

مَجْلَدُ الْإِفْتَاءِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَايِنِ الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مِعْيَارِي الْأَشْطَرِ

تَأَلَّفُ

الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَبَابِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

المرور سنة ٥٧٦٢هـ وبتوفي سنة ٨١٥٥هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

عَقَبَهُ وَصَبَطَ رِضَةً

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

طُبِعَ بِتَمْوِيلِ

الهِيئَةِ الْقَطْرِيَّةِ لِلْأَوْقَافِ

إِصْرًا

وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ - دَوْلَةُ قَطْرَ

مَجْلَدُ الْإِفْتَاءِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَايِنِ الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مِعْيَارِي الْأَشْطَرِ

تَأَلَّفُ

الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَبَائِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

المرور سنة ٥٧٦٢هـ وبتوفي سنة ٨١٥٥هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المجلد الأول

مَقْفُهُ وَصَبَطَ رِضَةً

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

طُبِعَ بِتَمْوِيلِ

الهيئتين القطريتين للأوقاف

إصدارت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



إتارة الشؤون الإسلامية  
لجنة إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله  
وصحبه أجمعين أما بعد؛ فهذا كتاب:

مَجْمَعُ الْإِفْتِكَارِ

فِي تَفْطِيحِ مَبَانِي الْأَخْبَارِ  
فِي سِتِّحِ

مَعَانِي الْأَثَارِ

لِلْإِمَامِ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ

٧٦٢ ٨٥٥ هـ

يقع الكتاب المخطوط في ثمانية أجزاء موجودة كاملة في دار الكتب  
المصرية برقم (٥٢٦) حديث، وقد فرغ العيني من تأليفه عام ٨١٩ هـ وكان قد  
انتهى من تأليف كتابه «مباني الأخبار» عام ٨١٠ هـ، ويسمى أيضاً «معاني الأخبار»  
وهو شرح لـ «معاني الآثار» للإمام الطحاوي ورغم أنه مختصر من «مباني  
الأخبار» ففيه زيادات عليه.

وحين بدأ العيني بتأليفه وعمره ٤٦ سنة كان قد نضج علمياً وأمضى فيه  
١٠ سنوات وهو يبلغ في حجمه ثلاثة أرباع الأصل، وانتهى المؤلف من الجزء  
الأول سنة ٨٠٨ ومن الأخير سنة ٨١٩.

وهذا يدل على أنه اشتغل في «نخب الأفكار» قبل أن ينجز «معاني الأخبار» بستين، فقد أدرك ضرورة تنقيح المباني فشرع في تنقيح المنجز منه .

والكتاب رغم توافر نسخه الخطية وهي :

١ - نسخة دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات كاملة بخط المؤلف .

٢ - نسخة طوب قابي سراي ناقصة في ثلاثة مجلدات، تضم الأجزاء الثاني والرابع والخامس .

٣ - نسخة أخرى في دار الكتب المصرية .

فإنه لا حاجة للرجوع لهاتين النسختين مع وجود نسخة المؤلف إلا لملء البياض والسقط الذي وقع في بعض مواضع المخطوط .

وكان هذا الكتاب قد طبع بعضه بالهند بعناية محمد أرشد رئيس القسم التعليمي بجامعة ديوبند بالهند . طبعة قديمة لا تيسر للطالبيين في الوقت الحاضر فضلاً عن تطور أدوات الطباعة والإخراج والالتزام بقواعد التحقيق العلمي .

وقد قام خبراء الوزارة بدراسة منهج التحقيق، وأبدوا توجيهات وملحوظات على عمل المحققين تم الأخذ بها حيث بذل المحققون الأفاضل جهوداً كبيرة في ضبط النص والتعليق عليه بما يكفل سلامة القراءة وتيسير النص ونقل أقوال النقاد في الحكم على الأحاديث، وقد تصدرت الكتاب مقدمة مستفيضة عن الإمام العيني ومنهجه ومكانة كتابه، هذا وإن اللجنة إذ تضع هذا الكتاب النفيس بين يدي العلماء وطلبة العلم فإنها تدعوهم إلى موافاتها بملحوظاتهم واقتراحاتهم حول منشوراتها في حقل التراث .

وهي تسأل الله العلي القدير أن يأخذ بأيدي الجميع إلى ما فيه الخير  
والعزة والسؤدد لأمة الإسلام.

لجنة إحياء التراث الإسلامي

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المحقق

إن الحمد لله ، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن كتاب «شرح معاني الآثار» من أعظم دواوين الإسلام وأنفسها ، وأكثرها فائدة ونفعاً ، وقد تضمن مزايا عديدة ، وفوائد فريدة يجدها من يمعن النظر فيه ، وكما قال العيني رحمته الله : فإن الناظر فيه المنصف إذا تأمله يجده راجحاً على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتأمل في كلامه وترتيبه ، ولا يشك في هذا إلا جاهل أو متعصب .

وقال في مقدمة «مغاني الأخيار» : قد جمع من سننهم كتاباً مثرهاً بشرح معاني الآثار ، فائقاً غيره من الأمثال والأنظار ، مشتملاً على فوائد عظيمة وعوائد جسيمة ، إن أردت حديثاً ؛ فكبحر تتلاطم فيه أمواجه ، وإن أردت فقهاً ؛ رأيت الناس يدخلون فيه أفواجاً ، بحيث من شرع فيه لم يبرح يعاوده ، ومن غرف منه غرفة لم يزل يراوده ، ومن نال منه شيئاً نال مئاةً ، ومن ظفر استوعب غناه ، ومن تعلق به سفيراً ساد أهل زمانه ، ومن تعلق به كثيراً يقول متلهفاً : ليت أيام الشباب ترجع إلى ريعانه ، ولم يهجر هذا الكتاب إلا حاسد ذو فساد ، أو ذو عناد ، أو متعصب مماري ، أو من هو من هذا الفن عاري .

وقد قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٣٠) في ترجمة أبي جعفر الطحاوي :  
ومن نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة المعرفة .

وقد تميز هذا الكتاب بأنه يشتمل على الفوائد الكثيرة التي لا توجد في غيره .

**فمنها :** أنه يكثر من سرد أسانيد الحديث فكثير من الأحاديث المروية في غيره  
توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الأسانيد التي تزيد الأحاديث قوة .

وقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف ويوجد فيه بسند قوي .

أو يكون في غيره من طريق وتوجد فيه طرق أخرى ، وتعدد الأسانيد يظهر  
للمحدث نكت وفوائد مهمة .

**ومنها :** أنه توجد في كتابه فوائد كثيرة في المتون ؛ فيقع في كتابه مطولاً ما وقع في  
غيره مختصراً ، أو مفسراً ما كان عند غيره مجملاً ، أو مقيّداً ما كان عند غيره مطلقاً  
وغير ذلك من مهمات الفوائد .

**ومنها :** أنه يشتمل على كثير من الأحاديث المرفوعة ، والآثار عن الصحابة  
والتابعين والأئمة بعدهم وآرائهم في الفقه ما لا يوجد في غيره من الكتب حاشا  
مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة والمحلى .

ولذلك قال العيني في كتاب الزكاة ، باب «الصدقة على بني هاشم» [٤/ق ١٣ -  
ب] : فانظر إلى اتساع رواية الطحاوي وجلالة قدره الذي أخرج في حكم واحد نادر  
الوقوع بالنسبة إلى غيره عن اثني عشر صحابياً مع استنباط الأحكام والتوغل فيها!

**ومنها :** أنه بوب كتابه على مسائل الفقه ثم يورد الأحاديث وينبه على استنباطات  
عزيزة من الأحاديث لا يكاد يُتنبّه إليها .

**ومنها :** أن مؤلفه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف في استخراج  
مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمور التي يتبادر إلى الذهن أنها ليست  
متعلقة بتلك المسألة التي عقد لها الباب .

وهذا في كتابه كثير يظهر بالتبع والتأمل .

ومنها : أنه مع إثباته مذهب الأحناف وإيراد أدلتهم يذكر أدلة المخالفين في الباب ثم يرجح بينها وينصر مذهب أبي حنيفة غالبًا إلا في مواضع يسيرة .  
قال الكوثري : من مصنفات الطحاوي الممتعة : كتاب «معاني الآثار» في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية ، يسوق بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل ويخرج من بحوثه بعد نقدها إسنادًا ومرتًا رواية ونظرًا ما يقنع الباحث المنصف المتبرئ من التقليد الأعمى ، وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه ، وتعليم طرق التفقه ، وتنمية ملكة الفقه .

وقد صرح الإمام الطحاوي في مقدمته بسبب تأليفه للكتاب فقال : سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابًا أذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد ، والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها وما يجب عليه به العمل منها لِمَا يشهد له من الكتاب الناطق والشُّة المجتمع عليها ، وأجعل لذلك أبوابًا أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ ، وتأويل العلماء ، واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صح - عندي - قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم ، وإني نظرت في ذلك وبحثت بحثًا شديدًا ، فاستخرجت منه أبوابًا على النحو الذي سأل وجعلت ذلك كتبًا ، ذكرت في كل كتاب منها جنسًا من تلك الأجناس .

قلت : وقد توسع : في دعوى النسخ كثيرًا ، وقام بنصرة مذهب أبي حنيفة : وتكلف في كثير من الأحيان تكلفًا شديدًا لنصرة مذهبه .

فتراه في كتابه هذا يبدأ بعدد من الآثار والأدلة التي يذهب إليها المخالف ثم يتبعها بالآثار المعارضة التي يراها هي أولى بالاتباع ، ويرجحها ، ثم يصرح بأن هذا هو مذهب أبي حنيفة أو أحد أصحابه ، أما غير الأحناف فنادرًا ما يصرح باسمهم .



ولما كان المشتهر بين الناس أن مذهب الأحناف هو مذهب أهل الرأي حتى ادعى عليهم بعضهم بأنهم يردون الأحاديث التي تتعارض مع مذهبهم؛ تصدر الطحاوي: لنصرة هذا المذهب بالأحاديث والآثار.

فأضحى هذا الكتاب أصلاً أصيلاً ومرجعاً مهمّاً في نصرة مذهب أهل الرأي بالأثر.

ومن أجل هذا كان لعلمائهم عناية خاصة بهذا الكتاب وروايته وتدريسه وشرحه وتلخيصه والكلام على رجاله.

فألفوا حوله كتباً كثيرة ما بين شروح ومختصرات وتراجم لرجالهم.

ومن أعظم من شرحه العلامة بدر الدين العيني رحمته الله : وهو الشرح الذي بين أيدينا

وقد كانت للحافظ بدر الدين العيني: عناية خاصة بهذا الشرح وكيف لا والسبب الداعي لتأليفه له هو دفع الفرية التي تتهم الأحناف بأخذهم الرأي وتقديمه على الأحاديث والآثار؛ لذلك شد العزم وأخرج كل ما في جعبته من علوم ومعارف لنصرة المذهب ودفع الشبهات والتشكيكات من حوله؛ فأضحى هذا الكتاب كنزاً للأحناف في نصرة مذهبهم.

وقد عني العيني بتدريسه سنين طويلة في المدرسة المؤيدية، وكان الملك المؤيد شيخ ملماً بالعلم يناقش العلماء فيه حتى جعل لهذا الكتاب كرسياً خاصاً في جامعته كباقي أمهات كتب الحديث، وعين لهذا الكرسي البدر العيني فقام البدر بتدريس هذا الكتاب خير قيام مدة مديدة وألف في شرحه كتابين ضخمين فخمين صورة ومعنى أحدهما «نخب الأفكار في تنقيح معاني الآثار»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

والشرح الثاني هو «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» وهو خالٍ من الكلام في الرجال حيث أفردهم في تأليف خاص سماه «مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار»، وقد قال في مقدمته:

ولما كانت مخدرات هذا الكتاب مُقَنَّعة تحت النقاب ، ومستوراته محتجبة وراء الحجاب ، وأزهاره مستورة ، وأثماره مخبأة في أكمامه ، أردت أن أجلوها على منصة الإيضاح وأجلوها على الإفصاح ؛ ليصير عرضة للخطاب وبغية للطلاب ، فيرغب فيها كل من له دين سليم ، ويميل إليها كل من كان على منهج مستقيم ؛ بأن أدون له شرحاً يزيل صعابه ، ويستخرج عن القشور لبابه ، ويبين ما فيه من المشكلات ، ويكشف ما فيه من العضلات ؛ مشتملاً :

**أولاً :** على تخريج رجاله من الرواة ، وتمييز الضعفاء من الثقات ؛ لأنهم العمدة في هذا الباب ، وهم الأعمدة في قيام صحة كل كتاب .

**وثانياً :** متعرضاً لمشكلات ما هي من المتون ، فيما يتعلق بأحوال اللفظ والمعنى ، منبهاً على من وافقه من أصحاب الصحاح والسنن . اهـ .

وستكلم عن منهجه إن شاء الله تعالى أثناء ترجمتنا للعيني رحمته الله .

ومن شرحه قبل العيني رحمته الله : محمد بن محمد الباهلي ( ٣١٤ هـ ) ، وسماه : «تصحيح معاني الآثار» .

وقد ذكره العلامة فؤاد سيزكين في «تاريخ التراث العربي» ( ٢ / ٨٦ ) .

وكذا شرحه الشيخ العلامة عبد القادر القرشي ( ٧٧٥ هـ ) وسماه : «الحاوي في بيان آثار الطحاوي» ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ( ١٩٥ حديث ) .

وكذا شرحه الحافظ أبو محمد المنبجي صاحب كتاب «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ، وهو مخطوط يوجد منه قطعة في مكتبة آيا صوفيا في الأستانة .

ومن لخصه : حافظ المغرب ابن عبد البر .

وكذلك الحافظ الزيلعي صاحب «نصب الراية» ، وهو مخطوط محفوظ بمكتبة رواق الأتراك ، ومكتبة آيا صوفيا في الأستانة .

وكذلك اختصره ابن رشد المالكي وهو مخطوط في مجلد بدار الكتب المصرية تحت رقم ( ٤١٩ حديث ) .

وقد جمع مشايخ الطحاوي في جزء واحد عبد العزيز بن أبي الطاهر التميمي كما في «الحاوي» .

وقد جمع الحافظ قاسم بن قطلوبغا رجاله في كتاب وترجم لهم بإسهاب وسماه «الإيثار في رجال معاني الآثار» كما في «الرسالة المستطرفة» .

وقد اعتنى بجمع أطرافه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» .

وأما العيني رحمته الله : فقد أفرد كما ذكر في تراجم رجال الطحاوي كتاباً جعله كالمقدمة لكتابه «مباني الأخبار شرح معاني الآثار» ، والذي لم يتعرض فيه لتراجم رجال الأسانيد بخلاف كتاب النخب الذي تعمد الترجمة لكل رجال أسانيده فيه .  
وسماه «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» .



## ترجمة المصنف

### اسمه ونسبه :

هو البدر أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود، الحلبي الأصل العتابي المولد ثم القاهري، الحنفي المذهب الشهير بالبدر العيني.

### مولده ونشأته :

ولد البدر في بلدة عينُ تاب - وهي قلعة حصينة ورستاق بين حلب وأنطاكية، وكانت تعرف بدلوك، ودلوك رستاقها، وهي من أعمال حلب - في السابع عشر من رمضان سنة اثنين وستين وسبعمائة من الهجرة، ونشأ بها نشأة أبناء العلماء في زمانه، فتلقى العلوم على والده القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى وعلى غيره من المشايخ بعين تاب، وبرع في كثير من العلوم حتى إنه استطاع أن يتولى القضاء نيابة عن والده وأن يجيد القيام بمهامه.

ولم يقف طموح البدر عند تلقي العلوم على علماء بلدته فارتحل إلى البلاد المجاورة طلبًا للعلم على يد العلماء المبرزين في كل فن، فانتقل إلى حلب وأخذ عن أجلة شيوخها، كما انتقل إلى بهنسا وإلى كختسا وإلى ملطية لنفس الغرض، وفي سنة ثمان وثمانين وسبعمائة سافر إلى الحج، وزار بيت المقدس فالتقى بشيخ علماء العصر علاء الدين أحمد بن محمد السيرافي الحنفي فلازمه وداوم على صحبته ثم سافر معه إلى مصر، وقرّه صوفيًا في عداد صوفية المدرسة البروقية التي افتتحها السلطان الظاهر برقوق في سنة تسع وثمانين ثم عين خادمًا فيها، وتهايا له بذلك طول الملازمة لشيخه علاء الدين، فدرس عليه علوم الفقه وأصوله والمعنى والبيان وغيرها، وسنحت له الفرصة لتلقي العلوم على غيره أيضًا من أكابر شيوخ القاهرة.

ثم بعد أن رسخ له كثير من العلوم وذاع صيته في القاهرة ، تولى عدة مناصب ووظائف ، فعين محتسبًا للقاهرة بعد عزل العلامة تقي الدين المقرئ في سنة إحدى وثمانمائة ، ثم عزل عنها ثم أعيد مرة أخرى ، ثم عزل وعين تقي الدين المقرئ مكانه ، ثم عين ناظرًا للأحباس في عصر السلطان المؤيد وفوض إليه تدريس الحديث بالمدرسة المؤيدية عند افتتاحها وصار من خالصاء السلطان المؤيد ، وألف له كتابًا في سيرته وسماه «السيف المهند في سيرة الملك المؤيد» .

وحينما استقر الظاهر ططر وتولى السلطنة زاد في إكرام العيني لسابق صحبته معه ، وعلت منزلته عنده ، وأسرع بتأليف كتاب في سيرته وأسماه «الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر» .

كما قام بترجمة كتاب القدوري في فقه الحنفية بناء على توجيه هذا السلطان ، ولما تولى الملك الأشرف برسباي السلطنة قربه إليه ، ونال البدر من رفعة المنزلة وعلو الدرجة في أيامه ما لم ينله في أيام غيره من السلاطين حتى كان يسامره ويقرأ له التاريخ الذي جمعه - وهو عقد الجمان - باللغة العربية ثم يفسره له بالتركية لتقدمه في اللغتين ؛ وعلمه كثيرًا من أمور الدين حتى حكي عنه أنه كان يقول : لولا البدر العيني لكان في إسلامنا شيء ، وعرض عليه النظر على أوقاف الأشراف فأبى فولاه حسبة القاهرة ، ولم يزل يترقى عنده إلى أن عينه لقضاء الحنفية في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين عوضًا عن التفهني ويقال : إنه لم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس في آن واحد لأحد قبله .

### شيوخه :

أكثر العيني من الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم ، وكان من كبار شيوخه :  
الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ، والحافظ سراج الدين البلقيني ،  
وعالم الديار المصرية ومسندها المحدث تقي الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
الدجوي ، والعلاء علي بن محمد بن عبد الكريم الفوي ، والحافظ نور الدين

أبو الحسن علي الهيثمي ، وقطب الدين عبد الكريم بن التقي بن الحافظ الحلبي ،  
 وشرف الدين بن الكويك ، والشيخ محمود بن محمد العيتابي ، والشيخ ذو  
 النون ، والعلامة ولي الدين البهنسي ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن خاص  
 التركي ، والشيخ جمال الدين يوسف بن موسى الملطي ، وغيرهم كثير ، وقد  
 جمعهم في مصنف أسماه «معجم الشيوخ» .

### تلاميذه:

تولى العيني التدريس بعدة مدارس أهمها المؤيدية وقد ظل يدرس الحديث بها نحو  
 أربعين سنة ، ودّرّس الفقه بالمدرسة المحمودية ، وتعددت دروسه في مدارس القاهرة  
 وتلمذ عليه كثير من العلماء ، وذلك لأنه عُمّر طويلاً ، وعده الحافظ ابن حجر في  
 عداد شيوخه برغم تقاربهما في السن وما كان بينهما من مشاحنات .

وقال السخاوي : حدث وأفتى ودرس وأخذ عنه الأئمة من كل مذهب طبقة بعد  
 أخرى بل أخذ عنه أهل الطبقة الثالثة . اهـ .

### ومن تتلمذ على يديه :

الإمام المحقق كمال الدين بن الهمام ، والعلامة الحافظ ناصر الدين أبو البقاء  
 محمد بن أبي بكر الصالحي المعروف بابن زريق ، والحافظ قاسم الدين قطلوبغا ،  
 والحافظ شمس الدين السخاوي ، والعلامة أبو الفتح محمد بن محمد العوفي ،  
 والعلامة زكي الدين أبو بكر الكختاوي ، وقاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم  
 الكتافي الحنبلي .

### مؤلفاته:

ترك البدر العيني رصيذاً ضخماً من المصنفات في جميع العلوم المعروفة في زمانه  
 حتى قيل : إنه لا يقاربه أحد من أهل عصره في كثرة مصنفاته إلا أن يكون الحافظ  
 ابن حجر العسقلاني .

فصنف في علوم التفسير والحديث واللغة والفقہ والبلاغة والبيان والعروض والتاريخ والمنطق وغير ذلك كثير، فمن مؤلفاته :

- ١- البناية في شرح الهداية للإمام المرغيناني، مطبوع في عشر مجلدات .
- ٢- تحفة الملوك في المواعظ والرقائق - مخطوط في مكتبة برلين تحت رقم (٤٥٢٠ / ٤١)، وفي مكتبة الجزائر تحت رقم (٩٩٢) .
- ٣- تكميل الأطراف مجلدة مخطوط في مكتبة شهيد باشا علي برقم (٣٨٧) .
- ٤- الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة للرهاوي في المذاهب الأربعة، في مجلدين ثانيهما بخط المؤلف - محفوظ بدار الكتب تحت رقم (١٨٣-١٨٤) فقه حنفي .
- ٥- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للنسفي - في فقه الحنفية - مطبوع مع شرحه في مجلدين .
- ٦- الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ططر، مطبوع .
- ٧- السيف المهند في سيرة الملك المؤيد - مطبوع في مجلد .
- ٨- شرح سنن أبي داود، مطبوع .
- ٩- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان في خمسة وعشرين جزءاً، وقيل : ثلاثة وعشرين تقع في تسعة وستين مجلداً .
- ١٠- العلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية، وهو مطبوع في مجلد .
- ١١- عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري، وهو مطبوع .
- ١٢- فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد، المعروف بالشواهد الصغرى، وهو مطبوع في مجلد .
- ١٣- المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٩) - دار الكتب (٤٢٨) فقه حنفي، وهو بخط المؤلف) .

- ١٤- المستجمع في شرح المجمع (مجمع البحرين لابن الساعاتي) في مجلدين ، دار الكتب (رقم ٤١٨ ، ٧٩٠ فقه حنفي) .
- ١٥- مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار ، مطبوع في مجلدين .
- ١٦- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية ، المعروف بالشواهد الكبرى وهو مطبوع على هامش كتاب خزانة الأدب للبغدادي .
- ١٧- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي - مخطوط في دار الكتب في عدة نسخ .
- ١٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ، وهو كتابنا هذا .
- ١٩- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية - المعروف بالشواهد الكبرى - مطبوع على هامش كتاب خزانة الأدب للبغدادي .
- ٢٠- ملاح الألواح في شرح مراح الأرواح ، مطبوع .
- ٢١- كشف القناع المرئي عن مهيات الأسامي والكنى ، مطبوع .
- وغير ذلك كثير مما يطول المقام بذكره .

### عقيدته :

البدر العيني شأنه شأن كثير من أهل العلم في عصره والعصور التي قبله قد جنحوا إلى تأويل الصفات من نسبة اليد والوجه والقدم والسمع والبصر لله ﷻ والأفعال مثل الاستواء والإتيان والنزول وغير ذلك مما صحت به النصوص ونقلها الخلف عن السلف .

وأما أهل السنة والجماعة فلم يتعرضوا لها برد ولا تأويل ، بل أنكروا على من تأولها ، مع إجماعهم على أنها لا تشبه نعوت المخلوقين ، وأن الله - جل وعلا - :



﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup> وفوضوا كيفيتها إلى الله ﷻ ولم يُعْمِلُوا العقل في ذلك بل آمنوا وكَفَّوْا، وهذا هو اعتقاد أهل العلم المبرزين وأهل الحديث خاصة؛ تبعًا لما جاء به النبي ﷺ وقال به مَنْ بعده من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون وتابعوهم؛ ولذا نجد الإمام ابن خزيمة يقول في كتابه «التوحيد» (٢٦/١): فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا: أننا نثبت لله ما أثبتته لنفسه، نقر بذلك بألسنتنا، ونصدق بذلك بقلوبنا من غير أن نشبه وجه ربنا بوجه أحد من المخلوقين، وعز ربنا أن نشبهه بالمخلوقين وجل ربنا عن مقالة المعطلين، وعز عن أن يكون عمدًا كما قاله المبطلون. انتهى.

ونحن مع ذلك نعذر من تلبس من علمائنا ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبَدَل وسعه، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع حسن قصده وتوخيهِ اتباع الحق أهدرناه وتركنا ما برع فيه من العلوم الأخرى لقلَّ مَنْ يسلم لنا من الأئمة، فرحم الله الجميع بمنه وكرمه، وعفا عنا وعنهم.

### مكاته العلمية وثناء العلماء عليه:

لا شك أن هذا التراث الذي خلفه لنا البدر يعطي فكرة واضحة عن المكانة العلمية التي كانت له في عصره، ولقد أثنى عليه كثير من العلماء، فقال العلامة أبو المعالي الحسيني في كتابه «غاية الأمانى»:

شيخ العصر، وأستاذ الدهر، ومحدث زمانه المتفرد بالرواية والدراية.

وقال الشيخ أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي في «المنهل الصافي»:

كان بارعًا في عدة علوم، مفتيًا كثير الاطلاع، واسع الباع في المعقول والمنقول،

لا يستنقصه إلا متغرض، قل أن يُذكر علم إلا له فيه مشاركة جيدة.

(١) سورة الشورى، آية: (١١).

وقال السخاوي في «الضوء اللامع» :

وكان إمامًا عالمًا علامة ، عارفًا بالصرف والعربية وغيرها ، حافظًا للتاريخ وللغة كثير الاستعمال لها مشاركًا في الفنون ، ذا نظم ونثر مقامه أجل منهما ، لا يمل من المطالعة والكتابة ، كتب جملة ، وصنف الكثير ، بحيث لا أعلم بعد شيخنا - أي : ابن حجر - أكثر تصانيف منه ، يقال : إنه كتب القدوري في ليلة ، بل سمع ذلك منه العز الحنبلي ، وكذا قال المقرئزي : إنه كتب الحاوي في ليلة .

اشتهر اسمه وبعُد صيته ، مع لطف العشرة والتواضع .

وقال ابن خطيب الناصرية في «تاريخه» :

هو إمام عالم فاضل مشارك في علوم ، وعنده حشمة ومروءة ، وعصية وديانة .

### وفاته :

توفي البدر العيني ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة عن ثلاث وتسعين سنة ، وُضِي عليه في الجامع الأزهر ، ودفن في مدرسته التي تقع في حارة كتامة بحي الأزهر ، وإلى حفيده الأمير أحمد بن عبد الرحيم بن البدر العيني ينسب قصر العيني الشهير بالقاهرة .

### منهج العيني في شرح «معاني الآثار» :

شرح العيني : كتاب «شرح معاني الآثار» شرحًا جميلًا منسقًا ، يذكر فيه مناسبة الحديث بالباب ، ومناسبة الباب بما قبله من الأبواب ، ويتكلم على رجال إسناده بإسهاب ، ويبين فيه اللغات والإعراب ، ووجوه المعاني والبيان ، والأسئلة والاعتراضات والأجوبة ، وتخريج مواضع الحديث وما يستنبط منه من الأحكام .

وقد قام المؤلف : بوضع حرف «ص» قبل الجزء الذي يريد أن يشرحه من كتاب «شرح معاني الآثار» دلالة على أنه من كلام المصنف أو إشارة إلى أن هذا الكلام هو صدر الكتاب ، كما يضع حرف «ش» قبل الشرح .

ثم يبدأ في شرح الأبواب فيشرح ترجمة الباب وعلاقته بالباب الذي قبله ، وسبب تأخيره عنه .

ثم يقوم بترجمة إسناد الحديث فيترجم لرواة الحديث راويًا راويًا مقتصرًا على اسمه ونسبه ولقبه ومرتبته في الجرح والتعديل وذكر من وثقه ومن جرحه ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة .

وغالبًا ما يضبط الأسماء والألفاظ المشتبهة إما بالشكل أو بالحروف .

ثم يقوم بذكر من أخرج الحديث من أصحاب الكتب المشهورة .

ثم يقوم بالحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف .

ثم يشرع في شرح الألفاظ الغريبة في النص ، وإعراب ما يشكل من الجمل والكلمات بإسهاب .

ثم ينقل المصنف المذاهب الفقهية المتعلقة بالمسألة ويناقشها ، ويتوسع فيها فيذكر آراء الصحابة والتابعين وبقية الفقهاء ، مع أدلتهم والردود عليها ، وغالبًا ما يقوم بترجيح الآراء الموافقة لأصحابه الأحناف وينتصر لهم ويقرر مذهب أبي حنيفة ويتكلف كثيرًا في الرد على مخالفينهم ، ناقلًا عن أمهات كتب الفقه والحديث .

ويكثر من عرض الاعتراضات والإشكالات مبرزًا إياها بقوله : فإن قيل . . . ويجيب بـ قلت :

غالبًا ما يذكر المصنف بعض الفوائد المنتقاة من الأحاديث في آخر كل حديث فيقول في بعض الأحيان : ويستفاد منه أحكام ، ثم يسردها .

وأحيانًا يقول : ويستنبط منه أحكام . . . ثم يذكرها .

وأحيانًا أخرى يقول : وفيه . . . ثم يذكر الفائدة .

في كثير من الأحيان يذكر الطحاوي أثناء عرض المسألة الفقهية الفرق المختلفة فيقول : فقال قوم ، أو يقول : فقالت طائفة ، أو ما شابه ذلك .

فيقوم العيني : ببيان من هم هؤلاء القوم أو الطائفة ويسميهم بأسمائهم إن كانوا من الصحابة أو التابعين أو أصحاب المذاهب .

عند انتهاء المسألة وسرد أدلتها يذكر غالبًا العيني الأحاديث التي لم يذكرها الطحاوي فيقول مثلًا : روى الطحاوي في هذه المسألة عن خمسة عشر صحابيًّا وينقل عن الترمذي أحيانًا ما فات الطحاوي فيقول وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث : وفي الباب عن فلان وفلان ، ثم يسردهم ثم يذكر الأحاديث والآثار التي فاتت الطحاوي ويذكر من أخرجها .

في كثير من الأحيان يترك المؤلف بيأضًا عند ذكر حديث لم يعثر على من أخرجه أو لم يستحضره ، أو عند راوٍ لم يجد من ترجمه وقد تتبعته في كثير من هذه المواضع واستدركتها .

### التوصيف العلمي للمخطوطات :

١- المخطوط «الأصل» : وهي من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (٥٢٦ حديث) ، وهي بخط المؤلف : ، وقد كتبت بخط نسخي جميل ، وعدد أجزائها ثمانية أجزاء ، وقد فرغ من تأليفه عام (٨١٩هـ) .  
وقد نقص من أول خطبته شيء قليل .

وأوراقها من القطع الكبير وكل ورقة منها تتكون من وجهين ، عدد أسطر كل وجه ما بين (٢٩ : ٣٠) سطرًا .

وهذه النسخة يوجد بها نقص وخروم في مواضع كثيرة فوقع نقص في أول المجلد الأول ، وأول المجلد الثاني ، وآخر المجلد الثالث ، وآخر المجلد الرابع ، وأول المجلد الثامن ، وينتشر هذا النقص في المجلد الثامن .

وهناك بعض الأوراق وضعت في غير موضعها ، وتم التصوير على هذا الخطأ مما سبب لنا مشكلات في كثير من الأحيان حتى انتبهنا إلى موضعها فأعدناها إلى موضعها .

وقد جزأ المؤلف : كل مجلد إلى أجزاء فجعل كل عشرة ورقات جزءًا يكتب عند بداية كل جزء أعلى يسار الورقة «ب» رقم الجزء بالحروف مثل : الأول ، أو الثاني ، وهكذا .

كتب على بعض الورقات من «الأصل» بعض التصويبات أو التعليقات ، ولم يذكر اسم كاتبها ، ويغلب على ظني أنها بخط ناسخ النسخة المتأخرة «ك» ، كما في [٨/ق٢١٤] .

وفي بعض الورقات يكتب صاحب هذه الحواشي عناوين فرعية على جانب الورقة مثل إذا تكلم المؤلف في مسألة أصولية مثلاً يكتب بجواره : بحث أصولي كما في [٤/ق٦٥-أ] .

أو بحث «أولاد المشركين» ، وبحث «كل مولود يولد على الفطرة» ، كما في [٤/ق٩٠-أ] وغير ذلك .

٢- مخطوط كتاب «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» ، وهي نسخة بخط المؤلف : وهي من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (٤٩٢ حديث) ، وانتهى من نسخها سنة (٨١٠هـ) ، وعدد أجزاءها أحد عشر جزءًا ، الموجود منها في دار الكتب ستة أجزاء ، وهي الأول ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، والحادي عشر ، وينتهي بآخر الكتاب .

وأوراقها من القطع الكبير ، وكل ورقة منها تتكون من وجهين ، عدد أسطر كل وجه ٣٠ سطرًا ، وعلى حاشية بعض أوراقها تعليقات وتصويبات للمؤلف بخطه ، وكتب فوق التعليق أو التصويب «صح» .

وقد استعنت بها في استدراك بعض النقص في النسخ الأخرى خاصة في أول المجلد الأول .

واستيضاح بعض الكلمات بمراجعة موضعها من هذا الكتاب الأم .

٣- نسخة أحمد الثالث «ح»، وهي من مخطوطات متحف «طوبقبو سراي» تحت رقم (٢/٦٥٣)، وهي نسخة كتبت بخط نسخي نفيس في سنة (٨٨٢ هـ) كتبها عمر بن عبد الله بن محمد المنظراوي، برسم المقر الأشرف محمد بن إينال العلائي، وقوبلت على نسخة المؤلف، وبأوله لوحة مذهبة برسم محمد بن إينال العلائي، وبجانبتها توقيع، والموجود منها: المجلد الثاني، والرابع، والخامس، وأوراقها من القطع المتوسط، ومسطرتها (٢٨/١٨) تقريبًا.

وكل ورقة منها تتكون من وجهين، عدد أسطر كل وجه ٢٧ سطرًا.

والنسخة بها آثار أرضة طاغية أفضت إلى تآكل أطراف أوراقها ووسطها، مما جعل الاستفادة منها عسير جدًا، ولذا لم نستعن بها إلا في مواضع قليلة جدًا مثل أول المجلد الثاني الناقص من الأصل.

٤- نسخة دار الكتب المصرية المتأخرة «ك»، وهي من محفوظات دار الكتب القومية (فؤاد) تحت رقم (٢١٥٤٧-ب).

وهي منسوخة من النسخة «الأصل» وبها نفس الخروم والسقط الذي في النسخة الأصل.

وهي منسوخة بخط نسخي جميل واضح مقروء وتقع في ١٨ مجلدًا، كل ورقة من وجهين، عدد أسطر كل وجه ٢١ سطرًا.

ونظرًا لأن المجلد السادس في النسخة الأصل تميز بالطمس الكثير في وسطه خاصة الوجه «ب»، فقد استعنت بهذه النسخة «ك» في استيضاح هذا الطمس، وهو ما يوافق (ج ١٣) من «ك».

وكذا المجلد الثامن من الأصل حيث وقع فيه طمس كثير أيضًا استعنا في استيضاحه من «ك»، وهو ما يوافق (ج ١٧، ج ١٨).

**عملي في الكتاب:**

اتخذت من نسخة «دار الكتب المصرية» - والتي بخط المصنف - أصلاً في ضبط الكتاب فقمنا بقراءتها قراءة متفحصة ، ثم قمنا بنسخها ومزنا لها بـ «الأصل» .  
استعنت بالنسخة المتأخرة والمحفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم (٢١٥٤٧- ب) والتي رمزنا لها بالرمز «ك» ، ونسخة أحمد الثالث ، والتي رمزنا لها بالرمز «ح» في استدراك بعض السقط ، واستيضاح بعض الطمس الذي وقع في النسخة «الأصل» .  
فقمنا بمقابلة «الأصل» عليهما مقابلة دقيقة وأثبتنا الفروق المهمة بينهما ، وإذا كان ما في «الأصل» هو الصواب أثبتناه بين قوسين ( ) مستديرين ونبهنا على الفرق في الهامش .

وإذا كان ما في «الأصل» ليس له وجه صحيح عندنا .

أثبتنا الصواب في أصل الكتاب بين معقوفين [ ] ، وأشرنا إلى ما كان في «أصل» في الهامش .

كما استعنت بنسخة «مباني الأخبار» وهو الكتاب الأم الذي قام مؤلفه بتنقيحه واختصاره في كتابنا هذا ، وهو «نخب الأفكار» في استدراك بعض السقط الذي لم يوجد في النسخ المساعدة كما في أول المجلد الأول .

كما استعنت بكتاب «شرح معاني الآثار» في ضبط كلام الطحاوي ومقابلة أصل الكتاب وهو المتن الذي يصدره المؤلف بالرمز «ص» فقابلناه عليه وأثبتنا الفروق المهمة مع الوضع في الاعتبار أن نسخة الإمام العيني هي أضبط كثيراً من النسخ المطبوعة والتي تتميز بكثرة السقط والتحرير كما أن كتابنا بخط المؤلف : مما يزيدنا ثقة في نقله عن الإمام الطحاوي ، كما أنه ينقل من رواية أخرى للكتاب غير الرواية التي طبع عليها الكتاب .

قمت بتنظيم فقرات النص ، وكتابته بما هو متعارف عليه في عصرنا من صورة الإملاء ورسم الكلمات ، وغَيَّرْتُ ما اصطلح عليه الناسخ - وهو المؤلف نفسه - في رسم بعض الكلمات ، مثل : «لا يخلو» فيكتبها «لا يخ» ، «لا بد حينئذ»

فيكتبها «لابح» ، وكلمة «حينئذ» ، والتي يكتبها كثيرًا «ح» ، وكلمة «إحداهما» ، يكتبها دائمًا «إحديهما» مهما كان موقعها من الإعراب ، ولعله أراد أن يضع ألف صغيرة فوق الياء .

وكذا تسهيل الهمزات وحذف الألف الوسطية في كثير من الأسماء مثل «الحارث» يكتبها «الحرث» ، و«سفيان» يكتبها «سفين» ، و«صالح» يكتبها «صلح» .

وكذا حذف الهمزة المتطرفة في الكلمات مثل «جاء» يكتبها «جا» ، و«السماء» يكتبها «السا» وغير ذلك .

قمت بوضع علامات الترقيم المناسبة والتنسيق بين فقرات النص وضبط ما يُشكل من كلماته ، وتقيد ما وقع لنا من فوائد أثناء ضبطه في الهامش ، وما زدته عن «الأصل» أو غيرته وضعته بين معقوفين [ ] وأشارت إليه في الهامش وإلى مصدر الزيادة أو التصويب .

قمت بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف أثناء شرحه .

وكذلك قمت بعزو الأحاديث والآثار التي خرجها المصنف إلى النسخ المطبوعة منها .

قمت بعزو الآيات إلى موضعها من المصحف .

قمت بالتنبيه على بعض الأخطاء والأوهام التي وقع فيها المؤلف : وغالبها في تعيين الرواة أو تخريج بعض الأحاديث .

فمن أمثلة الأوهام في تعيين بعض الرواة :

وهم تكرر منه مرارًا في تعيين الفريابي شيخ البخاري ، فكثيرًا ما يقول : الفريابي هو عبد الله بن يوسف وهو وهم أو سبق قلم ، والصواب : أنه محمد بن يوسف ، وأما عبد الله بن يوسف فهو التنيسي ، وهو شيخ البخاري أيضًا ، وقد تكرر منه ذلك ، كما في [٨ / ٢٢٣ ، ٢٩٠] ، [١٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٨] ، وغير ذلك ، وكذا وهم في تعيين القواريري ، واختلط عليه بآخر ، كما في [٨ / ٢٢٧] .



وكذا في تعيين عبد الله بن عاصم ، كما في [٢٣٨/٣١] .

وأما من أمثلة الأوهام في عزو الأحاديث :

فقد وقع له وهم في عزو الحديث لأبي داود ، كما في [٢٧٥/١٣] ، ووهم أيضًا في

عزو الحديث لمسلم في «صحيحه» ، كما في [٤٤٣/١٢] .

قمت بعمل فهرس علمية في آخر الكتاب ، وهي تشتمل على فهرس لآيات القرآن الكريم ، وفهرس لأطراف الأحاديث والآثار ، وفهرس للمسائل الفقهية والأصولية والحديثية ، وفهرس للرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل ، وأدخلت فيه كل من قال فيه العيني : رجاله ثقات أو إسناده صحيح . وفهرس للكلمات الغريبة التي شرحها المؤلف رحمته الله .

ووضعت في آخر كل مجلد فهرسًا للموضوعات الواردة فيه حتى يسهل الانتفاع بهادة الكتاب العلمية .

كما قمت بعمل ترجمة وافية للمؤلف ومنهجه في الشرح وعقيدته وشيوخه وتلاميذه .

ووضعت توصيفًا علميًا لنسخ الكتاب المخطوطة ؛ الأصل ، والنسخ المساعدة . فالله أسأل أن يتقبل مني ، وأن يجعله لي ذخراً في الآخرة ، وأن يخلصه من شوائب السمعة والرياء ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وما كان من عيب فمني ومن الشيطان وما كان من صواب فمن الله وحده . ونستغفر الله .


وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه حاجي عفو به


**أبو تميم ياسر بن إبراهيم**

بدار المشكاة

في يوم الأربعاء الخامس من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ




الورقة الأولى من النسخة الأصل



الورقة الأخيرة من النسخة الأصل


الورقة الأولى من المجلد الثاني من نسخة "أحمد الثالث"




الورقة الأولى من المجلد الثاني من نسخة "أحمد الثالث"




الورقة الأولى من المجلد الرابع من نسخة "أحمد الثالث"



الورقة الأولى من المجلد الرابع من نسخة "أحمد الثالث"



الورقة الأولى من المجلد الثاني والرابع



الورقة الأخيرة من الجزء ١٣ من النسخة " ك "



الورقة الأولى والأخيرة من الجزء ١٣

## (١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ، وأشكره شكرًا كثيرًا ، والصلاة والسلام على مَنْ بُعث بشيرًا  
ونذيرًا ، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا ، محمد المصطفى ناسخ الملل ، وخاتم  
الأنبياء والرسل ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، والرضوان على علماء  
الدين ، ومن تبعهم من المسلمين ، ما قرئ السبع المثاني والمئين ، وبعد :

فإني لما فرغتُ من توشيح رجال معاني الآثار ، شرعتُ في الشرح الذي ترجمته  
بمباني الأخبار ، متوكلاً على العزيز الغفار ، وقد بينتُ هناك طريق روايتنا للكتاب  
عن الشيخ الإمام العلامة : أبي جعفر الطحاوي - سقى الله ثراه - وجعل الجنة  
مثواه ، ولنشرع الآن فيما سبق الوعدُ به ، فنقول :

قال الشيخ الإمام العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة  
الأزدي الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ :

ص: سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابًا أذكر فيه الآثار  
المأثورة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة  
من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها ؛ لقلّة علمهم بناسخها من منسوخها ،  
وما يجب [به] <sup>(٢)</sup> العمل منها ، لما يشهد له من الكتاب الناطق ، والسنة المجتمع  
عليها ، وأجعل لذلك أبوابًا ، أذكر في كل باب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ ،  
وتأويل العلماء ، واحتجاج بعضهم على بعض ، وإقامة الحجة لمن صحّ عندي

(١) سقطت الصفحة الأولى من «الأصل ، ك» وقد رأيتُ أن أستدركها من الكتاب الأم «مباني  
الأخبار» إتمامًا للفائدة وسدًا لهذا النقص ، وقد وقعت هذه الصفحة في حوالي ورقتين من  
كتاب «مباني الأخبار» وسأنبه عند نهاية النقل منها هناك إن شاء الله .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

قوله منهم ، بما صح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر ، من أقاويل الصحابة أو تابعيهم ، وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً ، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سأل ، وجعلت ذلك كتبا ، ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الأجناس ، فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك : ما روي عن رسول الله ﷺ في الطهارة ، فمن ذلك :

ش : قال محمود - عفا الله عنه - : قد جرت عادة السلف والخلف أن يُعَوَّنوا أوائل رسائلهم وكتبهم وخطبهم بالبسملة ، ثم بالحمدلة ؛ اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح به كذلك ، وعملاً بقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم أقطع » .

رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه .

وفي رواية أبي داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> : « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم » .

وفي رواية ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » .

ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما<sup>(٤)</sup> ، قال ابن الصلاح : ورجاله رجال الصحيحين سوى قرة بن عبد الرحمن ؛ فإنه ممن انفرد به مسلم بالتخريج له ، قال : وهو حديث حسن صحيح ، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : إنما بدأ - يعني مسلماً - كتابه بالحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله أقطع » وفي رواية : « بحمد الله » ، وفي

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢٦١ رقم ٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) هو في «السنن الكبرى» - كتاب «عمل اليوم والليلة» (٦/١٢٧ رقم ١٠٣٢٨) من حديث أبي هريرة أيضاً ولكن بلفظ : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦١٠ رقم ١٨٩٤) من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٤) «صحيح ابن حبان» (١/١٧٣ رقم ١) .

رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم».

ومعنى «أقطع»: قليل البركة وكذلك «أجذم» - بالجيم والذال المعجمة - ويقال فيه: جَذِمَ بكسر الذال يَجْذِمُ بفتحها، وقيل: الأجدم مقطوع اليد. وقيل: الأبر الذي لا عقب له.

فإن قيل: فلم اقتصر أبو جعفر على ذكر البسملة، ولم يسلك منهج غيره من الابتداء بالبسملة والتثني بالحمدلة؟

قلت: الجواب عنه من وجوه:

الأول: لا نسلم أنه ترك الحمدلة؛ بل حَمِدَهُ بعد التسمية بقوله: الرحمن الرحيم. فإن الحمد هو الذكر بالوصف الجميل على وجه التفضيل، ولما ذكر الله تعالى بكونه رحماناً رحيمًا أي مولياً لجلالته النعم ودقائقها، وذلك وصف له بالجميل على وجه التفصيل، صار آتياً بحمد الله، وليس المراد من الحمد في الحديث الإتيان بلفظ الحمد بخصوصه، بل المراد منه الذكر؛ بدليل ما روي: «بذكر الله» بدل «حمد الله» كما مر.

الثاني: أن الذي اقتضاه لفظ الحمد أن يَحْمَدَ الله بلسانه لا أن يكتب حمده قراءة، فما يمنع أنه ذكر الله [١/ق-١ب] تعالى بلسانه بعد التسمية عند افتتاح تصنيف الكتاب، ومن أين عُرف أنه تركه بلسانه عند الشروع؟!

الثالث: أن الافتتاح بالتحميد محمول على ابتدئات الخطب دون غيرها؛ جزاً عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور، وذلك ما روي: «أن أعرابياً خطب فترك التحميد، فقال الخطبة: كل أمر ذي بال...» الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه.



ولأن أول ما نزل من القرآن سورة ﴿أَقْرَأُ﴾ ، وقيل : ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ ، وليس في ابتدائها حمد الله .

وفيه نظر ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الرابع : أنه إنما ترك التحميد ؛ لأن حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه عليه السلام لما صالح قريشاً عام الحُدَيْبِيَّة كتب : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سُهِيل بن عمرو . فلولا نسخه لما تركه .

وفيه نظر أيضاً ؛ لأن لقائل أن يقول : أي دليل دللنا على النسخ ؟ فلم لا يجوز أن يكون الترك لبيان الجواز؟! بل الظاهر هذا ؛ لأن الحث على التحميد للاستحباب لا للوجوب ؛ لأن الحث عليه إنما هو لمنفعة العباد ، حتى يصير فعلهم وقولهم تاماً ذا نظام ، ولا يقع أوتر مقطوع البركة .

فلو كان الحث عليه للوجوب للزم عود الأمر على موضوعه بالنقض .

واعلم أن هذا السؤال يردُّ على البخاري أيضاً ؛ حيث شرع في «صحيحه» بعد البسملة بغير ذكر الحمدلة ، فالجواب هو الجواب .

ثم الكلام في البسملة ؛ فالباء فيها تتعلق بمحذوف تقديره : بسم الله أشرع ، كما أن المسافر إذا حلَّ أو ارتحل فقال : بسم الله والبركات ، كان المعنى : بسم الله أحل ، وبسم الله أرتحل . وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمراً ما جعل التسمية مبدأ له .

وقال الزمخشري في هذا المقام : فإن قلت : لم قدرت المحذوف متأخراً؟ .

قلت : لأن الأهم من الفعل والمتعلق ، هو المتعلق به ؛ لأنهم كانوا يبدءون بأسماء آلهتهم ، فيقولون : باسم اللات ، باسم العزى ، فوجب أن يقصد المُوَحَّد معنى اختصاص اسم الله - عزَّ و علا - بالابتداء ، وذلك بتقديمه وتأخير الفعل ، كما فعل في قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾<sup>(١)</sup> ؛ حيث صرَّح بتقديم الاسم

(١) سورة الفاتحة ، آية : [٥] .

إرادة للاختصاص ، والدليل عليه قوله : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسِنَهَا ﴾<sup>(١)</sup> .  
انتهى .

قلت : تخصيص الابتداء باسم الله قصر إفراد كما في قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ؛ لأن المشركين وإن بدءوا بأسماء آلهتهم لا ينوب عن الابتداء باسم الله تعالى ثم قال الزمخشري : فإن قلت : فقد قال : ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾<sup>(٢)</sup> فقد قدم الفعل .

قلت : هناك تقديم الفعل أوقع ؛ لأنها أول سورة نزلت ، فكان الأمر بالقراءة أهم . انتهى .

ثم اعلم أن الباء في كلام العرب تجيء لأربعة عشر معنى :

الأول : الإلصاق ، قيل : هو معني لا يفارقها ، نحو مررت بزيد ، أي : ألصقت مروري بمكان يقرب منه زيد .

الثاني : التعدية ، وتسمى باء النقل أيضا ، نحو : ذهبت بزيد .

الثالث : الاستعانة ، وهي الداخلة على آلة الفعل ، نحو : كتبت بالقلم ، ونجرت بالقدوم ، قيل : ومنه باء البسمة ؛ لأن الفعل لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا بها .

الرابع : السببية نحو : ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

الخامس : المصاحبة ، نحو : ﴿ بِسَلَامٍ مِنَّا ﴾<sup>(٥)</sup> ، أي : معه .

(١) سورة هود ، آية : [٤١] .

(٢) سورة العلق ، آية : [١] .

(٣) سورة البقرة ، آية : [٥٤] .

(٤) سورة العنكبوت ، آية : [٤٠] .

(٥) سورة هود ، آية : [٤٨] .

السادس : الظرفية ، نحو : ﴿ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

السابع : البدل كقول الحماسي :

فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا شتوا الإغارة فرساناً وركباناً

وانتصاب الإغارة على المفعول لأجله .

الثامن : المقابلة ، وهي الداخلة على الأعواض ، كاشتريته بألفٍ .

التاسع : المجاورة ، كعن ، فقليل : تختص بالسؤال نحو : ﴿ فَسَأَلْ بِهِمْ خَيْرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ،

وقيل لا تختص به .

العاشر : الاستعلاء ، نحو : ﴿ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، الآية .

الحادي عشر : التبويض ، أثبتة الأصمعي والفارسي وابن مالك ، قيل :

والكوفيون ، وجعلوا منه : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ومنه : ﴿ بَرُّءٌ وَسَكْمٌ

وَأَرْجُلُكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقيل : هي في آية الوضوء للاستعانة .

الثاني عشر : القسم ، وهي أصل أحرفه .

الثالث عشر : الغاية ، نحو : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي ﴾<sup>(٦)</sup> ، أي : إليّ .

والرابع عشر : التوكيد ، وهي الزائدة فتكون في الفاعل ، نحو : ﴿ كَفَىٰ بِاللَّهِ

شَهِيدًا ﴾<sup>(٧)</sup> [١/٢ق-أ] وتكون في المفعول ، نحو : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ

الْهَلَكَةِ ﴾<sup>(٨)</sup> ، وتكون في المبتدأ نحو : بحسبك درهم ، وخرجت فإذا بزيد ،

ونحو ذلك .

(١) سورة القمر ، آية : [٣٤] .

(٢) سورة الفرقان ، آية : [٥٩] .

(٣) سورة آل عمران ، آية : [٧٥] .

(٤) سورة الإنسان ، آية : [٦] .

(٥) سورة المائدة ، آية : [٦] .

(٦) سورة يوسف ، آية : [١٠٠] .

(٧) سورة الرعد ، آية : [٤٣] .

(٨) سورة البقرة ، آية : [١٩٥] .

والاسم أحدُ الأسماء العشرة التي بنوا أوائلها على السكون ، فإذا نطقوا بها مبتدأ زادوا همزة ؛ لئلا يقع الابتداء بالساكن ، وهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز كيدٍ ، ودَمٍ ، وأصله : سمو ، واشتقاقه من السُّمو عند البصريين ، وقال الكوفيون : مشتق من وَسَمَ يَسِمُ سِمَةً .

قلتُ : ولو كان كذلك لقالوا في تصغيره : وَسِيمٌ ، وفي جمعه : أوسام ، فلما قالوا : سُمِّيَ وأَسْمَاءُ ، دلَّ على أن أصله سِمُو ، ويقال : اسِمٌ وسِمٌ - بالكسر فيهما - واسُمٌ وسُمٌ - بالضم فيهما - وقال المبرد : سمعت العرب تقول : اسِمُهُ واسِمُهُ ويسِمُهُ وسِمُهُ وسَمَاهُ .

ولفظة «الله» اسم علم للباري ﷻ والمختار أنه ليس بمشتق وهو قول الخليل وسيبويه ، وأكثر الأصوليين والفقهاء ؛ وذلك لأنه لو كان مشتقاً لكان معناه معنى كلياً لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة ، وحينئذ لا يكون قولنا : «إلا الله» موجباً للتوحيد المحض ؛ وحيث أجمع العقلاء على أن هذا توحيد محض ، علمنا أن لفظة «الله» اسمٌ علمٌ موضوع لتلك الذات المعيّنة ، وليست من الألفاظ المشتقة فافهم .

و«الرحمن» : فعلان من رَجِمَ كَغَضِبَانَ من غَضِبَ .

و«الرحيم» : فعيل منه ، كمريض من مَرِضَ ، وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ، ولذلك قالوا : رحمان الدنيا والآخرة ، ورحيم الدنيا ، والزيادة في البناء لزيادة في المعنى .

واتصاف الله بالرحمة - ومعناها العطف والحنو - مجاز عن إنعامه على عباده ، وذكر الرحيم بعد الرحمن من قبيل التتميم والترديف ؛ وذلك لأنه لما قال : الرحمن تناول جلائل النعم وعظائمها وأصولها ، ثم أردفه بالرحيم ليتناول ما دق منها وما لطف .

وقد اختلف في صرف «رحمان» ومنعه ، فمن شرط في المنع انتفاء فعلاؤه منعه ، ومن شرط وجود فعلاؤه صرفه ، على ما عرف في موضعه .

و«الشيخ» في اللغة يطلق على من استبانت فيه السن ، ويقال : من عدَّى خمسين سنة يُسمَّى شيخًا إلى ثمانين سنة ، ثم يصير همًا .

وقال الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد المعروف بابن الأجداني : ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين ، فإذا وُلد فهو منفوس وأمه نفساء ، فإذا خرج رأسه قبل رجله فهو وِجِيءٌ ، وإن خرجت رجلاه قبل رأسه فهو يَثْرٌ وذلك مذموم ، ويسمى طفلاً ورضيعًا ، فإذا ارتفع شيئًا وأكل فهو جَفْرٌ ، والأنثى : جَفْرَةٌ ، فإذا فطم ، فهو فطيم ، فإذا قوي وجمد فهو حَزْوَرٌ ، فإذا ارتفع فوق ذلك فهو يَافِعٌ ، فإذا قارب الاحتلام فهو مراهق ، فإذا بلغ الحُلْم فهو محتلمٌ وحالم ، فإذا بقل وجهه فهو طائرٌ ، يقال : طرَّ وجهه ، وطرَّ شاربه ، فإذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فهو عانس ، فإذا اجتمع وتم فهو كهل ، فإذا رأى البياض فهو أشيب وأشمط ، فإذا استبانت فيه السن فهو شيخ ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو مُسِنٌ ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو قَحْمٌ ، فإذا قارب الحَطْوَ فهو دالف ، فإذا زاد على ذلك فهو هَرِمٌ وهِمٌّ بكسر الهاء ، فإذا ذهب عقله من الكبر فهو حَرِفٌ .

وقال بعضهم : الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين ، فإذا وُلِدَ سُمِّيَ صَبِيًّا ، فإذا فُطِمَ سُمِّيَ غَلَامًا إلى سبع سنين ، ثم يصير يَافِعًا إلى عشر حِجَجٍ ، ثم يصير حَزْوَرًا إلى خمس عشرة سنة ، ثم يصير قُمْدًا<sup>(١)</sup> ، إلى خمس وعشرين سنة ، ثم يصير عَنَطْنَطًا إلى ثلاثين سنة ، ثم يصير صملاً إلى أربعين سنة ، ثم يصير كهلاً إلى خمسين سنة ، ثم يصير شيخًا إلى ثمانين سنة ، ثم يصير بعد ذلك همًا .

وقال الجوهري : جمع الشيخ : شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايع ومشيوخاء ، والمرأة شيخة . قال عبيد :

### كأنها شيخة رُقوب

وقد شاخ الرجل يشيخ شَيْخًا - بالتحريك جاء على أصله - وشيخوخة ، وأصل الياء متحركة فسكنت لأنه ليس في الكلام فعلول ، وما جاء على هذا مثل

(١) القُمد : القوي الشديد انظر «لسان العرب» (مادة : قمد) .

كينونة وقيدودة وديمومة وهيوعة فأصله كَيْتُونَةٌ بالتشديد [١/ق٢-ب] فخفف، ولولا ذلك لقالوا: كونونة وقودودة، ولا يجب ذلك في ذوات الياء مثل الحيدودة، والطيرورة، والشيخوخة، وشَيْخٌ تَشِيخًا، أي: شاخ، وشَيْخُهُ أي دَعْوَتُهُ شيخًا للتبجيل، وتصغير الشيخ: شَيْخٌ وشَيْخٌ أيضًا، ولا تقل: شُوَيْخٌ. انتهى.

وأما في الاصطلاح: فالشيخ يطلق على من تقدم في العلم، وإن لم يبلغ حد الشيخوخة في السن، ويقال: الشيخ من يصلح أن يتلمذ له.  
فإن قيل: هل يجوز إطلاق ذلك على الأنبياء عليهم السلام؟.

قلت: قد جاء في قوله تعالى حكاية عن قول سارة امرأة إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه: ﴿قَالَتْ يَنْوَيْتَنِي آلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾<sup>(١)</sup>، قال المفسرون: كانت حينئذ ابنة تسعين سنة في قول ابن إسحاق. وفي قول مجاهد ابنة تسع وتسعين سنة، وكان سن إبراهيم عليه السلام مائة وعشرين سنة في قول ابن إسحاق. ومائة سنة في قول مجاهد.

وجاء أيضًا في قوله تعالى حكاية عن قول بنات شعيب عليهن السلام ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، يعني لا يستطيع أن يسقي مواشيه لكبر سنه، ولقد سمعت شيخي العلامة أبا الروح عيسى الشُّمَارِي عند قراءة التفسير عليه أن إطلاق لفظ الشيخ على إبراهيم عليه السلام؛ لإظهار التعجب، وعلى شعيب عليه السلام؛ للاستعطاف؛ فافهم.

قوله: «الإمام» الذي يُقْتَدَى به؛ فإن كان في الصلاة يُسَمَّى إمامًا باعتبار اقتدائهم به في الصلاة، وإن كان في العلم يسمى إمامًا باعتبار أخذهم العلوم منه، وإن كان في الخلافة يسمى إمامًا باعتبار إطاعتهم له وانقيادهم لأمره.

(١) سورة هود، آية: [٧٢].

(٢) سورة القصص، آية: [٢٣].

وجمعه : أئمة ، وأصله : أُمَّمَةٌ عَلَى أَفْعَلَةٍ مِثْلُ : إِنْاءَ وَأَنْيَةِ ، وَإِلَهَ وَأَلْهَةَ ، فَأَدْغَمْتَ الْمِيمَ ، فَنَقَلْتَ حَرَكَتَهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا ، فَلَمَّا حَزَّكُوهَا بِالْكَسْرِ جَعَلُوهَا يَاءً ، وَقَرَأَ ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾<sup>(١)</sup> ، قَالَ الْأَخْفَشُ : جَعَلْتَ الْهَمْزَةَ يَاءً لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ كَسْرَةٍ وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ فَلَمْ يَهْمِزْ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْهَمْزَتَيْنِ ، قَالَ : وَمَنْ كَانَ رَأْيُهُ اجْتِمَاعَ الْهَمْزَتَيْنِ هَمْزَةً ، قَالَ : وَتَصْغِيرَهَا أُوَيْمَةً ، لَمَّا تَحَرَّكَتِ الْهَمْزَةُ بِالْفَتْحَةِ قَلْبَهَا وَأَوَّاءَ . وَقَالَ الْمَازِنِيُّ : أُيَيْمَةٌ ، وَلَمْ يَقْلِبْ .

قوله : «العلامة» مبالغة عالم ، وقال الجوهري : رجل علامة أي عالم جدًا ، والهاء للمبالغة كأنهم يريدون به : داهية .

قوله : «أبو جعفر» كنية الطحاوي ، و«أحمد» اسمه ، و«الأزدي» نسبه إلى القبيلة ، و«الطحاوي» نسبه إلى البلد ، وقد ذكرنا وجه ذلك في ترجمته ، والفرق بين الكنية واللقب والاسم والنسبة : أن الكنية كل اسم بُدئَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ ، كَمَا تَقُولُ : أَبُو عَمْرٍو ، وَأُمُّ عَمْرٍو .

و«اللقب» ما يدل على شرف في المُسَمَّى أَوْ حَقَارَةٍ ، كَعَتِيقُ لِقَبِ الصَّدِيقِ ، وَسَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبَطَّةٌ ، وَقَفَّةٌ ، وَأَنْفُ النَّاقَةِ .

و«الاسم» - أعني به العلم - : ما وضع في أول أحواله لشيء بعينه ولا يقع على كل ما يشبهه ، ألا ترى أن زيدًا وضع في أول ما وضع للرجل المعين ، ثم ليس كل من يكون مثل زيد يسمى زيدًا ، ثم هو ينقسم إلى شخصي وجنسي : فالشخصي : كأعلام أولي العلم ، وما يتحد ويؤلف .

فالأول : كزيد من الإنس ، وآصف من الجن ، وجبريل من الملائكة<sup>(٢)</sup> . ومنه أسماء الله تعالى والرحمن .

(١) هي قراءة نافع كما في «البدور الزاهرة» (ص ١٣٣ ، ١٣٤) ، والآية من سورة التوبة ، آية : [١٢] .  
(٢) هذا آخر ما قمتُ باستدراكه من كتاب «مباني الأخبار» نسخة «دار الكتب المصرية» بخط مؤلفه بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ . انظر وصف المخطوطات في المقدمة .

**والثاني:** أنواع ما يتخذ لقبيلة كتميم، أو بلد كمكة ودمشق، أو فرس كلاحق<sup>(١)</sup>. وأعوج<sup>(٢)</sup>، أو جمل كشدقم<sup>(٣)</sup>، وعلَيَّان<sup>(٤)</sup>، أو شاة كخطة وهيلة، أو كلب، كضمَّران<sup>(٥)</sup>، وواشق<sup>(٦)</sup>، ونحوها.

**وجنسي:** كل اسم جنس جرى مجرى العلم الشخصي في الاستعمال كأسامة للأسد، وثعالة للثعلب<sup>(٧)</sup>، وحضاجر للضبع ونحوها.

**قوله: «الآثار» جمع «أثر»** بفتحتين، وهو ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف، وسنن النبي ﷺ آثاره، وأصله من أئزْتُ الحديث - مقصور الهمزة - أئره - بالمد وضم الثاء وكسرها - أئرا ساكنة الثاء: حدثت به.

**قوله: «المأثورة»** أي المحكية والمروية، فإن قلت: ما الفرق بين السُّنة والحديث والخبر؟

**قلت:** السُّنة في اللغة: الطريقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾<sup>(٨)</sup>، والسيرة.

(١) لاحق: اسم لفرس معروف من خيل العرب، ولاحق اسم لفرس كان لمعاوية بن أبي سفيان، انظر «لسان العرب» (مادة: لاحق).

(٢) أعوج: فرس سابق رُكب صغيرًا فاعوجت قوائمه، وهو فرس كريم تنسب إليه الخيل الكرام، وأعوج اسم لفرس كان لعدي بن أيوب، انظر اللسان (مادة: عوج).

(٣) الشدقم: هو واسع الشدق، وهو اسم لفحل من فحول إبل العرب معروف، انظر «لسان العرب» (مادة: شدقم).

(٤) العليَّان: يقال ناقة عليَّان أي طويلة جسيمة مرتفعة السير لا ترى أبدًا إلا أمام الراكب، انظر «لسان العرب»: (مادة: علو).

(٥) ضَمَّران: من أسماء الكلاب، وهو بضم الضاد المعجمة، انظر «لسان العرب» (مادة: ضممر).

(٦) الوشق: الغص، ووشقه وشقًا: أي خدشه، وواشق اسم كلب، وقيل للكلب: واشق؛ لأنه يخدش ويقطع. انظر «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٢٥٩)، و«لسان العرب» (مادة: وشق).

(٧) الثعلب الذكر، والأنثى ثعلبة، ويقال لكل ثعلب إذا كان ذكرًا: ثُعَالَةٌ بغير صرف، ولا يقال للأنثى: ثُعَالَةٌ. ويقال للأسد: أسامةٌ بغير صرف، ولا يقال للأنثى: أسامة. انظر «لسان العرب»: (مادة: ثعل).

(٨) سورة فاطر، آية: [٤٣].



قال الهذلي :

فلا تجزَعَنَّ مِنْ سُنَّةِ أَنْتِ فأول راضٍ سُنَّةً مِنْ يَسِيرِهَا<sup>(١)</sup>

وفي الاصطلاح : السُّنَّة : الوحي غير المتلو ، وفي الشرع : السُّنَّة : ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول - ويُسَمَّى الحديث - أو فعل أو تقرير ، فعلم أن لفظ الحديث مختص بالأقوال ، ولفظة السُّنَّة تعم الأقوال والأفعال .

و«الخبر» : واحد الأخبار ، وأصله من الخُبِرَ - بضم الخاء وسكون الباء - وهو العلم بالشيء ، من خَبِرْتُ الشيءَ أَخْبِرُهُ خُبْرًا وخِبْرَةً ، ومن أين خَبِرْتُ هذا؟ أي علمته .

وفي الاصطلاح : الخبر ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب ، وقال الطحاوي : القرآن لم يفرق بين الخبر والحديث ؛ قال تعالى : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾<sup>(٣)</sup> ، فجعل الحديث والخبر واحدًا ، وقال تعالى : ﴿قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ، وهي الأشياء التي كانت بينهم ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ﴾<sup>(٥)</sup> ، و﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾<sup>(٦)</sup> ، وقال ﷺ : «ألا أخبركم بخير دور الأنصار»<sup>(٧)</sup> ، «وأخبرني تميم الداري وذكر قصة الجن»<sup>(٨)</sup> ، وقال : «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ،

(١) انظر «لسان العرب» : (مادة : سير) .

(٢) سورة الزمر ، آية : [٢٣] .

(٣) سورة الزلزلة ، آية : [٤] .

(٤) سورة التوبة ، آية : [٩٤] .

(٥) سورة البروج ، آية : [٧] .

(٦) سورة النساء ، آية : [٤٢] .

(٧) أخرجه البخاري (٥/٢٠٣١ رقم ٤٩٩٤) والترمذي (٥/٧١٦ رقم ٣٩١٠) والنسائي في

«الكبرى» (٥/٨٩ رقم ٨٣٣٦) وأحمد في «مسنده» (١/٥٦ رقم ٣٩٢) ، وأبويعلی (٦/٣٢٧ رقم

٣٦٥٠) وابن حبان (١٦/٢٧٤ رقم ٧٢٨٥) من حديث أنس بن مالك .

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٤٠١ رقم ٩٧٠ ، ٩٧٣) وأصله عند مسلم في «صحيحه»

(٤/٢٢٦١ رقم ٢٩٤٢) .

وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ...»<sup>(١)</sup> الحديث، وفي رواية: «فأخبروني»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومن هذا قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعته يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان.

وإليه مال الطحاوي، وصحح هذا المدقق ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القطان، وقيل: إنه قول معظم الحجازيين والكوفيين.

وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ إلا مقيدًا، مثل: حدثنا فلان قراءة عليه، وأخبرنا قراءة عليه، وهو مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي، والمشهور عن النسائي، وصححه الأمدى والغزالي، وهو مذهب المتكلمين، وقال آخرون بالمنع في حدثنا، وبالجواز في أخبرنا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، وثقل عن أكثر المحدثين منهم ابن جريج والأوزاعي والنسائي وابن وهب، وقيل: إنه أول من أحدث هذا الفرق بمصر وصار هو السابغ الغالب على أهل الحديث، والأحرى أن يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا المفيدة إشعاره بالنطق والمشافهة.

ثم إنَّ السُّنة [١/٢ق-أ] إحدى أصول الشرع الثلاثة المتفق عليها، أعني الكتاب والسُّنة والإجماع، والأصل الرابع هو القياس المستنبط من هذه الثلاثة، ووجه الحصر أن الدليل إن كان وحيًا متلِّوًا فهو الكتاب، أو غير متلِّوٍ فهو السُّنة،

(١) أخرجه البخاري (١/٣٤ رقم ٦١) ومسلم (٤/٢١٦ رقم ٢٨١١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٧٣٥ رقم ٤٣٣١) ومسلم (٤/٢١٦٦ رقم ٢٨١١) من حديث ابن

عمر رضي الله عنه بلفظ: «أخبروني».

وغير الوحي إن كان معصوماً عن الخطأ فهو الإجماع ، أو غير معصوم عنه فهو القياس ، والأصل الكتاب ، والسنة مُخْبِرَةٌ عنه ، والإجماع مستندٌ إليهما ، والقياس متفرع عليهما .

وأما شرائع من قبلنا التي قصَّ الله أو رسوله - من غير إنكار - فملحقة بالكتاب أو السنة ، وقول الصحابي ملحق بالسنة ، والتعامل ملحق بالإجماع ، والاستصحاب ملحق بالقياس ، فلا يبطل الحصر المذكور .

قوله : «عن رسول الله ﷺ» فالرسول على وزن فعول بمعنى مفعول ، مشتق من الرسالة وهي الإبلاغ ، وفي الاصطلاح : الرسول من أوتي الكتاب والمعجزة ، قاله بعض المحققين ، وقيل : إنَّ الرسول من بُعث ومعه كتاب مُنزل عليه ، والنبي من لا كتاب له ، فكل رسول نبي ولا عكس .

وهذا كله غير مرضي ، والصحيح أن الرسول من نزل عليه ملك أو كتاب ، والنبي من يوقفه الله تعالى على الأحكام ، أو يتبع رسولاً من الرسل .

و«الصلاة» في اللغة الدعاء ، وإن أضيفت إلى الرب فهي رحمة ، وإلى العبد فهي سؤال وخضوع ، ومعناها : اللهم عظّمه في الدنيا بإعلاء كلمته وإحياء شريعته ، وفي الآخرة بتكثير أجره وتشفيعه في أمته .

قوله : «أهل الإلحاد» : من ألحد في دين الله ، أي : حادَّ عنه وعدل ، ولحد لغة فيه وقرئ : ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ [إِلَيْهِ]﴾<sup>(١)</sup> والتحد مثله ، وألحد الرجل أي ظلم في الحرم ، وكل من عدل عن الحق فهو ملحد ، وكل من كذب على الله تعالى أو على رسوله فهو ملحد ، وكل من فسر القرآن برأيه فهو ملحد ، وكل من لم ير بتأويل الأحاديث المتعارضة فهو ملحد ، وكل من لا يرى بالنسخ في

(١) في «الأصل ، ك» : «فيه» ، وهو خطأ ، والآية من سورة النحل رقم : [١٠٣] ، ومن قرأ بفتح الباء ، والحاء في ﴿يلحدون﴾ حمزة والكسائي وخلف . انظر «البدور الزاهرة» (ص ١٨٢) .

الكتاب أو السنة فهو ملحد، وقد ورد وعيد شديد في الكذب على الرسول ﷺ، وهو قوله عليه السلام: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>، وهذا حديث جليل متواتر مقطوع به لا يوجد له مشابه في طرقه وكثرتها، وقال البزار: رواه مرفوعاً نحو من أربعين صحابياً. وقال ابن الصلاح: قيل: إنّه رواه ثمانون من الصحابة فيهم العشرة إلاّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال الطبراني وابن منده: رواه سبعة وثمانون صحابياً منهم العشرة. وقيل: رواه مائتان منهم ولم نزل في ازدياد. وقال ابن دحية: قد أُخرج من نحو أربعمئة [طريق] <sup>(٣)</sup>.

**وقيل:** لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ثم الكذب عند الأشاعرة الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وإن كان سهواً، واشترطت المعتزلة العمدية فيه.

**قلت:** الحديث يدل على أن من لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب، ولكن الإجماع منعقد على أن الناسي لا إثم عليه، والمطلق محمول على المقيد في الإثم، ثم الكذب عليه عليه السلام من الكبائر، والمشهور أن فاعله لا يكفر - إلاّ أن يستحله - خلافاً للجويني حيث قال: يكفر ويُرّاق دمه. وضَعَفه ولُدُّه الإمام وجعله من هفوات والده، نعم من كَذَب في حديث واحد عمداً يفسق وترد شهادته ورواياته كلها وإن تاب، وبه قال [١/٢ق-ب] أحمد وغيره، وهو نظير ما قاله مالك في شاهد الزور إذا تاب؛ أنه لا تقبل شهادته، ونظير ما قاله أبو حنيفة والشافعي فيمن ردّت شهادته بالفسق أو العداوة ثم تاب وحسنت حاله لا يقبل

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (١/٥٢ رقم ١١٠) ومسلم (١/١٠ رقم ٤).

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه البخاري (١/٥٢ رقم ١٠٨) ومسلم (١/١٠ رقم ٢).

(٣) في «الأصل، ك»: «طرق».

منه إعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه ، ونظير ما قاله أبو حنيفة من أن قاذف المحصن إذا تاب لا تقبل شهادته أبداً ، ونظير ما قاله من أنه إذا ردَّت شهادة أحد الزوجين للآخر ثم بانث لا تسمع للتهمة ، وخالف النووي فقال : المختار صحة توبته وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها ، ثم لا فرق بين تحريم الكذب عليه عليه السلام بين ما كان في الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ، ولا عبرة بقول الكرامية في تجويزهم الوضع في الترغيب والترهيب وتشبههم برواية : «من كذب علي متعمداً ليضل به»<sup>(١)</sup> بهذه الزيادة ولأنه كذب له لا عليه ، فهذه زيادة باطلة باتفاق الحفاظ ، واللحن ونحوه يحتمل دخوله في هذا الوعيد ؛ فلذلك قالوا : ينبغي للراوي أن يعرف من النحو واللغة ما يسلم به من قول ما لم يقله ، وقال الأصمعي : أخوف ما أخاف علي طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قوله عليه السلام : «من كذب علي . . .»<sup>(١)</sup> الحديث ؛ لأنه عليه السلام لم يكن يلحن ، فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه .

**قوله : «والضعفة»** بالرفع عطفاً على المضاف في قوله : «أهل الإلحاد» وأراد بهم الضعفة - وهو جمع ضعيف - في النقل ، أو في استنباط الأحكام ، أو في فهم المعاني من الألفاظ .

**قوله : «من الناسخ»** النسخ لغة : الإزالة والرفع ، يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته ، والنقل أيضاً يقال : نسختُ الكتاب أي نقلت مثل ذلك المكتوب إلى موضع آخر .

وشرعاً : بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى وأجمع المسلمون على جوازه - خلافاً لليهود - وعلى وقوعه - خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني - وشرطه : التمكن من عقد القلب ، فأما الفعل أو التمكن منه فليس بشرط - خلافاً للمعتزلة - وذلك لأن الله تعالى فرض على عبده خمسين صلاة

ليلة المعراج ثم انتسخ ما زاد على الخمس لسؤال النبي ﷺ، وكان ذلك نسخاً قبل التمكن من الفعل إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه، والرسول ﷺ هو الأصل لهذه الآية ولا شك أنه عقد قلبه على ذلك، ومحله أربعة:

**الأول:** لا مدخل للنسخ فيه، كصفات الباري وأسمائه، وهذا القسم لا يحتمل العدم أصلاً.

**الثاني:** ما لا يحتمل الوجود أصلاً، كاجتماع النقيضين، وهذا أيضاً ما استحال نسخه؛ لأنه لا يجري في المعدوم.

**والثالث:** ما يحتمل الوجود والعدم لكن اقترن به ما يمنع الزوال من توقيت، مثل أن يقول الشارع: أذنت لك كذا إلى سنة كذا، فإن المنع عنه قبل حلول الأجل بقاء فهو باطل وليس لهذا القسم مثال في أحكام الشرع، أو تأييد صريح مثل: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ولا يجري فيه النسخ أيضاً.

**والرابع:** هو المطلق الذي يحتمل أن يكون مؤقتاً، ويحتمل أن يكون مؤبداً احتمالاً على السواء فيجري فيه النسخ، وذلك في الأحكام الشرعية بالأمر والنهي، ولا نسخ في الأخبار عند الجمهور، ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والكتاب بالسنة والعكس [١/٣ق-١] خلافاً للشافعي في الأخيرين، ولا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس عند الجمهور - خلافاً لابن سريج - ووجهه أربعة:

نسخ التلاوة والحكم جميعاً، كصحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل، عليهم السلام.

ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾<sup>(١)</sup>، فإن الحبس في البيوت والأذى باللسان كان حدّ الزنى، وقد نسخ هذا مع بقاء التلاوة.

(١) سورة النساء، آية: [١٥].

ونسخ رسم التلاوة مع بقاء الحكم ، كما في صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتتَابِعَاتٍ»<sup>(١)</sup> .  
والنسخ بطريق الزيادة على النص ، فهذا بَيَانٌ عندنا صورة ، ونسخ معنى ، سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم ، وعلى قول الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام ، ولا يكون فيه معنى النسخ ، حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس ، وبيان هذا في النفي مع الجلد ، وقيد صفة الإيذان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين .

**قوله : «وتأويل العلماء»** مِنْ أَوَّل ، أصله من آل الشيء يثول إلى كذا ، أي رجع وصار إليه ، وقال ابن الأثير : التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ . وقال البغوي : التأويل صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط ، والتفسير هو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها فلا يجوز إلاّ بالسماع بعد ثبوته بطريق النقل ، وأصله من التفسير وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيه الطبيب ، فيكشف عن علة المريض ، فكذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصتها .

**قوله : «واقامة الحجّة»** من حَجَّ إذا غلب ، سميت حُجَّةً لأنها تغلب من قامت عليه وألزمته حقاً ، وتستعمل في القطعي وغيره ، والبرهان نظيرها ، وقيل : هو بيان صدق الشهادة .

**و«البينة»** مأخوذة من البين وهو الفصل ، والفصل بين الحق والباطل سمي بينة .

**و«الدليل»** يُذكر ويراد به الدالّ ، ومنه قول الداعي : يا دليل المتحيرين إني هاديتهم إلى ما تزول به الحيرة ، ومنه دليل القافلة وهو الذي يرشدهم الطريق ،

(١) سورة المائدة ، آية : [٨٩] .

ويُذَكَّر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سُمِّي الدخان دليلاً على النار، ثم اسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حِسِّيًّا كان أو شرعيًّا، قطعياً كان أو غير قطعي، حتى سُمِّي الحِسُّ والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة.

**قوله: «أو إجماع أو تواتر» الإجماع لغة: العزم، يقال: أجمع زيد على كذا، أي عزم وصمم عليه.**

وفي الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في كل عصر على أمر من الأمور، ولا بد من قيد «إلى انقراض العصر» عند من يشترط ذلك، وقال داود ومن تابعه: لا إجماع إلا للصحابة. وهو رواية عن أحمد، وقال مالك ومن تابعه: لا إجماع إلا لأهل المدينة من الصحابة والتابعين. وقالت الزيدية والإمامية: لا إجماع إلا لعترت الرسول ﷺ وهم رهطه الأذنون.

والصحيح: أن إجماع علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة، ولا عبرة بقلتهم وكثرتهم، خلافاً لإمام الحرمين في اشتراطه عدد التواتر في انعقاده.

**وأما التواتر في اللغة:** من تواترت الكتب إذا اتصل بعضها ببعض في الورد متتابعاً. [١/ق ٣-ب]

**وفي الاصطلاح:** ما اتصل بنا عن رسول الله ﷺ بالنقل المتواتر، وهو أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم، عن قوم مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه، نحو نقل أعداد الصلوات وأعداد الركعات ومقادير الزكوات والديات ونحو ذلك، والمذهب عندنا: أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة، وأصحاب الشافعي يقولون: إنَّ الثابت به علم يقين، ولكنه مكتسب لا ضروري.



قوله: «من أقاويل الصحابة» الأقاويل: جمع أقوال، جمع قول، وهو النطق المعتمد على مقاطع الفم، وقال ابن جني: القول يقع على الكلام التام وعلى الكلمة الواحدة على سبيل الحقيقة، ويصح جعله مجازاً على الاعتقاد والرأي، كما نقول: فلان يقول بقول أبي حنيفة ويذهب إلى قول مالك، وقد يستعمل في غير النطق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>، واللفظ ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهماً كان أو مستعملاً، والصوت كيفية تحدث من توج الهواء المنضغط بين قارع ومقروع.

و«الصحابة» في الأصل مصدر ولكن المراد الأصحاب، يقال: صحبه يصحبه صحبة وصحابة، وجمع الصاحب: صحب كراكب وركب، وصحبة - بالضم - كقاره وفزهة، وصحاب كجائع وجياع، وصحبان، كشات وشبان، والأصحاب جمع صحب.

والصحابي: كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة وإن لم يصحبه، وقال البخاري: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين.

وقالت جماعة: هو من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبعية له والأخذ عنه.

وعن ابن المسيب: هو من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

والأصح أنه من رأى النبي ﷺ أو رآه النبي ﷺ ولو ساعة. ويعرف كونه صحابياً بالتواتر أو بالاستفاضة أو يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، أو بقوله وإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته.

والتابعي: من رأى الصحابي، والياء فيهما للمبالغة كما يقال أحمرّي ودوّاري، أو زائدة لازمة لغير معنى كقولهم للناصر حوارّي ولضرب من النبت بزدي.

(١) سورة النحل، آية: [٤٠].

قوله : «ويبحث» من بحث عن الشيء وابتحث عنه إذا فتش عنه ، وفي الاصطلاح : البحث هو التفتيش عن النسبة الإيجابية أو السلبية في الكلام .

قوله : «أبوابًا ...» جمع باب وهو النوع وقد يجمع على أبوابة قاله ابن فارس ، و«الجنس» كلي مقول على كثيرين مختلفين في النوع ، والنوع كلي مقول على كثيرين مختلفين بالشخص .

قوله : «في الطهارات» جمع طهارة وهي النظافة مطلقًا ، وفي الشرع هي النظافة عن النجاسات وما به ، من طَهَّر يطهِّر بضم الهاء وفتحها في الماضي ، وإنما جمع المصدر وإن كان يتناول القليل والكثير لقصد الأنواع ، كما يقال : كتاب البيوع لاشتماله على أنواع البيع ، والتاء فيها كالتاء في «رحمة» و«شدة» .

قوله : «فمن ذلك» إشارة إلى باب الطهارة الذي دل عليه سياقه أو إلى الطهارات باعتبار [١/ق٤-أ] المذكور .



### ص: باب: الماء تقع فيه النجاسة

ش: ارتفاع الباب بالابتداء، وخبره قوله: «فمن ذلك»، أي فمن باب الطهارات باب حكم الماء الذي تقع فيه النجاسة، هذا على النسخة التي ترتيبها هكذا فمن ذلك باب الماء تقع فيه النجاسة، وأما على النسخة التي ترتيبها فمن ذلك باب ما تقع فيه النجاسة، باب الماء تقع فيه النجاسة فهو مرفوع إما على أنه بدل من الباب الأول، أو يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب في بيان أحكام الماء الذي تقع فيه النجاسة، فيكون هذا من ذكر الخاص بعد العام؛ لأن قوله: باب ما تقع فيه النجاسة أعم من أن يكون ماءً أو غيره.

وإنما قدم أبواب الطهارات؛ لأنها شروط للصلاة، والشروط يذكر قبل الشروط، وقدم الماء لأنه آلة للتحصيل، وخص الماء الذي تقع فيه النجاسة لشدة الاحتياج إلى معرفة أحكامه.

وأصل الماء: مَوْه فلذلك تجمع على أمواه ومياه، فالأول في القلة، والثاني في الكثرة، والذاهب عنه الهاء لأن تصغيره مؤويه، وماهت الركية تَموه وتَميه وتماه مَوْها وموؤها إذا طهر ماؤها، ومهت الرجل ومهته بكسر الميم وضمها إذا سقيته الماء، قال الجوهري: الماء الذي يشرب.

قلت: الماء جوهر سيال مئيت مؤوٍ للعطش.

والنجاسة اسم للنجس من نَجَس الشيء - بالكسر - يَنْجَس نَجَسًا بفتحين وِنْجَسًا بكسر النون وسكون الجيم، وَأَنْجَسَهُ غيره وَنَجَسَهُ بمعنى.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري، قال: حدثنا الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بُضَاعَةَ، فقيل: يا رسول الله، إنه تلقى فيها الجيف والمحاض. فقال: إن الماء لا ينجس».

ش: محمد بن خزيمة وثقه ابن يونس وقال: توفي بالإسكندرية سنة ست وسبعين ومائتين .

والحجاج بن منهال الأنماطي أبو محمد البصري، روى له الجماعة .  
وحمد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري، روى له الجماعة؛ البخاري مستشهداً .

ومحمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المدني، روى له الجماعة؛ البخاري مستشهداً ومسلم في المتابعات .

وعبيد الله - بتصغير العبد - بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري العدوي، وقيل: عبيد الله بن عبد الله - بتصغير الابن وتكبير الأب - بن رافع بن خديج، وقيل: عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما .

وقيل: إنها اثنان، وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وأبو سعيد اسمه سعد بن مالك، مشهور باسمه وكنيته .

والحديث أخرجه الثلاثة، فقال أبو داود<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري: «أنه قيل لرسول الله ﷺ: أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تُطرح فيها الحَيْضُ ولحم الكلاب والْتَن؟! فقال رسول الله ﷺ: الماء [١/ق-٤-ب] طهور لا ينجسه شيء» .

وقال الترمذي<sup>(٢)</sup>: حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري: «قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر

(١) «سنن أبي داود» (١/١٧ رقم ٦٦) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/٩٥ رقم ٦٦) .

بضاعة وهي بئر تُلقي فيها الحَيْض ولحوم الكلاب والتَّنُّ؟! فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء» .

وقال النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرني هارون بن عبد الله ، ثنا أبو أسامة ، ثنا الوليد بن كثير ، ثنا محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل : يا رسول الله ، أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب والحَيْض والتَّنُّ؟! فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء» .

وأخرجه أيضًا أحمد<sup>(٢)</sup> والبزار وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> في مسانيدهم ، والدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> في سنتهما ، وقال أحمد : « هو صحيح» .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

فإن قلت : قال ابن القطان : هو ضعيف ؛ لأن مداره على أبي أسامة عن محمد بن كعب ، واختلف على أبي أسامة في الوسطة الذي بين محمد بن كعب وأبي سعيد على خمسة أقوال : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وكيف ما كان لا نعرف له حالاً ولا عيناً .

قلت : القول ما قال أحمد ؛ «إذا قالت حذام فصدقوها» .

ووثق ابن حبان عبيد الله بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الرحمن وعقد لهما ترجمتين ، وهما عند البخاري واحد ، بل الخمسة المذكورون عند ابن القطان واحد عند البخاري ، فعلى هذا ما أحقّه أن يكون صحيحاً ، ولما أخرجه ابن منده من رواية

(١) «المجتبى» (١/١٧٤ رقم ٣٢٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣١ رقم ١١٢٧٥) .

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢/٤٧٦ رقم ١٣٠٤) لكن من طريق خالد بن أبي نوف ، عن سليط ، عن أبي سعيد الخدري به ، بلفظ : «إنَّ الماء لا ينجسه شيء» .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٣١ رقم ١٣) .

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٤ رقم ٧) .

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع قال : هذا إسناد مشهور ، ولكن تركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده .

وله طريق حسن من غير رواية أبي سعيد ، من رواية سهل بن سعد .

قال قاسم بن أصبغ : ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سُكينة الحلبي بحلب ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد : «قالوا : يا رسول الله ، إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما يثجج الناس والمحائض والجيف! فقال رسول الله ﷺ : الماء لا ينجسه شيء» . قال قاسم : هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة . وقال ابن حزم في كتاب «الإيصال» : عبد الصمد بن أبي سُكينة ثقة مشهور .

وقول ابن القطان في تضعيفه مرجوح ، وأكثر ما فيه أنه جهل من عرفه غيره ، وإذا صح من طريق لا يضره أن يُروى من طريق أخرى غير صحيحة ، فالضعيف لا يُعلل الصحيح .

قوله : «توضأ» من باب تفعل وثلاثيه «وَضُأً» على وزن فَعَّل بالضم ، قال الجوهري : الوضأة الحسن والنظافة ، تقول منه وَضُوَ الرجل أي صار وضيئاً ، وتوضأت للصلاة ، ولا تقل : توضيت ، وبعضهم يقوله .

و«البئر» يجمع في القلة أَبْوَرُ وَأَبَارٌ بهمز بعد الباء ، ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول : آبار ، فإذا كثرت فهي البئارُ وقد بارت بئراً ، والبئرة هي الحفرة ، وقال أبو زيد : [١/٥-أ] بَأْرَتْ أَبَارٌ بَأْرًا : حفرتُ بُوْرَةً يطبخ فيها ، وهي الإِرَّةُ والبئيرةُ على فعيلة : الذخيرة .

و«البضاعة» بضم الباء هو المشهور ، وذكر الجوهري الضم والكسر وبعدها ضاد معجمة وعين مهملة وحكي أيضاً بالصاد المهملة ، وقال المنذري : بئر بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معلوم ، وبها مال من أموال أهل المدينة . وفي بعض شروح الهداية : بئر بضاعة بئر بالمدينة قديمة مأوها يجري في البساتين .

قوله: «يلقى» من ألقى الشيء إذا طرحته ، يقال : ألقه من يدك ، وألق به من يدك ، وألقى إليك المودة ، وألقى عليه ألقىة كقولك ألقىت عليه أحمية .

و«الجيف» جمع جيفة ، وقال الجوهري : الجيفة جثة الميت وقد أراح ، تقول منه : جيفت تحييفا ، والجمع : جيف ثم أجياف .

و«المحائض» جمع مَحِيضَة وهي خرقة الحيض ، وكذلك الحِيض - بكسر الحاء وفتح الياء - جمع حِيضَة - بكسر الحاء وسكون الياء - وهي خرقة الحيض وقال ابن الأثير : «وقيل : المحائض جمع محيض وهو مصدر خاص فلما سَمِيَ به جمعه ، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم» .

و«التَّن» الرائحة الكريهة وتقع أيضا على كل مستقبح .

و«عذِرُ الناس» - بفتح العين وكسر الذال المعجمة - اسم جنس للعدرة ، وضبط أيضا بكسر العين وفتح الذال كَمَعِد ومَعِد وكلاهما صحيح ، وضم العين تصحيف .

قوله : «ما يُنْجِي الناس» بضم الياء بعدها نون ساكنة ثم جيم ، والناس مرفوع على الفاعلية ، يقال : أنجى الرجل إذا أحدث .

قوله : «لا ينجس» من نَجَسَ يَنْجَسُ مِنْ باب علم يعلمُ ، وَنَجَسًا وَنَجَسًا وَنَجَاسَةً ، ويقال : في نجس لغتان ضم الجيم وكسرها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ، ومن ضمها ضمها في المستقبل أيضا .

قوله : «أن رسول الله ﷺ» بفتح الهمزة في محل نصب على أنه مفعول «روى» المقدر ؛ لأن التقدير : عن أبي سعيد الخدري روى أن رسول الله ﷺ و«كان» من الأفعال الناقصة وهي أم الباب لكثرة أقسامها ولدلالاتها على الكون إذا كانت تامة وكل شيء داخل تحت الكون .

قوله : «إنه» الضمير فيه للشأن ، ولما كانوا مترددين في حال بئر «بضاعة» بحسب ما يلقي فيها من المحائض ونحوها أكد رسول الله ﷺ جوابه بنوع من المؤكد فقال : «إن الماء لا ينجس» وقد عَلِمَ أن «إن» تدخل الكلام للتأكيد ولكن البلاغة أن يراعى

فيه الحال فإن كان المخاطب خالي الذهن يُستغنى عن المؤكّد ، وإن كان متصورًا لطرفي الخبر مترددًا فيه حسن تقويته بمؤكّد ، وإن كان منكّرًا للحكم وجب توكيده بحسب الإنكار ، والألف واللام في «إنّ الماء» للعهد أي ماء بئر بضاعة ولا يصح أن يكون للاستغراق ؛ لأنه يلزم أن يكون كل فرد من أفراد الماء طاهرًا وليس كذلك ، ولئن سلّم أنه للاستغراق ولكنه مخصوص بوجهين :

**الأول :** مجمع عليه ، وهو المتغير بالنجاسة .

**والثاني :** مختلف فيه ، وهو إذا كان دون القلتين كما قال به الشافعي وأحمد ، وسيأتي كيفية استنباط الحكم بهذا الحديث في اختلاف العلماء ، ولما أخرج الترمذي [١/١٥٥-ب] هذا الحديث قال : وفي الباب عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما .

أما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء» .

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> : حدثنا أحمد ، ثنا أبو الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «الماء لا ينجسه شيء» لم يروه عن المقدم إلا شريك ، ورواه البزار<sup>(٣)</sup> : عن عمر بن علي ، عن أبي أحمد .

ص : حدثنا إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «قيل : يا رسول الله ، إنّه يُستقى لك من بئر بضاعة ، وهي بئر تطرح فيها عذرة الناس ومخاض النساء ولحوم الكلاب . فقال : إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء» .

(١) «مسند أبي يعلى» (٤/٣٠١ رقم ٢٤١١) .

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/٣١٨ رقم ٢٠٩٣) .

(٣) ورواه أبو يعلى أيضًا (٨/٢٠٣ رقم ٤٧٦٥) من طريق الحماني ، عن شريك به .



ش: إبراهيم هذا هو: إبراهيم بن سليمان بن داود أبو إسحاق الأسدي المعروف بالبزليسي، قال ابن عساكر: كان ثقة من حفاظ الحديث.

قوله: «سليمان بن داود» عطف بيان على قوله: «ابن أبي داود» وقد صحّف النساخ هاهنا تصحيحًا فاحشًا وكتبوا «وسليمان بن داود» بواو العطف، وهذا غلط كبير.

وأحمد بن خالد: روى له الأربعة، ووثقه يحيى بن معين.

و«سليط» بفتح السين، وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود والنسائي هذا الحديث لا غير.

وأخرجه بهذا الإسناد أبو داود<sup>(١)</sup> وقال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز ابن يحيى الخراياني، قالا: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول له: «إنه يستقي لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذير الناس! فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

قوله: «إنه» أي إن الشأن.

قوله: «طهور» بفتح الطاء، وهو الماء الذي يتطهر به، وبالضم: التطهر كالوضوء، والوضوء والسحور والشحور، وقال سيويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا.

فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما: التطهر، يقال: طَهَرَ يَطْهَرُ طَهْرًا من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، وَطَهَّرَ يَطْهَرُ من باب حَسَنَ يَحْسُنُ، وَتَطَهَّرَ يَتَطَهَّرُ تَطَهَّرًا فهو مُتَطَهَّرٌ.

(١) «سنن أبي داود» (١/١٨ رقم ٦٧).

والماء الطهور في الفقه : هو الذي يُرفع به الحدث ، ويُزيل النجس ؛ لأن «فَعولاً» من أبنية المبالغة فكأنه تنهى في الطهارة ، والماء الطاهر غير الطهور : هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ، كالمستعمل في الوضوء والغسل ؛ قاله ابن الأثير ، ولكن هذا على مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن على ما عرف في موضعه ، ويجوز أن يكون وزن «فَعول» على معنى الفاعل يعنى مُطَهَّر كما في قوله : في البحر : «هو الطهور ماؤه»<sup>(١)</sup> أي المطهر ، ووجه ذكر «إِنَّ» قد ذكرناه ، وأما الجملة الاسمية فلتدل على الشرب والاستبراء ، وأما ذكر الخبر بصيغة فعول فلقصده المبالغة في الوصف المذكور .

وقوله : «لا ينجسه شيء» جملة تفسيرية فلذلك ترك العاطف ، ويجوز أن تكون [١/٦ق-أ] كالمؤكد للأولى لدفع توهم تجوز أو غلط أو سبق لسان تحمله الجملة السابقة ، وهاتان من الجمل التي لا محل لها من الإعراب .

ص : حدثنا إبراهيم ، قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسمني ، قال : حدثنا مُطَرِّف ، عن خالد بن أبي نَوْف ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : «انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : يا رسول الله ، أتوضأ منها وهي يُلقى فيها ما يُلقى من التَّن؟ فقال رسول الله ﷺ : الماء لا ينجسه شيء» .

ش : «إبراهيم» هو البرلسي وقد مر ذكره الآن .

و«عيسى بن إبراهيم» شيخ أبي داود ، وثقه ابن حبان وغيره ، والبركي - بكسر الباء الموحدة وفتح الراء - نسبة إلى سكة البرك بالبصرة ؛ قاله البزار .

و«عبد العزيز بن مسلم أبو زيد المروزي ثم البصري» ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم ، فأخرجه أبو داود (١/٢١ رقم ٨٣) ، والترمذي

(١/١٠٠ رقم ٦٩) ، والنسائي (١/٥٠ رقم ٥٩) ، وابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦) ، وأحمد

(٢/٢٣٧ رقم ٧٢٣٢) .

و«القسملي» - بفتح القاف وسكون السين المهملة - نسبة إلى القساملة قبيلة من الأزد، وقيل: إنّه نزل القساملة فنسب إليهم .

و«مُطَرَّف» - بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء - ابن طريف، وقد نسبه النسائي في روايته، روى له الجماعة .

و«خالد بن أبي نوف السجستاني»، وثقه ابن حبان، وروى له النسائي هذا الحديث فقط .

و«ابن أبي سعيد الخدري» هو عبد الرحمن بن أبي سعيد سعد بن مالك، وقد جاء مصرحاً به في رواية الحافظ أبي الفتح اليعمري من حديث مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، روى له الجماعة .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أيضاً وقال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الملك ابن عمرو، ثنا عبد العزيز بن مسلم - وكان من العابدین - عن مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: أتوضأ منها وهي تطرح فيها ما يكره من الثنن؟! فقال: الماء لا ينجسه شيء» .

وزادت رواية النسائي على رواية الطحاوي بشيئين:

أحدهما نسبة مطرف إلى أبيه .

والآخر إدخال سليط بين خالد وابن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: من رواية عبد العزيز، مثل رواية الطحاوي سواء، غير أن في رواية أحمد: «فقلت: يا رسول الله، توضأ منها؟» بدون همزة

(١) «المجتبى» (١/١٧٤ رقم ٣٢٧) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/١٥ رقم ١١١٣٤) .

الاستفهام . وفي رواية الطحاوي ، بالهمزة ، وفي رواية أحمد «إنَّ الماء» وفي رواية الطحاوي بدون «إنَّ» .

وأخرجه أبو يعلى<sup>(١)</sup> أيضاً من رواية عبد العزيز مثل رواية الطحاوي سواء ، غير أن في رواية أبي يعلى : «إنَّ الماء» .

قوله : «انتهيت إلى رسول الله ﷺ» أي بلغت إليه في النهاية ، وهي الغاية ، ولما ضمّن معنى بلغت عُدِّي بكلمة «إلى» التي هي للغاية .

قوله : «أتوضأ» الهمزة للاستفهام وهو بتائين مثناتين من فوق ، خطاب للنبي ﷺ وكذلك وقع مصرحاً به من طريق الشافعي : «قيل : يا رسول الله ، إنك تتوضأ من بئر بضاعة» وكذا وقع في رواية النسائي .

قوله : «وهي تُلقى» أي بئر بضاعة تُطرح فيها ويُلقى ، على صفة المجهول .

قوله : «ما يُلقى» مسند إلى «تلقى» .

قوله : «من التّن» كلمة من البيان ، وموضعها النصب على الحال . [١/٦ق-ب] .

ص : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : حدثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أمه قالت : «دخلنا على سهل بن سعد في نسوة ، فقال : لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك ؛ وقد سقيتُ رسول الله ﷺ بيدي منها» .

ش : أصبغ بن الفرج بن سعيد الفقيه المصري وَرَّاق عبد الله بن وهب أحد مشايخ البخاري في «الصحيح» ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وحاتم بن إسماعيل المدني مولى بني عبد المدان ، روى له الجماعة .

ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو عبد الله المدني ، روى له الأربعة ، والترمذي في «الشئائل» .

(١) «مسند أبي يعلى» (٢/٤٧٦ رقم ١٣٠٤) .

قوله: «عن أمه» أي عن أم محمد بن أبي يحيى، ولم أقف على اسمها في الكتب المشهورة ولا عرفت حالها بعد الكشف التام ولا لها ذكر في الكتب الستة.

ووقع في رواية الطبراني<sup>(١)</sup>: «عن أبيه» موضع «أمه» وقال: حدثنا موسى بن سهل، عن هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى الأسلمي، عن أبيه قال: «دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في بيته، فقال: لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم، وقد - والله - سقيت منها رسول الله ﷺ بيدي».

وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضًا هكذا وقال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا محمد بن زياد الزياتي، ثنا فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: «شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة» وقد وقع في أصل الدارقطني: عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه مثل رواية الطحاوي، واسم أبيه سمعان بن يحيى، روى له أبو داود والترمذي.

قوله: «في نسوة» كلمة «في» هاهنا بمعنى المصاحبة كما في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي معهم، وقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾<sup>(٤)</sup> وموقعها النصب على الحال، أي دخلنا مصاحبين نسوة.

قوله: «لو سقيتكم» خطاب لجماعة النساء ولكن ذكره بخطاب المذكر تغليبا للمذكر على المؤنث؛ لأنهم ما خلون عن رجل بينهم.

ويستفاد من هذا جواز استعمال الماء الذي تتغير بعض أوصافه بمخالطة شيء طاهر أو بطول المكث؛ وذلك لأن قوله: «لكرهتم ذلك» يدل على أنه كان متغيرا.

وقوله: «وقد سقيت رسول الله ﷺ» يدل على أن تغييره في ذلك الوقت ما كان إلا بشيء طاهر أو بانحباسه وانسداده جريانه، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في

(١) «المعجم الكبير» (٦/٢٠٧ رقم ٦٠٢٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٢ رقم ١٧).

(٣) سورة الأعراف، آية: [٣٨].

(٤) سورة القصص، آية: [٧٩].

«الأوسط»<sup>(١)</sup> و«الكبير»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يُتَجَسَّ الماء شيء إلا ما غَيَّرَ ريحه أو طعمه».

ورواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> ولفظه: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

وفي سننه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

وروى الطبراني<sup>(٤)</sup> أيضاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتوضأ بالماء ما لم يأجن الماء؛ يخضّر أو يصفر».

ص: حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله النخعي، عن طريف البصري، [١/٧٠-أ] عن أبي نضرة، عن جابر - أو أبي سعيد الخدري - قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فانتبهنا إلى غدِير وفيه جيفة، فكففنا وكفّت الناس، حتى أتانا النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما لكم لا تستقون؟ فقلنا: يا رسول الله، هذه الجيفة. فقال: استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء. فاستقينا وارتوينا».

ش: فهد بن سليمان بن يحيى أبو يحيى الكوفي، وثقه ابن يونس .

ومحمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني أحد مشايخ البخاري في «الصحیح»، وروى له الترمذي والنسائي في «اليوم والليلة» .

وشريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، روى له الجماعة؛ البخاري مستشهداً، ومسلم في المتابعات .

وطريف - بالطاء المهملة - هو ابن شهاب، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان، أبو سفيان السعدي البصري الأشلي، ضعيف جداً، وروى له الترمذي وابن ماجه .

(١) «المعجم الأوسط» (١/٤١٧ رقم ٧٤٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٨/١٠٤ رقم ٧٥٠٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤ رقم ٥٢١).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/٩٩ رقم ١٩٣).

وأبو نضرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ثم العَوقي - بفتح العين والواو، وفي آخره قاف - روى له الجماعة؛ البخاري مستشهدا .

والحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> أيضًا وقال : ثنا أحمد بن [سنان]<sup>(٢)</sup> نا يزيد بن هارون ، نا شريك ، عن طريف بن شهاب ، قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر رضي الله عنه قال : «انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار ، قال : فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الماء لا ينجسه شيء . فاستقينا ، وأروينا ، وحملنا» .

قوله : «فانتهينا إلى غدير» أي بلغنا إليها ، والغدير على وزن فعيل بمعنى مفاعل من غادره ، أو بمعنى مفعول من أغدره ، وقيل : فعيل بمعنى فاعل ؛ لأنه يغدر بأهله لانقطاعه عند شدة الحاجة إليه ، وهو القطعة من الماء يغادره السيل .

قوله : «وفيه جيفة» جملة اسمية وقعت حالا عن الغدير .

قوله : «فكففنا» من كَفَّ إذا امتنع ، يتعدى ولا يتعدى .

قوله : «وارتوينا» بمعنى رَوَيْنا وكذلك تَرَوَيْنا ، يقال رَوَيْت من الماء - بالكسر - أَرَوَيْ رِيًّا ورِيًّا ورَوَيْ - مثل رَضِي - وارتويت وترَوَيْت كله بمعنى .

والمراد من الغدير هاهنا هو الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ، والمراد من الاستقاء هو الاستقاء من الجانب الذي لا يصل إليه أثر الجيفة وذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحدا إلا باستعمال ماء طاهر .

ص : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن يُغَيَّر لونه أو طعمه أو ريحه فأبي ذلك إذا كان فقد نجس الماء .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي والليث بن سعد ومالكا وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكر والحسن بن صالح وداود بن علي ومن

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٣ رقم ٥٢٠) .

(٢) في «الأصل ، ك» : سليمان ، وهو تحريف ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» ، و«تحفة الأشراف» .

تبعهم ؛ فإنهم ذهبوا إلى هذه الآثار المذكورة وقالوا : لا ينجس الماء شيء وقع فيه ، وأرادوا به من النجاسة ؛ لأن وقوع الشيء الطاهر لا ينجسه عندنا أيضاً وإن غير بعض أوصافه ، وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران : «أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة أي شرب منه ويغتسل وتُغسل منه الثياب؟ فقالا : انظر بعينك فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه فترجو ألا يكون به بأس» .

قال : وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : «كل ماء فيه فضل عما يصيبه [١/٧ق-ب] من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به» .

قال : وأخبرني عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة قال : «إذا وقعت الميتة في البئر فلم يتغير طعمها ولا لونها ولا ريحها ؛ فلا بأس أن يتوضأ منها ، وإن رُؤيت فيها الميتة ، قال : وإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها» هذا قول ابن وهب .

**وقال القشيري :** «وهو الذي شهره العراقيون عن مالك فاشتهر» .

وهو قول لأحمد ، ورجحه أيضاً من أتباع الشافعي القاضي أبو المحاسن الروياني صاحب «بحر المذهب» .

وفي «البدائع» ما ملخصه : أن الظاهرية استدلت بالآثار المذكورة أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلاً سواء أكان جارياً أم راکداً ، وسواء أكان قليلاً أم كثيراً ، تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير .

**وقال ابن حزم في «المحلى»<sup>(١)</sup> :** وممن روي عنه القول بمثل قولنا : «إن الماء لا ينجسه شيء» : عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن العباس والحسن بن علي بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين وأبو هريرة وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخوه وعبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) «المحلى» (١/١٦٨) .



وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم .

قوله : «فأي ذلك» إشارة إلى كل واحد من اللون والطعم والريح .

قوله : «فقد نجس الماء» بفتح النون وكسر الجيم وضمها .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبا حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- فإنهم قالوا : الماء لا يخلو إما أن يكون جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا ، فإن كان جاريا فوقعت فيه نجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فإنه لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، ويتوضأ منه من أي موضع شاء ، من الجوانب التي وقعت فيها النجاسة أو من جانب آخر ؛ كذا ذكر محمد في كتاب «الأشربة» .

وإن كانت مرئية كالخيفة ونحوها ؛ فإن كان يجري جميع الماء عليها لا يجوز التوضؤ من أسفلها ، وإن كان يجري أكثره عليها ؛ كذلك اعتبارا بالغالب ، وإن كان أقله يجري عليها يجوز التوضؤ به من أسفلها ، وإن كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضؤ وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا .

وإن كان راكدا فقد اختلفوا فيه : فقال الظاهرية : لا ينجس أصلا .

وقال عامة العلماء : إن كان الماء قليلا ينجس وإن كان كثيرا لا ينجس .

لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما ، فقال مالك : إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل ؛ وإلا فهو كثير .

وقال الشافعي : «إذا بلغ قلتين فهو كثير وما دونهما قليل . وبه قال أحمد» .

وقال أصحابنا : إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وإلا فهو كثير .

ثم اختلفوا في تفسير الخلوص بعد أن اتفقوا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو أن يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص ، وإلا فهو مما لا يخلص .

واختلفوا في صفة التحريك ، فعن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال في غير عنف ، وعن محمد أنه يعتبر بالوضوء ، وروي أنه باليد من غير اغتسال ولا وضوء .

وأما اختلافهم في تفسير الخلوص فعن أبي حفص الكبير أنه اعتبره بالصبيغ ، وعن ابن أخي محمد بن سلام أنه اعتبره بالتكدير ، وعن أبي سليمان الجوزجاني أنه اعتبره بالمساحة وقال : إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص ، وإن كان دونه فهو مما يخلص .

وعن ابن المبارك أنه اعتبره بالعشرة أولا ثم بخمسة عشر ، وإليه ذهب أبو مطيع البلخي فقال : إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز [١/٨-أ] وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئا . وعن محمد أنه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان ، وبه أخذ محمد بن مسلمة ، وقيل : كان مسجده عشرا في عشر ، وقيل : كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر ، وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وإنما المعتبر هو التحري ، فإن كان أكثر رأيه أن النجاسة خلصت إلى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز ، وإن كان أكثر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز . فإن قلت : نصب المقدرات بالرأي لا يجوز .

قلت : حديث بئر بضاعة يصلح أن يكون مستندا لتقديرهم الماء الكثير بالعشر في العشر وذلك لأن محمدا قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان على ما مرّ وكان وسع بئر بضاعة ثمانيا في ثمان على ما قيل ، ولكن قال أبو داود : قدرْتُ بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غُيّر بناؤها عما كان عليه؟ فقال : لا . ورأيت الماء فيها متغير اللون . انتهى .

فإذا كان عرضها ستة أذرع يكون طولها أكثر منها إذ لو كانت البئر مدورة لقال أبو داود: فإذا دورها ستة أذرع. فإذا أضيف ما في الطول من الزيادة إلى العرض يكون ثمانية وأكثر فيستقيم قول من قال: كان وسع بئر بضاعة ثمانية في ثمان لأن مبنى ذلك على التقدير لا على التحرير؛ فأخذ محمد من هذا وقال: إن كان قدر مسجدي هذا فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانية في ثمان من داخله وعشرا في عشر من خارجه ولكنهم اعتبروا مساحة خارجه، وقالوا: الماء الكثير عشر في عشر. ولم يعتبروا داخله لأجل الاحتياط في باب العبادات، وأما على قول محمد بن مسلمة في تقديره بثمان في ثمان فهو على ظاهره؛ لأن مسجد محمد ثمان في ثمان كما أن بئر بضاعة ثمان في ثمان فتنبه على هذا فإن كثيرا منهم لم يحوموا حوله حتى تعرف أن مبنى أقوال أصحابنا على أصل محكم.

وأما من اعتبر الخلوص في تقدير الماء الكثير فله أن يستند على حديث ابن ماجه الذي ذكر عن قريب، واعلم أيضا أن هذا الحديث يصلح أن يكون مستندا لتقدير بعض أصحابنا عمق الماء الكثير بذراع على ما قال صاحب البدائع، وأما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض؟ عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: إن أصحابنا اعتبروا البسط دون العمق. وعن الفقيه أبي جعفر الهنداوي إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه انحسر أسفله ثم اتصل لا يتوضأ به وإن كان بحال لا ينحسر أسفله لا بأس بالوضوء منه.

وقيل: مقدار العمق أن يكون زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال، وقيل: أن يكون قدر شبر، وقيل: قدر ذراع، انتهى.

بيان ذلك: أن أبا داود رحمته الله قال: سمعت قتبية بن سعيد يقول: سألت قتيمة بئر بضاعة عن عمقها قلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. فهذا عند ازدياده يكون إلى العانة وهذا قدر ذراع وأكثر، وعند انتقاصه يكون دون العورة أراد به ما دون الركبة فهذا أكثر من شبر، وأيا ما

كان لا تنجس الأرض لو رفع إنسان ماءه بكفيه ، وعلى كل تقدير فيه استناد للأقوال التي ذكرت في مقدار العمق في الماء الكثير ، فافهم .

ص : فقالوا : أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه ؛ لأن بئر بضاعة قد اختلفت فيها ما كانت؟ فقال قوم : كانت طريقا للماء إلى البساتين ، فكان الماء لا يستقر فيها ، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار ، وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة ؛ فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه [١/٨٠-ب] أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منه ؛ فإن علم ذلك كان نجسا ، وإن كان لم يعلم ذلك كان طاهرا .

ش : أشار بهذا إلى الجواب عن الآثار المذكورة وهو ظاهر .

قوله : «فيه» أي فيما ذكرتموه من الآثار ، وأراد بقوله : «فقال قوم» الواقدي ومن تبعه على ما يجيء ، وهو قول عائشة رضي الله عنها أيضا على ما روي عنها أنها قالت : «إن بئر بضاعة كانت قناة ولها منفذ إلى بساتينهم ويسقى منها خمسة بساتين أو سبعة» وقال صاحب الهداية : والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤه كان جاريا في البساتين .

وقال الخطابي : قد يتوهم من سمع حديث أبي سعيد أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا ، وهذا ما لا يجوز أن يُظنّ بذي بل وثني فضلا عن مسلم ، ولم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه ، فكيف يُظنّ بأعلى طبقات الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون صنيعهم به هكذا وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للأنجاس ومطرحا للأقذار ، مثل هذا الظن لا يليق بهم ولا يجوز فيهم ، وإنما كان من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية فتحملها فتلقيا فيها ، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ، ولا تُغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها من الطهارة والنجاسة ، فكان من

جوابه لهم : «إنَّ الماء لا ينجسه شيء» يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته ؛ لأن السؤال إنما وقع عنها نفسها فخرج الجواب عليها .

قوله : «على هذه الصفة» إشارة إلى قوله : «فكان الماء لا يستقر فيها» .

قوله : «أو يعلم أنَّها» أي النجاسة .

قوله : «وإن كان لم يعلم ذلك» أي وقوع النجاسة في الماء الذي يؤخذ منه ، كان الماء طاهرا على حاله ؛ لأن الأصل الطهارة فلا يثبت كونه نجسا إلا بالعلم ، وإن شك فيه فكذلك طاهر ، على الأصل المعهود : أن اليقين لا يزول بالشك .

ص : وقد حُكي هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي ، حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عمران ، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي ، عن الواقدي : أنَّها كانت كذلك .

ش : أشار به إلى القول المحكي عن القوم الذين قالوا : إنها كانت طريقا للماء إلى البساتين .

قوله : «حدثني» أي هذا القول .

أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي ، وثقه ابن يونس .  
ومحمد بن شجاع الثلجي - بالثناء المثلثة وبالجيم في آخره - من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي وقد شنع عليه أصحاب الحديث تشنيعا عظيما ، وقال في التهذيب : كان فقيه أهل الرأي في وقته وصاحب التصانيف . ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنه كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بها .

قلت : من جملة تصانيفه كتاب «الرد على المشبهة» فكيف يصح هذا عنه ، وكان دينا صالحا عابدا<sup>(١)</sup> .

(١) قال الذهبي رحمته الله في «السير» (١٢/٣٨٠) : «وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة ، مات ساجدا ، له كتاب «المناسك» في نيف وستين جزءا ، إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن وينال من الكبار .

واسم الواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي أبو عبد الله المدني قاضي بغداد أحد مشايخ الشافعي .

**فإن قلت :** قد قيل : إنَّ المدينة لم يكن بها ماء جارٍ على عهد رسول الله ﷺ وأما عين الزرقا وعيون حمزة رضي الله عنه فحدثت بعد ذلك ، وبئر بضاعة كان نبعا غير جارٍ وهي باقية إلى اليوم شرقي المدينة بدار بني ساعدة .

**قلت :** يرد هذا ما رواه الطحاوي عن الوليد بن [١/٩ق-أ] علي أنه يحتمل أن يكون مراد هذا القائل : إنَّ المدينة لم يكن بها ماء جارٍ . الجاري على وجه الأرض مثل النهر ، وبئر بضاعة كان ماؤها جاريا تحت الأرض كالقنوات التي تجري تحت الأرض .

**فإن قلت :** قال البيهقي : «زعم أبو جعفر الطحاوي أن بئر بضاعة كان طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها ، وحكاه عن الواقدي ، ومحمد بن عمر الواقدي لا يحتاج بروايته فيما يسنده فكيف فيما يرسله؟! ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل ، وقال البخاري : محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث . ثم أسند عن الشافعي أنه قال : كتب الواقدي كذب» .

**قلت :** هذا تحامل من البيهقي على الطحاوي ؛ لأنه حكى عنه أن بئر بضاعة كانت كذلك ، وهو إنما أخبر عن مشاهدة لأنه من أهل المدينة وهو أخبر بحالها وحال أماكنها من غيره ، وليس فيه إسناد حديث ولا إرساله حتى يشنع عليه هذا التشنيع ، فما للواقدي لا يحتاج بكلامه في مثل هذا وقد طبّق شرق الأرض وغربها ذكره وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم كما ذكره الخطيب ، وقال إبراهيم بن جابر الفقيه : سمعت الصاغاني وذكر الواقدي فقال : والله لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه . وحدث عنه أربعة أئمة كبار : أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو خيثمة ورجل

= وقال في «الميزان» (٣/٥٧٨) بعد أن ذكر الأقوال في تضعيفه : «وكان مع هناته ذا تلاوة وتعبد ، ومات ساجداً في صلاة العصر ، ويرحم إن شاء الله» .

آخر . ويمكن أن يكون هو الشافعي لأنه روى عنه ، وقال مصعب الزبيري : الواقدي ثقة مأمون . وقال أبو عبيد : الواقدي ثقة .

ورواية الطحاوي عن الثلجي عن الواقدي دليل على أنها مرضيان عنده ، ولا يلزمه تضعيف غيره إياهما على ما عرف .

ص: وكان من الحججة في ذلك أيضاً أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه أن ماءها قد فسد ، وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء إنما فيه : « أن النبي ﷺ سُئِلَ عن بئر بضاعة فقيل : إنه يلقي فيها الكلاب والمحائض . فقال : إن الماء لا ينجسه شيء » ونحن نعلم أن بئرا لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً ألا يتغير ريح مائها أو طعمه ، هذا مما يعقل ويعلم ، فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا ؛ استحال عندنا - والله أعلم - أن يكون سؤالهم النبي ﷺ عن مائها وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم كان والنجاسة في البئر ، ولكنه كان - والله أعلم - بعد أن أخرجت النجاسة من البئر فسألوا النبي ﷺ عن ذلك هل يطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل ؛ لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يُخْرَجْ؟ فقال لهم النبي ﷺ : « إن الماء لا ينجس » يريد بذلك الماء الذي يطرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها ؛ لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة ، وقد رأينا أنه ﷺ قال : « المؤمن لا ينجس » .

ش: هذا إشارة إلى جواب آخر عن مقالة الخصم وهو ظاهر .

قوله : « أنهم » في محل الرفع على أنه اسم « كان » والتقدير : وكان من الحججة في ذلك اجتماعهم - أعني إجماع كل من الخصم والأصحاب - على أن النجاسة ... إلى آخره .

فإن قلت : كيف قال : قد أجمعوا ، والظاهرية ليسوا بقائلين بهذا الحكم فإن عندهم الماء لا ينجسه شيء أصلاً على ما حكينا عن ابن حزم أن مذهبهم هو مذهب

[١/٩-ب] جماعة من الصحابة والتابعين ، وقد سردنا أسماءهم ، ثم قال في آخره : فإن كان التقليد ؛ فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين أولى من تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي . ثم استدل على مذهبه بحديثين : أحدهما ما رواه سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء» والآخر ما رواه حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «فضلنا على الناس بثلاث» فذكر ﷺ منها «وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»<sup>(١)</sup> يعم ﷺ كل ماء ولم يخص ماء من ماء .

**قلت :** المراد من الخصم في هذا الفصل مالك ومن تبعه فإنهم قائلون بأن البئر إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصاف الماء فيها فإنه ينجس ، ولا اعتبار لمخالفة الظاهرية ؛ لأن كلامهم ساقط ؛ ألا ترى إلى قول ابن حزم : فعم ﷺ كل ماء ولم يخص ماء من ماء . كيف هو في غاية السقوط والتفاهة ؛ لأن قوله : ﷺ : «إذا لم نجد الماء» أي الماء الطاهر المطهر ، بدليل قوله ﷺ : «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه» رواه الطبراني وابن ماجه وقد ذكرناه<sup>(٢)</sup> ، وقوله ﷺ : «لا يبيل أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> ، ولو كان البول فيه لم ينجسه لم يكن للنهي فائدة .

**قوله :** «وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء» يعني من الحكم المجمع عليه وهو فساد ماء البئر بوقوع النجاسة التي غلبت على أحد أوصاف الماء .

**قوله :** «ألا تتغير» في محل الرفع على أنه اسم كان ، والتقدير : لكان عدم تغير ريح مائها محالا .

(١) أخرجه مسلم (١/٣٧١ رقم ٥٢٢) .

(٢) تقدم .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤١) من حديث أبي هريرة ، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضا ، بلفظ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» أخرجه البخاري (١/٩٤ رقم ٢٣٦) ، ومسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢) .



قوله : «فلما كان ذلك كذلك» أي لما كان الأمر كما ذكرنا .

قوله : «وقد أباح» جملة حالية وكذلك الواو في قوله : «وقد داخل الماء التغير» للحال ، والتغير فاعل «داخل» .

قوله : «استحال» جواب «لما» .

قوله : «وجوابه إياهم» أي جواب النبي ﷺ للصحابة الذين سألوه .

قوله : «والنجاسة في البئر» جملة حالية أيضاً .

قوله : «من البئر» أي بئر بضاعة .

قوله : «يطراً» أي يعرض ويُجدد .

«بعد ذلك» أي بعد إخراج النجاسة من البئر .

قوله : «وذلك موضع مشكل» إشارة إلى عدم نجاسة الماء الطارئ عليها ، يعني كيف يطهر هذا ، وهو مشكل «لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها النجس لم يخرج» لأنه خالطه نجاسة فأجاب ﷺ بقوله : «إنَّ الماء لا ينجس» يعني الماء الذي يطراً ويجدد بعد إخراج النجاسة ، لا أن الماء لا ينجس أصلاً إذا خالطته النجاسة ، يعني ليس المراد من قوله : «إنَّ الماء لا ينجس» أنه لا ينجس إذا خالطته النجاسة ، ثم أيد هذا التأويل بقوله : «وقد رأينا أنه ﷺ قال : المؤمن لا ينجس» لأن معناه ليس أن بدنه لا ينجس وإنَّ أصابته النجاسة ؛ لأن نجاسته حينئذ ظاهرة لا يمكن نفيها عنه ، بل معناه لا ينجس من حيث الاعتقاد ، كما يقال في حق المشرك : إنه نجس من حيث الاعتقاد ؛ إذ لو كان نجسا بغير هذا المعنى لكان سؤره نجسا مع أنه طاهر .

ص : حدثناه ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد .

وحدثناه ابن خزيمة ، قال : حدثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لقيت النبي ﷺ وأنا جنب ، فمد يده إليّ فقبضت يدي عنه وقلت : إني جنب . فقال : سبحان الله ، إنَّ المسلم لا ينجس» .

ش: أي حدثنا الحديث المذكور وهو قوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس» إبراهيم بن أبي داود البرلسي .

قوله: «حدثنا» بفتح الدال من حدث و«نا» مفعوله «وابن أبي داود» فاعله .  
و«المُقَدِّمي» - بضم الميم وفتح القاف [١/١٠ق-أ] وتشديد الدال المفتوحة وكسر الميم الثانية - نسبة إلى المُقَدِّم - على صيغة المفعول - وهو جدُّ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ، والذي اشتهر بهذه النسبة منهم جماعة ، منهم : محمد بن أبي بكر هذا ، روى عنه البخاري ومسلم وابن أبي داود البرلسي أيضًا ، ومنهم : ابن عمه محمد بن عمر بن علي بن عطاء البصري روى عنه الأربعة - والبرلسي أيضًا وثقه ابن حبان - قيل : هو المراد هاهنا من المقدمي .

وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولا هم أبو عمرو البصري ، ويقال : محمد بن أبي عدي ، واسم أبي عدي إبراهيم ، روى له الجماعة .  
وحُميد - بضم الحاء - ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي البصري ، روى له الجماعة .

وابن خزيمة هو محمد بن خزيمة بن راشد البصري ثقة مشهور .

والحجاج بن منهال روى له الجماعة .

وحمد بن سلمة بن دينار البصري روى له الجماعة ، البخاري مستشهدا .

وبكر هو ابن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري روى له الجماعة .

وأبو رافع اسمه نُفيع - بضم النون - الصائغ المدني نزيل البصرة روى له الجماعة .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة ، فقال البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن المثني ، عن

(١) لم أجده في «صحيح البخاري» من طريق محمد بن المثني ، ولم يذكر المزي رحمه الله هذا الطريق في «تحفة الأشراف» ، وإنما أخرجه البخاري في (١/١٠٩ رقم ٢٧٩) من طريق علي بن عبد الله ، عن يحيى به ، ولفظه : «إنَّ المسلم» وأخرجه (١/١٠٩ رقم ٢٨١) من طريق عياش ، عن عبد الأعلى به ، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/٣٨٥) .

يحيى بن سعيد، عن حميد، قال: ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فذهبت فاغتسلت، ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. قال: سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس».

**وقال مسلم<sup>(١)</sup>:** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عُلَية، عن حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، فتفقدته النبي ﷺ فلما جاء قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

**وقال أبو داود<sup>(٢)</sup>:** ثنا مسدد، قال: نا يحيى وبشر، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: «لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب، فاختنست منه فذهبت فاغتسلت، ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة. فقال: سبحان الله، إن المسلم لا ينجس».

**وقال الترمذي<sup>(٣)</sup>:** نا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا حميد الطويل، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، قال: فانبجست فاغتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت - أو أين ذهبت -؟ قلت: إني كنت جنباً. فقال: إن المسلم لا ينجس».

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٨٢ رقم ٣٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٥٩ رقم ٢٣١).

(٣) «جامع الترمذي» (١/٢٠٧ رقم ١٢١).

وقال النسائي<sup>(١)</sup> : أخبرنا [حميد بن مسعدة]<sup>(٢)</sup> قال : ثنا بشر - وهو ابن المفضل - قال : ثنا حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسل عنه فاغتسل ففقدته النبي ﷺ فلما جاء قال : أين كنت يا أبا هريرة؟ قال : يا رسول الله ، إنك لقيتني وأنا جُنُب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل . فقال : سبحان الله إنَّ المؤمن لا ينجس» .

وقال ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . . إلى آخر ما رواه مسلم لأنها كليهما أخرجاه عن ابن أبي شيبة ، ولكن عند مسلم منقطع بين حميد وأبي رافع بينهما بكر بن عبد الله المزني<sup>(٤)</sup> ، وعند ابن ماجه موصول فافهم .

فإن قلت : قد قال الطحاوي أولاً : وقد رأينا أنه ﷺ قال : «المؤمن لا ينجس» . ثم روى الحديث وفيه : «إنَّ المسلم لا ينجس» .

قلت : كلا اللفظين مروى كما ذكرناه [١/ق١٠-ب] وقال الترمذي : وفي الباب عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهما .

قلت : حديث حذيفة رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن مسدد ، عن يحيى ، عن مسعر ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : «أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال : إني جُنُب . فقال : إنَّ المسلم ليس بنجس»<sup>(٦)</sup> .

(١) «المجتبى» (١/١٤٥ رقم ٢٦٩) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «قتيبة بن سعيد» ، وهو تحريف ، والمثبت من «المجتبى» و«تحفة الأشراف» ، ولم يذكر المزي في «تهذيبه» : «قتيبة» فيمن روى عن بشر بن المفضل .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٨ رقم ٥٣٤) .

(٤) قال الحافظ في «النكت الظراف» : «بكر بن عبد الله» في السند عند مسلم في أكثر النسخ من (م) وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي .

(٥) «سنن أبي داود» (١/٥٩ رقم ٢٣٠) .

(٦) في «سنن أبي داود» : (لا ينجس) .

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> أيضًا ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنبًا. قال: إن المسلم لا ينجس».

وفي رواية الكسار عن النسائي: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله: «أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأهوى إليّ فقلت: إني جنب. فقال: المسلم لا ينجس» وفي رواية غيره: «عن حذيفة» بدل «عبد الله»<sup>(٢)</sup>.

وكذا عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: «عن حذيفة».

وحديث عبد الله بن عباس أخرجه الحاكم في «مستدركه»<sup>(٤)</sup>: على ما ذكره الآن إن شاء الله تعالى.

قوله: «جنب» على وزن فُعْل بضمين صفة مشتبهة، وهو الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، ويقع على الواحد والإثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وقد يجمع على أجناب وجُنُب، وأجْنَب يُجْنَبُ إجنابًا، والجنابة الاسم، وهي في الأصل: البعد، ويسمى الإنسان جنبًا؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبته الناس حتى يتطهر، قال الجوهري: تقول: أجنب الرجل وجنبت أيضًا بالضم.

قوله: «فقبضت يدي عنه» يعني جمعها عنه؛ لأن القبض في الأصل خلاف البسط.

قوله: «سبحان الله» في موضع التعجب، وسبحان علمٌ للتسبيح. كعثمان علم للرجل، ومعناه أسبح الله تسبيحا أي أنزهه عن النقائص.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٨٢ رقم ٣٧٢).

(٢) «المجتبى» (١/١٤٥ رقم ٢٦٨)، وكذا فيه مسعر بدل سفيان.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٨ رقم ٥٣٥).

(٤) «المستدرك» (١/٥٤٢ رقم ١٤٢٢).

قوله : «فانخنست» أي تأخرت ، ومنه خنس الشيطان وهو بالخاء المعجمة والنون ، وكذا معنى «فاختنست» فالأول من باب الانفعال والثاني من باب الافتعال ، وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فانسللت» من السَّلَّ وهو الجذب .

قوله : «فانبجست» يعني اندفعت ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَنْبَجَسْتُمْ مِنْهُ ثَلَاثًا عَشْرًا عَيْنًا ﴾<sup>(٢)</sup> أي جَزَتْ واندفعت .

وروي «فانتجست» أي اعتقدت نفسي نجسا ، وروي «فانتجشت» - بالشين المعجمة - من النجش وهو الإسراع ، وروي «فانبخست» - بالنون والباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة - واستبعده بعضهم ، وقال بعضهم : البخس النقص فكأنه ظهر له نقصانه عن مُمَاشاة رسول الله ﷺ لما اعتقد في نفسه من النجاسة .

قوله : «أهوى إليه» أي أهوى إليه يده ، أي أمله إليه ، يقال : أهوى يده إليه وأهوى بيده إليه ، ويترك المفعول كثيرا .

قوله : «فحاد عنه» من حاد عن الشيء أو عدل عنه يحيد حيدا وحيدودة .  
ويستفاد منه فوائد :

- كون الجُنُب طاهرا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه ، وكون المسلم طاهرا حيا وميتا ، وعن الشافعي قولان في الميت أصحابها الطهارة .

- وذكر البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> : عن ابن عباس تعليقا «المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» .

- ووصله الحاكم في «المستدرک»<sup>(٤)</sup> فقال : أخبرني إبراهيم بن عصمة ، قال : ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ، أنبا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا

(١) «صحيح البخاري» (١/١٠٩ رقم ٢٨١) .

(٢) سورة الأعراف ، آية : [١٦٠] .

(٣) «صحيح البخاري» (١/٤٢٢) في ترجمة الباب .

(٤) «المستدرک» (١/٥٤٢ رقم ١٤٢٢) .

سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً » قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

فإن قلت : على هذا ينبغي ألا يغسل الميت ؛ لأنه طاهر .

قلت : اختلف علماؤنا في وجوب غسله ، فقيل : إنما وجب لحدثٍ يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته ؛ فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة ، إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب اقتصار الغسل على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة ، لكن ذلك إنما كان نفيًا للخرج فيما يتكرر كل يوم [١/١١ق-أ] والحدث بسبب الموت لا يتكرر ، فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الخرج فكذا هذا .

وقال العراقيون : يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث ؛ لأن للآدمي دماً سائلاً فيتنجس بالموت قياساً على غيره ، ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ، ولو لم يكن نجساً لجازت كما لو حمل محدثاً . هذا حكم المسلم ، وأما حكم الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة كحكم المسلم عند الجمهور خلافاً لقوم .

- ومنها : جواز تأخير الغسل عن الجنابة بمقدار ما لا يفوته الفرض فيه ؛ لأنه ﷺ ما أنكر عليه ذلك حين قال : إني جنب .

- واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وأحسن الصفات .

- وأن العالم إذا رأى من تابعه في أمر يخافُ عليه فيه خلاف الصواب ، سأله عنه وبين له الصواب وحكمه .

ص : وقال ﷺ في غير هذا الحديث : « إنَّ الأرض لا تنجس » .

ش : ذكر هذا تأييداً لتأويله الثاني في قوله ﷺ : « إنَّ الماء لا ينجس » .

ص: حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكرائي، قال: حدثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عقيل الدورقي، قال: حدثنا الحسن: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله، قوم أنجاس. فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم».

ش: أشار بذلك إلى ما ذكره من قوله ﷺ: «إنَّ الأرض لا تنجس».

وبكار بن قتيبة هو القاضي الزاهد المشهور، روى عنه أيضًا أبو عوانة وأبو بكر ابن خزيمة في صحيحهما، والبكرائي نسبة إلى أبي بكرة نفيح بن الحارث الصحابي؛ لأنه من نسله ونُسب هكذا ليكون فرقا بينه وبين النسبة إلى أبي بكر، فإن فيه يقال: بكرى. والمراد بأبي داود هو الطيالسي صاحب المسند واسمه سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ، روى له الجماعة البخاري مستشهدا.

وأبو عقيل - بفتح العين - اسمه بشير بن عقبة الناجي - بالنون والجيم - السامي البصري من رجال الصحيحين، والدورقي - بفتح الدال وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره قاف - نسبة إلى دورق من بلاد خوزستان.

والحسن هو البصري الإمام المشهور.

وهذا من مراسيل الحسن، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: «جاء النبي ﷺ رهط من ثقيف، فأقيمت الصلاة، فقبل: يا نبي الله، إن هؤلاء مشركون! قال: إنَّ الأرض لا ينجسها شيء».

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> نحوه.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٤١٤ رقم ١٦٢٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٦٠ رقم ٨٧٧٥).



والحديث المسند فيه ما أخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص : «أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على النبي ﷺ ألا يحشروا ولا يعشروا ولا يجتؤوا ولا يستعمل عليهم من غيرهم . فقال : لا تُحشروا ولا تعشروا ولا تُجتؤوا ولا يستعمل عليكم من غيركم ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع» .

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»<sup>(٢)</sup> .

قوله : «إنَّ وفد ثقيف» الوفد جمع وافد كركب جمع راكب وهم القوم يجتمعون ويرِدُونَ البلاد ، وكذلك يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد وانتجاع وغير ذلك ، تقول : وفد يفد فهو وافد ، وأوفدته فوفد ، وأوفد على الشيء فهو موفد إذا أشرف ، وثقيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي ، والنسبة [١/ق١١-ب] إليه ثقيفي ، وأصله من ثقف الرجل ثقافة أي صار حاذقًا خفيًا فهو ثقْفٌ مثل ضخم ومنه الثقافة ، والثقاف ما تسوى به الرماح .

قوله : «ضرب لهم قبة» أي نصبها وأقامها على أوتاد ، وهذه المادة تستعمل لمعانٍ كثيرة ، والقبة - بضم القاف - بيت صغير مستدير من بيوت العرب قاله ابن الأثير ، وقال الجوهري : هي من البناء والجمع قِبَبٌ وقِبَابٌ .

قوله : «قوم أنجاس» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هم قوم أنجاس ، جمع نَجَسٌ بفتح الحين .

قوله : «إنَّه» أي إنَّ الشان .

ومعنى قوله : «إنَّه ليس من أنجاس الناس على الأرض شيء» أي الأرض لا تنجس بنزول المشركين عليها ، وليس المعنى أنَّها لا تنجس إذا أصابتها النجاسة .

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٤٤ رقم ٤١٣١) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢١٨ رقم ١٧٩٤٢) .

ومعنى قوله : «إنما أنجاس الناس على أنفسهم» أي أنجاسهم منحصرة عليهم لا تعدو إلى غيرهم ، وكان قدوم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في رمضان سنة تسع من الهجرة وكانوا بضعة عشر رجلا منهم كنانة بن عبد ياليل وهو رئيسهم ، وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر الوفد .

قوله : «ألا يحشروا ولا يعشروا» أي لا يندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم .

قوله : «ولا يجبتوا» من التجبية - بالجيم - وهو أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، والمراد من قولهم : «لا يجبتوا» أنهم لا يصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله : في جوابهم «لا خير في دين ليس فيه ركوع» فسمى الصلاة ركوعا لأنه بعضها .

ومن فوائده : جواز دخول الكافر المسجد ، وهو حجة على مالك في منعه عن ذلك ، واستحباب إكرام الوفد والرسل القادمين وتهيئة نزلهم والنظر في أمرهم ، وعدم نجاسة الأرض بدون إصابة النجاسة الحقيقية .

ص : فلم يكن معنى قوله ﷺ : «المسلم لا ينجس» يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة وإنما أراد أنه لا ينجس بمعنى غير ذلك ، وكذلك قوله : «الأرض لا تنجس» ليس يعني بذلك أنها لا تنجس وإن أصابتها النجاسة ، وكيف يكون ذلك وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء!

ش : «ليس يعني» أي ليس يقصد ، من عَنَى يَعْنِي عَنَى ، وأما عَنَى يَعْنُو عَنُوا فمعناه خضع وذل ، وعَنَى يعني - من باب عَلِمَ يَعْلَمُ - عَنَاءً إذا تعب ، والضمير فيه يرجع إلى النبي ﷺ والواو في «وقد كان» للحال .

والأعرابي: هو الذي يسكن البادية، منسوب إلى الأعراب ساكني البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجنس من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أم المدن، والنسبة إليه عربيّ.

قوله: «أن يُصَبَّ» في محل النصب و«أن» مصدرية والتقدير بأن يصب أي أمر بصب ذنوب عليه، والذنوب - بفتح الذال المعجمة - الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

ص: حدثنا بذلك أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس اليمامي (من اليمامة)<sup>(١)</sup> قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوسا إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ! فقال رسول الله ﷺ «دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه (فقال)<sup>(٢)</sup>: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - قال عكرمة: أو كما قال رسول الله ﷺ - [١/١٢ق-أ] فأمر رجلا (فجاء)<sup>(٣)</sup> بدلو من ماء فسَنَّهُ عليه».

ش: أي حدثنا بحديث الأعرابي المذكور أبو بكرة بكّار القاضي .  
وعمر بن يونس بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي، روى له الجماعة .  
وعكرمة بن عمار العجلي اليمامي، روى له الجماعة؛ البخاري مستشهدا .  
وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني، روى له الجماعة .

(١) ليست في «شرح معاني الآثار» .

(٢) في «شرح معاني الآثار»: «فقال له» .

(٣) في «شرح معاني الآثار»: «فجاءه» .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وقال : ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان ، عن يحيى بن سعيد [قال]<sup>(٢)</sup> : سمعت أنس بن مالك قال : «جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله ، أمر النبي ﷺ بذنوبٍ من ماء فأهريق عليه» .

ومسلم<sup>(٣)</sup> ، وقال : حدثني زهير بن حرب ، قال : ثنا عمر بن يونس الحنفي ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا إسحاق بن أبي طلحة ، قال حدثني أنس بن مالك - وهو عم إسحاق - قال : «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تُزرموه ودعوه . [فتركوه]<sup>(٤)</sup> حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال : فأمر رجلا من القوم فجاء [بدلو من ماء فسنَّه]<sup>(٥)</sup> عليه» .

والنسائي<sup>(٦)</sup> ، وقال : أنا قتيبة ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس : «أن أعرابيا بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، لا تزرموه ، فلما فرغ ، دعا [بدلو من ماء فصبه]<sup>(٧)</sup> عليه» .

وابن ماجه<sup>(٨)</sup> ، وقال : ثنا أحمد بن عبدة ، أنا حماد بن زيد ، ثنا ثابت ، عن أنس :

(١) «صحيح البخاري» (١/٨٩ رقم ٢١٩) .

(٢) من «صحيح البخاري» .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٣٦ رقم ٢٨٥) .

(٤) في «الأصل ، ك» : «وتركوه» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٥) في «الأصل ، ك» : «بدلو فسنه» . والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٦) «المجتبى» (١/٤٧ رقم ٥٣) .

(٧) في «الأصل ، ك» : «بدلو فصب» ، والمثبت من «المجتبى» .

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٦ رقم ٥٢٨) .

«أن أعرابياً بال في المسجد، فوثب إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: لا تُزرموه، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه» .

قوله: «بينما نحن» اعلم أن «بين» تُشبع فتحة نونه فتصير ألفا فيقال: «بيننا»، وتارة تدخل عليه «ما» نحو «بينما» وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة، وقوله: «نحن» مبتدأ و«مع رسول الله» خبره و«بينما» أضيف إلى هذه الجملة، والمعنى بينما أوقات كوننا مع رسول الله ﷺ جاء أعرابي .

قوله: «جلوسا» نُصِبَ على الحال، جمع جالس كالركوع جمع راع .

قوله: «إذ جاء» إذ هذه للمفاجأة - نص عليه سيويه - وهو جواب «بينما» .

قوله: «مَهْ» كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لأنه زجر، فإن وُصِلَتْ نونت، فقلت: مَهْ مَهْ، و«مَهْ» الثاني تأكيد كما تقول: «صَهْ صَهْ» .

قوله: «فسنه» بالسین المهملة ويروى بالمعجمة، ومعنى السنّ - بالمهملة - الصب المتصل، ومعنى الشن - بالمعجمة - الصب المنقطع، قاله ابن الأثير .

قوله: «في طائفة من المسجد» أي قطعة منه .

قوله: «فأهريق» أي أريق، والهاء زائدة .

قوله: «لا تزرموه» بتقديم الزاي على الراء المهملة يعني لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم الدمع والدم انقطعا، وأزرمته أنا .

واستنبط منه أحكام:

الأول: استدل به الشافعي على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة تطهر بصب الماء عليها، وقال النووي: ولا يشترط حفرها .

وقال الرافعي: إذا أصاب الأرض نجاسة يصب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء، وقبله فيه وجهان: إن قلنا إن

الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم ، وإن قلنا إنها نجسة والعصر واجب فلا ، وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي أن يغاص الماء كالثوب المَعَصَّر ولا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر ، وفيه وجه أن يكون الماء المصبوب سبعة أضعاف البول ، ووجه آخر يجب أن يُصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الإثنين ذنوبان وعلى هذا أبدا . انتهى .

وقال أصحابنا : إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة ، فإن كانت الأرض رخوة صُبَّ عليها الماء حتى يتسفل فيها ، فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ، ولا يعتبر فيه العدد ، وإنما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض [١/١٢ق-ب] مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية : يصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة ، فإن كانت صعودا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة ، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر ، وعن أبي حنيفة : لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب .

ودليلنا على الحفر ما رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> وقال : ثنا عبد الوهاب بن عيسى ابن أبي حنيفة ، ثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : «جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء فقال الأعرابي : يا رسول الله ، المرء يجب القوم ولا يعمل بعملهم . فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب» .

ورواه أبو يعلى أيضا<sup>(٢)</sup> .

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٣١ رقم ٢) .

(٢) «مسند أبي يعلى» (٦/٣١٠ رقم ٣٦٢٦) .

وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : «بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه ، فقال النبي ﷺ : احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء ، علّموا ويَسْرُوا ولا تعسروا» .  
والقياس أيضًا يقتضي هذا الحكم لأن الغسالة نجسة فلا تطهر الأرض ما لم تحفر وينقل التراب .

**فإن قيل :** قد استدلتم بالأثرين الأول مرفوع ضعيف ؛ لأن سمعان بن مالك ليس بالقوي ، وقال ابن خراش : «مجهول» . والثاني مرسل وتركتم الحديث الصحيح !  
**قلت :** لا نسلم ذلك فإننا قد عملنا بالكل فعملنا بالصحيح فيما إذا كانت الأرض صلبة ، وعملنا بالضعيف على زعمكم فيما إذا كانت الأرض رخوة ، والعمل بالكل أولى من العمل بالبعض والإهمال للبعض .

**فإن قلت :** كيف تحملون الأرض فيه على الصلبة وقد ورد الأمر بالحفر فدل على أنّها كانت رخوة؟!

**قلت :** محتمل أن تكون قضيتين ، في الأولى كانت الأرض صلبة ، وفي الأخرى كانت رخوة .

**الثاني :** استدل به بعض الشافعية على أن الماء متعين في إزالة النجاسة ومنعوا غيره من المائعات المزيلة ، وهذا استدلال فاسد ؛ لأن ذكر الماء هاهنا لا يدل على نفي غيره ؛ لأن الواجب هو الإزالة ، والماء مزيل بطبعه ، فيقاس عليه كل ما كان مزيلا ؛ لوجود الجامع ، على أن هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة .

**الثالث :** استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة وذلك لأن الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره ، فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٤٢٤ رقم ١٦٥٩) .

للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء أكانت النجاسة على الأرض أم غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها ويقال إنه رواية واحدة عند الشافعية إن كانت الأرض ، وإن كان غيرها فوجهان .

**قلت :** روي عن أبي حنيفة أنها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتشعر بصوف أو خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات ، وإن لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف أنه أزال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ، ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة .

**الرابع :** استدل به بعض الشافعية أن العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب ، وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق ؛ لأن الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الأرض .

**الخامس :** استدل به البعض أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء [١/١٣ق-أ] لا تطهر ، وهو محكي عن أبي قلابة أيضا ، وهذا أيضا فاسد ؛ لأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد ، وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب ، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه .

**السادس :** فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقدار والنجاسات ، ألا ترى إلى قوله : **الطهارة** : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعدرة » .

**السابع :** فيه دليل على أن المساجد لا يجوز فيها إلا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ، فقوله : « وإنما هي لذكر الله » من قصر الموصوف على الصفة ، ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس ، والصلاة أيضا عام يتناول المكتوبة والنافلة ، ولكن النافلة في المنزل أفضل ، ثم غير هذه الأشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشغلا بأمر من أمور الدنيا ينبغي ألا يباح ، وهو قول بعض الشافعية ، والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة أو قراءة علم أو درس أو سماع موعظة أو



انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك ، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه أولى ، وأما النوم فيه ، فقد نص الشافعي في الأم أنه يجوز ، وقال ابن المنذر : رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي . وقال ابن عباس : لا تتخذوه مرقدًا . وروي عنه أنه قال : إن كان ينام فيه لصلاة فلا بأس به . وقال الأوزاعي : يكره النوم في المسجد . وقال مالك : لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر . وقال أحمد : إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وإن اتخذ مقيلا ومبيتا فلا . وهو قول إسحاق ، وقال اليعمري : وحجة من أجازته : نوم علي بن أبي طالب وابن عمر وأهل الصفة ، والمرأة صاحبة الوشاح ، والعربيين ، وثمامة بن أثال ، وصفوان بن أمية ، وهي أخبار صحاح مشهورة ، وأما الوضوء فيه فقال ابن المنذر : أباح كل من يُحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فإنه مكروه . وقال ابن بطلال : هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك ، وذكر عن ابن سيرين وسحنون أنها كرهاه تنزيهاً للمسجد .

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن ابن جريج قال : «قال إنسان لعطاء : يخرج إنسان فيبول ثم يأتي زمزم فيتوضأ؟ قال : لا بأس بذلك فليدخل إن شاء فليتوضأ في زمزم ، الدين سمح سهل . قال له إنسان : إني أرى أناسا يتوضئون في المسجد . قال : أجل ليس بذاك بأس .

قلت : فتوضأ أنت فيه؟ قال : نعم . قلت : تتمضمض وتستنشق؟ قال : نعم ، وأسبغ وضوئي في مسجد مكة» .

وروى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> : أيضًا ، عن الثوري ، قال : أخبرني أبو هارون العبدي : «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ في المسجد» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٤١٨ رقم ١٦٣٧) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٤١٩ رقم ١٦٤١) .

وقال بعض أصحابنا : إن كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس وإلا فلا .

وفي «شرح الترمذي» لليعمري : إذا افتصد في المسجد فإن كان في غير إناء فحرام وإن كان في إناء فمكروه ، وإن بال في المسجد في إناء فوجهان أصحهما أنه حرام ، والثاني أنه مكروه ، ويجوز الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الثابتة في ذلك .

الثامن : فيه مبادرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

التاسع : فيه مبادرة الصحابة إلى الإنكار بحضرة النبي ﷺ من غير مراجعة له .

فإن قلت : أليس هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله؟

قلت : لا ؛ لأن ذلك تقرر عندهم في الشرع من مقتضى الإنكار [١/١٣ق-ب] فأمر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك ، وإن لم يكن في هذه الواقعة الخاصة إذن فدلّ على أنه لا يشترط الإذن الخاص ويكتفى بالعام .

العاشر : فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما فإن البول فيه مفسدة ، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها ، فدفع أعظمهما أيسر المفسدتين ، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها ، فحصلت أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

فإن قيل : ما الحكمة في نهي النبي ﷺ إياهم عن الأعرابي حين أسرعوا إليه؟

قلت : مراعاة حق البائل لئلا يلحقه الضرر ومراعاة حق المسجد لئلا ينتشر البول عند القطع .

الحادي عشر : فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب .

الثاني عشر : فيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع ؛ لأن الأعرابي حين فرغ ، أمر بصب الماء .

الثالث عشر : في رواية الترمذي<sup>(١)</sup> : «أهريقوا عليه سجلا من ماء - أو دلوا من

(١) «جامع الترمذي» (١/٢٧٥ رقم ١٤٧) .

ماء» على ما نذكرها : اعتبار الأداء باللفظ ؛ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه ، وأن المعنى كافٍ وتحمل «أو» هاهنا على الشك ، ولا معنى فيه للتنويع ، ولا للتخيير ، ولا للعطف ؛ فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى ؛ علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ .  
قاله الحافظ القشيري .

ولقائل أن يقول : إنما يتم هذا لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة ، لكنه غير متحد ؛ فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة : «سجل» فافهم .

ص : (وكما)<sup>(١)</sup> حدثنا بذلك علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى (بن يحيى)<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يذكر عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله : «إن هذه المساجد . . .» إلى آخر الحديث .

ش : أي وكما حدثنا بحديث الأعرابي المذكور علي بن شيبه بن الصلت بن عصفور أبو الحسن البصري ؛ وفي بعض النسخ : «وكما أخبرنا بذلك» .  
ويحيى بن يحيى بن بكر أبو زكريا النيسابوري ، شيخ البخاري ومسلم .  
وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولا هم المدني ، روى له الجماعة .

ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري قاضي المدينة ، روى له الجماعة .  
وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث يحيى بن سعيد أنه سمع أنسا قال : «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجته قام إلى ناحية فبال ، فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال : صبوا عليه دلوا من ماء» .

(١) ليست في «شرح معاني الآثار» .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤٢٧ رقم ٤٠٣٣) .

قوله : «يذكر» جملة وقعت حالا عن أنس .

قوله : «نحوه» أي نحو الحديث المذكور .

قوله : «غير أنه» استثناء أي غير أن يحيى بن سعيد لم يذكر عن أنس في هذه الرواية قول النبي ﷺ في الرواية السابقة : «إن هذه المساجد» إلى آخره .

ص : ورَوَى طاوس : «أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يحفر» .

ش : طاوس بن كيسان اليماني التابعي الكبير الثقة المأمون ، وهذا مرسل .

ص : حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكرابي ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس بذلك .

ش : أي حدثنا بما رواه طاوس : بكار القاضي ، والكل رجال الصحيح ما خلا بكارا .

و«بشار» على وزن فعال بالتشديد ، من البشارة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : «بال أعرابي في المسجد ، فأرادوا أن يضربوه ، فقال النبي ﷺ : احفروا مكانه واطرحوا عليه دلو من ماء ، علموا ويشروا ولا تعسروا» .

ص : وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ [١/ق ١٤-أ] بذلك أيضا .

ش : أي بالحفر كما في رواية طاوس .

ص : حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك الأسدي ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : «بال أعرابي في المسجد ، فأمر به النبي ﷺ فصبَّ عليه دلو من ماء ثم أمر به فحفر مكانه» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٤٢٤ رقم ١٦٥٩) .

ش: أي حدثنا بها روي عن ابن مسعود: فهد بن سليمان الكوفي نزيل مصر .  
ويحيى بن عبد الحميد الكوفي ، وثقه بعضهم وكذبه آخرون ، والحمامي - بكسر الحاء  
- نسبة إلى حِمَّان قبيلة من تميم .

وأبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الحنّاط - بالنون - مختلف في اسمه فقيل :  
محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : اسمه كنيته ، وقيل غير ذلك .

وعياش بالياء المشددة آخر الحروف وبالشين المعجمة ، وهو من رجال الستة .  
وسمعان بن مالك ضعيف .

وأبو وائل اسمه شقيق بن سلمة الأسدي ، روى له الجماعة .  
وأخرجه الدراقطني بأتم منه ، وقد ذكرناه عن قريب<sup>(١)</sup> .

فإن قلت : هذا الحديث ضعيف ، فكيف يحتجون به في وجوب الحفر؟

قلت : هو عند الطحاوي غير ضعيف ، ولئن سلمنا ذلك فإن الحفر قد روي  
بطريقتين مسندين وطريقتين مرسلين .

فأما طريقا الإسناد ففي رواية الدراقطني الأولى<sup>(٢)</sup> : عن سمعان بن مالك ، عن  
أبي وائل ، عن عبد الله .

والثانية<sup>(٣)</sup> : عن عبد الجبار بن العلاء ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن  
أنس : « أن أعرابيا بال في المسجد ، فقال عليه السلام : احفروا مكانه ثم صبّوا عليه ذنوبا  
من ماء » .

وأما طريقا الإرسال : فأحدهما : ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن  
معقل بن مئزّن قال : « قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكشف فبال ، فقال

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «سنن الدراقطني» (١/١٣١ رقم ٢) .

(٣) انظر «تلخيص الحبير» (١/٥٩) بتحقيقنا .

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٠٣ رقم ٣٨١) ، واللفظ للدراقطني (١/١٣٢) .

النبي ﷺ : خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء» رواه عن موسى بن إسماعيل ، نا جرير - يعني ابن حازم - قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث ، عن عبد الله بن معقل به ، وقال أبو داود : روي متصلا ولا يصح<sup>(١)</sup> .

والثانية : ما رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن دينار ، عن طاوس ، وقد مرَّ عن قريب .

واعلم أن حديث الأعرابي رواه خمسة من الصحابة وهم أنس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبو هريرة ووائلة بن الأسقع رضي الله عنه وقد أخرج الطحاوي حديثي أنس وابن مسعود وقد ذكرناهما مع بيان من أخرجهما أيضا من الأئمة .

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه الطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> وأبو يعلى في «مسنده»<sup>(٤)</sup> والبخاري في «مسنده»<sup>(٥)</sup> بإسناد رجاله رجال «الصحيح» إلى ابن عباس أنه قال : «أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه ثم انصرف فقام (ففسخ)<sup>(٦)</sup> فبال فهم الناس به ، فقال النبي ﷺ : لا تقطعوا على الرجل بوله . ثم دعا به فقال : ألسنت برجل مسلم؟ قال : بلى . قال : فما حملك على أن بثلث في المسجد؟ قال : والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصعداء فبالت فيه . فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله» .

(١) لفظ أبي داود في «السنن» : وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٤٢٤ رقم ١٦٦٠) .

(٣) «معجم الطبراني الكبير» (١١/٢٢٠ رقم ١١٥٥٢) .

(٤) «مسند أبي يعلى» (٤/٤٣١ رقم ٢٥٥٧) .

(٥) في «الأصل ، ك» : في «سننه» ، وقد ذكره الهيثمي في «كشف الأستار» (١/٢٠٧ رقم ٤٠٩) ، والحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البخاري» (١/٢١٢) وقال : قال الشيخ : - أي الهيثمي - رجاله رجال «الصحيح» ثم تعقبه بقوله : لكن أبو أويس ضعيف ؛ إنما أخرج له مسلم وحده متابعة .

(٦) كذا في «الأصل ، ك» : «ففسخ» آخره خاء معجمة قبلها شين معجمة أيضا ، وعند الطبراني : «ففسح» بحاء مهملة بعدها جيم ، وعند أبي يعلى : «ففسح» بشين معجمة بعدها جيم .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة ما خلا مسلماً .

**فقال البخاري<sup>(١)</sup> :** أنا أبو اليان، أنا شعيب، عن الزهري، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة قال : «قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ : دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

**وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> :** ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وابن عبدة في آخرين - وهذا لفظ ابن عبدة - قال : أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة : «أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا . فقال النبي ﷺ : [١/ق ١٤-ب] لقد تحجرت واسعا، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع [إليه]<sup>(٣)</sup> الناس، فنهاهم النبي ﷺ وقال : إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين؛ صُبتوا عليه سجلا من ماء - أو قال : ذنوبا من ماء» .

**وقال الترمذي<sup>(٤)</sup> :** نا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالوا : نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال : «دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس فصلى فلما فرغ قال : اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا . فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : لقد تحجرت واسعا . فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ : أهريقوا عليه سجلا من ماء - أو دلوا من ماء - ثم قال : إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

**وقال النسائي<sup>(٥)</sup> :** أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عمر بن عبد الواحد، عن

(١) «صحيح البخاري» (١/٨٩ رقم ٢١٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٠٣ رقم ٣٨٠) .

(٣) في «الأصل، ك» : «عليه»، والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٤) «جامع الترمذي» (١/٢٧٥ رقم ١٤٧) .

(٥) «المجتبى» (١/٤٨ رقم ٥٦)، و(١/١٧٥ رقم ٣٣٠) .

الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : « قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دعوه وأهريقوا علي بوله دلوا من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

وقال ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا . فضحك رسول الله ﷺ وقال : لقد احتظرت واسعا . ثم ولّى حتى إذا كان في ناحية المسجد (فثنى)<sup>(٢)</sup> يبول ، فقال الأعرابي بعد أن فقه : فقام إليّ - بأبي وأمي ﷺ - فلم يؤنب ولم يسبّ فقال : إنّ هذا المسجد لا يُبال فيه ، وإنما بني لذكر الله وللصلاة ، ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ علي بوله » .

وأما حديث وائلة بن الأسقع فأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وقال : نا أبو حاتم محمد بن عبد الله الأنصاري وهو من حديث أبي بكر بن الأصفهاني ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله ، عن عبيد الله الهذلي - قال محمد بن يحيى : هو عندنا ابن أبي جميلة - أنا أبو المليح الهذلي ، عن وائلة بن الأسقع قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدا . فقال : لقد حظرت واسعا ، ويحك - أو ويلك - قال : (فثنى)<sup>(٢)</sup> يبول ، [فقال أصحاب النبي ﷺ : مه] <sup>(٤)</sup> فقال رسول الله ﷺ : دعوه (فدعا)<sup>(٥)</sup> بسجل من ماء فصبه عليه » .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٦ رقم ٥٢٩) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «سنن ابن ماجه» : «فشج» .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٦ رقم ٥٣٠) .

(٤) كذا في «سنن ابن ماجه» ، وفي «الأصل ، ك» : «فقام أصحاب النبي ﷺ» .

(٥) كذا في «الأصل ، ك» وفي «سنن ابن ماجه» : «ثم دعا» .



ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: فكان معنى قوله: «إِنَّ الأرض لا تنجس» أي أَنَّها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها؛ لا أنه يريد أَنَّها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها، فكذاك قوله رضي الله عنه في بئر بضاعة: «إِنَّ الماء لا ينجس» ليس هو على كون النجاسة فيها إنما هو على حال عدم النجاسة فيها، فهذا وجه قوله رضي الله عنه في بئر بضاعة: «الماء لا ينجسه شيء».

ش: لما أوّل قوله رضي الله عنه: «الماء لا ينجسه شيء» بالتأويل المذكور، واستدل عليه بالأحاديث المذكورة؛ أوضحه بقوله: «فكان معنى قوله» أي النبي رضي الله عنه؛ فلذلك ذكره بالفاء التفصيلية.

ص: وقد رأينا بَيِّن ذلك في غير هذا الحديث.

ش: أي قد رأينا النبي رضي الله عنه بَيِّن ما ذكرنا [١/١٥ق-أ] من التأويل وأوضحه في غير حديث بئر بضاعة، و«رأى» هاهنا بمعنى علم؛ فلذلك تعدى إلى مفعولين كما في قوله:

رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأكثره جنودا

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري وعلي بن شيبه بن الصلت البغدادي، قالوا: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: سمعت ابن عون يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى - أو نُهِيَ - أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل فيه».

ش: رجاله كلهم ثقات، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري التابعي الثقة الزاهد.

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> بهذا الطريق من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ قال: سمعت ابن عون يحدث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «نَهَى - أو نُهِيَ - أن يبول

(١) «المعجم الأوسط» (٣/٢٥٤ رقم ٣٠٦٩).

الرجل . . .» إلى آخره ، رواه عن بشر بن موسى ، عنه ، وقال : لم يجوّذه عن ابن عون غير المقرئ .

وأخرجه الجماعة أيضاً ، فقال البخاري<sup>(١)</sup> : أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، أنا أبو الزناد ، أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه ، أنه سمع أبا هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «نحن الآخرون السابقون» .

وبإسناده ، قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» .

وقال مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني زهير بن حرب ، قال : نا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» .

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة في حديث هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» .

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup> : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» .

وقال النسائي<sup>(٥)</sup> : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٩٤ رقم ٢٣٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٨ رقم ٦٩) .

(٤) «جامع الترمذي» (١/١٠٠ رقم ٦٨) .

(٥) «المجتبى» (١/٤٩ رقم ٥٧) .

وقال ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » .

قوله : «نَهَى» على صيغة المعلوم ، وقوله : «أو نُهِيَ» على صيغة المجهول ، وحرف «أو» يدل على تشكك الراوي ، فالمعنى في الأول : نهى رسول الله ﷺ ويكون محل «أن يبول الرجل» نصبا على المفعولية .

وفي الثاني : أتى النهي في بول الرجل في الماء الدائم ويكون محل «أن يبول» رفعا لاستناد «نهي» إليه ، و«أن» في الوجهين مصدرية .

قوله : «الدائم» أي الثابت الواقف الذي لا يجري كما جاء في بعض الألفاظ : «في الماء الدائم الذي لا يجري»<sup>(٢)</sup> وهو تفسير للدائم وأيضا لمعناه .

قوله : «أو الراكد» شك من الراوي ، من ركد إذا ثبت ، قال الجوهري : ركد الماء ركودا سكن ، وكل ثابت في مكان راكد .

ثم اعلم أن قوله : «نهي» حكاية النهي كما أن قوله : «أمر» حكاية الأمر ، واختلفوا فيما إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو السنة كذا ، فالذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الأخبار بأمر رسول الله ﷺ أو أنه سنة رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي في القديم : «ينصرف إلى ذلك عند الإطلاق» ، وفي الجديد قال : «لا ينصرف إلى ذلك بدون البيان ؛ لاحتمال أن يكون المراد سنة البلدان أو الرؤساء» [١/١٥٠-ب] حتى قال في كل موضع قال : السنة ببلدنا كذا ؛ فإنما أراد سليمان بن بلال وكان عريفا بالمدينة .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٤ رقم ٣٤٤) .

(٢) وهو لفظ رواية البخاري ومسلم السابقتين .

## واستنبط من الحديث المذكور أحكام :

**الأول :** احتج به أصحابنا أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به ؛ قليلا كان أو كثيرا .

وعلى أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق ؛ فبإطلاقه يتناول الماء القليل والكثير والقلتين والأكثر ، ولو قلنا : إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة ؛ على أن هذا أصح من حديث القلتين لما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ومذهب مالك أن الماء القليل لا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه ، لقوله : **القلتان** : «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup> ومذهب الشافعي وأحمد أن الماء إذا كان قلتين لا يتنجس إلا بالتغير لحديث القلتين ، والجواب أن حديث مالك ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا كما قد قررناه ، وحديث الشافعي ضعيف من جهة كونه مضطربا سندا ومتنا على ما يجيء بيانه أو مؤوّل على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

**فإن قلت :** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يجوز تخصيصه ببئر بضاعة .

**قلت :** قد حُصّ دليل يساويه وهو حديث هذا الباب .

**وقال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٢)</sup> :** ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب أنه ينجس ، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد ، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد ، وروي عن أحمد أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره ، وروي مثل ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس **رضي الله عنهم** قالوا : «الماء لا ينجس» وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر ، وهو قول للشافعي . ثم قال :

(١) سبق تخريجه .

(٢) «المغني» (١/٣١) .

ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة ، ثم قال : «وهذان الحديثان نص في خلاف ما ذهب إليه الحنفية» ، وقال أيضًا : بئر بضاعة لا يبلغ إلى الحد الذي يمنع التنجس عندهم .

**قلت :** لا نسلم أن هذين الحديثين نص في خلاف مذهبنا ، أما حديث القلتين فلأنه ضعيف - على ما يأتي - والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب ، وأما حديث بئر بضاعة فإننا نعمل به لأن ماءها كان جاريا على ما ذكرنا ، وقوله : «وبئر بضاعة لا يبلغ ...» إلى آخره غير صحيح ؛ لأن البيهقي روى عن الشافعي أن بئر بضاعة كانت كثير الماء واسعة ، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما .

**فإن قيل :** حديثكم عام في كل ماء وحديثهم خاص فيما بلغ القلتين ، وتقديم الخاص على العام متعين ؛ كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه ، فإنكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذي يزيد على عشرة أذرع وإذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأي من غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه .

**قلت :** لا نسلم أن تقديم الخاص على العام متعين ، بل الظاهر من مذهب أبي حنيفة ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في بئر الناضح ، فإنه رجح قوله عليه السلام : «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا»<sup>(١)</sup> على الخاص الوارد في بئر الناضح أنه ستون ذراعا<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٣١ رقم ٢٤٨٦) من حديث عبدالله بن مغفل ، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٨٥) : هذا حديث ضعيف من الطريقتين معا ؛ لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي ، وضعفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم .

(٢) ذكره في «الهداية» بلفظ : «حریم العين خمسمائة ذراع ، وحریم البئر العطن أربعون ذراعا ، وحریم بئر الناضح ستون ذراعا» .

ورجح قوله عليه السلام: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر»<sup>(١)</sup> على الخاص الوارد بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٢)</sup> ونسخ الخاص بالعام أيضًا كما فعله في بول ما يؤكل لحمه فإنه جعل الخاص من [١/١٦ق-أ] حديث العرنين<sup>(٣)</sup> فيه منسوخا بالعام وهو قوله عليه السلام: «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: «فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأي»، إنما يكون إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع، وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لإجماع الصحابة فيردُّ.

بيانه: أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله. ولم يظهر أثره في الماء وكان الماء أكثر من قلتين وذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعا<sup>(٥)</sup>، وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يُردُّ، يدل عليه أن علي بن المديني قال: لا يثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام وكفى به قدوة في هذا الباب، وقال أبو داود: لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن

= قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٤٥): لم أجده هكذا.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٩٢): قلت غريب.

وقال ابن حزم في «المحلّي» (٨/٢٣٩): ولا أعلم لأبي حنيفة سلفًا في قوله في بئر الناضح.

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٨٤) وقال: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه البخاري، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٢٩ رقم ١٣٩٠)، ومسلم (٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١/٩٢ رقم ٢٣١)، ومسلم (٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/١٢٨ رقم ٧) من حديث أبي هريرة، وقال: الصواب مرسل، وأخرجه (١/١٢٧ رقم ٢) من حديث أنس، وقال أيضًا: المحفوظ مرسل.

(٥) راجع له «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (١/١١١)، و«المحلّي» لابن حزم (١١/٣٦٣)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٦٨).

النبي ﷺ في تقدير الماء . وقال صاحب «البدائع» : ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية .

**الثاني :** استدل به أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فإنه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه ، أما البول فيه فينجسّه فكذلك الغسل فيه ، وفي دلالة القرآن بين الشيتين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء ، فالمذكور عن أبي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما .

**الثالث :** أن النووي زعم أن النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه ، والكرامة في بعضها ، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا : يكره ، والمختار أنه يحرم ؛ لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي ، وإن كان كثيرا راكدا فقال أصحابنا : يكره ولا يحرم ، ولو قيل : يحرم لم يكن بعيدا ، وأما الماء الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه ، والصواب المختار أنه حرام ، والتغوط فيه كالبول فيه وأقبح ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبّه في الماء .

**قلت :** زعم النووي من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين ، وفيه من الخلاف ما هو معروف عند أهل الأصول .

**الرابع :** أن هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المُستَبَحَر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر كما قلناه ، أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي ، أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك .

**الخامس :** أن من تمسك بالعمومات الواردة الدالة على طهورية الماء الذي لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة يحمل النهي هاهنا على الكراهة فيما لم يتغير ، وهو خلاف المشهور في النهي ، ومن قال بتنجيس ما دون القلتين من الماء وإن لم يتغير - من

أصحاب الشافعي وغيره - فإنما أخذه من مفهوم حديث القلتين ، وفي تخصيص العموم بالمفهوم تنازع بين أهل الأصول فبعضهم يقول : لا نعلم خلافا بين القائلين بالمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم به ، وسواء أكان من قبيل مفهوم الموافقة أم من قبيل مفهوم المخالفة ، وغيره يقول : إذا قلنا : المفهوم حجة فالأشبه أنه يجوز تخصيص العام به ؛ لأن المفهوم أضعف دلالة من المنطوق فكان التخصيص تقديما للأضعف على الأقوى وذلك غير جائز .

السادس : أن المذكور فيه البول فيلحق به التغوط قياسا ، والمذكور فيه الغسل من الجنابة [١/١٦ق-ب] فيلحق به اغتسال الحائض والنفساء قياسا ، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاعتسال من غسل الميت عند من يوجبهما .

فإن قلت : هل يلحق به الغسل المسنون أم لا؟ قلت : من اقتصر على اللفظ فلا إلحاق عنده كأهل الظاهر ، وأما من يعمل بالقياس ممن زعم أن العلة الاستعمال فالإلحاق صحيح ، ومن زعم أن العلة رفع الحدث فلا إلحاق عنده ، فاعتبر بالخلاف الذي بين أبي يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا .

السابع : فيه دلالة على تنجيس البول .

ص : وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .

ش : هذا طريق آخر ، ورجاله ثقات ، وأخرج مسلم نحوه<sup>(١)</sup> ، وقد ذكرناه .

قوله : « لا يبولن » نهي مؤكد بالنون الثقيلة وأصله « لا يبيل أحدكم » فلما دخلت النون عادت الواو المحذوفة .

قوله : « الذي لا يجري » صفة كاشفة .

(١) سبق تخريجه .



قوله : «ثم يغتسل فيه» برفع اللام ؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف ، أي ثم هو يغتسل فيه ، ويجوز الجزم عطفًا على محل لا يبولن ؛ لأنه مجزوم ، وعدم ظهور الجزم لأجل النون ، وقد قيل : يجوز النصب بإضمار «أن» ويعطى لـ «ثم» حكم واو الجمع .

قلت : هذا فاسد ؛ لأنه يقتضي أن يكون المنهي عنه هو الجمع بينهما دون أفراد أحدهما ، وهذا لم يقل به أحد ، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم منه أم لا ، وقال القرطبي في «المفهم» : الصحيح «يغتسل» برفع اللام ، ولا يجوز نصبها إذ لا تنتصب بإضمار «أن» بعد «ثم» . وخالفه في ذلك ابن مالك وأجازته بالوجه الذي ذكرناه ، وقال النووي : الرواية «يغتسل» بالرفع . وقال القرطبي : ومثل هذا قوله عليه السلام : «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»<sup>(١)</sup> برفع «يضاجعها» . ولم يروه أحد بالجزم ، والتقدير : ثم هو يضاجعها ، وثم هو يغتسل .

ص : حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي ، قال : أخبرني أنس بن عياض الليثي ، عن الحارث بن أبي ذباب - وهو رجل من الأزديين - عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب» .

ش : هذا طريق آخر أيضًا ، ورجاله ثقات .

ويونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا والنسائي وابن ماجه ، وقد شاركهم الطحاوي في الرواية عنه .

وأنس بن عياض شيخ الشافعي وأحمد .

والحارث بن أبي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد - وقيل : المغيرة - بن أبي ذباب الدوسي المدني .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/٢٢٤٦ رقم ٥٦٩٥) ، ومسلم (٤/٢١٩١ رقم ٢٨٥٥)

كلاهما من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه بنحوه .

وأخرج البيهقي نحوه إسناداً ومثلاً<sup>(١)</sup>.

قوله: «أو يشرب» أي منه.

ص: حدثنا يونس قال: أخبرني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله الأشج حدثه، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة، حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقال: كيف نفعل يا أبا هريرة؟ فقال: تتناوله تناولاً.

ش: رجال هذا كلهم رجال الصحيح، فنصفه مصري، ونصفه مدني.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى... إلى آخره نحوه سواء بسواء.

وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>: عن عبد الله بن مسلم، عن حرملة ابن يحيى، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره نحوه<sup>(٤)</sup>.

قوله: «لا يغتسل» نهي؛ فلذلك جزم «اللام»، ويجوز أن [١/ق١٧-أ] يكون نفيًا؛ فحيثُ تضم اللام.

قوله: «وهو جنب» جملة حالية.

قوله: «كيف نفعل» بالنون المصدرية للجماعة.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٣٩ رقم ١٠٧٢) من طريق ابن وهب عن أنس بن عياض به. وأخرجه ابن خزيمة (١/٥٠ رقم ٩٤)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٤/٦٧ رقم ١٢٥٦) من نفس طريق المصنف، فروياه عن يونس بن عبد الأعلى به.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٥١ رقم ١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/٦٢ رقم ١٢٥٢).

(٤) فات المصنف أن يعزوه إلى «صحيح مسلم» وهو أولي بالعزو، فقد رواه مسلم من طريق هارون بن سعيد الأيلي، وأبي طاهر، وأحمد بن عيسى، جميعاً عن ابن وهب به سواء بسواء (١/٢٣٦ رقم ٢٨٣)، وهو عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٤٩ رقم ٩٣) من طريق يونس به.

قوله : «تناوله» بقاء الخطاب ، و«تناولا» نُصِبَ على المصدرية .

واستدل به أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل ؛ لأنه نهى عن الاغتسال في الماء الدائم في حالة الجنابة ؛ فلو لم يتنجس الماء بذلك لم يكن للنهي فائدة .

ومن فوائده : جواز إدخال الجنب يده في الماء الدائم ليأخذ منه شيئاً للاغتسال ، وكذا حكم الإناء ؛ لأن في منع هذا حرجاً عظيماً ؛ لأن كل أحد لا يجد إناء يأخذ الماء به ، ولو أدخل رجله لفسد الماء لعدم الحاجة إليه ، وعن أبي يوسف : لو أدخل رجله في البئر لا يفسد ؛ لأنه يحتاج إلى ذلك لطلب الدلو .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » .

ش : ابن أبي داود هو إبراهيم ، وقد مر غير مرة .

وسعيد بن الحكم المصري ، روى له الجماعة .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد - بالزاي والنون - أبو محمد القرشي المدني ، استشهد به البخاري ، واحتج به أبو داود والترمذي وابن ماجه . واسم أبي عبد الرحمن : عبد الله بن ذكوان أبو الزناد ، روى له الجماعة .

وموسى بن أبي عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ولم يعرف اسم أبي موسى المذكور ، روى له الترمذي والنسائي .

ص : وكما حدثنا حسين بن نصر بن المearك البغدادي ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ... فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان آخران للطريق السابق ، فحصل لحديث أبي الزناد ثلاث طرق .

وحسين بن نصر ذكره ابن يونس فيمن قدم مصر وقال : كان ثقة ثبتا .  
ومحمد بن يوسف الفريابي روى له الجماعة ، والفريابي - بكسر الفاء - نسبة إلى فارياب ، بليدة بنواحي خراسان .

وسفيان هو الثوري الإمام المشهور .

وفهد هو ابن سليمان .

وأبو نعيم هو الفضل بن دكين شيخ البخاري وغيره .

واعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر يكتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر «حاء» مهملة مفردة ؛ دلالة على التحويل والانتقال ، ولذلك كتَبَ «ح» بعد قوله : «ثنا سفيان ح وحدثنا فهد» .

ص: حدثنا الربيع بين سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبد الله ابن لهيعة ، قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول عن رسول الله ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» .  
ش: هذا طريق آخر .

والربيع بين سليمان بن عبد الجبار المرادي ، راوي كتب الأمهات عن الشافعي ، وثقه الخطيب .

وأسد بن موسى بن إبراهيم الأموي المصري ، وثقه ابن حبان وغيره .  
وعبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - قاضي مصر قالوا : فيه مقال .  
ولكنه كبير ، وثقه أحمد ورضي به الطحاوي<sup>(١)</sup> .

(١) راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/٤٨٧-٥٠٣) و«ميزان الاعتدال» (٢/٤٧٥-٤٨٣) .

وقال الذهبي في «السير» (٨/١٤) : لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية ، هو والليث معا ، كما كان الإمام مالك في ذلك العصر عالم المدينة ، والأوزاعي عالم الشام ، ومعمر عالم =

وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج القرشي ، روى له الجماعة .

ص: وكما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد ، قال : أنا حيوة بن شريح ، قال : سمعت ابن عجلان يحدث ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ [١/١٧ق-ب] قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه » .

ش: هذا طريق آخر رجاله كلهم ثقات .

والربيع هذا غير الربيع المذكور في الحديث السابق فإن ذاك مرادي وهذا جيزي نسبة إلى جيزة مصر مقابل المقياس وكلاهما من أصحاب الشافعي .

وحيوة بن شريح التميمي المصري .

وهذا الإسناد نصفه مصري ونصفه مدني .

قوله : «ولا يغتسلُ» برفع اللام ، عطف جملة على جملة لا عطف فعل على فعل ، إذ لو كان ذاك ل قيل : ولا يغتسلن - بالنون - وهذه الرواية بحرف «في» والتي قبلها بحرف «من» فافهم .

ص: حدثنا إبراهيم بن منقذ العُصفري ، قال : حدثني إدريس بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : «ولا يغتسل فيه جنب» .

ش: هذا إسناد آخر في الحديث السابق ، وفيه زيادة لفظة : «جُنُب» بعد قوله : «ولا يغتسل فيه» ورجالهم ثقات .

وإبراهيم بن منقذ من أصحاب عبد الله بن وهب .

= اليمن ، وشعبة والثوري عالمي العراق ، وإبراهيم بن طهمان عالم خراسان ، ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان ، وروى مناكير ؛ فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم ، وبعض الحفاظ يروي حديثه ، ويذكره في الشواهد والاعتبارات والزهد والملاحم ، لا في الأصول .  
وبعضهم يباليغ في وهنه ، ولا ينبغي إهداره ، وتتجنب تلك المناكير ، فإنه عدل في نفسه .

وإدريس بن يحيى بن إدريس بن يحيى الخولاني .

وعبد الله بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة - القُتْبَانِي أبو حفص المصري ، روى له مسلم .

والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز .

ص : وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا علي بن معبد ،

قال : ثنا أبو يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه» .

ش : محمد بن الحجاج ذكره ابن يونس وقال : محمد بن الحجاج بن سليمان

الجوهري مولى حضرموت ، يكنى أبا جعفر ، كان صالحا .

وعلي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن الرقي نزيل مصر ، وثقه أبو حاتم ،

وروى له الترمذي والنسائي .

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الإمام المشهور أكبر أصحاب أبي حنيفة ، وثقه

ابن حبان وغيره .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري قاضي الكوفة ،

روى له الأربعة ، وفيه مقال .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن

رسول الله ﷺ : «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد» .

وابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن ربح ، عن الليث . . . إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٥ رقم ٢٨١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٤ رقم ٣٤٣) .

والطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح إلى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري» فإذا كان البول في الجاري منهياً عنه ففي الراكد بالطريق الأولى .  
وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، عن ابن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا [يبولن] <sup>(٣)</sup> أحدكم في الماء الناقع » .

ص: قال أبو جعفر رحمه الله : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الذي لا يجري دون الماء الجاري مع ما في هذه الآثار ؛ علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ولا تداخل الماء الجاري ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الإناء و نجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريجه ولا على لونه ولا على طعمه ، فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب [١/١٨ق-أ] من معاني حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ومعاني هذه الآثار ولا تتضاداً ، فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار ، غير أن قوما وقتوا في ذلك شيئاً فقالوا : إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً .

ش: لما أوّل فيما مضى معنى قوله ﷺ في بئر بضاعة : «إن الماء لا ينجس» بأنه لا ينجس في حال عدم النجاسة فيها ، وكذلك معنى قوله ﷺ : «إن الأرض لا تنجس» بأنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها ، وأقام على ذلك شواهد تدل على صحة مدعاه وهي أحاديث بول الأعرابي في المسجد ، ثم أوضح ذلك

(١) «المعجم الأوسط» (٢/٢٠٨ رقم ١٧٤٩) ، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الحارث» . أي الحارث بن عطية .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٤ رقم ٣٤٥) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «يبول» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

بأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ، علم بذلك اتفاق معاني آثار بئر بضاعة مع معاني هذه الآثار وليس بينها تضاد في الحقيقة ؛ وإن كان يُتوهم ذلك بحسب الظاهر .

قوله : «ما سنذكره» مسند إلى قوله : «وقد روي» .

قوله : «فذلك» إشارة إلى حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب .

قوله : «وليس ذلك بغالب» جملة حالية .

قوله : «فتصحیح معاني هذه الآثار» كلام إضافي مبتدأ ، وخبره قوله : «يوجب»

وقوله : «ما وصفنا» مفعوله .

قوله : «ولا تتضاد» بالنصب عطفا على قوله : «لتتفق معاني هذه الآثار» والتضاد

بين الشيئين التنافي بينهما وهو أن يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد بشرط تساويهما في القوة ، وكذا التناقض بين الشيئين والتعارض بينهما فالمتضادان لا يجتمعان ولكنها يرتفعان كالأبيض والأسود ، والتناقض عند أهل المعقول : اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداها وكذب الأخرى .

قوله : «غير أن قوما» أراد بهم الشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد ومن

تبعهم في توقيت الماء القليل .

قوله : «وقتوا» أي قدروا في الماء الدائم في حكم القليل الذي يتنجس بوقوع

النجاسة بما دون القلتين على ما يتحرر عن قريب إن شاء الله تعالى .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : ثنا

يحيى بن حسان ، قال : أبنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن الوليد بن كثير المخزومي ،

عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

«أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : إذا بلغ الماء قلتين فلم

يحمل الخبث» .



ش: أي احتج هؤلاء القوم وهو الذي ذكره في قوله: «غير أن قوما وقتوا في ذلك». وقد ذكر أن المراد منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ومن تبعهم.

ورجال هذا كلهم رجال الصحيح ما خلا بحربن نصر فإنه أيضًا ثقة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: صدوق ثقة. روى عنه النسائي.

وأخرجه الأربعة، فأبو داود<sup>(١)</sup>: عن ابن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، عن أبي أسامة... إلى آخره نحوه.

والترمذي<sup>(٢)</sup>: عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر... إلى آخره، ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

والنسائي<sup>(٣)</sup>: عن هناد بن السري والحسين بن حريث، عن أبي أسامة... إلى آخره نحو رواية أبي جعفر، غير أن فيه: «من الدواب والسباع».

وابن ماجه<sup>(٤)</sup>: عن أبي بكر [١/١٨ق-ب] بن خلاد، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر... إلى آخره نحو رواية الترمذي.

وقد وقع في رواية النسائي وابن ماجه: «عبيد الله بن عبد الله»<sup>(٥)</sup> مثل ما وقع في رواية الطحاوي بتصغير «العبد» في الابن وتكبيره في الأب، وفي رواية أبي داود والترمذي<sup>(٦)</sup>: بالتكبير فيهما، ولما أخرجه الترمذي سكت عنه ولم يحكم عليه بشيء،

(١) «سنن أبي داود» (١/١٧ رقم ٦٣).

(٢) «جامع الترمذي» (١/٩٧ رقم ٦٧).

(٣) «المجتبى» (١/٤٦ رقم ٥٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٢ رقم ٥١٧).

(٥) في المطبوع في هذا الموضع: «عبد الله بن عبد الله» بالتكبير فيهما، وأما في (١/١٧٥ رقم ٣٢٨) من طريق الحسين بن الحريث فقط من غير ذكر هناد بن السري.

(٦) في المطبوع في «جامع الترمذي» في هذا الموضع و«سنن أبي داود» (١/١٧ رقم ٦٤): «عبيد الله =

وقال اليعمري : وقد صححه ابن حبان وابن منده والطحاوي والخطابي والبيهقي ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup> والحاكم في «مستدركه»<sup>(٢)</sup> : وزعم أنه على شرط الشيخين ، ووافقه ابن منده في أنه على شرط مسلم ، وقال الحاكم : «صحيح ولا تقبل دعوى من ادعى اضطرابه» .

وقال اليعمري أيضًا : وقد حكم الفقيه أبو جعفر الطحاوي بصحة هذا الحديث لكنه اعتل في ترك العمل به بجهالة مقدار القلتين .

قلت : وضعفه الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ ، وقال ابن العربي : مداره على علته أو مضطرب في الرواية أو موقوف ، وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد ابن كثير وهو إباحي ، واختلفت روايته فقيل : قلتين ، وقيل : قلتين أو ثلاثا ،

= ابن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الأب ، وكلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر .

وقد ذكر الحافظ المزي في كتابه العظيم «تحفة الأشراف» روايتي أبي داود والنسائي في مسند عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، بالتكبير فيهما (٤٧١/٥ رقم ٧٢٧٢) ، وكلاهما من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ، وذكر رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه في مسند عبيد الله بن عبد الله عن أبيه ، بالتصغير في الابن والتكبير في الأب ، وكلها من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر (٣/٦ رقم ٧٣٠٥) .

ورواه أبو داود (١٧/١ رقم ٦٥) من طريق عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله به ، بالتصغير في الابن أيضًا ، وهي عند ابن ماجه أيضًا (١٧٢/١ رقم ٥١٨) ، واختلف على عاصم في رفعه ووقفه كما سيأتي .

والخلاصة : أنه اختلف على محمد بن جعفر فيه ، فرواه عنه محمد بن إسحاق وعاصم بن المنذر عن عبيد الله - بالتصغير - بن عبد الله بن عمر .

ورواه الوليد بن كثير عنه عن عبد الله - بالتكبير - بن عبد الله .

وعبيد الله بن عبد الله ثقة ، وعبد الله بن عبد الله ضعيف ، المصغر مكبر في الرواية ، والمكبر مصغر في الرواية .

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩/١ رقم ٩٢) .

(٢) «مستدرك الحاكم» (٢٢٥/١) .

وروي «أربعون قلة» وروي «أربعون غربا» ووقف على أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال اليعمري : حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ، ولكنه أعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك .

**قلت :** اضطرابه لفظي ومعنوي ، أما اللفظي فمن جهة الإسناد والمتن ، أما إسناده فمن ثلاث روايات :

**الأولى :** رواية الوليد بن كثير كما في رواية الطحاوي وأبي داود والنسائي وكذا في رواية الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ، وكذا في رواية إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة .

**والثانية :** رواية محمد بن إسحاق ، كما في رواية الترمذي وابن ماجه .

**والثالثة :** رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، واختلف في إسناده ومنتها :

أما الإسناد فما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد عن عاصم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» وخالف حماد بن سلمة فرواه عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفا .

وأما المتن فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف فيه على يزيد ، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد ، عن عاصم قال : «دخلت مع عبيد الله ابن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرئ ماء فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ فيه ، فقلت له : أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟! فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال : إذا بلغ الماء قلتين أو أكثر لم ينجسه شيء» أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٧ رقم ٦٥) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٢ رقم ٥١٨) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٢ رقم ٢١) ، وفيه : «أو ثلاثا» موضع «أو أكثر» .

وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة وقال : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء » رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وأما متنه فالاضطراب فيه ما تقدم .

وروى الدارقطني في « سننه » <sup>(٢)</sup> وابن عدي في « الكامل » <sup>(٣)</sup> والعقيلي في كتابه <sup>(٤)</sup> عن القاسم بن [عبد] <sup>(٥)</sup> الله العمري ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث » وقال الدارقطني : القاسم العمري وهم في إسناده ، وكان ضعيفا كثير الخطأ .

وروى الدارقطني <sup>(٦)</sup> أيضا : من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن سليمان بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : « إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا » وخالفه غير واحد روه عن أبي هريرة فقالوا : « أربعين غربا » ومنهم من قال : « أربعين دلوا » . [١/١٩ق-أ]

وأما الاضطراب المعنوي فقليل : إن القلة اسم مشترك يطلق على الجزة وعلى القرية وعلى رأس الجبل وعلى قامة الرجل ، والاسم المشترك لا يراد به إلا أحد المعاني الذي دل عليه الدليل المرجح ، فأبي دليل مرجح دل على أن المراد من القلة ما أرادوه من التقدير لا غيره .

فإن قلت : روى الشافعي في « مسنده » <sup>(٧)</sup> : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن

(١) سبق تخريجه .

(٢) « سنن الدارقطني » (١/٢٦ رقم ٣٤) .

(٣) « الكامل » (٦/٣٤) .

(٤) « ضعفاء العقيلي » (٣/٣٧٤) .

(٥) في « الأصل ، ك » : « عبید ، وهو خطأ ، والمثبت من « سنن الدارقطني » ، و« الكامل » لابن عدي ، و« ضعفاء العقيلي » ، ومحمد بن المنكدر لم يذكروا في الرواة عنه القاسم بن عبید الله ، إنما يروي عنه القاسم بن عبد الله .

(٦) « سنن الدارقطني » (١/٢٧ رقم ٤٠) .

(٧) « مسند الشافعي » (١/١٦٥) .

ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل [خبثاً]»<sup>(١)</sup> وقال في الحديث: «بقلال هجر» قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. وقال الشافعي: فلاحتياط أن تجعل القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون.

قلت: في هذا ثلاثة أشياء:

أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة، فالبيهقي أيضا ضعفه في باب: من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول، فهو كالمنقطع، فلا تقوم به حجة.

الثالث: أن قوله: «وقال في الحديث: بقلال هجر» يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي، ويحیی هذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة.

فإن قلت: أسند البيهقي<sup>(٣)</sup>: عن محمد [أن يحيى بن عقيل أخبره]<sup>(٤)</sup> عن يحيى ابن يعمر، أنه ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا». قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ [قال: قلال هجر]<sup>(٥)</sup> قال: فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين» زاد أحمد بن علي في روايته: «والفرق ستة عشر رطلا».

قلت: في هذا أيضا أشياء:

أحدها: أنه مرسل.

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «مسند الشافعي»: «نجسا».

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤٩٥).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٦٣ رقم ١١٧٣).

(٤) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى».

(٥) وكذا صرح باسمه الدارقطني في «سننه» (١/٢٤ رقم ٢٨).

**الثاني :** أن محمد المذكور فيه هو ابن يحيى - علي ما قال أبو أحمد الحافظ - يحتاج إلى الكشف عن حاله .

**الثالث :** أنه ظن من غير جزم .

**الرابع :** أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا ، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه .

**فإن قلت :** قد ارتفع الاضطراب برواية إسماعيل بن عُلَيْتة ، والاضطراب الذي يرجع إلى المتن قد يدفع بما ذكر من طريق ابن إسحاق من عدة أوجه ليس فيها ذكر لغير القلتين ، وكذلك طريق الوليد بن كثير ولم يقع من ذلك إلا اليسير جدًا في طريق عاصم بن المنذر من بعض الوجوه وهي كلها لا تساوي واحدا من طريقي ابن إسحاق والوليد ولا يقاربها ، فالاضطراب إنما يقدر إذا تساوت الطرق وتعذر الجمع أو الترجيح ، وكذا تعليل مرفوعه بموقفه ليس بمستقيم ؛ لأن الرافع إذا كان ثقة لا يضره من لم يرفعه ؛ لأنه زيادة من ثقة ، وأن من رفعه أكثر وأحفظ ممن وقفه بكثير ، فيكون الاعتبار للأكثر وللأحفظ .

**قلت :** لا نسلم أن ارتفاع الاضطراب برواية ابن عُلَيْتة ؛ لأنه يروي عن عاصم بن المنذر وهو ليس ممن اتفق عليه ، ألا ترى أن البخاري استشهد به وما روى له ، وقوله : « طريق عاصم لا يساوي طريق ابن إسحاق » غير مسلم ؛ لأن كليهما سواء في القوة والضعف ، ولهذا استشهد بهما البخاري ولم يخرج لهما شيئا ، وقوله : « إنَّ الرافع إذا كان ثقة » معارضٌ بما إذا كان الواقف أيضا ثقة ، وقوله : « الاعتبار للأكثر » غير مسلم ؛ بل الاعتبار للقوة ، ولئن سلمنا جميع ذلك [١/١٩ق-ب] وسلمنا صحة الحديث لكننا نأوله ونحمله على ما ذكره الطحاوي ؛ ألا ترى أنه وهو إمام في الحديث وفي معرفة طرق معانيه ، قد أخرج هذا الحديث بإسناد صحيح ولكنه لم يعمل به لجهالة مقدار القلتين على ما يجيء بيانه مستقصى إن شاء الله .

**قوله: «وما ينوبه»** أي ما يطرقه ، وقيل : أي ما يقصده ، يقال : نابه ينوبه نوبا وانتابه ، إذا قصده مرة بعد أخرى ، ويقال : معناه : ما تنزل به الدواب للشرب وهو جمع دابة ، وهو ما يدب على وجه الأرض في اللغة ، وفي العرف الدابة تطلق على ذوات الأربع مما يركب ، وفي الصحاح : الدابة التي تركب .

**والسباع جمع سبع** وهو كل حيوان عادٍ مفترس ضار ممتنع ، وعطف السباع على الدواب من عطف الخاص على العام ، إن اعتبرنا في الدواب المعنى اللغوي ، وإلا فلا يكون من هذا القبيل .

**قوله: «فقال»** أي النبي ﷺ «إذا كان الماء قلتين» وهي تشية قلة وهي الحُبُّ<sup>(١)</sup> العظيم والجمع قلال ، واختلفوا في تفسير القلة ، فقيل : خمس قرب كل قرية خمسون مئاً ، وقيل : جرة تسع فيها مائة وخمس وعشرون مئاً ، وقيل : القلتان خمسمائة رطل بالبغدادي ، وقيل : القلتان خمسمائة من ، وقيل : القلة هي الجرّة التي يُقلّها القوي من الرجال أي يحملها ، وقال اليعمري : الصحيح أن القلتين خمسمائة رطل ، خمس قرب كل قرية مائة رطل بالبغدادي . وقيل : ستمائة ، وقيل : ألف ، وهما بالمساحة ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً ، هكذا قالوا وليس محزراً ؛ فإن الماء تختلف أوزانه ، وفي المغني لابن قدامة : القلة هي الجرّة ، ويقع هذا الاسم على الصغيرة والكبيرة ، والمراد من القلتين هاهنا من قلال هجر ، وهما خمس قرب كل قرية مائة رطل بالعراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل ، هذا هو المشهور في المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وهو مذهب الشافعي ، وروى الأثرم عن أحمد أنّها أربع قرب ، وحكاها ابن المنذر أيضاً عن إمامه .

**قلت :** وهجر التي تنسب إليها القلال قرية كانت ببلاد المدينة ، ويقال : هجر التي باليمن ، والأول أصح .

(١) الحُبُّ - بالحاء المهملة - هو الجرّة الضخمة ، وهو الذي يجعل فيه الماء . انظر «لسان العرب» ، (مادة : حب) .

قوله : «لم يحمل الخبث» بفتحين أي لا يحتمل نجسا لضعف قوته ، هذا تأويلنا وهم يقولون : معناه لم ينجس بملاصقة النجاسة ووقوعها فيه .

وقال النووي : وأما قول المانعين من العمل بالقلتين : «إن معناه يضعف عن حمله» فخطأ فاحش من أوجه :

أحدها : أن الرواية الأخرى مصرحة بلفظه وهي قوله : «فإنه لا ينجس» .

الثاني : أن الضعف عن الحمل إنما يكون في الأجسام كقولك فلان لا يحمل الخشبة أي يعجز عن حملها لثقلها ، وأما في المعاني فمعناه لا يقبله .

الثالث : أن سياق الكلام يفسده ؛ لأنه لو كان المراد أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن ما دونها أولى بذلك .

وأجيب بأن تأويل المانعين في الرواية التي لفظها «لم يحمل الخبث» صحيح لأن المعنى لا يحتمل هذا الماء نجسا لعدم قوته كما يقال فلان لا يحمل ألف رطل أي يضعف عنه ، وتأويلهم إنما هو في هذه الرواية ، وأما الرواية الأخرى فالجواب عنها أن العمل متعذر ؛ للاختلاف الشديد في تفسير القلتين .

وقال أبو عمر في «التمهيد» : «وما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر ؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من [١/ق ٢٠-  
أهل العلم ؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع» .

وقال ابن حزم : «وأما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه أصلا لأن رسول الله ﷺ لم يحد مقدار القلتين ، ولا شك في أنه ﷺ إذا أراد أن يجعلها حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما أهمل أن يحدّها لنا بحد ظاهر ، لا يحيل ، وليس [هذا] <sup>(١)</sup> مما يوجب على المرء ويوكل فيه إلى اختياره ولو كان ذلك لكانت كل قلتي - صغرتا أو كبرتتا - حدا في ذلك» .

(١) من «المحلل» لابن حزم (١/١٧٥) .



وأما الشافعي فليس حدّه في القلتين بأولى من حدّ غيره ممن فسرها بغير تفسيره ، وكل قول لا برهان له فهو باطل .

والقلتان هو ما وقع عليه في اللغة اسم قلتين صغرتا أم كبرتتا ، ولا خلاف في أن القلة التي تسع عشرة أرتال ماء تسمى عند العرب قلة ، وليس [في هذا] <sup>(١)</sup> الخبر ذكر لقلال هجر أصلا ، ولا شك في أن بهجر قلالا صغارا وكبارا .

**فإن قيل :** إنّه عليه السلام ذكر قلال هجر في حديث الإسراء .

**قلنا :** نعم وليس ذلك بموجب أن يكون عليه السلام متى ذكر قلة فإنما أراد من قلال هجر ، وليس تفسير ابن جريج للقتين بأولى من تفسير مجاهد الذي قال : هما جرتان . وتفسير الحسن كذلك أيضا .

**ص :** وكما حدثنا الحسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أبنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر أبي الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع ، قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا» .

**ش :** هذه طريقة أخرى وهي صحيحة أيضا ، وإسنادها بعينه إسناد ابن ماجه الذي ذكرناه ؛ لأنه أخرجه <sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن خلاد ، عن يزيد بن هارون . . . إلى آخره ، غير أن لفظها مختلف كما ترى .

**قوله :** «بالبادية» أي في البادية على وزن فاعلة ، من بدا إذا ظهر ، يقال : بدا القوم بدوا أي خرجوا إلى باديتهم ، والبدوي نسبة إلى البدو ، والبدو البادية .

وقد استدل به بعضهم على نجاسة سؤار السباع ، لقوله : «تصيب منها السباع» وأجاب عنه من لا يرى بنجاسة سؤورها بأنها إذا وردت مياه الغدران خاضتها ، وإذا خاضت بالت في الأكثر عادة ، مع أن قوائمها لا تخلو من النجاسة غالبا ، فكان

(١) في «الأصل ، ك» : «لهذا» ، والمثبت من «المحلى» لابن حزم .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٢ رقم ٥١٧) ، وقد سبق .

سؤالهم عن ذلك ، وكان الجواب عنه عليه السلام عن ذلك تقرير قاعدة عامة في الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، ومياه الغدران بالفلوات لا تنقص عن قلتين غالباً .

قلت : فيه نظر ؛ لأننا لا نسلم أنها تخوض في الماء عند الورد إليه ، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أنها تبول ، ولئن سلمنا أنها تبول فلا نسلم أن يكون تنجيس بولها الماء منافياً عن تنجيسه بسؤها ، فلم لا يجوز أن يكون تنجيسه بهما جميعاً عند اجتماعهما وكل واحد منهما عند الأفراد؟!

وقوله : «مع أن قوائمه لا تخلو من النجاسة» معارض بأن أفواهما لا تخلو عن النجاسة بل كون نجاسة فمها أقرب وأكثر من كون قوائمه نجسة ؛ لأنها تأكل الجيف والعذرة ونحوهما ، فهذا ما فُتح لي من الأنوار الربانية والأسرار الرحمانية والله الحمد .

ص : حدثنا محمد بن الحجاج ، ثنا علي بن معبد ، ثنا عباد بن عباد المهلبى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

ش : هذه طريقة أخرى وهي أيضاً صحيحة .

وأخرجه البزار في «مسنده» وقال : حدثنا عمرو بن علي ، نا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق [١/ق ٢٠-ب] إلى آخره نحوه .

وأبو معاوية هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب البصري ، روى له الجماعة .

ص : وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

ش : هذه طريقة أخرى ، وهي أيضاً صحيحة .

ويزيد بن سنان أبو خالد القزاز البصري نزيل مصر ، وثقه ابن حبان ، وروى له النسائي .

وموسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري شيخ البخاري وأبي داود .

ص : حدثنا يزيد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر أخبرهم قال : «كنا في بستان لنا - أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر - فحضرت صلاة الظهر ، فقام إلى بئر البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ، فقلت : أتوضأ منه وهذا فيه؟! فقال عبيد الله : أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الماء قلتين لم ينجس» .

ش : يزيد هو ابن سنان المذكور . وعاصم بن المنذر وثقه ابن حبان .

وهذا أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> : وقد ذكرناه ولكن في روايته : «إذا بلغ الماء قلتين أو (أكثر)<sup>(٢)</sup> لم ينجسه شيء» .

وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> أيضاً : من حديث حماد عن عاصم بن المنذر قال : «دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرئ ماء فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ منه ، فقلت : أتوضأ منه وفيه هذا؟! فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال : إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء» .

قوله : «وفيه جلد بعير» جملة حالية ، وكذا قوله : «وهذا فيه» .

قوله : «مقرئ ماء» بكسر الميم قال ابن الأثير : المقرئ والمقراة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء .

ص : وكما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ... فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ وأوقفه على ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٢ رقم ٢٠) .

(٢) في «سنن الدارقطني» : «ثلاثاً» .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٦٢ رقم ١١٦٩) .

ش: هذا موقوف ، فقد ظهر لك بهذا اضطراب هذا الحديث - يعني حديث القلتين - لأن في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا ، والقلة في نفسها مجهولة .

وقوله : «لا يحمل الخبث» يحتمل معنيين مختلفين لا ندري أيهما المراد ، والاعتماد على مثل هذا الخبر لا يصلح ؛ كيف وقد ظهر العمل من الصحابة بخلافه في ماء البئر ، فكان الاعتماد على ما روي من الأحاديث المشهورة .

قلت : والجواب القاطع لحديث القلتين أنه خبر واحد ، وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يُردّ ، بيانه : أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله . ولم يظهر أثره في الماء ، وكان الماء أكثر من قلتين ، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم ، فانعقد الإجماع برد هذا الحديث .

ص: فقال هؤلاء القوم : إذا بلغ الماء هذا المقدار ؛ لا يضره ما وقعت فيه من النجاسة إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا .

ش: أشار بهؤلاء القوم إلى قوله : «غير أن قوما وقتوا في ذلك شيئا» وهم : الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومن تبعهم ، وأراد بهذا المقدار القلتين .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> : وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر ، وأما ما دون القلتين [١/ق٢١-أ] إذا لاقتة النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب أنه ينجس ، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد ، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد .

وروي عن أحمد رواية أخرى : أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير ؛ قليله وكثيره . وروي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس ، قالوا : الماء لا ينجس إلا بالتغيير .

(١) «المغني» (١/٣٠) .

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر، وهو قول الشافعي .

وأما الزائد على القلتين إذا لم يتغير بالنجاسة ولم تكن النجاسة بولا أو عذرة فلا يختلف المذهب في طهارته، روي ذلك عن ابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور .

**ص:** فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يُبَيَّن لنا في هذه الآثار ما مقدارهما، فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلة الرحل وهي قامته فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجسا لكثرتيه ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار .

**ش:** أشار بهذا إلى بيان كيفية ترك العمل بحديث القلتين والجواب عنه .

**قوله:** «عليهم» أي على هؤلاء القوم وهم الذين ذكرناهم عن قريب، وأراد بأهل المقالة التي صحح لهم أبا حنيفة وأصحابه ومن تبعهم فيما ذهبوا إليه .

**قوله:** «أن هاتين القلتين» إسم لكان و«أن» مصدرية . وكلمة «من» في قوله: «من الحجة» يجوز أن تكون للتبويض وأن تكون للبيان والتقدير، فكان عدم بيان هاتين القلتين في هذه الآثار المذكورة من بعض الحجة عليهم، تحريره أن القلة في نفسها مجهولة لأنها وردت لمعاني كثيرة كما ذكرنا، فيبقى محتملا فلا يقوم به الدليل .

**فإن قلت:** قد تبين ذلك في حديث ابن جريج الذي أسنده البيهقي الذي ذكرناه فيما قبل بورقتين .

**قلت:** قد أجت عن هذا هناك، وأيضا لا يندفع الاحتمال بذلك؛ لأن ابن جريج ممن لا يُقلد، كذا قال شيخ الإسلام في «المبسوط» .

**فإن قلت : قد أخرج ابن عدي<sup>(١)</sup> من جهة المغيرة بن سقلاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » وذكر أنهما فرقان .**

**قلت : الحديث معلول بالمغيرة ؛ لأن ابن عدي ضعفه ، وقال ابن حبان : غلب على حديثه المناكير فاستحق الترك .**

**فإن قلت : ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه : أنه صالح ، وعن أبي زرعة : جزري لا بأس به .**

**قلت : إن سلمنا ذلك فالحديث يقتضي أن تكون القلتان اثنتين وثلاثين رطلا ، وهذا لا يقول به هؤلاء القوم .**

**ص : فإن قلت : إن الخبر عندنا على ظاهره والقلال عندنا هي قلال الحجاز المعروفة ، قيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا تضره النجاسة وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في هذا الحديث ؛ فالحديث على ظاهره .**

**ش : السؤال ظاهر ، وتحرير الجواب أن يقال لهم : إن كان الحديث على ظاهره يقتضي ما ذكرتم ؛ كان ينبغي أن الماء إذا بلغ القلتين لا تضره النجاسة وإن غيرت وصفا من أوصافه ، فحين شرطتم عدم التغير دل أنكم لم تعملوا بظاهر الحديث ؛ لأنه ﷺ لم يذكر هذا الشرط في الحديث [١/٢١ق-ب] فلم تكونوا عاملين به .**

**فإن قالوا : عملنا به ولكن شرطنا عدم التغير بحديث أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه » رواه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> و«الكبير»<sup>(٣)</sup> .**

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٥٩) .

(٢) «المعجم الأوسط» (١/٢٢٦ رقم ٧٤٤) .

(٣) «المعجم الكبير» (٨/١٠٤ رقم ٧٥٠٣) .

وفي رواية ابن ماجه<sup>(١)</sup> : «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» .

قلنا : يلزمكم حينئذ أن تحكموا بطهارة ما دون القلتين إذا لم يغير وقوع النجاسة فيه وصفا من أوصافه ، ومع هذا لا تحكمون بطهارتها ، على أن في سند الحديث رشدين بن سعد وهو ضعيف .

ص : فإن قلت : فإنه وإن لم يكن ذكره في هذا الحديث فقد ذكره في غيره ، فذكرتم ما حدثنا به محمد بن الحجاج قال : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه» .

قيل لكم : هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به .

ش : تحرير هذه المعارضة أن النبي ﷺ وإن لم يكن ذكر اشتراط عدم التغير في حديث القلتين ، فقد كان ذكره في غيره ، وهو الحديث الذي رواه راشد بن سعد المقرائي الخبزي الحمصي التابعي ، والجواب أنه منقطع فلا يقوم حجة .

والمعنى أنه مرسل وهم لا يحتجون به ، وأطلق على المرسل منقطعا لأنها سواء عند الطحاوي ، وقال ابن الصلاح : «المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده» .

وقال أبو عمر بن عبد البر : «المرسل مخصوص بالتابعين ، والمنقطع شامل له ولغيره» .

وهو عنده كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره .

قلت : فظهر من هذا أن المنقطع أعم .

فإن قلت : فهذا وإن كان منقطعا من وجه فإنه متصل من وجه آخر على ما رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> : حدثنا محمد بن موسى البزاز ، ثنا علي بن السراج ، ثنا

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٤ رقم ٥٢١) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٨ رقم ١) .

أبو شرحبيل ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا رشدين بن سعد ، ثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه» .

قلت : قد اختلف أصحاب الحديث في منقطع من وجه متصل من وجه آخر ، فمنهم من قال : سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع من وجه ، والأكثر على أنه حجة<sup>(١)</sup> ، ولكن الحديث معلول برشدين بن سعد على ما ذكرناه عن قريب .

ص : فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال ، جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها ، فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد ، وفي نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الهرة فيه عامًا لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ما لا يجري ؛ ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي لا يجري ، ولا نظر في ذلك إلى مقدار الماء ، كما لم يُنظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره ؛ حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب .

ش : تحريره : أنهم إذا قالوا : نحن نخص القلتين بما هو المعروف عند أهل الحجاز فلا يبقى حيثئذ احتمال فتقوم الحجة ، فنحن نعارضهم بأن نخص الماء المذكور في حديث القلتين بأن نحمله على الماء الراكد ، وهو أعم من أن يكون على الأرض أو في الإناء ليوافق معناه معاني الآثار التي وردت في البول في الماء الراكد ، وفي نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الكلب أو الهرة ، ولم يُذكر في هذه الآثار مقدار معين ، بل جعل على كل ما لا يجري فكذلك يحمل ما في [١/٢٢ق-أ] حديث القلتين على الماء الذي لا يجري من غير نظر إلى مقداره كما في الآثار المذكورة ؛ لئلا يقع التضاد والتنافي بين حديث القلتين والآثار المذكورة .

(١) والحق أن العبرة بمن روى هذا أو ذلك ، فإن كان الذي رواه موصولاً أو ثقاً أو أتقن فالحكم للوصل ، وإن كان الذي رواه منقطعاً أو ثقاً أو أتقن كان الحكم للقطع ، وكذا يحكم للأكثر إن كان الرواة ثقات وأكثر من واحد .



بيان وقوع التضاد عند عدم التوفيق : أن الآثار المذكورة تدل على نجاسة الماء الراكد مطلقا ، سواء كان في قلة أو قربة أو طشتٍ أو حوض أو نحو ذلك ، وسواء كان قليلا أو كثيرا ، وسواء تغيّر أحد أوصافه أو لا ، وحديث القلتين يدل بظاهره على أن الماء إذا بلغ قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة ، وبينهما منافاة ظاهرة ؛ لأن كلا المائين من الماء الذي لا يجري فالحكم في أحدهما بالنجاسة وفي الآخر بالطهارة والحال أنهما سواء تضاد ومنافاة ، فإذا حمل حديث القلتين على ما ذكرنا ارتفع التضاد وتوافقت الآثار واتحدت معانيها .

وهاهنا جواب آخر تفردت به وهو أنكم إذا حملتم معنى القلة على قلة معينة يعرفها أهل الحجاز الذي هو أحد معاني القلة ، فنحن أيضا نحمله على معنى قامة الرجل ؛ لأنه أحد احتمالاته ، فيكون المعنى إذا بلغ الماء قامتين لا يحمل الخبث وقدر القامتين لا يكون إلا في الغدران والحياض الكبيرة فيكون كثيرا ، ونحن أيضا نقول : إن الماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغيّر أحد أوصافه من الطعم واللون والرائحة .

فإن قلت : حملكم على معنى القامة ترجيح بلا مرجح .

قلنا : حملكم أيضا على قلة يعرفها أهل الحجاز ترجيح بلا مرجح .

فإن قلت : عندنا ما يرجح ذلك وهو رواية ابن جريج أنها قلال هجر .

قلنا : قد مرّ الجواب عن هذا أن ابن جريج لا يقلد في ذلك ، وقد حمل بعض الناس القلة على قلة الجبل وهي أعلاه لأن قلة كل شيء أعلاه وهذا بعيد عادة ؛ لأن الماء إذا بلغ إلى أعلى الجبلين يكون كالبحر فلا تؤثر فيه النجاسة أصلا ، فلا يبقى لقوله : «إذا بلغ الماء أعلى الجبلين لا يحمل الخبث» زيادة فائدة .

ص : وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار ، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله- .

ش : أراد بهذا المعنى : وجه التوفيق الذي ذكره بين الآثار المذكورة وحديث القلتين .

ص: وقد روي في ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذهبهم .

ش: أي قد روي فيما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه عن تقدمهم من الصحابة والتابعين ما يوافق مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد و«ما يوافق» محله رفع لاستناد روي إليه ، و«مذهبهم» مفعول يوافق .

ص: فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، وقال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور ، عن عطاء : «أن حبشياً وقع في بئر زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فتزح ماؤها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير : حسبكم» .

ش: أي فمن الذي روي فيما يوافق مذهبهم ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث .

ورجال هذا رجال الصحيح ما خلا صالحا .

وسعيد بن منصور أحد مشايخ مسلم وأبي داود .

وهشيم - بضم الهاء وفتح الشين المعجمة - بن بشير - بفتح الباء - أبو معاوية الواسطي .

ومنصور بن المعتمر أبو العتاب الكوفي .

وعطاء بن أبي رباح أحد مشايخ أبي حنيفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> قال : ثنا هشيم ، عن منصور . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «أن حبشياً» منسوب إلى الحبش وهم حبش من السودان مشهور ، وقال السهيلي : «الحبشة هم بنو حبش بن كرش بن حام بن نوح - عليه الصلاة والسلام- [١/ق٢٢-ب] .

و«زمزم» اسم بئر بمكة أصلها من ركضة جبريل عليه السلام .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٠ رقم ١٧٢١) .

قوله : «فجعل الماء» جعل هذه من أفعال المقاربة ؛ لأنه بمعنى شرع ، ولا يكون خبره إلا مضارعا مجردا من «أن» .

قوله : «فإذا» للمفاجأة .

قوله : «حسبكم» أي يكفيكم نزح الماء الذي فيه ، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ، وبالعكس .

واستدل به أصحابنا أن البئر إذا مات فيها آدمي وما يقاربه في الجثة لا يطهر إلا بنزح جميع مائها ، ودل هذا أيضا أن القلتين يتنجس وإن لم يتغير ؛ لأن ماء زمزم كان أكثر من قلتين بلا خلاف .

ص : وما قد حدثنا حسين بن نصر ، ثنا الفريابي ، ثنا سفیان ، أخبرني جابر ، عن أبي الطفيل قال : «وقع غلام في زمزم فنزفت» .

ش : الفريابي هو محمد بن يوسف ، روى له الجماعة .  
وسفیان هو الثوري .

وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، فيه مقال .  
وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الصحابي رحمته الله .

ورواه الدارقطني <sup>(١)</sup> أيضا وفي روايته : «فتزحت» موضع : «فنزفت» .

ورواه البيهقي أيضا في «سننه» <sup>(٢)</sup> و«المعرفة» <sup>(٣)</sup> : ثم تكلم في جابر الجعفي .

قلت : قال ابن عدي : للجعفي حديث صالح ، وقد روى الثوري عنه وقد احتمله الناس ورووا عنه . وعن شعبة : هو صدوق في الحديث .

ولئن سلمنا ما قاله البيهقي فإن نزح زمزم قد روي من طريق آخر صحيح وهو الرواية السابقة التي أخرجها الطحاوي وابن أبي شيبة .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٣ رقم ٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٦٦ رقم ١١٨٣) .

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/٣٣٢ رقم ٤٠٥) .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن معمر قال : «سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزع فصيل له : إنَّ فيها عينا قد غلبتنا . قال : إنها من الجنة . فأعطاهم مطرفا من خَرِّ فحشوه فيها ثم نزع ماؤها حتى لم يبق فيها نتن» .

فإن قلت : حكى البيهقي<sup>(٢)</sup> : عن الشافعي أنه قال : لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ، ما سمعنا بهذا . وعن ابن عيينة قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي . وعن أبي عبيد كذلك ؛ لأنه قد جاءت الآثار في نعتها أنَّها لا تنزح ولا تدم .

قلت : قد عرف هذا الأمر وأثبتته أبو الطفيل ، وابن سيرين وقتادة ولو أرسلاه ، وعمرو بن دينار وعطاء ومعمر ، والمثبت مقدم على النافي خصوصا مثل هؤلاء الأعلام ، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الأمر في نفسه ، وليس في حديث ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قدرا على استئصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا للآثار التي جاءت بأنها لا تنزح ولا تدم بل صرَّح في رواية ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : بأن الماء لم ينقطع ، وفي رواية البيهقي : بأن العين غلبتهم حتى دسَّت بالقباطي والمطارف . وجعل السهيلي حديث الحبشي مؤيدا لما روي في صفتها أنَّها لا تنزف .

فإن قلت : قد حكى البيهقي أيضا عن الشافعي أنه قال لمخالفه : قد رويتم عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الماء لا ينجسه شيء» أفترى أن ابن عباس يروي عن النبي ﷺ خبرا ثم يتركه؟!

قلت : لم يتركه بل خصَّصه كما خصصت أنت أيها الشافعي فقلت بنجاسة ما دون القلتين بالنجس ولو لم يتغير ، وبنجاسة ما بلغ قلتين فصاعداً بالتغير .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٨٢ رقم ٢٧٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٦٦-٢٦٧) .

(٣) سبق تخريجه .

**فإن قلت :** حكي أيضًا عن الشافعي أنه أوّل نزح زمزم - إن صح - بأنه كان للتنظيف لا للنجاسة .

**قلت :** هذا ممنوع ؛ لأن ابن عباس وابن الزبير أمرا بالنزح ، ومطلق الأمر للوجوب ، وليس ذلك إلا للتنجيس ، ويبعد هذا التأويل أيضًا أنهم بالغوا في النزح وسدّ العين ، ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة .

**فإن قلت :** حكي أيضًا عنه أنه قال : وقد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى رُئي فيه .

**قلت :** الغالب أن من يقع في الماء يموت خنقا ولا يخرج منه دم ، ولو خرج كان قليلا لا يصل [١/٢٣-٢٤] إلى أن يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه .

**قوله :** «لا تُدَمِّم» أي لا يوجد ماؤها قليلا ، من قولهم بئر ذمّة إذا كانت قليلة الماء .

**قوله :** «نُزِفَتْ» من نَزَفَتْ ماء البئر نَزْفًا إذا نزحته كله ، ونَزَفَتْ هي ، يتعدى ولا يتعدى ، ونُزِفَتْ أيضًا على ما لم يسم فاعله .

**ص :** وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن مسرة : «أن عليًا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فهاتت قال : ينزح ماؤها» .

**ش :** رجاله ثقات .

وقوله : «ينزح ماؤها» محمول على ما إذا ماتت وانتفخت ، وأما إذا لم تنتفخ بل أُخرجت على الفور ، فإنه ينزح عشرون دلوا ، روي ذلك عن عطاء ذكره ابن حزم ، وفي «البدائع» و«الأيضاح» : ينزح في الفأرة وما يقاربها في الجثة عشرون أو ثلاثون ، هكذا روي عن علي رضي الله عنه .

وروي عن علي ما يخالف ذلك كله ، وهو ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :

حدثنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليًا رضي الله عنه قال : «إذا

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٨٢ رقم ٢٧٣) .

سقطت الفأرة في البئر فتقطعت ؛ نزع منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع ؛ نزع منها دلو أو دلوان ، فإن كانت ممتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح .

**فإن قلت :** ما معنى التردد بين العشرين والثلاثين في مسألة الفأرة وبين الأربعين والخمسين والستين في الدجاجة؟

**قلت :** لما اختلفت أقوال الصحابة والتابعين في الفأرة من عدم وجوب شيء ، ووجوب دلو ودلوين ، ووجوب عشرين دلوًا ، ووجوب أربعين دلوًا ، اختار أصحابنا قول من يقول بالعشرين التي هي الوسط بين القليل والكثير ثم زادوا عليه مقدار نصفه بطريق الاستحباب لأجل الاحتياط ، بيان ذلك فيما رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن معمر أخبرني من سمع الحسن يقول : «إذا ماتت الدابة في البئر أخذت منها وإن تفسخت فيها نزحت» وما رواه أيضًا من حديث علي المذكور آنفا وما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> عن ابن عيينة ، عن ليث ، عن عطاء قال : «إذا وقع الجرذ في البئر نزع منها عشرون دلوًا» .

و«الجرذ» - بضم الجيم وفتح الراء وفي آخره ذال معجمة - وهو الذكر الكبير من الفأر فجمعها الجرذان .

وما رواه أيضًا<sup>(٣)</sup> عن حفص ، عن عاصم ، عن الحسن : «في الفأرة تقع في البئر قال : يستقى منها أربعون دلوًا» .

وأما التردد في الدجاجة فكذلك لاختلاف أقوالهم .

بيان ذلك فيما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> عن معمر قال : «سألت الزهري

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٨١ رقم ٢٧١) .

(٢) ليس هذا الأثر والذي يليه في «مصنف عبد الرزاق» وإنما هو في «مصنف ابن أبي شيبه» (١/ ١٤٩ رقم ١٧١٤) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبه» (١/ ١٤٩ رقم ١٧١٢) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٨١ رقم ٢٦٩) .

عن دجاجة وقعت في بئر فماتت ، قال : لا بأس أن تتوضأ منها وتشرب إلا أن تتن حتى يوجد ريح ننتها في الماء ؛ فينزح» .

وما رواه أيضًا<sup>(١)</sup> عن يعلى بن عبيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء : «في البئر تموت فيها الدجاجة وأشباهها قال : استق منها دلوا وتوضأ منها ، فإن هي تفسخت استق منها أربعين دلوا» .

وما رواه أيضًا<sup>(٢)</sup> عن المحاربي ، عن الشيباني ، عن حماد بن أبي سليمان : «في البئر تقع فيها الدجاجة والكلب والسنور فتموت ، قال : ينزح منها ثلاثون أو أربعون دلوا» .

وما رواه أيضًا عن أسباط بن محمد بن عبد الملك ، عن سلمة بن كهيل : «في الدجاجة تقع في البئر قال : يستقي منها أربعون دلوا» .

فلما اختلفت هذه الأقوال اختار أصحابنا الأربعين ؛ لأن أكثر ما ذكر فيه ثم زادوا عليه على وجه الاستحباب عشرة ، وبعضهم زادوا عشرين ؛ لأنه نصف الأربعين تأكيدا في طلب الاحتياط ، فافهم .

[١/ق٢٣-ب] **فإن قيل** : قد قلت إن مبنى مسائل الآبار على الآثار دون القياس والرأي ، وما ذكرت لا يخلو عن رأي .

**قلت** : المقادير بالرأي إنما تمنع في التي تثبت لحق الله تعالى ابتداء دون المقادير التي تتردد بين القليل والكثير والصغير والكبير ، فإن المقادير في الحدود والعبادات لا مدخل للرأي فيها أصلا ، وكذا ما يكون بتلك الصفة ، وأما الذي يكون من باب الفرق بين القليل والكثير فيما يحتاج إليه فللرأي فيه مدخل ، ولما عرف بآثار الصحابة حكم طهارة البئر في الفصول كلها مع اختلاف الأقوال عنهم وعن غيرهم من التابعين في القليل والكثير من النزح ؛ صار ذلك من باب الفرق

(١) ليس هذا الأثر والذي يليه في «مصنف عبدالرزاق» وإنما هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩/١ رقم ١٧١٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩/١ رقم ١٧١٧) .

فدخل فيه الرأي لاختيار عدد دون عدد بحسب صفة القضية ، ألا ترى أن محمداً حكم في البئر المعين بمائتي دلو إلى ثلاثمائة بناء على كثرة الماء في آبار بغداد ، فهذا رأي ولكنه عن دليل ، وذلك لأن الشرع لما أمر بإخراج جميع ما فيها صار الواجب نزح ذلك الماء الذي وقعت فيه النجاسة ، وغالب مياه الآبار لا تزيد على مائتي دلو ، فبنزح هذا المقدار يحصل المطلوب ، وأما قوله : «إلى ثلاثمائة» فلاحتياط في باب التطهير .

ص : وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن عطاء ، عن ميسرة وزاذان ، أن علياً رضي الله عنه قال : «إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء» .

ش : محمد بن حميد وثقه ابن يونس .

وعلي بن معبد بن شداد من أصحاب محمد بن الحسن ثقة .

وموسى بن أعين الجزري ، روى له الجماعة سوى الترمذي .

وعطاء هو ابن السائب ، وثقه أحمد ، وعن يحيى : «لا يحتج به» .

وميسرة أبو صالح الكوفي .

وزاذان أبو عبد الله الكوفي ، روى له الجماعة ؛ البخاري في الأدب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : حدثنا وكيع ، عن حمزة الزيات ، عن

عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي رضي الله عنه : «في الفأرة تقع في البئر ، قال : ينزح

إلى أن يغلبهم الماء» .

واستدل به أبو حنيفة في البئر إذا كانت معينة ، تنزح حتى يغلبهم الماء ، ولم يقدر

الغلبة بشيء لأنها متفاوتة ، بل يفوض إلى رأي المبتلى به .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي المهزم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤٩ رقم ١٧١١) .



قال : «سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير أيبول فيه؟ قال : لا ، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ ، وإن كان جارياً فليئبل فيه إن شاء» .

ش : حجاج هو ابن المنهال .

وحامد هو ابن سلمة .

وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، ضعفه يحيى ابن معين وتركه النسائي .

واستفيد منه :

أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن كان مقدار القلتين ولم يتغير .

وأن البول في الماء الراكد منهبي عنه وفي الجاري لا بأس به ، ولكن روى الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الجاري» وهذا من أقوى الدليل على تنجس القلتين بوقوع النجاسة وإن لم يتغير .

ص : حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة بمثله .

ش : هذا طريق آخر بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة [١/٢٤-أ] .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سفيان ، عن زكريا ، عن الشعبي : «في الطير والستور ونحوهما يقع في البئر؛ ينزح منها أربعون دلوا» .

ش : رجاله رجال الصحيح ما خلا أبا بكره بكار القاضي .

وأبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو البصري .

وسفيان هو الثوري .

(١) «المعجم الأوسط» (٢/٢٠٨ رقم ١٧٤٩) .

وزكريا هو ابن أبي زائدة الكوفي .

واسم الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي .

واحتج به أبو حنيفة وأصحابه أن الهرة وما يقاربها في الجثة إذا ماتت في البئر وأخرجت على الفور ينزح منها أربعون دلوا .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، ثنا الفريابي ، ثنا سفيان ، عن زكريا ، عن الشعبي قال : «ينزح منها أربعون دلوا» .

ش: هذا أيضًا إسناد صحيح ، والفريابي هو محمد بن يوسف .

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الله بن سبرة الهمداني ، عن الشعبي قال : «يُلْكَلُ منها سبعون دلوا» .

ش: هذا أيضًا إسناد صحيح ، وهشيم هو ابن بشير .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> قال : ثنا هشيم ، عن عبد الله بن سبرة ، عن الشعبي أنه قال : «يدلك منها سبعون دلوا - يعني في الدجاجة» .

قوله : «يُلْكَلُ» على صيغة المجهول من دلوت الدلو : نزعها ، والمعنى : ينزح من البئر سبعون دلوا في الدجاجة ، ولم يفسر في رواية الطحاوي كون هذا العدد في الدجاجة ولكن هو المراد ؛ لتفسير ابن أبي شيبة .

ص: حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : ثنا حفص بن غياث النخعي ، عن عبد الله بن سبرة الهمداني ، عن الشعبي قال : «سألناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها ، قال : ينزح منها سبعون دلوا» .

ش: هذا أيضًا إسناد صحيح ، وفيه إيضاح لما في الخبر الأول من الإبهام في محل العدد المذكور .

ص: حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أبنا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤٩ رقم ١٧١٥) .

مغيرة ، عن إبراهيم ، : « في البئر تقع فيها الجرذ أو السنور فتموت ، وقال : ندلو منها أربعين دلوا . قال المغيرة : حتى يتغير الماء » .

ش : هذا أيضًا إسناد صحيح .

ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى ، روى له الجماعة .

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي ، روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> عن هشيم . . . إلى آخره نحوه .

و«الجرذ» - بضم الجيم وفتح الراء وفي آخره ذال معجمة - وهو الذكر الكبير من الفأر .

قوله : «ندلو» بالنون المصدرة للجماعة ، من دلوت الدلو : نزعته ، أي ننزع من البئر أربعين دلوا .

قوله : «حتى يتغير الماء» أي ماء البئر ، أراد أنهم يعنفون في إرسال الدلو حتى يتكدر الماء فيخرج الكدر فتطهر بعده .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : حدثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم : «في فأرة وقعت في بئر ، قال : ينزح منها قدر أربعين دلوا» .  
ش : هذا أيضًا إسناد صحيح .

وأبو عوانة الواضح بن عبد الله الإشكري الواسطي البزاز ، روى له الجماعة .

ص : حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم : «في البئر تقع فيها الفأرة ، قال : ينزح منها دلاء» .

ش : هذا أيضًا إسناد صحيح . والفريابي محمد بن يوسف .

قوله : «دلاء» جمع دلو ، وهو جمع كثرة ، وجمع القلة أدل .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤٩ رقم ١٧١٣) .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ابن أبي سليمان : «أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال : [١/٢٤ق-ب] ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ، ثم يتوضأ منها» .  
ش: هذا أيضا إسناد صحيح .

ص: فهذا من روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم ، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ، ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها ، وراعوا دوامها وركودها ، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواهما ، فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله ﷺ ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ، ولم يميز لهم أن يخالفوها ؛ لأنه لم يرو عن أحد خلافها .

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن هذه الآثار كلها دالة على أن الماء الدائم الذي لا يجري إذا وقعت فيه نجاسة فإنه يتنجس ، سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ أو زاد عليهما ، ألا ترى أنهم لم يراعوا -لما حكموا- النظر في كثرة الماء ولا في قلته ، بل راعوا دوامه وعدم جريانه ؛ فلذلك فرقوا بين الجاري وغيره ، فهذا أدل دليل على أن المراد من قوله : «لم يحمل الخبث» في حديث القلتين لا يحتمله لضعفه ، إذ لو كان المراد لم ينجس بملاصقة النجاسة - كما فسره الخصم - لكان ينقل عنهم في هذه الآثار ما يدل على هذا المعنى .  
فإن قيل : قد جاء مصرحا في رواية أبي داود وغيره<sup>(١)</sup> : «لم ينجس» فهذا ينافي تفسيركم .

قلت : نلتزم هذا المعنى إذا عرفنا معنى القلتين ، فلما كان معنى القلتين مشتركا لم يرجح منه معنى مقصود صار محتملا ، والمحتمل لا يصلح حجة ، فتركنا العمل به وعملنا بالأحاديث الصحيحة التي وردت بالنهي عن البول في الماء الدائم ، وبالأثار المروية [عن]<sup>(٢)</sup> الصحابة والتابعين في هذا الباب .

(١) سبق تخريجه .

(٢) في «الأصل ، ك» : «من» .

قوله : «فهذا» معناه : مضى هذا ، أوخذ هذا .

وقوله : «من روينا عنه» مبتدأ ، وخبره قوله : «قد جعلوا» .

وأراد بالأصحاب مثل : ابن الزبير وابن عباس وأبي الطفيل وعلي بن أبي طالب

ﷺ وبتابعيهم مثل : عطاء والشعبي وميسرة وزاذان وإبراهيم النخعي .

قوله : «فإلى هذه الآثار» يتعلق بقوله : «ذهب أصحابنا» وأراد بهم : أبا حنيفة

وأبا يوسف ومحمدا وأصحابهم .

قوله : «أن يخالفوها» في محل الرفع على الفاعلية ، و«أن» مصدرية ، أي : ولم يجز

لهم مخالفتهم تلك الآثار .

«لأنه» أي لأن الشأن لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ما ذكر من

الآثار والأخبار ، فإذا بطل حكم من يحكم في الآبار أيضا باعتبار القلتين ، ألا ترى

أن ابن عباس وابن الزبير ﷺ لم يحكما في زمزم حين وقع الحبشي إلا بنزح الماء

كله ولم يلتفتا إلى القلتين ، وكذلك حكم علي ﷺ في الفأرة ، فهؤلاء يجب تقليدهم

لأن الحق لا يعدو أقاويلهم .

ص : فإن قال قائل : فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان

ينبغي ألا تطهر تلك البئر أبدا ؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن

فيها ؛ فكان ينبغي ألا تطهر .

قيل له : لم نر العادات جرت على هذا ، قد فعل عبد الله بن الزبير ﷺ ما ذكرنا

في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكروه من بعدهم ؛

ولا رأى أحد منهم طمها ، وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي قد نجس من

ولوغ الكلب فيه أن يغسل ولم يأمر أن يكسر ، وقد تشرب من الماء النجس ، فكما لم

يأمر بكسر ذلك الإناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البئر .

ش : هذا السؤال وارد من جهة القياس ، فتحريره : [١/٢٥-أ] أنكم لما حكمتم

بنجاسة ماء البئر بوقوعها فيه من غير اعتبار كثرة الماء وقلته وكثرة النجاسة وقلتها ؛

فكان مقتضى القياس ألا تطهر نفس البئر أبدا ؛ لأن حيطان البئر قد تشربت ذلك

الماء النجس واستقر فيها ، وكان الطين يبقى في البئر بعد نزح الماء ، وكذا الأحجار ؛ فكان ينبغي أن تطم البئر ، كما قاله بشر المريسي ومن تبعه ، أي يردم ويسوى ، يقال : طمّ ماء السيل الركية أي دفنها وسوّاها ، والجواب ظاهر .

ص: فإن قال قائل : فإننا قد رأينا الإناء يغسل ، فلم لا كانت البئر كذلك؟ قيل له : إن البئر لا يستطاع غسلها ؛ لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذي يُهراق منه ما يغسل به ، فلما كانت البئر مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما ، وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد أوجب طهارتها بنزحها ، وإن لم ينزح ما فيها من طين ، فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك الطين ؛ كان إذا ماس حيطانها أحرى ألا تنجس ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويُخرج طينها ويُحفر ، فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها أحرى ألا يكون واجبا ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش: هذا السؤال قد نشأ من وجه قياس عدم وجوب طم البئر النجسة على عدم وجوب كسر الإناء النجس ، بيانه أنكم لما أوجبتم غسل الإناء النجس ولم توجبوا كسره حيث قلتم أمر رسول الله ﷺ بغسله ولم يأمر بكسره والحال أنه قد تشرب من الماء النجس وقستم البئر النجسة عليه حيث حكتم بطهارتها بالنزح ولم تحكموا بالطم والحال أن حيطانها قد تشربت من الماء النجس ، فلمّ ما حكتم بغسل حيطانها قياساً على الإناء؟! والجواب ظاهر .

قوله : «وقد ثبت طهارتها في حال ما ...» إلى آخره جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال : سلّمنا أن غسل البئر متعسر غير مستطاع ولكن إخراج الطين غير متعسر فكان ينبغي أن يجب ذلك .

فأجاب بقوله : «وقد ثبت طهارتها» أي طهارة البئر «في حال ما» أي في حال من الأحوال وهي حالة النرح ؛ لأن نرح ماء البئر كالجريان في غيرها فكما تثبت الطهارة في الماء الجاري بجريانه وإن وقعت فيه نجاسة فكذلك البئر تثبت لها طهارة بالنرح ، فحينئذ كل من كان أوجب نجاستها بوقوعها فيها فقد أوجب طهارتها بواسطة ذلك النرح وإن لم ينرح ما فيها من طين وحمأة كما في قضية زمزم حيث حكم ابن الزبير وابن عباس بعد نرح مائها كلها بطهارتها ولم يحكما بنرح طينها وحماتها ، ثم لما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما ينبع فيها من الماء الجديد بعد النرح وقلع الماء النجس وإن كان ذلك الماء الجديد يجري على ذلك الطين كان إذا ماس حيطانها أحرى وأولى ألا ينجس .

**قوله : «إذا ماس»** بتشديد السين وأصله ماسس لأنه من باب المفاعلة الذي فيه الاشتراك بين اثنين ، وثلاثيه «مسّ» فلما نقل إلى باب المفاعلة لذلك المعنى أدغمت السين في السين ومضارعه يماس مماسّة [١/ق٢٥-ب] ومساسا كما تقول : مادّ يماّد ممددة ومدادا .

**قوله : «أحرى»** بمعنى «أولى» ومنه يقال : هو حرّى أن يفعل ذلك - بفتح الراء - أي خليق وجدير ، لا يثنى ولا يجمع ، وإذا قلت : هو حرّى - بكسر الراء على وزن فعيل - يثنى ، ويجمع ويذكر ويؤنث ، تقول : هما حرّيان ، وهم حرّيون وأحرياء ، وهي حرّية ، وهن حرّيات وحرّايا .

**قوله : «ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر»** أي ولو كان الحكم بطهارة البئر النجسة بعد إخراج مائها مأخوذا من طريق القياس . . . إلى آخره .  
وعن هذا قال أصحابنا : إذا طهرت البئر يطهر طينها وحماتها ودلوها ورشاهها .

## ص: باب: سؤره

ش: أي هذا باب في بيان أحكام سؤره، وهو السؤور، والجمع هرة، مثل قرد وقردة، والأنثى هرة وجمعها هرر مثل قرية وقرب، ومن أسماؤها: القط والجمع قطاق، قال الأخطل:

أكلت القطاق فأفيتها فهل في الخنايص من مغمز

والقطة السؤورة، وجمع السؤور سنانير.

و«السؤور» بقية الماء التي يبقها الشارب، وفي المطالع: كل بقية من ماء أو طعام

فهو سؤور.

قلت: أصله سؤور بضم السين وسكون الهمزة وقد يخفف بالحذف، والفاعل منه

مُسْتَرٌّ على القياس ولكن السماع سَأُرٌّ.

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه،

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كبشة

بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة: «أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت

له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت،

قالت كبشة: فجعلت أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: قلت: نعم.

قال: فإن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو

الطوافات».

ش: يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، شيخ مسلم والنسائي.

وعبد الله بن وهب المصري، روى له الجماعة.

ومالك هو ابن أنس الإمام المشهور.

وإسحاق بن عبد الله هو ابن أخي أنس بن مالك، روى له الجماعة.



وحميدة - بضم الحاء وعن مالك بفتحها - بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية زوجة إسحاق المذكور، روى لها الأربعة .

وكبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوجة ابن أبي قتادة، روى لها الأربعة، ووثقها ابن حبان .

وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعي الخزرجي الأنصاري، واسم أبيه عبد الله .  
وأخرجه الأربعة، فأبو داود<sup>(١)</sup> : عن القعنبى، عن مالك . . . إلى آخره، مثله، غير أن قوله : «من الطوافين عليكم والطوافات» من غير شك .

والترمذي<sup>(٢)</sup> : عن إسحاق بن موسى<sup>(٣)</sup>، عن معن، عن مالك، . . . إلى آخره نحوه، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي<sup>(٤)</sup> : عن قتيبة، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

وابن ماجه<sup>(٥)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن حباب، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٦)</sup> والحاكم في «مستدركه»<sup>(٧)</sup> وقال : وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في «موطئه» وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحَكَم في حديث المدنيين، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهر، ورواه

(١) «سنن أبي داود» (١/١٩ رقم ٧٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/١٥٣ رقم ٩٢) .

(٣) في «الأصل، ك» : إسحاق بن منصور، وهو تحريف، والمثبت من «جامع الترمذي»، وإسحاق

ابن منصور لم يذكروا له رواية عن معن بن عيسى، وذكره المزي في «تحفة الأشراف»

(٩/٢٧٢ رقم ١٢١٤١) من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري به .

(٤) «المجتبى» (١/٥٥ رقم ٦٨) .

(٥) «سنن ابن ماجه» ( / ١٣١ رقم ٣٦٧) .

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/١١٤ رقم ١٢٩٩) .

(٧) «مستدرك الحاكم» (١/٢٦٣ رقم ٥٦٧) .

ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وابن منده في صحيحيهما .

فإن قلت : قد قال ابن منده : وحيدة وخالتها كبشة لا تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه .  
قلت : لعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالثبوت [١/٢٦ق-أ] وقال البيهقي<sup>(٢)</sup> : قال البخاري : جوده مالك وروايته أصح من غيره .

قوله : «فسكبت له وضوءاً» بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله : «فأصغى لها» أي أماله ليسهل عليها الشرب ، قال الجوهري : صغى يصغو ويصغي صُغُوا أي مال ، وكذلك صَغِي - بالكسر - يَصْغِي صَغَا وَصَغَيْتَا ، وَصَغَتْ النجوم : مالت للغروب ، وَأَصْغَيْتُ أَنَا : أملتُ .

قوله : «نعم» بفتح النون ، وكنانة تكسرهما ، وبها قرأ الكسائي وهي حرف تصديق ووعد وإعلام ، فالأول بعد الخبر ، والثاني بعد افعال ولا تفعل ، والثالث بعد الاستفهام ، وهاهنا للإعلام .

قوله : «إنها ليست بنجس» بفتح النون والجيم ، ويقال لكل شيء مستقذر : نجس ؛ قال الله تعالى : ﴿الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا﴾<sup>(٣)</sup> وهذا تعليل لإصغائه الإناء إليها .

قوله : «إنها من الطوافين عليكم» تعليل لقوله : «إنها ليست بنجس» والطوافون هم بنو آدم ويدخل بعضهم على بعض بالتكرار ، والطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والإبل ، وجعل النبي ﷺ الهز من القبيلين لكثرة طوافه واختلاطه بالناس ، وأشار إلى الكثرة بصيغة التفعيل ؛ لأنه للتكثير

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/٥٥ رقم ١٠٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٤٥) ونقله عن الترمذي عن البخاري .

(٣) سورة التوبة ، آية : [٢٨] .

والمبالغة ، وموصوف كل واحد من الطوافين والطوافات محذوف أقيمت الصفة مقامه ، ويقدر ذلك بحسب ما يليق له ، مثل ما يقال : خدم طوافون ، وحيوانات طوافات ، وقال تعالى : ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾<sup>(١)</sup> يعني المماليك والخدم الذين لا يُقدَّر على التحفظ منهم غالبا ، ثم إنَّه وقع «أو الطوافات» بحرف الشك في رواية الطحاوي ، وكذا في رواية ابن ماجه ، ووقع عند غيرهما بواو العطف ، وقد روي الوجهان عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ص : حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن كعب بن عبد الرحمن ، عن جده أبي قتادة قال : «رأيتَه يتوضأ ، فجاء الهر ، فأصغى له حتى شرب من الإناء ، فقلت : يا أبتاه ، لم تفعل هذا؟ فقال : كان النبي ﷺ يفعلُه - أو قال : هي من الطوافين عليكم» .

ش : إسناده معلول بقيس بن الربيع ؛ لأن فيه كلاما كثيرا .

قوله : «يا أبتاه» منادى مضاف إلى تاء المتكلم ، والتاء والألف عوضان عن يائه ، والهاء للسكت .

قوله : «أو قال» شك من الراوي .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا أبو الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصاب الهر منه قبل ذلك» .

ش : أبو بكرة بكَّار القاضي .

ومؤمل بن إسماعيل القرشي أبو عبد الرحمن البصري ، وثقه ابن حبان ، واستشهد به البخاري ، وروى له الأربعة .

وأبو الرجال - بالجيم ، جمع رجل - اسمه محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، من رجال الصحيحين .

(١) سورة النور ، آية : [٥٨] .

وأمة عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، روى لها الجماعة .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا [عمرو]<sup>(٢)</sup> بن رافع وإسماعيل بن توبة، قالوا : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» .

وأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> : عن الحسين بن إسماعيل، عن زياد بن أيوب، عن ابن أبي زائدة . . . إلى آخره نحو رواية ابن ماجه .

وحارثة هذا وثقه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وضعفه البخاري والنسائي وابن معين [١/٢٦-ب] وأبو زرعة وأبو حاتم .

ويستفاد منه : طهارة سؤر الهرة، وجواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وروي فيه أحاديث كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى في باب سؤر بني آدم .

ص : حدثنا يونس، قال : ثنا ابن وهب، قال : ثنا سفيان الثوري، عن حارثة ابن أبي الرجال .

ونا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، ثنا شجاع بن الوليد، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

ش : هذان طريقان آخران :

أحدهما : عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن سفيان الثوري،

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٣١ رقم ٣٦٨) .

(٢) في «الأصل، ك» : أبو عمرو، وهو تحريف، والمثبت من «سنن ابن ماجه»، وعمرو بن رافع هو ابن الفرات بن رافع أبو حجر القزويني شيخ ابن ماجه، مترجم في «تهذيب الكمال» (١٩/٢٢) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٦٩ رقم ١٧) .

(٤) لم أجد هذا التوثيق عن الدارقطني، ولم ينقله عنه أحد إلا المصنف وأظنه وهم فيه، وفي علل الدارقطني (٥/٩٧) : قال الدارقطني : ليس بالقوي، فعلى كل فحارثة متفق على تضعيفه، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٣١٣-٣١٦)، وميزان الاعتدال (١/٤٤٦) .

عن حارثة بن أبي الرجال - بالجيم - عن عمرة ، عن عائشة .

والآخر : عن عبد الملك ، عن شجاع بن الوليد . . . إلى آخره .

وحارثة هذا مختلف فيه<sup>(١)</sup> وقد ذكرناه الآن .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا خالد بن عمرو الخراساني ، قال : ثنا صالح

ابن حسان ، قال : ثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصغي الإناء للهز ويتوضأ بفضله » .

ش : صالح بن حسان النضري أبو الحارث المدني ، ضعيف متروك ، روى له

أبو داود في « المراسيل » والترمذي وابن ماجه .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط »<sup>(٢)</sup> : ثنا موسى ، ثنا محمد بن المبارك ، ثنا

عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها

قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي لها الإناء لتشرب ثم يتوضأ بفضلها - يعني

الهرة » .

قلت : رجاله موثقون .

ص : قال أبو جعفر رضي الله عنه : فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهز بأسا .

ش : أراد بالقوم : الشافعي ومالكا وأحمد والثوري والأوزاعي وإسحاق

وأبا عبيد .

وفي « المغني » لابن قدامة : السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس

ونحوهما من حشرات الأرض سؤرها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره ،

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل

الكوفة وأصحاب الرأي إلا النعمان ، فإنه كره الوضوء بسؤر الهز فإن فعل أجزاءه .

وروي عن ابن عمر أنه كرهه ، وكذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى ، وقال

(١) انظر التعليق السابق ، فهو متفق على تضعيفه .

(٢) « المعجم الأوسط » (٨ / ٥٥ رقم ٧٩٤٩) .

أبو هريرة : يغسل مرة أو مرتين ، وبه قال ابن المسيب ، وقال الحسن وابن سيرين : يغسل مرة . وقال طاوس : يغسل سبعا كالكلب ؛ ولأنها سبغ فكره سؤرها كبقية السباع .

**ص : وعن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد .**

**ش :** أي ومن الذين ذهبوا إلى طهارة سؤر الهرة من غير كراهة الإمام أبو يوسف ومحمد ، وقد ذكر أكثر أصحابنا قول محمد مع أبي حنيفة .

وقال صاحب «الإيضاح» : والنوع الثاني من الأستار الطاهرة المكروهة هو سؤر الهرة في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا يكره .

وقال صاحب «الهداية» : وسؤر الهرة طاهر مكروه . وعن أبي يوسف أنه غير مكروه .

وكذا أثبت الخلاف صاحب المنطوق وغيره ، والذي ذكره الطحاوي أن محمداً مع أبي يوسف هو الأصح ، ألا ترى أنه روى حديث مالك المذكور في «موطئه» ثم قال : قال محمد : لا بأس بأن تتوضأ بفضل سؤر الهرة ، وغيره أحب إلينا منه . وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

**ص : وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوه .**

**ش :** أي خالف القوم المذكورين في سؤر الهرة جماعة آخرون ، وأراد بهم : طاوساً وابن سيرين وابن أبي ليلى ويحيى الأنصاري وأبا حنيفة ؛ فإنهم كرهوا سؤر الهرة وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فإن قلت : أهي كراهة تحريم أم تنزيه ؟ قلت : كان الطحاوي يقول : كراهة سؤرها كحرمة لحمها .

وهذا يدل على أنه إلى التحريم أقرب ، وقال الكرخي : كراهة سؤرها لأنها تتناول [١/٢٧-أ] الجيف فلا يخلو فمها عن نجاسة عادة .

وهذا يدل على أنه كراهة تنزيه وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الآثار .

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث مالك عن إسحاق ابن عبد الله لا حجة لهم فيه من قول رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماسستها الثياب، فأما ولوغها في الماء فليس في ذلك دليل على أن ذلك يوجب النجاسة أم لا، وإنما الذي في الحديث من ذلك من فعل أبي قتادة، فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذي احتج به فيه ويحتمل خلافه، وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل، للصيد والحراسة والزرع غير مكروه وسورها مكروه، فقد يجوز أيضًا أن يكون ما روي عن رسول الله ﷺ مما في حديث أبي قتادة أريد به الكون في المنازل وليس في ذلك دليل على حكم سورها هل هو مكروه أم لا؟.

ش: أي كان من الحجة للآخرين على أهل المقالة الأولى وهم أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد ومن تبعهم، تحرير هذا الكلام: أن احتجاج هؤلاء في مدعاهم بحديث مالك غير تام؛ لأنه قد يجوز أن يكون الرسول ﷺ أراد من قوله: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات» باعتبار كون الهرة في البيوت وملاصقتها ثيابهم ونومها معهم في فرشهم، وبالاحتمال لا تقوم الحجة، وأما ولوغها في الماء فليس في الحديث دليل أن ذلك يوجب نجاسة سورها أم لا، وإنما الذي في الحديث من ذلك وهو إصغاء الإناء للهرة للشرب، فعلى أبي قتادة وليس بفعل الرسول ﷺ ولا حكاية عن فعله؛ فلا يحتج من قول رسول الله ﷺ بما ذكرنا من الاحتمال.

قوله: «ويحتمل خلافه» جملة وقعت حالا أي بما قد يحتمل المعنى الذي احتج به الخصم فيه حال كونه محتملا لغيره، وهو الذي ذكره من قوله: «قد يجوز أن يكون أريد به...» إلى آخره.

قوله: «وقد رأينا الكلاب...» إلى آخره ذكره تأييدا وأيضًا لما ذكره من الاحتمال بقوله: «لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماسستها

الثياب» تحريره أن يقال : إن الكلاب تكون في البيوت للصيد أو الحراسة أو الزرع وهو غير مكروه مع أن سؤرها مكروه فيجوز أن يكون ما روي في حديث أبي قتادة من هذا القبيل وليس فيه دليل على حكم سؤرها . على أننا نقول : قد خالف أبا قتادة رجلان من أصحاب النبي ﷺ أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما فذهبا إلى نجاسة سؤرها ، فلم يكن مذهب أبي قتادة أولى من مذهبهما ، على أنه قد وافقهما جماعة من التابعين .

ص : ولكن الآثار الأخرى ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ فيها إباحة سؤرها ؛ فنريد أن ننظر هل روي عن رسول الله ﷺ ما يخالفها؟ فنظرنا في ذلك فإذا : أبو بكرة قد حدثنا ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن قرّة بن خالد ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهز أن يغسل مرة أو مرتين» قرّة بن خالد شك .

وهذا حديث متصل الإسناد فيه خلاف ما في الآثار الأول ، وقد فضلها هذا الحديث بصحة إسناده ، فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه .

ش : لما بين أن حديث أبي قتادة لا يتم به الاحتجاج للاحتمال الذي ذكره ، استدرك وقال : لكن أحاديث عائشة رضي الله عنها المذكورة صريحة بإباحة سؤرها [١/٢٧ق-ب] فيحتاج إلى النظر هل ورد عن النبي ﷺ ما يخالف أحاديث عائشة ، فنظرنا فإذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يخالفها ، ففي مثل هذا لا يؤخذ إلا بالأصح والأقوى ، وهذا معنى قوله : «فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا» أي بحديث أبي هريرة «أولى» ؛ لأن سنده صحيح ورجاله رجال الصحيحين ما خلا أبا بكرة بكار القاضي .

وأبو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد .



وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : ثنا حماد بن الحسن وبيكار بن قتيبة ، قالوا : ثنا أبو عاصم . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «طهور الإناء» بضم الطاء ، بمعنى طهارة الإناء .

قوله : «إذا وُلغ» من الولوغ ، يقال : وُلغ الكلب في الإناء يُلغ - بفتح اللام فيهما - ولوغا ، إذا شرب بأطراف لسانه ، وعن ثعلبة أنه يقال : وُلغ - بكسر اللام - ولكنها غير فصيحة ، وتبعه في ذلك أبو علي القالي وابن سيده وابن القطاع وأبو حاتم السجستاني ، وزاد : وسكن بعضهم اللام فقال : وُلغ .

وقال ابن جنبي : مستقبله يُلغ بفتح اللام وكسرهما ، وفي مستقبل وُلغ - بالكسر - يُلغ بالفتح .

زاد ابن القطاع : ويُلغ بفتح اللام كما في الماضي .

وقال ابن خالويه : وُلغ يُلغ وُلوغا وولُغنا ، وولغ وُلوغا وولُغنا وولُغنا . قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا .

وقال ابن الأثير : وأكثر ما يكون الولوغ في السباع .

وقال ابن قرقول : كل ولوغ شرب وليس كل شرب بولوغ ، والشرب أعم ، ولا يكون الولوغ إلا للسباع ، وكل من يتناول الماء بلسانه دون شفثيه .

فإذا الولوغ صفة من صفات الشرب يختص بها اللسان ، والشرب عبارة عن توصيل المشروب إلى محله من داخل الجسم ، ألا ترى أنه يقال : شربت الثمار ، والشجر والأرض؟ والمصدر من وُلغ الكلب : الوُلُوغ - بالضم - قال الخطابي : فإذا كثر فهم الوُلُوغ - بالفتح .

وقال المطرّز : الوُلُوغ من الكلاب والسباع كلها : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع يحركه تحريكًا قليلًا أو كثيرًا .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٦٧ رقم ٨) .

وقال مكِّي في شرحه : فإن كان غير مائع يقال : لعقه وَلَحَسَه .

قال المطرز : فإن كان الإناء فارغا يقال : لَحَسَ ، وإن كان فيه شيء يقال : ولغ .

وقال ابن درستويه : معنى ولغ لَطَعَه بلسانه ، شرب منه أو لم يشرب ، كان فيه ماء أو لم يكن ، ولا يقال : ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه .

ص : فإن قال قائل : فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه ، وذكر في ذلك ما قد حدثنا أبو بكر ، قال : أخبرني وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : «سُورَ الهَرَّ يُهْرَاقُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» .

قيل له : ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قره ؛ لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في أحاديث أبي هريرة يقفها عليه ، فإذا سئل عنها هل هي عن النبي ﷺ؟ رفعها .

ش : تقرير السؤال أن حديث عائشة المذكور مرفوع لم يَقِفْهُ أحد ، وحديث أبي هريرة وقفه هشام بن حسان ، فكيف يرجح على حديث عائشة؟! والجواب ظاهر ، و[قال] <sup>(١)</sup> المحدثون في خبر يروى موقوفا على بعض الصحابة بطريق ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ بطريق فإن كان يرويه عن رسول الله ﷺ من هو في الطبقة العليا فإنه يثبت مرفوعا ، وإن كان إنما يرويه عن رسول الله ﷺ من ليس في الطبقة العليا ويرويه موقوفا من هو في الطبقة العليا فإنه يثبت موقوفا ، وكذلك قالوا في المرسل والمسند ، ولكن الفقهاء لم يأخذوا بهذا القول ؛ لأن الترجيح عند أهل الفقه يكون بالحجة لا بأعيان الرجال <sup>(٢)</sup> .

(١) في «الأصل ، ك» : وقالت .

(٢) قلت : مدار الأمر عند الاختلاف على الضبط لا على المعاني ؛ فالحجة عند الاختلاف تكون مع الأضبط والأتقن والأكثر .

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> أيضًا موقوفا في إحدى رواياته : عن النيسابوري ، عن أحمد بن يوسف وإبراهيم بن هانئ كلاهما ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن قرة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة «في الهريغ في الإناء قال : اغسله مرة أو مرتين» وكذلك عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة موقوفا .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة «في الهريغ في الإناء قال : اغسله مرة وأهرقه» .

ص : والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين : «أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة ف قيل له : عن النبي ﷺ ؟ فقال : كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ . وإنما كان يفعل ذلك ؛ لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ ؛ فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه ، فثبت بذلك أيضًا اتصال حديث أبي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه .

ش : أي الدليل على أن محمد بن سيرين قد كان يقف [١/٢٨-أ] أحاديث أبي هريرة عليه فإذا سئل هل هي عن النبي ﷺ رفعها و«هو» مبتدأ وقوله : «ما حدثنا» خبره .

وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي شيخ الترمذي وابن ماجه ، وثقه الدارقطني ، وضعفه أبو داود .

وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري المعروف بابن علية ، روى له الجماعة .

ويحيى بن عتيق الطفاوي البصري ، استشهد به البخاري ، وروى له مسلم .

قوله : «فأغناه» أي أغنى محمد بن سيرين .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٦٨ رقم ٩) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٩ رقم ٣٤٤) .

«ما أعلمهم من ذلك» أي ما أعلم الناس من أن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ .

قوله : «محمد عنه» أي عن أبي هريرة .

قوله : «مع ثبت قرّة» أشار به إلى أن قرّة بن خالد الذي رفع الحديث أثبت من هشام بن حسان الذي وقفه ، قال يحيى بن سعيد : قرّة بن خالد عندنا من أثبت شيوخنا . وروى له الجماعة .

ص : ثم قد روي ذلك أيضًا عن أبي هريرة موقوفًا من غير هذا الطريق : حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة قال : «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب» .

ش : أي ثم قد روي حديث غسل الإناء من الهر عن أبي هريرة موقوفًا عليه من غير طريق قرّة بن خالد .

وسعيد بن كثير - بفتح الكاف - بن عفير - بضم العين وفتح الفاء - الأنصاري ، المصري أحد مشايخ البخاري وروى له مسلم .

ويحيى بن أيوب الغافقي المصري ، روى له الجماعة .

وابن جريج اسمه عبد الملك ، أبو خالد المكي ، روى له الجماعة .

وعمر بن دينار المكي ، روى له الجماعة .

وأبو صالح اسمه ذكوان المدني ، روى له الشيخان .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، إلى ... آخره نحو رواية الطحاوي .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٤٨ رقم ١١٠٧) .

ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا غيلان بن المغيرة ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب ، أخبرني خير بن نعيم ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « يغسل الإناء من الهركما يغسل من الكلب » .

ورواه أيضًا مرفوعاً<sup>(٢)</sup> قال : ثنا علي بن محمد المصري ، ثنا روح بن الفرغ ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب » .

وقال عبد الحق : قال الدارقطني لا يثبت هذا مرفوعاً ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه<sup>(٣)</sup> .

فإن قلت : هذا يقتضي أن يكون سؤر الهرة نجسا كسؤر الكلب لأنها تساويا في هذا الحكم .

قلت : لا نسلم ذلك ، فإن التشبيه لا عموم له ، ولئن سلمنا ولكن تنجيسه قد سقط بعلّة الطوف ، ولا يلزم من سقوط النجاسة سقوط الكراهة ، فافهم .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن خير بن نعيم ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله .

ش : هذا طريق آخر بإسناد صحيح ، وأخرجه بهذا الطريق الدارقطني وقد ذكرناه الآن<sup>(٤)</sup> .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن سالم المعروف بابن أبي مريم أبو محمد المصري ، أحد مشايخ البخاري .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٦٨ رقم ١٠) وقال الدارقطني عقبه : هذا موقوف ، ولا يثبت عن أبي هريرة ، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٦٨ رقم ١١) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٦٨ رقم ١٠) .

(٤) تقدم تخريجه .

وخير بن نعيم قاضي مصر ، روى له مسلم .

وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم .

وأبو صالح ذكوان .

**ص :** وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .

**ش :** أي قد روي غسل الإناء من ولوغ الهر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم روى أبو جعفر من ذلك ما روي عن ابن عمر من الصحابة فقط ، وروى النسائي <sup>(١)</sup> من رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : «أنه رضي الله عنه نهى عن ثمن الكلب والسنور» وإنما نهى عن ذلك لنجاستهما ، فصار الهر كالكلب ، إلا أن تنجيسه سقط بعله الطوف فبقيت الكراهة ، وروي من التابعين عن سعيد والحسن فقط على ما يجيء .  
وروى عبد الرزاق <sup>(٢)</sup> : عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : الهر . قال : هو بمنزلة الكلب أو أشر منه» .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٣)</sup> : عن عبد الوهاب الثقفي [١/ق٢٨-ب] عن أيوب ، عن محمد «في الإناء (تلغ فيه الهرة)» <sup>(٤)</sup> قال : يغسل مرة» .

**ص :** حدثنا يزيد بن سنان ، قال : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر ، وما سوى ذلك فليس به بأس» .

**ش :** أبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصري ، من جملة أصحاب أبي حنيفة ، روى له الجماعة .

وعبد الله بن نافع ضعيف متروك الحديث ، روى له ابن ماجه .

(١) «المجتبى» (٧/٣٠٩ رقم ٤٦٦٨) ورواه أحمد في «مسنده» (٣/٣٨٦ رقم ١٥١٧٦) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٨ رقم ٣٤٢) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧ رقم ٣٤٠) .

(٤) في «المصنف» : يلغ فيه الهر . بالتذكير .

وأبوه نافع مولى ابن عمر ، روى له الجماعة .

وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان يكره سؤر السنور» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الربيع بن يحيى الأشناني ، قال : ثنا شعبة ، عن واقد بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «لا تتوضئوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور» .

ش : إسناده صحيح . والأشناني نسبة إلى بيع الأشنان .

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهز أن يتوضأ بفضله» .

عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> : عن الثوري ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن أبي عبيد الله ، عن قتادة ، عن سعيد قال : «إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثاً» .

ش : إسناده صحيح . وسعيد هو ابن المسيب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> : عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : «يغسل مرتين أو ثلاثاً - يعني إذا ولغ السنور في الإناء» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٨ رقم ٣٤٠) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٠٥ رقم ٣٧٣) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٠٥ رقم ٣٧٤) .

(٤) الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧ رقم ٣٤٤) من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ولفظه : «يغسل مرتين» .

ورواه (١/٣٨ رقم ٣٤٥) من طريق هشام ، عن قتادة من قوله : «يغسل مرتين أو ثلاثاً» .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج - يعني ابن المنهال - قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب: «في السنور يبلغ في الإناء، قال أحدهما: يغسله مرة. وقال الآخر: يغسله مرتين».

ش: إسناد صحيح، وحماد هو ابن سلمة.

والحسن هو البصري.

قوله: «قال أحدهما» أراد به الحسن على ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> عن معمر، عن يونس، عن الحسن: «أنه سئل عن الإناء يبلغ فيه السنور قال: يغسل (مرة)<sup>(٢)</sup>».

وأراد بقوله: «وقال الآخر» سعيد بن المسيب على ما رواه إبراهيم بن مرزوق في الخبر السابق.

وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>: عن معمر عن قتادة قال: «سألت ابن المسيب عن الهتر يبلغ في الإناء قال: يغسل مرة أو مرتين. قال: وكان الحسن يقول: مرة أو ثلاثا».

ص: حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا همام، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: «اغسل الإناء ثلاثا - يعني من سور الهتر».

ش: سليمان بن شعيب هذا من أصحاب محمد بن الحسن، قال في التهذيب: فقيه.

والخصيب - بفتح الخاء المعجمة - بن ناصح القرشي البصري نزيل مصر، وثقه ابن حبان.

وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوزي البصري، روى له الجماعة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧ رقم ٣٤١).

(٢) ليست في «المصنف».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٩ رقم ٣٤٥).



ص: ثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو حزة، عن الحسن: «في هز ولغ في الإناء وشرب منه، قال: يُصب ويغسل الإناء مرة».

ش: أبو بكرة بكّار القاضي.

وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي صاحب المسند.

وأبو حزة - بضم الحاء المهملة وتشديد الراء - اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري، روى له مسلم.

وقد ذكرنا الفرق بين الولوغ والشرب في هذا الباب.

ص: حدثنا روح بن الفرغ القطان، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثني يحيى بن أيوب: «أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب، فقال: الخنزير والكلب والهز».

ش: روح وثقه الخطيب، وروى عنه الطبراني.

ويحيى بن أيوب الغافقي المصري.

ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني قاضيها، روى له الجماعة.

قوله: «بفضله» أي سوره، وقد سوى يحيى بن سعيد بين الكلب والخنزير والهز فيكون سؤر الثلاثة سواء، وقول عطاء بن أبي رباح [١/٢٩ق-أ] مثله، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع، عن الحسن بن علي، قال: سمعت عطاء يقول في الهز يبلغ في الإناء: «يغسله سبع مرات».

وقد ورد في الحديث «الهز سبع» رواه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: بهذا اللفظ، وكذا رواه إسحاق بن راهوية<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> في «مسنديهما» بهذا اللفظ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧ رقم ٣٤٢).

(٢) «مسند أحمد» (١٢/٤٤٢ رقم ٩٧٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «مسند إسحاق بن راهوية» (١/٢٢٢ رقم ١٧٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧ رقم ٣٤٣).

كلهم عن وكيع <sup>(١)</sup> .

ورواه الحاكم في «مستدرکه» <sup>(٢)</sup> : من حديث عيسى بن المسيب ، ثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «السنور سبع» .

قال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط . انتهى .

وتعقبه الذهبي في مختصره وقال : ضعفه أبو داود وأبو حاتم . انتهى .

وقال ابن أبي حاتم في «علله» <sup>(٣)</sup> : قال أبو زرعة : لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي . انتهى .

ورواه الدارقطني في «سننه» <sup>(٤)</sup> : بقصة فيه عن أبي النضر ، عن عيسى بن المسيب ، قال : حدثني أبو زرعة ، عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا! فقال ﷺ : لأن في داركم كلبا . قالوا : فإن في دارهم سنورا . فقال ﷺ : السنور سبع» .

ثم أخرجه مختصرا <sup>(٥)</sup> : من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة ، كلاهما عن [عيسى] <sup>(٦)</sup> بن المسيب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «السنور سبع» . وقال وكيع : «الهر سبع» .

ص : وقد شدَّ هذا القولَ النظرُ الصحيحُ ؛ وذلك أنا رأينا اللُّخْمَانَ على أربعة أوجه :

(١) أي كلهم عن وكيع عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة به .

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/٢٩٢ رقم ٦٤٩) .

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٤ رقم ٩٨) .

(٤) سنن الدارقطني (١/٦٣ رقم ٥) .

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٦٣ رقم ٦) .

(٦) في «في الأصل» : سعيد وهو سبق قلم ، والمثبت من «سنن الدارقطني» ويدل عليه ما تقدم من الروايات .

فمنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل والبقر والغنم فسؤر كل ذلك طاهر ؛ لأنه ماسّ لحماً طاهراً .

ومنها لحم طاهر غير مأكول ، وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر ؛ لأنه ماسّ لحماً طاهراً .

ومنها لحم حرام ، وهو لحم الخنزير والكلب فسؤر ذلك حرام ؛ لأنه ماسّ لحماً حراماً .

فكان حكم ما ماسّ هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم .

ومن اللحمان أيضاً لحم قد نُهي عن أكله ، وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ، فمن ذلك السنور وما أشبهه فكان ذلك منهيّاً عنه ممنوعاً من أكل لحمه بالسنة ، فكان في النظر أيضاً سؤر ذلك حكمه لحمه ؛ لأنه ماسّ لحماً مكروهاً فصار حكمه حكمه ، كما صار حكم ما ماسّ اللحمان الثلاثة الأول حكمها ، فثبت بذلك كراهة سؤر السنور .

ش : «شدّ» بالدال المهملة أي قوّى ، وأيد هذا القول أشار به إلى قول من ذهب إلى كراهة سؤر الهرّ .

قوله : «النظرُ الصحيحُ» فاعله و«هذا القولُ» بالنصب مفعوله .

قوله : «وذلك» إشارة إلى النظر الصحيح في محل الرفع على الابتداء ، وقوله : «أنّا رأينا» خبره ولهذا فتحت «أنّ» وأراد بالنظر الصحيح : القياس ، وهو ظاهر .

قوله : «فسؤر كل ذلك طاهر» فإن قلت : ليس هذا على عمومته ؛ لأن الإبل الجلالة والبقر الجلالة سؤرهما مكروه .

قلت : كراهة سؤرهما ليست مبنية على ما ذكر ، وإنما هي لكونها تأكل النجاسات حتى لو حبست ومنعت من ذلك صار سؤرهما طاهراً على ما كان .

قوله : «وسؤرههم» أي سؤر بني آدم طاهر ، وهذا عام في كل آدمي سواء كان مسلما أو كافرا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى طاهرا أو نجسا حائضا أو جنباً إلا في حال شرب الخمر لنجاسة فمه حيثئذ ، وقيل : هذا إذا شرب الماء من ساعته ، فأما إذا شرب بعد ساعة [ ... ]<sup>(١)</sup> يبلع بصاقه فيها ثلاث مرات يكون طاهرا عند أبي حنيفة ، خلافا لهما بناء على مسألتين :

إحدهما : إزالة النجاسة الحقيقية [ ١ / ق ٢٩ - ب ] عن الثوب والبدن بما سوى الماء من المائعات الطاهرة .

والثانية : إزالة النجاسة الحقيقية بالغسل في الأواني ثلاث مرات ، وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المسألة الأولى ومحمد في الثانية ، لكن اتفق جوابهما في هذه المسألة لأصلين مختلفين :

أحدهما : أن الصب شرط عند أبي يوسف فلم يوجد .

والثاني : أن ما سوى الماء من المائعات ليس بطهور عند محمد .

قوله : «فسؤر ذلك حرام» فإن قلت : لا يلزم من كون سؤرهما حراما كونه نجسا .

قلت : القصد هاهنا بيان أقسام اللحمان وإثبات النجاسة في هذا القسم يحصل ضمنا ؛ وذلك لأنه لم يجرم إلا لقدارته ونجاسته ، وقد قال بعض أصحابنا : نجاسة سؤر الكلب حكم ثابت بدلالة الإجماع ؛ لأن الإجماع لما انعقد على وجوب غسل الإناء بولوغه كان لهذا الإجماع دلالة على نجاسة الماء ؛ لأن لسان الكلب لم يلاق الإناء وإنما لاقى الماء ، ولما ورد الشرع بتنجيس الإناء مع أن لسانه لم يلاق الإناء فلأن يرد بتنجيس الماء ولسان الكلب لاقاه كان أولى .

فإن قيل : يمكن أن يكون المراد من الأمر بالغسل من الولوج لكونه قد نجس الإناء فحيثئذ كان لسانه ملاقيا للإناء فلم يتم الاستدلال بالأولوية .

(١) كلمة غير واضحة في «الأصل ، ك» .

قلت : الحقيقة لا تترك ما لم يقيم الدليل على المجاز ، فحقيقة الولوغ شرب الكلب المائعات بأطراف لسانه كما ثبت ذلك في كتب اللغة .

قوله : «لحم قد نهي عن أكله وهو لحم الحمر الأهلية» لما روى مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> : من حديث علي رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية» .

وكذلك لحم كل ذي ناب من السباع ؛ لما روى مسلم<sup>(٢)</sup> : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير» .

قوله : «فمن ذلك السنور» أي من كل ذي ناب من السباع السنور .

«وما أشبهه» كابن عرس وذلق ونمس ونحوها ؛ لقوله : السنور سبع فظهر من هذا الكلام أن كراهة سؤر الهرة عند الطحاوي حرمة لحمها يدل أنه إلى التحريم أقرب ، وعند الكرخي : لتناولها الجيف فلا يخلو فمها عن نجاسة عادة ، فهذا يدل على أن كراهته تنزيه ، وقد ذكرناه مرة .

فإن قيل : كان ينبغي على ما ذكره أن يكون سؤره نجسا ؛ لأن لحمه منهي عنه فيكون حراما ؛ فإذا كان حراما يكون كالكلب والخنزير .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن الحرمة عارضة عليه لأنه ما حرم إلا حين حرم السباع ، فتكون نجاسته عنده عارضة لتناول اسم السبع عليه ، فلم يؤثر ذلك في نجاسة سؤره ، على أن حديث الطوف يدل على طهارة سؤره ، فصار لسؤره شبهان : إن نظرنا إلى أنه سبع يقتضي أن يكون سؤره نجسا ، وإن نظرنا إلى قوله السنور سبع : «إنها ليست بنجس» يقتضي أن يكون طاهرا ، لكن لما انتفى التنجيس بعلة الطواف ، بقيت الكراهة ، وهذا هو التحقيق في هذا المقام .

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٢٧ رقم ١٤٠٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤) .

قوله : «فصار حكمه حكمه» برفع الأول ونصب الثاني أي صار حكم سؤر الهر كحكم لحمه .

قوله : «ثبت بذلك» جواب شرط محذوف ، أي إذا تقرر هذا ثبت بذلك .

ص : فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

ش : أي بهذا القول وهو كراهة سؤر الهر نأخذ ، أشار بهذا إلى أن هذا القول هو اختياره ، ومما ورد في الباب مما يوافق مذهب أبي يوسف ومن تبعه .

ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن معمر ، عن أبي إسحاق قال : «ولغ هتر في لبن لآل أبي قيس فأراد أهله أن يهريقوا اللبن ، فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن يشربوه» .

عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> : عن الثوري ، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري ، عن حسين بن علي رضي الله عنه : «أن امرأة سألت عن السنور يبلغ في شرابي ، فقال : الهتر؟ قالت : نعم . قال : فلا تهريقي شرابك ولا طهورك ، فإنه [١/٣٠ق-أ] لا ينجس شيئاً» .

عن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> : عن معمر ، عن قتادة وأيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «الهتر من متاع البيت» .

عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> : عن الثوري ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم قال : «السنور من أهل البيت» .

عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> : عن إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا قتادة يقول : «لا بأس بالوضوء من فضل الهتر ، إنما هي من عيالي» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/١٠١ رقم (٣٥٤) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١/١٠٢ رقم (٣٥٧) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١/١٠٢ رقم (٣٥٨) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١/١٠٣ رقم (٣٦٠) .

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١/١٠٠ رقم (٣٥٠) .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبي إسحاق قال : «ولغ هتر في لبن لآل علقمة ، فأرادوا أن يهريقوه ، فقال علقمة : إنّه ليتفاحش في صدري أن أهريقه» .

ثنا<sup>(٢)</sup> روح بن عبادة ، عن محمد بن عبد الرحمن العرنى ، قال : سمعت محمد بن علي يقول : «لا بأس أن يتوضأ بفضل الهتر . ويقول : هي من متاع البيت» .

ثنا<sup>(٣)</sup> عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن عكرمة قال : «كان العباس بن عبد المطلب عليه السلام يوضع له الوضوء فيشغله الشيء ، فيجيء الهتر فيشرب منه ، فيتوضأ منه ويصلي» .



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧ رقم ٣٣٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧ رقم ٣٣١) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧ رقم ٣٣٤) .

## ص: باب: سُور الكلب

ش: أي هذا باب في بيان أحكام سُور الكلب ، والمناسبة بين البابين ظاهرة ؛ لاشتغال كل منهما على أحكام السُور ، وتأخير هذا عن باب سُور الهَرّ ؛ لكون الكلب أدنى حالا منه وأخس .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات » .

ش: رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي .

والأعمش اسمه سليمان .

وذكوان هو أبو صالح الزيات .

وأخرجه الجماعة على ما ذكره .

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن محمد ، عن عباس بن الوليد التّزسي ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

قوله : « إذا ولغ » قد استقصينا تفسير الولوج في الباب الذي قبله .

واستنبط منه أحكام :

الأول : استدلت به جماعة على وجوب غسل الإناء سبع مرات عند ولوغ الكلب ، وسيأتي بيانه مفصلا .

الثاني : أن ظاهر الأمر بالغسل يدل على نجاسة الإناء والماء ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى : « طهور إنائكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

(١) « سنن الدارقطني » (١/٦٣ رقم ١) .



رواه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأن الطهارة تارة تستعمل عن الحدث وتارة عن الخبث، ولا حدث على الإناء فبقي الخبث، وأما مالك فحمله على التعبد؛ لاعتقاده طهارة الماء والإناء، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص بالسبع؛ لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع؛ فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى فيها بما دون السبع، والحمل على الأول وهو التنجس أقوى؛ لأنه شيء دار الحكم بين كونه تعبدا وبين كونه معقول المعنى، فالثاني أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى، وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع.

**الثالث:** أن العلة من الحكم المذكور هي النجاسة، وقيل: القذارة لاستعماله النجاسات، وقيل: علته لأنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا؛ فغلظ عليهم بذلك، ومنهم من قال: إن ذلك معلل بما يتقى من كلب الكلب، والعدد السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي، وفيه نظر؛ لأن الكلب الكلب لا يقرب الماء؛ على ذلك جماعة من الأطباء.

**الرابع:** أن ظاهر الأمر فيه يدل على الوجوب، وعن مالك أنه للندب، وقد اتفق أصحابنا وجمهور الشافعية وجماعة من المعتزلة على أن الأمر المطلق - أي المتجرد عن القرائن الدالة على الوجوب أو العدم - أنه للوجوب وأنه حقيقة فيه، مجاز فيما سواه، وذهب بعض فقهاء أهل السنة وجماعة من المعتزلة إلى أنه حقيقة في الندب [١/ق٣٠-ب] مجاز فيما سواه، وذهب طائفة إلى أنه حقيقة للطلب المشترك بين الوجوب والندب، وهو ترجيح الفعل على الترك فتكون من الاشتراك المعنوي، وقيل: مشترك بينهما باشتراك لفظي، وقيل: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة بالاشتراك اللفظي.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٩ رقم ٧١) من حديث أبي هريرة أيضا، ووقع فيهما: «طهور إناء أحدكم».

الخامس : أن لفظ الإناء أعم من أن يكون إناء ماء ، أو إناء مائع آخر ، أو إناء طعام ، وعن مالك : لا يغسل إلا إناء الطعام - وهو نص المدونة - لأنه مصون .

السادس : أن ظاهر الحديث عام في جميع الكلاب ، وفي مذهب مالك أربعة أقوال : طهارته ، ونجاسته ، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره ، والرابع لابن الماجشون : يفرق بين البدوي والحضري .

ثم اختلف أصحابنا في الكلب هل هو نجس العين كالخنزير أم لا؟ والأصح أنه ليس بنجس العين كذا في «البدائع» وفي «الإيضاح» : فأما عين الكلب فقد روي عن محمد أنه نجس ، وكذا عن أبي يوسف ، وبعضهم قالوا : هو طاهر ؛ بدلالة طهارة جلده بالدباغ .

وقال في فصل مسائل البئر : فأما الحيوان النجس كالكلب والخنزير والسباع ينزح كله ؛ لأنه نجس في عينه ، ولهذا قالوا في كلب إذا ابتل وانتضح منه على ثوب أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، وذكر في «قنية المنية»<sup>(١)</sup> : الذي صح عندي من الروايات في «النوادر والأمال» أن الكلب نجس العين عندهما ، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين ، وفائدته تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا فأصاب ثوب إنسان ، ينجس الماء والثوب عندهما ؛ خلافا لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

السابع : أن الظاهرية تعلقوا بظاهر ألفاظ الحديث وحكموا بأشياء مخالفة للإجماع ، فقال ابن حزم : فإن أكل الكلب في الإناء ولم يبلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا يهراق ما فيه البتة ، وهو طاهر حلال كله كما كان ، وكذا لَوْ وَلَعَّ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو فيما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا يهراق ما فيه .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : ثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله .

(١) انظر «كشف الظنون» (٢/١٨٨٦) .

ش: هذا طريق آخر ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهذا .

والأعمش سليمان ، وأبو صالح ذكوان .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المُقَدَّمي ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن

أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد : «أولاهن بالتراب» .

ش: هذا طريق آخر عن إبراهيم بن أبي داود البُرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن

علي بن عطاء بن مقدم أبي عبد الله الثقفي المقدمي شيخ البخاري ، عن المعتمر بن

سليمان بن طرخان ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وكلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبان ، قال : نا قتادة ، أن

محمد بن سيرين حدثه ، عن أبي هريرة ، أن نبي الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في

الإناء فاغسلوه سبع مرار<sup>(٢)</sup> السابعة بالتراب» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> : ثنا سوار بن عبد الله العنبري ، قال : نا المعتمر بن سليمان ،

قال : سمعت أيوب يحدث ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ

قال : «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن [أو أخراهن]<sup>(٤)</sup>

بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» .

قوله : «وزاد أولاهن بالتراب» أي زاد ابن أبي داود في روايته : «أولاهن بالتراب» .

وهكذا وقع في رواية مسلم<sup>(٥)</sup> : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور

إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٩ رقم ٧٣) .

(٢) في «سنن أبي داود» : «مرات» .

(٣) «جامع الترمذي» (١/١٥١ رقم ٩١) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «جامع الترمذي» .

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩) .

ووقع في إحدى روايات أبي داود<sup>(١)</sup> : «السابعة بالتراب» كما ذكرنا .

وروى أيضًا<sup>(٢)</sup> : من حديث مطرف ، عن عبد الله بن مغفل ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب» وكذا رواه [١/٣١-أ] ابن ماجه<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> .

وروى الدارقطني<sup>(٥)</sup> : من حديث علي بن عيسى قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء» .

ورواه الطبراني أيضًا في «الأوسط»<sup>(٦)</sup> ، وروى البزار أيضًا من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات - أحسبه قال : إحداهن بالتراب» .

وروى البيهقي<sup>(٧)</sup> : من حديث أيوب [عن ابن سيرين]<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن - أو أخراهن - بالتراب» .  
ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن قره ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذا طريق آخر بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن قره بن خالد السدوسي .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٩ رقم ٧٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٩ رقم ٧٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٠ رقم ٣٦٥) .

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠) .

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٦٥ رقم ١٢) .

(٦) «المعجم الأوسط» (٨/٤٢ رقم ٧٨٩٩) .

(٧) «سنن البيهقي» (١/٢٤١ رقم ١٠٧٩) .

(٨) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن البيهقي» .

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد عن الكلب يلعغ في الإناء، فأخبرنا عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثله، غير أنه قال: «أولها - أو السابعة - بالتراب» شك سعيد.

ش: هذا طريق آخر إسناده جيد.

وسعيد هو ابن أبي عروبة مهران البصري، من رجال الصحيحين.

ص: فذهب قوم إلى هذا الأثر، فقالوا: لا يظهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاً بالتراب كما قال النبي ﷺ.

ش: أراد بالقوم: الأوزاعي والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد وداود؛ فإنهم ذهبوا إلى العمل بهذا الحديث، وقال ابن قدامة: يجب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب من ولوغ الكلب، وهو قول الشافعي، وعن أحمد: أنه يجب ثمانيا إحداهن بالتراب، وروي ذلك عن الحسن، والرواية الأولى أصح، ويحمل الحديث الذي فيه الثامنة على أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى السبع فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين. انتهى.

وعن الشافعي: يغسل سبعا أولاً وأخراهن بالتراب.

وفي «المغني»: فإن جعل مكان التراب غيره من الأسنان والصابون والنخالة ونحو ذلك أو غسله ثامنة، قال أبو بكر: فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه، والثاني: يجزئه، وأظهر الوجهين في الغسلة الثامنة أنها لا تقوم مقام التراب، وقال غير أبي بكر: إنما كان جواز العدول إلى غير التراب عند عدم التراب أو كونه يفسد المحل المغسول، فأما لغير ذلك فلا. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان التراب يفسد التور يعدل إلى غيره، وقال: والمستحب أن يكون التراب في الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر، وليأتي عليه الماء فينظفه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يغسل الإناء من ذلك كما يغسل من سائر

النجاسات.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : أبا حنيفة وأبا يوسف  
ومحمد ومن تبعهم .

ص: واحتجوا في ذلك بما قد روي عن رسول الله ﷺ فمن ذلك ما حدثنا  
سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال حدثني الأوزاعي .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال :  
حدثني ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة كان يقول :  
قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ  
عليها مرتين أو ثلاثا ؛ فإنه لا يدري أحدكم فيم باتت يده» .

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بما قد روي عن النبي ﷺ من الأحاديث .  
قوله : «فمن ذلك» أي فمن ما روي من الأحاديث ما حدثنا ، فقوله : «ما حدثنا»  
مبتدأ ، وقوله : «فمن ذلك» خبره و«الفاء» تفصيلية .

وقد روي هذا الحديث من طريقين صحيحين :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني [١/٣١ق-ب] عن بشر بن بكر التنيسي ،  
عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن  
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والثاني : عن حسين بن نصر بن المَعَارِك ، عن محمد بن يوسف الفريابي - شيخ  
البخاري - عن الأوزاعي . . . إلى آخره .

وأخرج مثله ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا الوليد بن  
مسلم ، ثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن  
عبد الرحمن ، أنهما حدثاه أن أبا هريرة كان يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ  
أحدكم من الليل . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء ، غير أن في روايته : «إذا  
قام» موضع «إذا استيقظ» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٨ رقم ٣٩٣) .

قوله: «من الليل» كلمة «من» هاهنا يجوز أن تكون على أصل معناها بمعنى إذا كان غاية قيام أحدكم من الليل، ويجوز أن تكون بمعنى «في» للظرف كما في قوله: تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(١)</sup> أي فيها.

قوله: «فلا يدخل» بجزم اللام لأنه نهي.

قوله: «حتى يفرغ» من أفرغت الإناء إفراغا: قلبت ما فيه، وكذا أفرغت تفريغا، والمعنى حتى يصب على يديه مرتين أو ثلاثا، وفي سنن الكجى الكبير: «حتى يصب عليها صبة أو صبتين» وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك: «حتى يغسل يده أو يفرغ فيها فإنه لا يدري حيث باتت يده».

وفي علل ابن أبي حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>: «فليغرف على يده ثلاث غرفات» وفي لفظ<sup>(٣)</sup> «ثم ليغترف بيمينه من إنائه»<sup>(٤)</sup>.

وعند ابن عدي<sup>(٥)</sup>: من رواية الحسن، عن أبي هريرة مرفوعا: «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء».

قلت: أنكر ابن عدي على معلى بن الفضل الذي روى هذا الحديث عن الربيع ابن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة زيادة: «فليرق ذلك الماء».

والحديث منقطع أيضا عند الأكثرين.

قوله: «فيم باتت يده» (ما) استفهامية أي في أي شيء باتت يده، ويجب حذف ألف (ما) الاستفهامية إذا جُرَّت وإبقاء الفتحة دليلا عليها نحو: فيم، وإلام،

(١) سورة الجمعة، آية: [٩].

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/٦٢ رقم ١٦٢) من حديث عائشة.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/٦٥ رقم ١٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) وقال أبو حاتم: ينبغي أن يكون «ثم ليغترف بيمينه...» إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طهمان؛ فإنه كان يصل كلامه بالحديث، لا يميزه المستمع.

(٥) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٧٤ رقم ١٨٥٧).

وعلام ، وعلّة الحذف الفرق بين الاستهفام والخبر ، فلذلك حذف نحو ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾<sup>(١)</sup> وثبتت في ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

واستنبط منه أحكام :

**الأول :** استدل به أصحابنا أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاثا على ما يجيء محررا عن قريب .

**الثاني :** أن غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة .

**فإن قلت :** كان ينبغي ألا تبقى هذه السنة ؛ لأنهم كانوا يتوضئون من الأتوار ، فلذلك أمرهم ~~بالتوضوء~~ به ، وأما في هذا الزمان فقد تغير ذلك .

**قلت :** السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وإن لم يبق ذلك المعنى ، كالرمل في الحج .

**الثالث :** أن قيد الليل باعتبار الغالب ، وإلا فالحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بالليل بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك كُرة له إدخالها في الإناء قبل غسلها ، سواء قام من نوم الليل ، أو من نوم النهار ، أو شك في نجاستها في غير نوم ، هذا مذهب الجمهور ، وعن أحمد : إن قام من نوم الليل كُرة كراهة تحريم ، وإن قام من نوم نهار كُرة كراهة تنزيه ، ووافقه داود الظاهري ؛ اعتمادا على لفظ المبيت .

**الرابع :** أن هذا النهي نهي تنزيه لا تحريم ، حتى لو غمس يده لم يفسد الماء ولم يَأثم الغامس ، وعن الحسن البصري وإسحاق ومحمد بن جرير الطبري أنه ينجس إن قام من نوم الليل ؛ وهذا ضعيف ، وفي «التلويح» : قال الشعبي : النائم والمستيقظ سواء ، لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها .

وذهب عامة أهل العلم إلى أن ذلك على الاستحباب ، وله أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها وأن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده [١/٣٢ق-أ] وممن روي عنه

(١) سورة النازعات ، آية : [٤٣] .

(٢) سورة الأنفال ، آية : [٦٨] .



ذلك : عبيدة وابن سيرين وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والأعمش فيما ذكره المصنف .

وقال ابن المنذر : قال أحمد : إذا انتبه من النوم فأدخل يده في الماء قبل الغسل أعجب إلى أن يريق ذلك الماء إذا كان من نوم الليل . ولا يُهراق في قول عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد .

واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار ، فقال الحسن البصري : نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد .

وسهل أحمد في نوم النهار ونهى عن ذلك إذا قام من نوم الليل ، وقال أبو بكر : وغسل اليد في ابتداء الوضوء ليس بفرض . وذهب داود وابن جرير الطبري إلى إيجاب ذلك وأن الماء ينجس إن لم تكن اليد مغسولة ، وقال ابن القاسم : غسلها عبادة .

الخامس : أن قوله : «في الإناء» محمول على ما كانت الأنية صغيرة كالكوز ، أو كبيرة كالحبّ ومعه آنية صغيرة ، أما إذا كانت الأنية كبيرة وليس معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف ويرفع الماء من الحبّ ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض ، يفعل كذلك ثلاث مرات ، ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ في الإناء إن شاء ، هذا الذي ذكره أصحابنا .

وقال النووي : وإذا كان الماء في إناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به ، فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه ، أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره .

قلت : لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ، ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل ؟ وما قاله أصحابنا أحسن وأوسع .

السادس : أن الفاء في قوله : « فإنه لا يدري » للتعليل وذلك لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن أن يطوف بيده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قدر غير ذلك .

وقوله : « فيم باتت يده » كناية عن وقوعها على دبره أو ذكره أو نجاسة ، وإنما ذكر بطريق الكناية تحاشيا من التصريح به ؛ وذلك من آداب النبي ﷺ ونظائر ذلك كثيرة في القرآن والحديث .

السابع : يُستفاد منه أن الماء القليل تؤثر فيه النجاسة وإن لم تغيره ، وهذا حجة قوية لأصحابنا في نجاسة القلتين بوقوع النجاسة فيها وإن لم تغيره ، وإلا لا يكون للنهي فائدة .

الثامن : يُستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى ، ولم يرد شيء فوق الثلاث إلا في ولوغ الكلب ، وسيجيء أنه ﷺ أوجب فيه الثلاث وختير فيما زاد .

التاسع : أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالأحجار بل يبقى نجسا معفوًا عنه في حق الصلاة ، حتى إذا أصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله أو قميصه ينجسه .

العاشر : أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش ؛ فإنه ﷺ قال : « حتى يفرغ عليها » وفي لفظ : « حتى يغسلها » ولم يقل : « حتى يرشها » .

الحادي عشر : استحباب الأخذ بالاحتياط في باب العبادات .

الثاني عشر : أن الماء يتنجس بورود النجاسة عليه ، وهذا بالإجماع ، وفي العكس كذلك عندنا خلافا للشافعي ، وقال النووي : [١/٣٢-ب] وفيه دلالة أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته ، وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه ؛ لأن الذي يعلق باليد ولا يرى قليل جدًا ، وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها ، قال القشيري : وفيه نظر عندي ؛ لأن مقتضى الحديث أن

ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين ، فإذا سلّم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ، ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس .

[الثالث] <sup>(١)</sup> عشر : استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان ، ولهذا قال عليه السلام : « فإنه لا يدري أين باتت يده » ولم يقل : فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك ، وإن كان هذا معنى قوله عليه السلام ؛ وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود ، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليزول اللبس والوقوع في الخلاف في المطلوب ، وعلى هذا يحمل ما جاء مصرحاً به .

[الرابع] <sup>(٢)</sup> عشر : أن قوله : « في الإناء » وإن كان عامّاً لكن القرينة دلّت على أنه إناء الماء ، بدليل قوله في الرواية الأخرى : « في وَضُوئِهِ » وهو الماء الذي يتوضأ به ، ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الأشياء الرطبة ، فافهم .

ص : حدثنا ابن أبي داود وفهد قالوا : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : هذا طريق آخر إسناده صحيح نصفه مصري ونصفه مدني .

وأبو صالح اسمه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال أبو حاتم : صدوق أمين .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وسعيد هو ابن المسيب . وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن .

(١) في «الأصل» : «الثاني» ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٢) في «الأصل» : «الثالث» ، وهو سبق قلم أيضاً .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال : نا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا زائدة بن قدامة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : هذا طريق آخر إسناده صحيح . والأعمش سليمان . وأبو صالح ذكوان .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : «فليغسل يديه مرتين أو ثلاثا» .

ش : هذا طريق آخر رجاله رجال الصحيح .

وأبو شهاب اسمه موسى بن نافع .

وأبو صالح ذكوان .

وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك .

قوله : «مرتين أو ثلاثا» يفيد أنه إذا اكتفى بالغسل مرتين يجوز ؛ لأنه مستحب إذا قلنا : إن هذا شك في نجاسة اليد ، أما إذا تحقق فإنه يجب عليه الغسل إلى أن تطهر ، سواء كان بالثلاث أو أكثر ، وهذا مذهب الجمهور ؛ لأنه [١/٣٣-أ] ﷺ نَبَّهَ عَلَى

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٦ رقم ٢٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٥ رقم ١٠٣) .

العلة وهي الشك ، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ، ولو كان النهي عامًا لقال : إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها .

وعن بعض الشافعية : حكمه حكم الشك لكن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيسُدُّ الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف .

ص : حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

ش : هذا طريق آخر بإسناد صحيح .

وحجاج هو [ابن] <sup>(١)</sup> المنهال .

وحماد هو ابن سلمة .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرغ ، قال : ثنا ابن وهب ، عن جابر بن إسماعيل ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثا » .

ش : رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي .

وعُقيل بضم العين .

وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري .

ورواه الدارقطني <sup>(٢)</sup> : من حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده منه - أو أين طافت يده - فقال له رجل : رأيت إن كان حوضا؟ فحصبه ابن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : رأيت إن كان حوضا؟ » .

(١) ليست في «الأصل ، ك» .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٤٩ رقم ٣) .

ويُستفاد منه : أن المستحب ألا ينقص عن الثلاث ، فإن اقتصر على مرتين جاز وليس عليه بأس ؛ لما ورد في الحديث السابق : «فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً» .

**فإن قيل : فإن اقتصر على مرة ماذا يكون حكمه؟**

قلت : ظاهر ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه (ماء)<sup>(٢)</sup> ثم ليثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من (منامه)<sup>(٣)</sup> فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» يشعر بجواز الاكتفاء على واحدة ولكن المستحب ألا ينقصها عن الثلاث ؛ لما تقرر من القواعد : أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم .

ص : قالوا : فلما روي هذا عن النبي ﷺ في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء ، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم ؛ لأنهم لا يدرون أين باتت يدهم من أبدانهم فقد يجوز أن تكون كانت في موضع قد مسحوه من البول (أو)<sup>(٤)</sup> الغائط فيعرقون [فتنجس]<sup>(٥)</sup> بذلك أيديهم فأمر النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً ، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها ، فلما كان ذلك يُطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات ؛ كان أحرى أن يطهر عما هو دون ذلك من النجاسات .

ش : أي قال أهل المقالة الثانية : «فلما روي هذا» أي حديث المستيقظ من النوم .

**قوله : «وهما أغلظ النجاسات» جملة وقعت حالا .**

(١) «صحيح البخاري» (١/٧٢ رقم ١٦٠) .

(٢) ليست في «صحيح البخاري» ، وأشار الحافظ في «الفتح» إلى أنها مذكورة في رواية أبي ذر فقط .

(٣) في «صحيح البخاري» : «نومه» .

(٤) تكررت من الناسخ في «الأصل» .

(٥) في «الأصل ، ك» : يتنجس أوله «ياء» آخر الحروف .

قوله: «كان أحرى» أي كان الثلاث أولى أن يطهر مما دون البول والغائط من النجاسات .

ص: وقد دلّ على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن أبي هريرة من قوله بعد رسول الله ﷺ كما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق تُرُنَجَه قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: «في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهز، قال: يُغسل ثلاث [١/ق ٣٣-ب] مرات» فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظن به ولا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته .

ش: أي قد دل على ما ذكرنا من قولهم: «قالوا: فلما روي...» إلى آخره «ما قد روي عن أبي هريرة» و«ما» في محل الرفع على أنه فاعل «دلّ». تحرير ذلك: أن أبا هريرة أفتى بغسل الثلاث من ولوغ الكلب، والحال أنه روى عن النبي ﷺ الغسل بالسبع فدل ذلك أن الأمر بالسبع قد نُسخ وأن النسخ قد ثبت عنده، وإنما قلنا ذلك لأن الراوي إذا ظهرت منه المخالفة فيما رواه قولاً أو فعلاً فإن كان ذلك تنازع قبل الرواية فإنه لا يقدر في الخبر، ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه، وكذلك إن لم يُعلم التاريخ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث، وأما إذا عُلم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة؛ لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه لا أصل للحديث، فإن الحال لا يخلو إما أن [تكون] <sup>(١)</sup> الرواية تقولا منه لا عن سماع؛ فيكون واجب الرد، أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث؛ فيصير به فاسقا لا تقبل روايته أصلا، أو يكون

(١) في «الأصل، ك»: كانت .

ذلك عن غفلة ونسيان وشهادة المغفل لا تكون حجة ، فكذلك خبره ، أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث ، وهذا أحسن الوجوه ، فيجب الحمل عليه تحسينا للظن بروايته وعمله ؛ فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه ، فبهذا الطريق حكمنا في حديث أبي هريرة لأننا نحسن الظن به ، فحملنا ما رواه من السبع على أنه كان قد علم انتساخ هذا الحكم فأفتى بالثلاث ، أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله ﷺ التقرب فيما وراء الثلاث ، وهذا كما في قول عمر رضي الله عنه «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج»<sup>(١)</sup> فإنما يحمل هذا على علمه بالانتساخ ، ولهذا قال ابن سيرين : هم الذين روى الرخصة في المتعة وهم الذين نهوا ، وليس في رأيهم ما يرغب عنه ولا في نصيحتهم ما يوجب التهمة .

وقال صاحب «البدائع» : وما رواه الشافعي - أراد به الأمر بالسبع في ولوغ الكلب [في] <sup>(٢)</sup> الإناء - كان في ابتداء الإسلام لقطع عادة الناس في الألف بالكلاب ، كما أمر بكسر الدنان ، ونهى عن الشرب في ظروف الخمر حتى حرمت الخمر ، فلما تركوا العادة أزال ذلك كما في الخمر ، دل عليه ما روي في بعض الروايات : «فليغسله سبعا أو لاهن - أو أخراهن - بالتراب» وفي بعضها : «وعفروا الثامنة بالتراب» وذلك غير واجب بالإجماع .

قوله : «وقد روي عن النبي ﷺ» جملة وقعت حالا .

قوله : «ثبت بذلك» جواب لـ «ما» .

ثم إسناد الحديث المذكور صحيح ؛ لأن إسماعيل بن إسحاق المعروف بثُرْنَجَه قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وهو صدوق . وثُرْنَجَه - بضم التاء المثناة من فوق والراء وسكون النون وفتح الجيم - ووقع صفة له هاهنا .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٢) .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٢٥ رقم ١٤٥١٩) بنحوه من حديث جابر بن عبد الله عن عمر .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .



وأبو نعيم الفضل بن دكين .

وعبد السلام بن حرب روى له الجماعة .

وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي أبو عبد الله الكوفي [١/ق٣٤-أ] روى له مسلم .

وعطاء بن أبي رباح ، روى له الجماعة .

فإن قلت : قال البيهقي : تفرّد به عبد الملك من بين أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في زمانه تركه شعبة ولم يحتج به البخاري في صحيحه ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ، ومنهم من يرويه عنه موقوفا على أبي هريرة من قوله ، ومنهم من يرويه عنه من فعله ، وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع ، وأن أبا هريرة لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه ، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الإثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا ، برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه .

قلت : هذا تحامل منه ؛ لأن الحديث رواه الطحاوي بسند صحيح ، ثم الدارقطني كذلك بسند قال في «الإمام» : هذا سند صحيح ، ثم ابن عدي أيضا عن عمر بن شبة ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك إلى آخره .

وعبد الملك قد أخرج له مسلم في «صحيحه» ، وقال ابن حنبل والثوري : هو من الحفاظ . وعن الثوري : هو ثقة متقن فقيه . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ثبت في الحديث . ويقال : كان الثوري يسميه الميزان .

ولا يلزم من ترك احتجاج البخاري به أن يترك قوله ، وتشنيعه على الطحاوي بأنه اعتمد على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع باطل ؛ لأنه لما صح عنده هذه الرواية حمل رواية السبع على النسخ توفيقا بين الكلامين وتحسينا للظن في حق أبي هريرة ، ولا سيما وقد تأيدت الرواية الموقوفة بالرواية المرفوعة على ما أخرجه

ابن عدي<sup>(١)</sup> : عن الكرابيسي ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » . ثم قال لم يرفعه غير حسين بن علي الكرابيسي ولم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما في الحديث فلم أربه بأساً .

وبما روى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> : عن معمر قال : « سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء ، قال : يغسل ثلاث مرات » فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما أفتى بها أفتى به أبو هريرة .

وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> : أيضاً عن ابن جريج قال : « قلت لعطاء كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك سمعت : سبعا وخمسا وثلاث مرات » .

فإن قلت : قد قال البيهقي : وقد روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه ، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة في الثلاث .

قلت : يحتمل أن تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده ، أو يكون ذلك بطريق النذب ، ومُخْطئ عبد الملك مُخْطئ .

وقد روي عن أبي هريرة مرة واحدة أيضاً ، قال عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة « في الهَرَّ يلغ في الإناء قال : اغسله مرة واحدة » .

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٦٦) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٧ رقم ٣٦٦) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٧ رقم ٣٣٣) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٩ رقم ٣٤٤) .

وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ، فهذا أدل دليل على ثبوت انتساخ السبع عنده ، وأن مراده من رواية الثلاث هو أن يكون على النذب والاستحباب .  
ص: ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روئى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روئى أبو هريرة ؛ لأنه زاد عليه .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد [١/ق٣٤-ب] بن عامر ووهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن مُطَرِّف بن عبد الله ، عن عبد الله بن مُغْفَل رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : مالي وللكلاب؟ ثم قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب» .

ش: تحريره أن حديث السبع إذا لم يجعل منسوخا يكون العمل بحديث عبد الله بن مغفل أولى ؛ لأنه زاد عليه - أي على حديث أبي هريرة - للاحتياط ولهذا ذهب إليه الحسن وأحمد - في رواية - .

ورجال الحديث رجال الصحيح ما خلا بكارا .

وأبو التَّيَّاح اسمه يزيد بن حميد وهو بفتح التاء المثناة من فوق ثم الياء آخر الحروف المشددة وفي آخره حاء مهملة .

ومُطَرِّف بضم الميم وتشديد الراء المكسورة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة إلى آخره ، ولفظه «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب! ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في [إناء أحدكم]<sup>(٢)</sup> فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب» .

(١) «صحيح مسلم» : (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠) .

(٢) في «صحيح مسلم» : «الإناء» .

وأبو داود<sup>(١)</sup> : عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .

والنسائي<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه ، وليس فيه «مالي وللكلاب» .

وابن ماجه<sup>(٣)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شبابة ، عن شعبة . . . إلى آخره مقتصر على قوله : «إذا ولغ الكلب . . .» إلى آخره .

قوله : «مالي وللكلاب» أراد بهذا التنبيه على النهي عن قتلها .

قوله : «وعفروا» قال صاحب «المطالع» : معناه اغسلوه بالتراب ، وهو من العَفْر - بالتحريك - وهو التراب ، يقال : عفّره في التراب يعفّره عفرا ، وعفّره تعفيرا أي مرّغه ، وشيء معفور ومعفّر مُتْرَب .

قوله : «الثامنة» بالنصب على الظرفية وموصوفها محذوف ، والتقدير : عفّروه في المرة الثامنة بالتراب .

ويُستفاد من هذه الروايات : أن قتل الكلاب كان جائزا ثم نُسخ .

وروى الطبراني<sup>(٤)</sup> : من طريق الجارود عن إسرائيل ، بإسناده إلى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، ومن اقتنى كلبا لغير صيد ولا زرع ولا غنم ؛ أوئى إليه كل (يوم)<sup>(٥)</sup> قيراط من الإثم مثل أحد» .

(١) «سنن أبي داود» (١/٩ رقم ٧٤) .

(٢) «المجتبى» (١/٥٤ رقم ٦٧) ، (١/١٧٧ رقم ٣٣٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٠ رقم ٣٦٣) .

(٤) «المعجم الأوسط» (٨/٤١ ، ٤٢ رقم ٧٨٩٩) .

(٥) في «المعجم الأوسط» : «ليلة» . وزاد في آخره : «وإذا ولغ الكلب في إناء فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء» .

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> : «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه ابن عمر .

فإن كان الكلب عقوراً جاز قتله ؛ لحديث عائشة رواه مسلم<sup>(٣)</sup> : «خمس (من الفواسق)<sup>(٤)</sup> يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديتا» .

ويُستفاد منه أيضاً : حرمة اقتنائه لغير الحاجة ، نحو أن يقتني إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف ، وأما للحاجة نحو : الصيد وحراسة الزرع والغنم فجائز بلا خلاف ، وفي معناه لحراسة الدروب والدور ، واختلف في اقتناء كلب صيد ولا يصيد .

ص : حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة فذكر بإسناده مثله .

ش : هذا طريق آخر إسناده صحيح .

ص : فهذا عبد الله بن مغفل قد روى عن النبي ﷺ أنه يغسل سبعا ويعقر الثامنة بالتراب ، وزاد على أبي هريرة ، والزائد أولى من الناقص ، فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول : لا يطهر الإناء حتى يغسل ثمان مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ، ليأخذ بالحديثين جميعاً ، فإن ترك حديث عبد الله بن مغفل [١/٣٥-أ] فقد لزمه ما ألزمه خصمه في ترك السبع التي قد ذكرنا ، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يُطهر منها الإناء غسل ثلاث مرات ، فما دونها أحرى أن يُطهره ذلك أيضاً .

ش : هذا موضح لقوله : «ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع . . .» إلى آخره ، وأراد بالمخالف الشافعي وكل من ذهب إلى مذهبه في هذا .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٨٨ رقم ٥١٦٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٠١ رقم ١٥٧٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٥٦ رقم ١١٩٨) .

(٤) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «صحيح مسلم» : «فواسق» .

قوله : «الثامنة كذلك» يعني بالتراب فيكون استعمال التراب مرتين ؛ لأن في حديث أبي هريرة : «سبع أخراهن بالتراب» وفي حديث ابن مغفل : «الثامنة بالتراب» فإن لم يعمل كذا لا يكون عملا بالحديثين ، وقد أوّل ذلك النووي وغيره حيث قالوا : المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن تراب مع الماء ، فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا .

قلت : هذا مخالف لصريح الحديثين ، فإن صريح حديث أبي هريرة يدل على أن يكون التراب واحدة من السبعة ، وحديث ابن مغفل صريح بأن تكون الثامنة هو التراب ، ولهذا روي عن الحسن أنه قال : «يفتقر إلى دفعة ثامنة» .

قوله : «فقد لزمه» أي المخالف المذكور .

قوله : «والأ» أي وإن لم يترك حديث ابن مغفل .

«فقد بيتنا» يعني فيما مضى .

قوله : «يُطَهَّرُ مِنْهَا الْإِنَاءُ» على صيغة المعلوم .

و«غسل ثلاث» كلام إضافي فاعله .

و«الإناء» بالنصب مفعوله ، وفي بعض النسخ : «يُطَهَّرُ مِنْهَا الْإِنَاءُ بَعْدَ غَسْلِ ثَلَاثِ مَرَاتٍ» فعلى هذا يكون يطهر لازما بخلاف الأول فإنه متعد ؛ لأنه من التطهير .

ص : ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن مغفل .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب» .

ش : ذكر هذا تأييدا لقوله : «والزائد أولى من الناقص» أي لقد قال الحسن البصري في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه .

وأبو داود هو سليمان الطيالسي .

وأبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن .

ص: وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بيّنا من حكم اللحمان في باب  
سؤر الهر .

ش: أي في حكم ولوغ الكلب في الإناء فكان قد بيّن في باب سؤر الهر أن ما كان  
سؤره نجسا كان حكمه حكم سائر النجاسات ، وحكم النجاسات أن تُطهر بالغسل  
ثلاث مرات ، وكذلك الإناء الذي ولغ فيه الكلب يطهر بالغسل ثلاث مرات ،  
والتقدير بالثلاث في إزالة النجاسات غير لازم عندنا ، بل هو مفوض إلى غالب رأيه  
وأكثر ظنه ، وإنما ورد النص بالثلاث بناء على غالب العادة ، فإن الغالب أنها تزول  
بالثلاث ، ولأن الثلاث هو الحد المضروب لإبلاغ الأعذار كما في قصة العبد الصالح  
مع موسى عليه السلام حيث قال له موسى في المرة الثالثة : ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾<sup>(١)</sup> .

ص: وقد ذهب قوم في الكلب يبلغ في الإناء أن الماء طاهر ويغسل الإناء سبعا  
وقالوا : إنما ذلك تعبد تُعبدنا به في الآنية خاصة .

فكان من الحجة عليهم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردّها  
السباع قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا » فقد دلّ ذلك أنه إذا كان دون  
القلتين حمل الخبث ، ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ، ولكان ما هو أقل  
منهما وما هو أكثر سواء ، فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمهما خلاف  
حكم ما هو دونهما ، فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ولوغ الكلب في الماء  
ينجس الماء ، وجميع ما بيّنا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -  
رحمهم الله - .

ش: [١/٣٥-ب] أراد بالقوم : الأوزاعي ومالكا وأصحابه وبعض الظاهرية  
فإنهم قالوا : إن الإناء إذا ولغ فيه الكلب لا ينجس الماء ولا الإناء ، وإنما يغسل سبعا  
تعبدًا .

(١) سورة الكهف ، آية : [٧٦] .

وقال عياض في «شرح مسلم» : مذهبنا في غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبد مستحق العدد وهو مذهب أهل الظاهر ، لكن يتنزه عنه عندنا مع وجود غيره وهو قول الأوزاعي ، وقال الثوري : من لم يجد غيره توضأ به ثم تيمم .  
ووافقنا الشافعي في العدد وخالف في نجاسة الكلب فقال : هو نجس . وقد حُكي هذا عن سحنون .

**فإن قيل :** ما حكم الخنزير إذا ولغ في الإناء؟ .

**قلت :** يُقاس على الكلب لنجاسته ، وهو أحد قولي الشافعي ، وعند مالك لا يغسل ؛ لأنه لا يقتني فلا يوجد فيه علة الكلب من أذى الناس ، وهو قول للشافعي ، وعنه يغسل لتقدره وأكله الأنجاس .

وقال الإمام : احتج أصحابنا بتحديد غسل الإناء سبع مرات أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء وقد يحصل في مرة واحدة .

واختلف عندنا هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؟ فيصح أن يبني الخلاف على الخلاف في الألف واللام في قوله : «إذا ولغ الكلب» هل هي للعهد أو للجنس؟ فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه ، وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام؟ أيضاً خلاف ، ويصح أن يبني على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة ، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام . انتهى .

والجواب عن ذلك : إننا لا نسلم أن يدل تحديد الغسل بالسبع على الطهارة ، بل يدل على قوة النجاسة ، ولهذا أمر بالتراب في السابعة مبالغة في قصد التنظيف ، ولا نسلم أيضاً أن يحصل الإنقاء في مرة واحدة ، لأن ذلك يعرف عقلاً ويلزمهم في قولهم بالتعبد أن يقولوا بغسل جميع الإناء ما لاقى الولوغ وما لم يلقه ؛ عملاً بحقيقة لفظ الإناء ، وأما الألف واللام في «الكلب» فلتعريف الحقيقة وتفيد الاستغراق ، بيان ذلك أن المعرف باللام قد يكون نفس الحقيقة من غير نظر إلى الأفراد ، مثل : الرجل خير من المرأة ، وقد يكون حصة معينة منها واحداً أو أكثر مثل جاءني رجل ،



فقال الرجل كذا، وقد يكون حصة غير معينة منها لكن باعتبار عهدها في الذهن نحو: ادخل السوق. وقد يكون جميع أفرادها نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾<sup>(١)</sup> فإذا لم توجد قرينة البعضية كيف يحمل على العهد، بل يحمل على الاستغراق؛ حتى لا تترجح بعض المتساويات، ولا يفهم من الإطلاق إلا الاستغراق، والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية كما قلنا، وأما تخصيص العام بالعادة إنما يكون في موضع يستبعد حمل الكلام على عمومه، نحو ما إذا قال: لا نأكل رأسًا، فإنه يستبعد أن يتناول كلامه رأس العصفور ونحوه، بخلاف الإناء فإنه لا يستبعد - لا عقلاً ولا عادة - أن يتناول الماء والطعام، على أن البعض لم يجوز هذا التخصيص.

**قوله: «فإنه» أي التبعيد «في الآنية خاصة»** احترز به عن الأمر بالغسل في غيرها فإنه للنجاسة.

**قوله: «فكان من الحجة عليهم»** أي على القوم الذين قالوا بالتبعيد.

**قوله: «فثبت بهذا»** أي بما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء، فحيثئذ تجب إراقتة، وعلى قول الشافعي إذا كان الماء في الإناء مقدار القلتين لم تجب إراقتة [١/٣٦-أ] لأنه طاهر، وأما إذا كان غير الماء فإنه يراق وإن كان قلتين أو أكثر، وعن الأوزاعي إذا ولغ الكلب في إناء فيه عشرة أقساط لبن يهرق كله ويغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب، وعن المالكية قولان في غير الماء:

**أحدهما:** أنه طاهر لا يهرق ولكن يغسل الإناء سبعا تعبداً.

**والآخر:** أنه يهرق ويغسل الإناء سبعا، وقد شنع ابن حزم هاهنا على أبي حنيفة وأساء الأدب وقال: قال أبو حنيفة: لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا مرة واحدة، وأن كل ما في الإناء يهرق - أي شيء كان - وهذا قول لا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من التابعين؛ إلا ما روي عن إبراهيم أنه قال فيما ولغ الكلب:

(١) سورة العصر، آية: [٢].

اغسله ، وعنه : اغسله حتى تنقيه . ولم يذكر تحديدا وهو قول مخالف لسنة رسول الله ﷺ واحتج له بعض مقلديه بأن أبا هريرة قد روي عنه أنه خالفه ، وهو باطل ؛ لأنه إنما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف وعلى نحس روايته شرط الثلاث ، فلم يحصلوا إلا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن أبي هريرة ، فلا النبي ﷺ اتبعوا ، ولا أبا هريرة الذي احتجوا به قلدوا .

قلت : هذا كلام في غاية السخافة والتفاهة ؛ لأن أبا حنيفة لم يقل فيه بالمرة ، ولا أحد من أصحابه ، بل مذهبه أن يغسل ثلاث مرات كما أفتى به أبو هريرة ، وحفظ هذا عن أبي هريرة ، وكيف يقول وهذا قول لا يحفظ عن الصحابة ولما ثبت نجاسة الإناء بالولوغ ، ثبت نجاسة ما يجاوره ، سواء كان ماء أو غيره ، وهو أيضا محفوظ عن بعض الصحابة والتابعين .

وقد روى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان يكره سؤر الكلب» .

وروى<sup>(٢)</sup> : عن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : ولغ الكلب في جفنة قوم فيها لبن فأدركوه عند ذلك ، فغرفوا حول ما ولغ ، قال لا تشرّبوه» .

وحكمه على حديث عبد السلام بالسقوط ساقط باطل ؛ لأن الخبر صحيح صححه جماعة من المحدثين كما ذكرناه ، وعبد السلام بن حرب ثقة مأمون حافظ ، أخرج له الجماعة .

وغمز أيضا ابن قدامة في «المغني» علينا حيث قال : قال أبو حنيفة : لا يجب العدد في شيء من النجاسات إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء : «يغسل ثلاثا أو خمسا أو

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٨ رقم ٣٣٨) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٩٧ رقم ٣٣٧) .

سبعا» ، فلم يعين عددا وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف ، وقد روى غيره من الثقات : «فليغسله سبعا» .

**قلت :** كان أبو هريرة يغسل ثلاثا والراوي إذا روى شيئا ثم فعل بخلافه فالعبرة عندنا لما رأى لا لما روى وقد بسطنا الكلام فيه ، وأيضا روي من طريق أبي هريرة مرفوعا التخيير المذكور ، فلو كان السبع واجبا لم يخير بينه وبين الباقي ، وأيضا هذا الأمر كان حين أمر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ ذلك ، وأيضا الأمر بالسبع محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل منها ، وكون عبد الوهاب ضعيفا لا يضرنا .

**لأن الدارقطني<sup>(١)</sup> :** أخرج عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات» .

وهذا إسناد صحيح ، وقد مر الكلام فيه مستقصى . [١/ق ٣٦-ب] .



(١) «سنن الدارقطني» (١/٦٦ رقم ١٦) .

وقال الدارقطني : هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك ، عن عطاء ، والله أعلم .

## ص: باب: سُورِ بَنِي آدَمَ

ش: أي هذا باب في بيان أحكام سُورِ بَنِي آدَمَ ، وأرادَ به ما يُبْقِيهِ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ ، وَتَأْخِيرِهِ عَنِ سُورِ الْكِلَابِ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ ﴾<sup>(١)</sup> .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً » .

ش: رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن يحيى الباهلي ، عن المعلى بن أسد ... إلى آخره نحوه ، وفيه : « بفضل وضوء المرأة » .

وأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> : أيضاً ، عن عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ ، عن أبي حاتم الرازي ، عن المعلى بن أسد ... إلى آخره نحوه .

ثم قال : خالفه شعبة ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا الحسن بن يحيى ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس قال : « تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها » .

وهذا موقوف [صحيح]<sup>(٤)</sup> وهو أولى بالصواب .

(١) سورة الحج ، آية : [٤٠] .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٣ رقم ٣٧٤) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١١٦ رقم ١) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن الدارقطني» (١/١١٦ رقم ١) .

وأخرجه البيهقي أيضًا مرفوعاً<sup>(١)</sup> وموقوفاً<sup>(٢)</sup>، ثم قال: الموقوف أولي، وقال: قال البخاري: أخطأ من رفعه.

قلت: الحكم للرافع<sup>(٣)</sup> لأنه زاد، والراوي قد يفتي بالشيء، ثم يرويه مرة أخرى فيجعل الموقوف فتوى فلا تعارض المرفوع، وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، فلا يضره وقف من وقفه، وصححه ابن حزم مرفوعاً من حديث عبد العزيز بن مختار، وقال ابن القطان: رفعه عبد العزيز وهو ثقة، ولا يضره وقف من وقفه، وتوقف ابن القطان في تصحيحه لأنه لم يره إلا في كتاب الدارقطني، وشيخ الدارقطني فيه لم يعرف حاله، ولو رآه عند ابن ماجه أو عند الطحاوي لما توقف؛ لأن ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى، عن المعلى بن أسد، والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران.

قلت: لا نشك أنه صحيح لأن رجاله رجال الصحيح، ولا يلتفت إلى قول ابن خزيمة، أما عبد العزيز بن المختار فجاء في هذا الإسناد بطامة، وهو خبر خطأ في السند والمتن جميعاً، وشعبة أحفظ من مائتين من عبد العزيز، وأما عاصم عن ابن سرجس من النوع الذي كان يقول الشافعي: أخذ من طريق المجرة.

قوله: «بفضل المرأة» أراد به فضل الماء الذي اغتسلت منه المرأة.

قوله: «ولكن يشرعان جميعاً» أراد أنها يغتسلان معاً، فلا يتقدم أحدهما على الآخر حتى لا يكون مغتسلاً بفضل الآخر.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٩٢ رقم ٨٧٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٩٢ رقم ٨٧٧).

(٣) في هذا نظر؛ بل الحكم للأحفظ والأتقن سواء رفعه أو وقفه. والزيادة من الثقة قد تكون شاذة إذا خالف بها من هو أوثق منه أو أكثر عدداً كما سيأتي.

ص: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: نا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: «لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: نهى رسول الله ﷺ...» فذكر مثله.

ش: إسناده صحيح، وصححه ابن القطان، وأبو بكر بن المنذر.

وقال أحمد بن حنبل: إسناده حسن - فيما ذكره الأثرم - ولا التفات إلى قول ابن منده وابن حزم: لا يثبت من جهة سنده، زاد ابن حزم إن كان داود هذا هو عم ابن إدريس فهو ضعيف [١/٣٧ق-أ] وإن لم يكن إياه فهو مجهول؛ لأن الحميدي كتب إلى أبي محمد في العراق يخبره بصحة هذا الخبر، ويبين له أن داود هذا هو ابن عبد الله الزعافري أبو العلاء الكوفي، روى عنه جماعة ووثقه أحمد وغيره، وقال ابن مفلح: فلا أدري رجح أبو محمد عن قوله أم لا، وذكره البيهقي في «المعرفة»، وقال: هو منقطع، وداود بن عبد الله متفرد به، وذكره في «السنن» وقال رواه ثقات: إلا أن حميدا لم يسم الصحابي، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد؛ لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود لم يحتج به الشيخان انتهى.

وعليه فيه مأخذ:

الأول: قوله: «إنه بمعنى المرسل» إن أراد أنه يشبهه في أنه لم يسم الصحابي فصحيح، لكنه لا يمنع خصمه من الاحتجاج ذاهبا إلى أنه لا حاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم التابعي له بالصحبة، وإن أراد أنه في معناه في أنه لا يحتج به قوم كما لا يحتجون بمرسل التابعي فغير صحيح لما قدمناه.

الثاني: قوله: «مرسل جيد» غير جيد؛ بل هو مسند على الصحيح من أقوال العلماء.

الثالث: قوله: «لولا مخالفة الأحاديث الثابتة» يعني بذلك ما تقدم، فليس جيدا لأمرين، الأول: شأن المحدث الأعراض عن المعارضة كما قرره الأئمة. الثاني: على تقدير التسليم يجب بأنه لا بأس أن يتوضئا أو يغتسلا جميعا من إناء

واحد يتنازعه، علي حديث عائشة، وميمونة، وأنس، وغيرهم، علي أنه لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة علي حديث الحكم الغفاري، ولأن الأحاديث التي وردت في الكراهة عن الصحابة والتابعين لم يكن في شيء منها أن الكراهة في ذلك للرجل أن يتطهر بفضل وضوء المرأة، ولتلك الأحاديث علل ذكرها أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ.

**الرابع:** قوله: وداود لم يحتج به الشيخان، فيه نظر في موضعين: الأول: أنه إن أراد عيبه بذلك فليس بعيب عند المحدثين قاطبة؛ لأنها لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة، ولو التزمه لما [أطاقاه]<sup>(١)</sup>. الثاني: إن كان يريد بهذا الكلام رد الحديث وهو الأقرب بضميمة كلامه علي انقطاعه وغيره؛ فهو كلام متناقض لا حاصل تحته.

**الخامس:** قوله: «منقطع» إنما يريد به الإرسال الذي أشار إليه في «السنن» لا الانقطاع الصناعي، وزعم أبو عمر أن أبا عوانة رواه عن داود، عن حميد، عن أبي هريرة، وأخطأ فيه.

**قلت:** زعم ابن القطان أن المبهم هاهنا قيل: هو عبد الله بن مغفل، وقيل: ابن سرجس.

**والحديث أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>:** عن مسدد، عن أبي عوانة . . . إلى آخره نحوه .  
**والنسائي<sup>(٣)</sup>:** عن قتيبة عن أبي عوانة . . . إلى آخره، ولفظه «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا» .

**ص:** حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري قال: «نهى

(١) في «الأصل»: أطاه . وكتب في الحاشية بخط مغاير: لعله: أطاقاه . وأظنه هو الصواب .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢١ رقم ٨١) .

(٣) «المجتبى» (١/١٣٠ رقم ٢٣٨) .

رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة». لا يدري أبو حاجب أيها قال .

ش: إسناده حسن ، وأبو حاجب اسمه سواده بن عاصم العنزي ، وثقه ابن حبان ، وأخرجه الثلاثة :

فأبو داود<sup>(١)</sup> ، عن ابن بشار ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور [١/ق٣٧-ب] المرأة» .

والترمذي<sup>(٢)</sup> ، عن ابن بشار ، ومحمود بن غيلان كلاهما ، عن أبي داود ، عن شعبة إلى آخره نحوه .

وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، عن ابن بشار . . . إلى آخره نحوه ، ولفظه : «بفضل وضوء المرأة» .

وقال جماعة من المحدثين : هذا الحديث لا يصح .

وقال البخاري : سواده بن عاصم لا أراه يصح عن الحكم بن عمرو .

وأشار الخطابي أيضاً إلى عدم صحته ، وقال ابن منده في كتاب الطهارة : لا يثبت من جهة السند .

وقال أبو عمرو والآثار في هذا الباب مضطربة ولا تقوم بها حجة .

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : يسنده أحد غير عاصم؟ قال : لا ، ويضطربون فيه عن شعبة ، وليس هو في كتاب غندر ، بعضهم يقول : من فضل سؤر المرأة ، وبعضهم يقول : من فضل المرأة ، ولا يتفقون عليه ، ورواه التيمي إلا أنه لم يسمه ، قال : عن رجل من الصحابة ، والآثار الصحاح واردة بالإباحة .

(١) «سنن أبي داود» (١/٢١ رقم ٨٢) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/٩٣ رقم ٦٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٢ رقم ٢٧٣) .



قلت : لما أخرجه الترمذي قال : هذا حديث حسن .

ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس ، وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسي ، والقول قول من صحَّحه لا من ضَعَّفَه ؛ لأنه بسندٍ ظاهره السلامة من مُضَعَّفٍ وانقطاع ، وقال ابن قدامة : الحديث رواه أحمد واحتج به .

وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل ؛ لاحتمال أن يكون وقع له من غير طريق صحيح ، ويُجاب عن قول أبي عبد الله بأنه مضطرب بأن معني ما روي كله يرجع إلى شيء واحد وهو البقية ، إذ الرواية بالمعنى جائزة بلا خلاف ، وكونه ليس في كتاب غندر ليس بقادح ؛ لأن غندر لم يدَّعِ الإحاطة بجميع حديث شعبة ، وإبهام الصحابي لا يضر بالإجماع .

ص : حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، عن سودة بن عاصم أبي حاجب ، عن الحكم الغفاري قال : «نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة» .

ش : هذا طريق آخر ، وفيه قيس بن الربيع ، ضَعَّفَه يحيى ، وتركه النسائي .

والفريابي هو محمد بن يوسف شيخ البخاري .

ص : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل .

ش : أراد بالقوم : الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وآخرين ، ولكن عندهم تفصيل :

ففي «المغني» : اختلفت الرواية عن أحمد في وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة إذا نخلت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز له ذلك ، وهذا قول عبد الله بن سرجس ، والحسن ، وغنيم بن قيس ، وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب ، قال أحمد : كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس ، والثانية : يجوز الوضوء به للرجال والنساء . اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وفي «التمهيد»: قال أبو عمر: في هذه المسألة أقوال:

**الأول:** لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو مجنباً.

**الثاني:** الكراهة، أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل.

**الثالث:** الكراهة في أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، والترخيص في أن

تتطهر المرأة بفضل وضوء الرجل.

**الرابع:** أنها إذا شرعاً جميعاً في التطهر فلا بأس به، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا

خير في أن يتوضأ بفضل طهورها، وهو قول أحمد بن حنبل.

**الخامس:** لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه؛ شرعاً جميعاً أو

خلا كل واحد منهما به، وعليه فقهاء الأمصار، والآثار في معناه متواترة.

وفي «المحلى» قال ابن حزم: وكل ما توضأت منه امرأة حائض أو غير حائض، أو

اغتسلت منه فأفضلت منه [١/٣٨ق-أ] فضلاً لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل

ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حينئذ،

وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال،

ولا يكون فضلاً، إلا ما كان أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس

فضلاً، والوضوء والغسل به جائز أي للرجال والنساء، وأما فضل الرجل فالوضوء

به والغسل جائز للرجل والمرأة، إلا أن يصح خبر في نهي المرأة عنه فنقف عنده، ولم

نجده صحيحاً، فإن توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد

يغترfan معاً فذلك جائز ولا نبالي أيهما بدأ قبل، أو أيهما أتم قبل.

ثم استدل [بحدِيثي] <sup>(١)</sup> الحكم وابن سرجس، ثم قال: وبهذا يقول ابن

سرجس والحكم وغيرهما، وبه تقول جويرية أم المؤمنين، وأم سلمة أم المؤمنين،

وعمر بن الخطاب، وقد روي عن عمر أنه ضرب بالدرة من خالف هذا القول،

(١) في «الأصل، ك»: بحدِيث.

وقال قتادة : «سألت سعيد بن المسيب والحسن البصري عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهاني عنه» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بهذا كله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبا حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء .

ص: وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد» .

ش: رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن معبد ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول .  
ومعاذة بنت عبد الله العدوية ، من العابدات رضي الله عنها .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup> : عن يزيد بن هارون ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة ، عن عائشة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : عن قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب» .

قوله : «ورسول الله» بالرفع عطف على قوله : «أنا» وذلك لأنه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع إلاّ بمؤكد - على ما عرف - وفيه خلاف بين الكوفيين والبصريين .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

(١) «مسند أبي يعلى» (٧/٤٥٧ رقم ٤٤٨٣) من طريق إبراهيم ، عن حماد ، عن قتادة وعاصم الأحول ، عن معاذة العدوية . . . إلى آخره بنحوه .

(٢) «صحيح البخاري» (١/١١٥ رقم ٢٩٥) .

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، وحماد هو ابن سلمة وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقًا على ما تقف عليها في هذا الباب.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله.

ش: إسناده صحيح، وأبو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن يزيد الفقير، روى له الجماعة. وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه أحمد في مسنده<sup>(١)</sup>: من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان يغتسل من القدح - وهو الفرق».

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة مثله.

ش: إسناده صحيح، وأبو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي، شيخ البخاري وأبي داود.

وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>: من حديث أبي الوليد، عن شعبة إلى آخره نحوه، والبخاري كذلك بهذا الإسناد.

ص: حدثنا يونس، نا ابن وهب أن مالك حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمثله.

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح.

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٧ رقم ٢٤١٣٥).

(٢) «سنن البيهقي» (١/١٨٧ رقم ٨٤٧).

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد [١/ق٣٨-ب] عن حريث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة مثله .

ش: إسناده معلول بحريث بن أبي مطر أبي عمرو الحنّاط - بالنون - الكوفي ، ضعفه يحيى بن معين وغيره .

ويعلّى بن عبيد الطنافسي الكوفي ، روى له الجماعة ، والشعبي هو عامر بن شراحيل ، ومسروق هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي ، روى له الجماعة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني ، حدثني أبي ، عن سليمان بن أبي داود الجزري ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «لقد رأيتني أنزع رسول الله ﷺ من إناء واحد» تعني الغسل .

ص: حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن عائشة مثله .

ش: رجاله موثقون وأم منصور اسمها صفية بنت شيبة الحاجب الصحابية . فهذه طرق سبعة متوالية ، والبقية تأتي عن قريب .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» .

ش: الوهبي هو أحمد بن خالد الكندي ، روى له الأربعة ، وهو نسبة إلى أحد أجداه .

وشيبان بن عبد الرحمن المؤدب ، روى له الجماعة .

وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، روى له الجماعة .

وزينب بنت أم سلمة صحابية بنت صحابية .

وأم سلمة اسمها هند .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : بأتم منه ، عن [سعد]<sup>(٢)</sup> بن حفص ، عن شيان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن زينب ابنة أبي سلمة حدثته ، أن أم سلمة قالت : «حِضْتُ وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة ، فانسَلْتُ فخرجت منها ، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها ، فقال لي رسول الله ﷺ : أَنْفَسْتِ؟ قلت : نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة» .

قالت : وحدثني «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة» .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : أيضًا مختصرا نحو : رواية الطحاوي .

و«الخميلة» هي الأسود من الثياب .

قوله : «فانسَلْتُ» أي ذهب في خفية .

قوله : «أَنْفَسْتِ» بنون مفتوحة وفاء مكسورة ، قال النووي : هذا هو الصحيح في اللغة أي أَحِضْتُ ، فأما في الولادة فَنَفَسْتِ بضم النون وكسر الفاء ، وقيل : بضم النون وفتحها ، وفي الحيض بالفتح لا غير .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد» .

ش : حدثنا أبو بكرة بكّار القاضي .

وإبراهيم بن بشار الرمادي ، وثقه ابن حبان .

وسفيان هو : ابن عيينة .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٢٢ رقم ٣١٦) .

(٢) في «الأصل ، ك» : سعيد ، وهو تحريف ، والمثبت من «صحيح البخاري» ، وسعد بن حفص هو الطلحي أبو محمد الكوفي ، المعروف بالضحيم ، شيخ البخاري ، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٠/٢٦٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٥٧ رقم ٣٢٤) .

وجابر بن زيد الأزدي اليعمدي ، روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة بن سعيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا ، عن ابن عيينة - قال قتيبة : ثنا سفيان - عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : «أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : أيضا نحوه ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة . . . إلى آخره .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» .

ش : إسناده صحيح ، وعُتِبَتْ بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق ، وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : من حديث الأسود ، عن عائشة : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد [١/ق٣٩-أ] ونحن جنبان» .

ص : حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : نا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن عائشة مثله .

ش : إسناده صحيح ، وأبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو .

وعطاء هو ابن أبي رباح .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> : عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة أنها أخبرته ، عن النبي ﷺ : «أنهما شرعا جميعا وهما جنب في إناء واحد» .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٥٧ رقم ٣٢٢) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/٩١ رقم ٦٢) .

(٣) «مسند أحمد» (٦/١٩١ رقم ٢٥٦٢٤) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٦٨ رقم ١٠٢٨) .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من طريقه .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سعيد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في مِركن واحد، نفيض على أيدينا حتى نُنْقِيها، ثم نفيض علينا الماء» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وناعم - بالنون - بن أجيّل الهمداني أبو عبد الله المصري مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن يزيد . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «في مِركن» بكسر الميم، وهو الإِجَانة التي تغسل فيها الثياب .

قوله: «نفيض» من الإفاضة .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا شعبة (ح) .

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد» .

ش: رجال الطريقتين كلهم من رجال الصحيحين، ما خلا ابن مرزوق وأبا بكرة .

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، عن أبي الوليد، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٨٨ رقم ٨٥٥) .

(٢) «المجتبى» (١/١٢٩ رقم ٢٣٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/١٠٣ رقم ٢٦١) .



ومسلم أيضاً<sup>(١)</sup> وزاد: «من الجنابة» .

قوله: «والمرأة» بالرفع عطف على الضمير الذي في «يغتسل»، وقد ذكرنا أنه لا يحسن إلا بمؤكد .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فلم يكن في هذا عندنا حجة على كل ما يقول أهل المقالة الأولى؛ لأنه قد يجوز أن يكونا كانا يغتسلان جميعا، وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر، فنظرنا في ذلك فإذا علي بن معبد قد حدثنا، قال: ثنا عبد الوهاب، عن أسامة بن زيد، عن سالم، عن أم صبيبة الجهنية - زعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد» .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن سالم بن النعمان، عن أم صبيبة الجهنية مثله .

ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه .

ش: لما احتجت أهل المقالة الثانية بالأحاديث المذكورة على أهل المقالة الأولى، عارضوهم وقالوا: لا نسلم أن أحاديثكم حجة علينا؛ لأن دعوانا في كراهة فضل الرجل للمرأة وفضل المرأة للرجل، وأحاديثكم لا تمنع هذا؛ لأنه يجوز أن يكونا قد اغتسلا معا، فلا يكون كل منهما مغتسلا بفضل الآخر، وهذا معنى قوله: «فلم يكن في هذا عندنا حجة» . . . إلى آخره .

فأجاب أهل المقالة الثانية عن هذا وقالوا: وجدنا أحاديث منها حديث أم صبيبة يدل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه، فقَّسرت هذه الأحاديث معنى الأحاديث المذكورة، وأزالت الاحتمال الذي ذكره .

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله؛ فمسلم هذا ليس صاحب الصحيح، وإنما هو مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري، فقد قال البخاري عقب إيراد الحديث في الموضوع المذكور: وزاد مسلم ووهب عن شعبة: «من الجنابة» .

فذهل المؤلف رحمته الله، وظنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح فعزاه إليه . ومسلم لم يخرج هذا الحديث . ووهب هو ابن جرير كما حرره الحافظ في «الفتح» .

ثم إنّه أخرج حديث أم صُبَيْة من طريقين صحيحين؛ لأنّ رجالهما كلهم موثقون، وسالم بن النعمان ويقال: أبو النعمان ويقال له: سالم بن سَرْج - بالجيم - وهو ابن خربوذ مولى أم صُبَيْة، وثقه ابن حبان.

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود<sup>(١)</sup>، وقال: ثنا النفيلي، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صُبَيْة الجُهنية [١/٣٩ق-ب]، قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد».

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد، عن سالم أبي النعمان - وهو ابن سَرْج - عن أم صُبَيْة الجُهنية، قالت: «ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد». قال أبو عبد الله<sup>(٣)</sup>: سمعت محمدا يقول: أم صُبَيْة هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا أبان بن صَمْعَةَ، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبدأ قبلي».

ش: إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>: وقال أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، نا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد، فيبدأ قبلي».

ص: ففي هذا دليل على أن سؤر الرجل جائز للمرأة التطهر به.

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٠ رقم ٧٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٥ رقم ٣٨٢).

(٣) أي ابن ماجه.

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٨٨ رقم ٨٥٤).

ش: أي في حديث عائشة هذا دليل صريح أن فضل الرجل يجوز للمرأة أن تتطهر به؛ لأنها قالت: «يبدأ قبلي»، أي يبدأ رسول الله ﷺ في الغرف من الإناء؛ فتكون عائشة رضي الله عنها مغتسلة بما فضله رسول الله ﷺ.

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة».

ش: رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي .  
وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>: كلاهما عن عبد الله بن مسلمة، عن أفلح... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: نا أفلح .  
وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا أفلح... فذكر بإسناده مثله .  
ش: هذان طريقان صحيحان :

أحدهما: عن عبد الله بن مسلمة شيخ الشيخين، والآخر: عن إبراهيم بن مرزوق .

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أتنازع أنا ورسول الله ﷺ الغسل من إناء واحد من الجنابة» .

ش: إسناده صحيح، ورجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي .  
وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: وقال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيتني أتنازع رسول الله ﷺ الإناء أغتسل أنا وهو منه» .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٠٣ رقم ٢٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٥٦ رقم ٣٢١).

(٣) «المجتبى» (١/١٢٩ رقم ٢٣٤).

قوله : «أتنازع» معناه تريد هي أن تغتفر أولاً ، ويريد رسول الله ﷺ أن يغتفر أولاً ، فيتسابقان في تحصيله .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : «أنها والنبي ﷺ كانا يغتسلان من إناء واحد يغتفر قبلها وتغترف قبله» .

ش : إسناده صحيح ، والخصيب - بفتح الخاء المعجمة - بن ناصح ، وهمام بن يحيى البصري .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ، وقال : ثنا أبو خيثمة ، نا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كل واحد منا يغتفر منه» .

قوله : «يغتفر قبلها وتغترف قبله» معناه أنها يتسابقان ، يسبق أحدهما تارة والآخر أخرى .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك بن فضالة ، عن أمه ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فأقول : ابق لي ، ابق لي» .

ش : أبو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد ، روى له الجماعة .  
ومبارك بن فضالة [١/٤٠ق-أ] بن أبي أمية البصري ، ضعفه النسائي ، ووثقه ابن حبان ، واستشهد به البخاري .

وأم مبارك لا ندري حالها ولا اسمها ، ومعاذة [بنت] <sup>(١)</sup> عبد الله العدوية من العابدات .

وأخرجه أحمد في «مسنده» <sup>(٢)</sup> : وقال : ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا المبارك ، حدثني أمي ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة . . . إلى آخره نحوه .

(١) في «الأصل ، ك» : ابن ، وكتب بالحاشية بخط مغاير : لعله : بنت . وهو الصواب .

(٢) «مسند أحمد» (٦/٩١ رقم ٢٤٦٤٣) .

ص: حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا المبارك، فذكر بإسناده مثله.

ش: أخرج مسلم<sup>(١)</sup> هذا الحديث: عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيأدرني حتى أقول له: دَع لي، دَع لي» قالت: وهما جنبان.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن يزيد الرُّشك، عن معاذة، عن عائشة مثله.

ش: إسناده صحيح، ويزيد الرُّشك هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي أبو الأزهر البصري، روى له الجماعة، والرُّشك - بكسر الراء وسكون الشين المعجمة - معناه القَسَام بلغة أهل البصرة، وكان يُقَسَّم الدور فَسُمِّيَ به، ويقال: الرشك بالفارسية: الكبير اللحية، وكان كبير اللحية حتى قيل: إنَّ عقرباً دخلت في لحيته فمكثت بها ثلاثة أيام فلم يعلم بها.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: وقال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها عن الغسل من الجنابة، فقالت: إنَّ الماء لا ينجسه شيء؛ قد كنت [أغتسل] <sup>(٣)</sup> أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه».

ص: حدثنا أبو بكرة [قال]<sup>(٤)</sup>: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ فتوضأ، فقالت له، فقال: إنَّ الماء لا ينجسه شيء».

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٥٧ رقم ٣٢١).

(٢) «مسند أحمد» (٦/١٧٢ رقم ٢٥٤٢٨).

(٣) في «الأصل، ك»: اغتسلت، والمثبت من «مسند أحمد».

(٤) تكررت في «الأصل».

ش: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبا بكره بكار القاضي،  
وأبو أحمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الزبيري .  
وسفيان هو الثوري .

وسماك هو ابن حرب بكسر السين المهملة .

وأخرجه الأربعة ، فأبو داود<sup>(١)</sup> : عن مسدد ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس قال : « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي  
ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال  
رسول الله ﷺ : إن الماء لا يجنب .» .

والترمذي<sup>(٢)</sup> : عن قتيبة ، عن أبي الأحوص . . . إلى آخره نحوه .

والنسائي<sup>(٣)</sup> : عن سويد بن نصر ، عن عبد الله المبارك ، عن سفيان ، عن سماك  
. . . إلى آخره ، ولفظه : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

وابن ماجه<sup>(٤)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص . . . إلى آخره نحو  
رواية أبي داود .

و«الجفنة» : القصعة الكبيرة ، ومعنى «الماء لا يجنب» : لا ينجس ، من أجنب  
إجنباً .

ثم اعلم أن أحاديث هذا الباب رويت عن عشرة من الصحابة ، وهم عليّ ، وابن  
عباس ، وجابر ، وأنس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأم صبيّة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ،  
وميمونة بنت قيس .

أما حديث عليّ رضي الله عنه فأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> : من حديث الحارث ، عن عليّ رضي الله عنه  
قال : « كان رسول الله ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد » .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٨ رقم ٦٨) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/٩٤ رقم ٦٥) .

(٣) «المجتبى» (١/١٧٣ رقم ٣٢٥) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٢ رقم ٣٧٠) .

(٥) «مسند أحمد» (١/٧٧ رقم ٥٧٢) .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> في «الكبير»: من حديث عكرمة عنه: «أن رسول الله ﷺ وعائشة اغتسلا من إناء واحد من جنابة، وتوضأ جميعاً للصلاة».

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا محمد بن الحسن الأسدي، قال: ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد».

وأما حديث أنس فأخرجه الطحاوي والبخاري، وقد ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

[١/٤٠-ب] وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(٤)</sup>: من حديث عكرمة، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان هو وأهله - أو بعض أهله - يغتسلون من إناء واحد».

وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي، والبخاري<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أم صبيبة فأخرجه الطحاوي وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطحاوي أيضاً، وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أم هانئ فأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>: من حديث مجاهد، عن أم هانئ بنت

أبي طالب «أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين».

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> أيضاً.

(١) «معجم الطبراني الكبير» (١١/٣٦١ رقم ١٢٠١٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٠، ٤١ رقم ٣٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٥) «المجتبى» (١/١٣١ رقم ٢٤٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٤ رقم ٣٧٨).

وأما حديث ميمونة فأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : بإسناده إلى ابن عباس قال : حدثتني ميمونة قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ من الجنابة» ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

ص : فقد روينا في هذه الآثار تَطَهَّرَ كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه ، فضاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب ؛ فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا ، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذ بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء ، ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي من أن حكم كل ذلك سواء ، فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل ومن المرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه ؛ كان وضوءه بعده من سؤره في النظر أيضا كذلك ، فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .

ش : أراد بهذه الآثار : الأحاديث التي وردت عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم صُبَيْة ، وأنس ، وابن عباس رضي الله عنهم .

وأراد بها روينا في أول هذا الباب : حديث عبد الله بن سرجس ، والحكم الغفاري . وجه التضاد بينهما ظاهر ؛ لأن أحاديث أول الباب تمنع اغتسال الرجل بفضل المرأة واغتسال المرأة بفضل الرجل ، وأحاديث عائشة ومن معها تطلق ذلك وتُجَوِّزه ، ففي مثل هذا يطلب المخلص ، ووجوه كثيرة على ما عرف في موضعه ، منها : يكون بدلالة التاريخ ، وهو أن يكون أحد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة كما فيما نحن فيه ، وكان الذي ينبغي على هذا أن تكون أحاديث أول الباب متأخرة عن الأحاديث الأخرى ، ولكن هنا أبقى ما كان على ما كان ؛ لكون الإباحة أصلا فصارت الأحاديث [ . . . ]<sup>(٢)</sup> كالمسوخة [ . . . ]<sup>(٣)</sup> .

(١) «جامع الترمذي» (١/٩١ رقم ٦٢) .

(٢) طمس في «الأصل ، ك» .

(٣) سبق تخريجه .



وقد قال البيهقي في الخلافات :

وحديث أبي حاجب عن الحكم إن كان صحيحا فممنسوخ ، بإجماع الحجة على خلافه .

قوله : «وَكَانَ ضَوْءٌ» الواو فيه للحال .

قوله : «فثبت بهذا» أي بما ذكرنا من وجه النظر .

قوله : «وهو قول أبي حنيفة» أي الذي ذكرنا من ثبوت ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وهو قول الشافعي ، ومالك أيضًا .

\*\*\*

## ص: باب: التسمية على الوضوء

ش: أي هذا باب في بيان التسمية عند الوضوء ، ولما فرغ عن بيان المياه التي هي أكد لتحصيل الطهارة ، شرع في بيان أحكام الوضوء ، وقدم بيان التسمية لاحتياج كل أمر ذي بال إليها في الابتداء به .

ص: حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن حرملة ، أنه سمع أبا ثفال المري يقول : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

ش: شيخ الطحاوي وثقه ابن يونس ، وعفان بن مسلم روى له الجماعة ، ووهيب بن خالد روى له الجماعة ، وعبد الرحمن بن حرملة المري روى له مسلم ، وأبو ثفال - بكسر الثاء المثلثة بعدها الفاء وضبطه الدارقطني بضم الثاء - واسمه ثمامة بن وائل المري الشاعر ، قال البخاري : في حديثه نظر ، روى له الترمذي وابن ماجه ، والمري - بضم الميم وتشديد الراء - نسبه إلى مرة بن غطفان .

ورباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزيز القرشي العامري المدني قاضيها ، روى له الترمذي وابن ماجه هذا الحديث .

وجدة رباح اسمها : أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال : لا أدري ما اسمها .

وأبو جددة رباح هو : سعيد بن زيد ، أحد العشرة المبشرة .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : عن نصر بن علي وبشر ، كلاهما عن بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرملة . . . إلى آخره نحوه من غير ذكر : « لا صلاة لمن لا وضوء له » .

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٧-٣٨ رقم ٢٥) .

وابن ماجه<sup>(١)</sup> : عن الحسن بن علي الخلال ، عن يزيد بن هارون ، عن يزيد بن عياض ، عن أبي ثفال ... إلى آخره ، ولفظه : « لا صلاة لمن لا وضوء له ... » إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> : وزاد : « ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » .

وكذا رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قطان في كتاب « الوهم والإيهام » : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال ؛ جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ، ورباح أيضاً مجهول الحال ، وأبو ثفال كذلك مع أنه أشهرهم .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب « العلل »<sup>(٤)</sup> هذا الحديث عندنا ليس بذلك الصحيح ، وأبو ثفال مجهول ، ورباح مجهول .

وقال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد .

وعن الترمذي : أبو ثفال ليس بالمعروف جداً .

قلت : قوله : أبو ثفال ليس بالمعروف جداً . غير مُسَلَّم ؛ لأن البزار ذكر أنه مشهور .

وعن البخاري : ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن .

قوله : « لا صلاة » كلمة « لا » لنفي الجنس ، وخبرها محذوف ، أي لا صلاة حاصلة لمن لا وضوء له ، أي صلاة كانت ، وهذا بإجماع المسلمين من السلف والخلف ، أن الصلاة لا تصح إلا بالوضوء .

(١) « سنن ابن ماجه » (١ / ١٤٠ رقم ٣٩٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ٧٢ رقم ٥) .

(٣) « سنن البيهقي الكبرى » (١ / ٤٣ رقم ١٩٣) .

(٤) « علل ابن أبي حاتم » (١ / ٥٢ رقم ١٢٩) .

فإن قلت : قوله : «صلاة» . مفرد مقابل المثني والمجموع ، وهو يدل على الوحدة ، والاستغراق يدل على الكثرة ، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين .

قلت : لا تنافي بين الاستغراق وإفراد الاسم ؛ لأن «لا» التي لنفي الجنس إنما تدخل على الاسم المفرد حال كونه مجرداً عن إرادة معنى الوحدة والكثرة ؛ لأن دلالة اللفظ على المعنى منوطة بالإرادة الجارية على قانون الوضع ، وإنما يلزم التنافي لو لم تجرد عن معنى الوحدة وأدخل عليه «لا» وكذلك الجواب في «لام» الاستغراق ، ولأن معنى قولنا : «لا صلاة» كل فرد من أفراد الصلاة ، لا مجموع الصلاة من حيث هو مجموع ، والذي ينافي الأفراد والوحدة هو الثاني ، كما في قولك : لا رجل في الدار . كل فرد من أفراد الرجال لا مجموع الرجال .

وقوله : «لا وضوء له» يتناول الوضوء الضمني أيضاً ، أعني الوضوء الذي يوجد في الاغتسال ، بأن اغتسل ولم يتوضأ ، ويتناول خلفه الذي هو التيمم ؛ لأنه طهارة في حق عادم الماء .

قوله : «ولا وضوء» عطف على قوله : «لا صلاة» .

فإن قيل : إذا كان «ولا وضوء» عطف على «لا صلاة» كان ينبغي ألا يجوز الوضوء بدون ذكر الله كما لا تجوز الصلاة بدون الوضوء .

قلت : نعم ، ظاهر الكلام يقتضي ذلك ، كما ذهب إليه جماعة ، ولكن خرج هذا عن ذلك الحكم بدليل آخر سنذكره عن قريب إن شاء الله تعالى .

واستنبط منه أحكام :

الأول : احتجت به جماعة على فرضية التسمية في الوضوء على ما يجيء مفصلاً .

والثاني : قوله : «اسم الله» يتناوله كل اسم - يعني من أسماء الذات والصفات - فظاهره يدل على أنه إذا ذكر الله على الوضوء مطلقاً يكون أتى بالوجوب عند من يرى الوجوب ، وبالسنة عند من يرى التسمية سنة .

وقال ابن قدامة في «المغني»<sup>(١)</sup> : وصفتها أن يقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها من الذكر مقامها ، لأن التسمية عند الإطلاق تنصرف إلى قول : «بسم الله» بدليل التسمية المشروعة على الذبيحة والطعام وشرب الشراب .

قلت : لفظ الحديث [١/٤١ق-ب] بعمومه ينافي هذا ، لأنه لم يقل : لمن لم يذكر لفظة الله ؛ وإنما قال : لمن لم يذكر اسم الله ، وأسماء الله كثيرة بخلاف الذبيحة ؛ لأنهم كانوا يسمون آهتهم عند الذبح ، فيجب أن يأتي بلفظة اسم الله ؛ ليكون إظهارا لمخالفيهم في ذلك .

والثالث : لفظ الحديث يدل على أن يكون ذكر اسم الله واقعا على الوضوء لقوله : «عليه» أي على الوضوء ، ومعنى وقوعه عليه : أن يكون الوضوء مشمولاً به ، ولا يكون مشمولاً به إلا بتقديم التسمية عليه ، ولهذا قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء ؛ لما أن الاستنجاء سنة من سنن الوضوء ، فيسمي قبله لتقع جميع أفعال الوضوء ، فرضها وسننها بالتسمية .

وقال بعضهم : يسمي بعده ؛ لأن قبله حال انكشاف العورة ، وذكر الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب ؛ تعظيماً لاسم الله تعالى كذا في مبسوط شيخ الإسلام . وذكر في «فتاوى قاضي خان» : والأصح أنه يسمي مرتين ، فلو سمي في أثناء الوضوء ينبغي أن يجزئ ؛ لأنه ذكر اسم الله عليه ، ولو سمي بعد فراغه منه لا يجزئ ولا يكون مقبلاً للتسمية .

ص : حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن أبي ثفال المري ، قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول : حدثتني جدتي ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

ش : هذا طريق آخر ، وفيه أن جدّة رباح هي التي سمعت رسول الله ﷺ .

(١) المغني (١/٧٤) .

وقال الدارقطني في «علله»: اختلف فيه عن عبد الرحمن بن حرملة، فروى عنه وهيب، وبشر بن المفضل، وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، عن النبي ﷺ وخالفهم حفص بن ميسرة، وأبو معشر نجيح، وإسحاق بن حازم، فرووه عن ابن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، أنها سمعت النبي ﷺ، ولم يذكروا أباهما في الإسناد.

**قلت:** في رواية الطحاوي سليمان بن بلال من جملة من خالف وهيبا وبشر بن المفضل وابن أبي فديك، وهذه الرواية تدل على أن جدة رباح صحابية، وقد ذكرنا أن ابن حبان ذكرها في التابعيات.

**ص:** حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن العامري، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

**ش:** محمد بن سعيد بن سليمان الملقب: حمدان، وثقه ابن حبان، وروى له الترمذي.

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، روى له الجماعة؛ البخاري مقرونا بغيره، نسبة إلى دراورد، قرية بخراسان.

وابن حرملة عبد الرحمن.

وأبو ثفال ثامة.

وابن ثوبان هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي المدني، روى له الجماعة.

**وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup>:** عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر [اسم]<sup>(٢)</sup> الله عليه».

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٥ رقم ١٠١).

(٢) ليست في «الأصل، ك» والمثبت من «سنن أبي داود».

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد .

ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن أبي كريب وعبد الرحمن بن إبراهيم ، كلاهما عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن موسى . . . إلى آخره نحوه .

فهذا أبو جعفر الطحاوي قد أخرج حديث التسمية عن صحابيين : سعيد بن زيد ، وأبي هريرة .

وفي الباب عن عائشة ، وأبي سعيد ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي سبرة .

أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البزار في «مسنده»<sup>(٣)</sup> وقال : ثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، نا أبو داود الحفري ، نا سفیان ، عن خارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بدأ الوضوء سمي» .

وأخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> ، ولفظه : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مسَّ طهوراً سمي الله» .

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> : من ثلاث طرق عن كثير بن زيد ، عن ربيع بن عبد الرحمن [١/٤٢ق-أ] بن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه أيضاً<sup>(٦)</sup> : وقال : نا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا ابن أبي فديك ، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا صلاة لمن لا وضوء له ،

(١) «مسند أحمد» (٢/٤١٨ رقم ١٩٤٠٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٠ رقم ٣٩٩) .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «زوائد مسند البزار» (١/١٥٩ رقم ١٥٩) ونقل عن البزار أنه قال بعده : حارثة لئن الحديث .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٧٢ رقم ٤) من طريق آخر .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٣٩ رقم ٣٩٧) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٠ رقم ٤٠٠) .

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ  
ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار» .

وأما حديث أنس رضي الله عنه فرواه النسائي<sup>(١)</sup> : وقال : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال :  
أبنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس قال : «طلب بعض  
أصحاب النبي ﷺ وَضُوءًا ، فقال رسول الله ﷺ : هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده  
في الماء ويقول توضعوا بسم الله ، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، حتى توضعوا من  
عند آخرهم» قال : [ثابت]<sup>(٢)</sup> : قلت لانس : كم تراهم؟ قال : نحوًا من سبعين .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> ، وقال : نا أحمد بن محمد بن  
زياد ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا هشام بن بهرام ، ثنا عبد الله بن حكيم ، عن  
عاصم بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ  
فذكر اسم الله على وضوءه كان طهورا لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على  
وضوءه كان طهورا لأعضائه» .

وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> : بهذا الإسناد ثم قال : هذا ضعيف ، وأبو بكر الداهري غير  
ثقة عند أهل العلم بالحديث .

قلت : أراد بأبي بكر الداهري عبد الله بن حكيم - بضم الحاء وفتح الكاف ،  
وذكره المزي بفتح الحاء - قال يحيى بن معين : عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري  
ليس بشيء ، وقال السعدي : كذاب مُصْرَّح . وقال ابن حبان : يضع الحديث على  
الثقات .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> أيضًا وقال : نا عثمان بن أحمد

(١) «المجتبى» (١/٦١ رقم ٧٨) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن النسائي» .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٧٤ رقم ١٣) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٤٤ رقم ٢٠٠) .

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٧٣ رقم ١١) .



الدقاق ، نا إسحاق بن إبراهيم بن [سنين] <sup>(١)</sup> ، قال : ثنا يحيى بن هاشم ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ؛ فإنه يطهر جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر منه إلا ما مرَّ عليه الماء ، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك ؛ فتحت له أبواب السماء» .

ورواه البيهقي <sup>(٢)</sup> مثله : وزاد بعد قوله : «وأن محمدا عبده ورسوله» : «ثم ليصل عليّ ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة» ، ثم قال : وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث .

وأما حديث أبي سبرة فرواه الطبراني في «الكبير» <sup>(٣)</sup> : بإسناده إليه مرفوعا قال : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار» .

ص : فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزئه وضوءه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم : الحسن البصري ، وإسحاق ، وأحمد - في رواية - وبعض الظاهرية .

وقال صاحب «البدائع» : وقال مالك : إن التسمية فرض إلا إذا كان ناسيا ؛ فتقام التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للخرج ، واحتج له بالحديث المذكور . وهذا غير صحيح ؛ لأن مذهب مالك أن التسمية سنة ، وقد قال صاحب «الجواهر في مذهب مالك» : وأما فضائله أي الوضوء فأربع : التسمية .

(١) في «الأصل ، ك» : سفيان ، وهو تحريف ، وما أثبتناه هو الصواب كما في «سنن الدارقطني» ، وإسحاق بن إبراهيم بن سنين هو الختلى الحافظ . انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٤٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٤٤ رقم ١٩٩) .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٩٦ رقم ٧٥٥) ولفظه : «لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء . . . إلخ .

فهذا عدّها [١/ق٤٢-ب] من الفضائل ، وبين الفضيلة والفريضة فرق كثير .  
وروي عن الواقدي : ليس ذلك مما يؤمر به ؛ من شاء قال ذلك ومن شاء لم يقله ،  
وروي عن علي بن زياد إنكارها .

وفي «المغني» : ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارات الحدث كلها ،  
رواه جماعة من أصحابه عنه ، وقال الخلال : الذي استقرت الروايات عنه : أنه لا  
بأس به - يعني إذا ترك التسمية - وهذا قول الثوري ، ومالك ، والشافعي ،  
وأبي عبيد ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي .

وعن أحمد رواية أخرى : أن التسمية واجبة في جميع طهارات الحدث : الوضوء ،  
والغسل ، والتيمم ، وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب الحسن ، وإسحاق .

ثم إذا قلنا بوجوبها فتركها عمدا لم تصح طهارته ، فإن تركها سهوا صحت -  
وهو قول إسحاق - وإن ذكرها في اثناء الطهارة أتى بها ، وقال أبو الفرج : إذا سمى  
في أثناء الوضوء أجزأ يعني علي كل حال ؛ لأنه قد ذكر اسم الله على الوضوء ، وقال  
بعض أصحابنا : لا تسقط بالسهو لظاهر الحديث ، وقياسا لها على سائر الواجبات ،  
والأول أولى .

قال أبو داود : قلت لأحمد : إذا نسى التسمية في الوضوء؟ قال : أرجو ألا يكون  
عليه شيء<sup>(١)</sup> .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : من لم يسم علي وضوئه فقد أساء ، وقد  
طهره وضوئه ذلك .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبا حنيفة ،  
وأبا يوسف ، ومحمدا ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - في أصح روايته - فإنهم  
قالوا : من لم يسم علي وضوئه جاز وضوئه ، ولكنه يكون مُسيئا لتركه الشُّنة .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن  
عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان ، عن

(١) «المغني» (١/٧٢-٧٣) بتصرف وتقديم وتأخير .

المهاجر بن قنفذ: «أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: إنّه لم يمنعني أن أرد عليك إلاّ أني كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهارة» .

ففي هذا الحديث: أن رسول الله كره أن يذكر الله إلاّ على طهارة، وردّ السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا، ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله تعالى .

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بما قد حدثنا . . . إلى آخره .

وسعيد هو ابن أبي عروبة أبو النضر البصري، روى له الجماعة .

وحُضَيْن - بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وفي آخره نون - روى له مسلم وهذا الإسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر، عن المهاجر بن قنفذ «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد [عليه] حتى توضأ، ثم اعتذر إليه قال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلاّ على طهر أو [قال]<sup>(٢)</sup> على طهارة» .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> أيضا .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن جعفر، عن سعيد . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

(١) «سنن أبي داود» (١/٥ رقم ١٧) .

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٣) «المجتبي» (١/٣٧ رقم ٣٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٦ رقم ٣٥٠) .

(٥) «مسند أحمد» (٤/٣٤٥ رقم ١٩٠٥٦) .

وكذلك البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>، ورواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، والحاكم في «مستدركه»<sup>(٣)</sup>، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: هذا الحديث معلول، ومعارض؛ أما كونه معلولا فلأن سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخر عمره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط.

وقد رواه النسائي<sup>(٤)</sup>: من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه: «أنه لم يمنعني...» إلى آخره، ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره، عن الحسن، عن مهاجر منقطعا، فصار فيه ثلاث علل.

وأما كونه مُعارضاً فيما رواه البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup>: من حديث كريب عن ابن عباس [١/٤٣-أ] قال: «بتّ عند خالتي ميمونة...» الحديث. ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله تعالى وقراءة القرآن مع الحدث.

قوله: «ففي هذا الحديث» أي حديث مهاجر، أراد أن هذا الحديث دلّ أنه الطاهر توضاً قبل أن يذكر اسم الله؛ فدل ذلك على عدم اشتراط التسمية.

وفي «المبسوط»: علّم رسول الله ﷺ الأعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية. فتبيّن بهذا أن المراد من قوله الطاهر: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» نفي الكمال لا نفي الجواز، وفي الحديث المعروف: «كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله أقطع» أي ناقص غير كامل، وقد قيل: إنّ الأحاديث التي وردت في هذا الباب كلها ليست بصحيحة ولا أسانيداً مستقيمة، ولهذا قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيّد.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٩٠ رقم ٤٣٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/٨٢ رقم ٨٠٣، ٨٠٦).

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/٢٧٢ رقم ٥٩٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/١٦٦٥ رقم ٤٢٩٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٥٢٦ رقم ٧٦٣).

قلت : قد ذكرنا عن جماعة أنهم صححوا حديث المهاجر ، والأولى أن يقال الحديث محمول على نفي الفضيلة ، حتى لا يلزم الزيادة على مطلق الكتاب بخبر الواحد ، وذلك نحو قوله عليه السلام : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

فإن قيل : قوله عليه السلام : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » نظير قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » في كونه خبر الواحد ، فكيف اختلف حكمهما من السنة والوجوب ؟

قلت : قد قال بعضهم : لا نسلم أنهما نظيران في كونهما خبر الواحد ، بل خبر الفاتحة أشهر من خبر التسمية فقد مرتبة الحكم على حسب مرتبة العلة ، وفيه نظر ؛ لأن لقائل أن يقول : إذا كان خبر الفاتحة مشهورا لكان تعيين الفاتحة فرضا ؛ لجواز الزيادة على النص بالخبر المشهور ، والأحسن أن يقال : قارن خبر الفاتحة مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك ، فهذا دليل الوجوب ، بخلاف التسمية حيث لم تثبت فيها مواظبة .

فإن قلت : حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البرّار الذي ذكرناه عن قريب يدل على أنه عليه السلام كان يسمي في الوضوء دائما .

قلت : نعم ، لكن لا نسلم أنّها كانت باعتبار أنّها سنة الوضوء بل باعتبار أنّها مستحبة في ابتداء جميع الأفعال .

ص : وكان قوله : عليه السلام : « لا وضوء لمن لم يُسم » يحتمل أيضا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل لا وضوء له أي لا وضوء له متكامل في الثواب كما قال : ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان ، فلم يُرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حدّ المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة ، وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة .

ش : ملخص كلامه أن الحديث له احتمالان ، فلا تقوم به الحجة .

فإن قلت : ما وجه ترجيح احتمال نفي الكمال مع أنه لا دليل يُقطعُ به لأحد الاحتمالين؟

قلت : طلب الموافقة لمعنى حديث المهاجر حتى لا يقع التضاد بينهما ، على ما يذكره الطحاوي عن قريب .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان . قالوا : فما المسكين؟ قال : الذي يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يُغنيه ، ولا يُفطنُ له فيعطى» .

ش : لما نَظَرَ بهذا في معنى نفي الكمال ذكره مسندا وإلا فليس له مدخل في هذا الباب .

وأبو عمر الحوضي اسمه حفص بن عمر ، شيخ البخاري [١/٤٣ق-ب] وأبي داود ، والحوضي نسبة إلى حَوْض داود ، مَحَلُّه كانت ببغداد .

وخالد بن عبد الله الطحان ، روى له الجماعة ، وإبراهيم بن مسلم الهجري قال الأزدي : صدوق ، وفي «الميزان» : ضعفه ابن معين ، والنسائي .  
وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك ، روى له مسلم .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> قال : ثنا أبو معاوية ، ثنا إبراهيم بن مسلم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان ، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا ، ولا يُفطنُ له فيصَدَّق عليه» وأخرجه الجماعة غير ابن ماجه من حديث أبي هريرة كما يأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : «ليس المسكين» هو مُفْعِل من صيغ المبالغة كمنطيق ، واشتقاقه من السكون ، ويستوي في هذه الصيغة المذكر والمؤنث ، يقال : رجل مسكين ، وامرأة مسكين ،

(١) «مسند أحمد» (١/٣٨٤ رقم ٣٦٣٦)

ويقال : مسكينة أيضًا ، وجمعه مساكين ومسكينون ، وقال الجوهري : المسكين الفقير ، وقد يكون مع الذلة والضعف ، يقال : تسكن الرجل وتمسكن ، كما قالوا : تدرع من المدرعة ، وتمندل من المنديل على تمفعل وهو شاذ ، والقياس : تسكن وتدرع وتمندل مثل : تسمع وتَحَلَّم ، وكان يونس يقول : المسكين أشد حالا من الفقير ، قال : وقلت لأعرابي : أنت أفقر أنت؟ فقال : لا والله ، بل مسكين . وقال الخطابي : وقد اختلف الناس في المسكين والفقير ، والفرق بينهما . فروي عن ابن عباس أنه قال : المساكين هم الطوافون ، والفقراء فقراء المسلمين ، وعن مجاهد ، وعكرمة ، والزهري : أن المسكين الذي يسأل ، والفقير الذي لا يسأل . وعن قتادة أن الفقير هو الذي به زمانة ، والمسكين الصحيح المحتاج ، وقال الشافعي : الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا ، زَمِنَا كان أو غير زمن ، والمسكين من له مال أو حرفة ولا يقع منه موقعا ولا يغنيه ، سائلا كان أو غير سائل . وقال بعض أهل اللغة : المسكين الذي لا شيء له ، والفقير من له البلغة من العيش ، واحتج بقول الراعي : أما الفقيرُ الذي كانت حلوبته وفَّق العيال فلم يترك له سبْدُ .

قال : فجعل للفقير حلوبته . وقيل : المسكين أحسن حالا من الفقير لقوله تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(١)</sup> فأثبت لهم مع المسكنة ملكا وكسبا ، وهما : السفينة ، والعمل بها في البحر ، وقيل : إنما سماهم مساكين مجازا ، على سبيل الترحم والشفقة عليهم إذ كانوا مطلوبين .

وقال صاحب الهداية : الفقير من له أدنى شيء ، والمسكين من لا شيء له وهذا مروى عن أبي حنيفة ، وقد قيل على العكس والأول أصح ، ووجهه ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي : لاصقا بالتراب من الجوع والعري ، ووجه الثاني أن الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون أسوأ حالا من المسكين ، فإن قلت : فائدة هذا الخلاف ماذا؟

**قلت :** في الوصايا والأوقاف وفي الزكاة لا يظهر الخلاف عندنا .

(١) سورة الكهف ، آية : [٧٩] .

(٢) سورة البلد ، آية : [٦] .

قوله : «بِالطَّوَّافِ» خبر ليس ، و«الذي ترده التمرة» جملة وقعت صفة للمسكين ، يعني ليس المسكين بالدوران على الناس ، والطواف : اسم من الطوف ، يقال : طاف حول البيت يطوف طوفا ، وطوفانا ، وتطوّف ، واستطاف كله بمعنى .  
قوله : «ما يغنيه» من الإغناء .

قوله : «ولا يُعطى له» على صيغة المجهول ، أي لا يُعلم له فقر [١/٤٤ق-أ] حتى يُعطى له شيء ، من فَطَنَ يَفِطِنُ ، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ .

ص : حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .

ش : هذا طريق آخر ، وقبيصة روى له الجماعة ، وسفیان هو : الثوري ، وإبراهيم هو : ابن مسلم الهجري .

ص : حدثنا يونس قال : ثنا ابنُ وهب ، قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

ش : يونس هو : ابن عبد الأعلى ، شيخ مسلم ، وابن وهب هو : عبد الله بن وهب المصري ، روى له الجماعة ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني روى له الجماعة ، وأبو الوليد اسمه : عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري ، نسيب محمد بن سيرين ، ختن ابن سيرين على أخته ، قال : أبو زرعة ثقة . وقال : أبو حاتم يكتب حديثه .

ص : حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم ، قال : ثنا علي بن عياش الحمصي ، عن ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : أبو أمية وثقه ابن حبان ، وروى عنه النسائي ، وعلي بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة - أبو الحسن الحمصي أحد مشايخ البخاري ، وروى له الأربعة ، وابن ثوبان هو : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي أبو عبد الله



الدمشقي الزاهد، روى له الأربعة، وعن يحيى ضعيف، وعنه صالح، وعنه لا شيء، وعن النسائي ليس بثقة، وعن دحيم ثقة يُرمى بالقدر.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة - يعني: الحزامي - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان، قالوا: وما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غناء يُغنيه، ولا يظن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً».

ص: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذا طريق آخر على شرط مسلم، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب المصري، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: عن عثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يظنون به فيعطونه».

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن شريك، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان؛ إنَّ المسكين المتعفف، وقرأوا إن شئتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾<sup>(٤)</sup>».

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧١٩ رقم ١٠٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١١٨ رقم ١٦٣١).

(٣) «المجتبى» (٥/٨٤ رقم ١٢٥٧١).

(٤) سورة البقرة، آية: [٢٧٣].

ص: وكما قال: «ليس المؤمن الذي يبئث شعبان وجارّه جائع» .

حدثنا بذلك أبو بكره قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفیان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور - أو ابن أبي المساور - قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يُعاتبُ ابن الزبير في البخل ويقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يبئث شعبان، وجارّه إلى جنبه جائع» .

ش: هذا عطف على قوله: كما قال: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرّتان» أي وكما قال رسول الله ﷺ .

قوله: «حدثنا بذلك» أي بقوله: «ليس المؤمن» . . . إلى آخره .

[١/ق ٤٤-ب] وأبو بكره بكّار القاضي، ومؤمل بن إسماعيل القرشي البصريّ وثقه يحيى وابن حبان، وسفیان هو: الثوري، وعبد الملك بن أبي بشير البصري، وثقه يحيى، وعبد الله بن المساور وثقه ابن حبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع، عن سفیان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يؤمن منّ باتّ شعبان وجارّه طاوٍ إلى جنبه» .

وأخرجه البخاري في كتاب «الأدب»<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن مساور .

قوله: «شعبان» نصب على أنه خبر لقوله: «يبئث»، الواو في «وجارّه» للحال، وكلمة «إلى» في «إلى جنبه» بمعنى عند، كما في قول الشاعر:

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره أشهى إلى من الرحيق السلسل

أي: أشهى عندي .

ص: فلم يُرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه إلى الكفر، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان، في أشباه لهذا كثيرة يطول الكتابُ بذكرها،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/١٦٤) رقم (٣٠٣٥٩) .

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (١/٥٢) رقم (١١٢) .

فكذلك قوله : « لا وضوءَ لِمَنْ لم يُسَمِّ » لم يُرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوءاً لم يخرج به من الحدث ، ولكنه أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءاً كاملاً في أسباب الوضوء الذي يُوجبُ الثواب ، فلما احتتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ، ولم تكن هناك دلالة يُقطع بها لأحد التأويلين على الآخر ، وجب أن يُجعل معناه موافقاً لمعاني حديث المهاجر حتى لا يتضادان ، فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرجُ به المتوضئ من الحدث إلى الطهارة .

ش : أي لم يرد النبي ﷺ بذلك أي بقوله : « ليس المؤمن الذي يبيت شعبان ، وجاره جائع » ، أنه خرج بتركه ذلك عن الإيمان إلى الكفر ؛ لأن حقيقة الإيمان موجودة فيه لعدم ما يضادده ، ولكنه ﷺ أراد بذلك أنه ليس المؤمن الكامل في مراتب الإيمان ، والإيمان له مراتب ، وشُعَب كما قال ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » فتركه شعبة منها لا يخرج عن حقيقة الإيمان ، ولكن عن تلك الشعبة التي هي من فضائل الإيمان .

قوله : « في أشباه لهذا كثيرة » يتعلق بمحذوف ، أي كما أراد ﷺ هذا المعنى في أشباه ، أي أمثال ونظائر لهذا ، أي للحديث المذكور .

قوله : « كثيرة » بالجرّ صفة لأشباه .

منها ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> : عن مسدّد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه » .

ومنها ما رواه<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده ، وولده » وهذا من إفراد البخاري .

(١) « صحيح البخاري » (١ / ١٤ / رقم ١٣) .

(٢) « صحيح البخاري » (١ / ١٤ / رقم ١٤) .

ومنها ما رواه<sup>(١)</sup> : عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ! قيل : مَنْ يا رسول الله ؟ ، قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه» ، وأمثال هذا كثيرة ، وكل ما ورد من ذلك فهو محمول على المعنى الذي ذكره .

قوله : «حتى لا يتضادان» أي حديث التسمية وحديث المهاجر ، ولأن حديث التسمية يقتضي عدم جواز الوضوء بدونها ، وحديث المهاجر يقتضي [جوازه]<sup>(٢)</sup> بدونها ، فإذا أُوِّل معنى حديث التسمية ، بالتأويل المذكور يتوافق مع حديث المهاجر ، ويرتفع التضاد ، والعمل بالحديثين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر .

ص : وأما وجه ذلك من طريق النظر : فإننا رأينا أشياء لا يُدخَلُ فيها إلا بكلام ، منها العقدة [١/٤٥ق-أ] التي يعقدها الناس لبعض من البياعات والإجازات والمناكحات والخلع ، وما أشبه ذلك فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال ، وكانت الأقوال منها إيجاب ؛ لأنه يقول : قد بعثك ، قد زوجتك ، قد خلعتك ، فتلك أقوال فيها ذكر العقود ، وأشياء يُدخَلُ فيها بأقوال وهي : الصلاة ، والحج ، فيُدخَلُ في الصلاة بالتكبير ، وفي الحج بالتلبية ، فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركنا من أركانها ، ثم رجعنا إلى التسمية في الوضوء ، هل تشبه شيئا من ذلك ؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع ؛ فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا ، ولم تكن التسمية أيضا ركنا من أركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من أركان الصلاة ، وكما كانت التلبية ركنا من أركان الحج ؛ فخرج بذلك أيضا حكمها من حكم التكبير والتلبية ، فبطل بذلك قول مَنْ قال : إنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يُعمل فيه .

ش : ملخصه أن ثمة أشياء لا يمكن تحصيلها إلا بالقول كما في البيع مثلا ، فإنه لا يمكن تحصيله إلا بالقول ، وهو الإيجاب ، وكما في الصلاة لا يصح الشروع فيها إلا بالقول وهو التكبير ، وكما في الحج لا يصح الشروع فيه إلا بالقول وهو التلبية ،

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٢٤٠ رقم ٥٦٧٠) .

(٢) في «الأصل ، ك» : جوازها ، وما أثبتناه هو الصواب .

فنظرنا في التسمية في الوضوء هل لها شبه لشيء من تلك الأشياء؟ فلم نجد فيها إيجاب شيء كما في البيع ونحوه، فخرجت من حكم ذلك، ولم تكن هي ركنًا من أركان الوضوء كالتكبير في الصلاة، والتلبية في الحج، فخرجت بذلك أيضًا من حكم ذلك، فحينئذ بطل القول بأنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من الإيجاب في المعاملات، والقول المخصوص في العبادات، فافهم.

قوله: «من البياعات» بكسر الباء، وتخفيف الياء، جمع بياعه، مصدر كالبيع.

ص: فإن قيل: فإننا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها، ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته، فالتسمية أيضًا على الوضوء كذلك، قيل له: ما ثبت في حكم النظر أن من ترك التسمية متعمدا على الذبيحة أنها لا تؤكل؛ فقد تنازع الناس في ذلك، فقال بعضهم: تؤكل، وقال بعضهم: لا تؤكل، فأما من قال: تؤكل فقد كُفينا البيان لقوله، وأما من قال لا تؤكل فإنه يقول: إن تركها ناسيا أكل، وسواءً عنده كان الذابح مسلما أو كافرا بعد أن يكون كتابيا، فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها في الذبيحة إنما هي لبيان الملة، فإذا سُمي الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها، وإذا لم يُسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبيحتها، والتسمية للوضوء ليست للملة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة، فرأينا من أسباب الصلاة: الوضوء، وستر العورة، فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره ذلك، فالنظر على ذلك أن يكون من تطهر أيضًا لا بتسمية لم يضره ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - .

ش: هذا السؤال وارد على وجه النظر المذكور، تقريره أن يقال: إنا وجدنا شيئا يحتاج في الدخول له إلى التسمية ليصح ذلك الشيء كالذبيحة، قال: من أراد أن يذبح لا بد من التسمية عنده حتى تحل ذبيحته حتى إذا تركها عمدا لم تؤكل ذبيحته؛ لفوات شرطه، فكان ينبغي أن تكون التسمية على الوضوء كذلك، والجامع أن كلاً منهما فعل تدخل فيه.

وتقرير الجواب أن نقول : لا نسلم ثبوت عدم أكل الذبيحة بترك التسمية عمدا فيما يقتضيه النظر والقياس ، فهذا باب تنازع فيه العلماء [١/٤٥ق-ب] ، فقال بعضهم : تؤكل ، وهو قول الشافعي ، ومالك - في قول - وأحمد - في رواية - وقال بعضهم : لا تؤكل ، وهو قول الحنفية ، فعلى القول الأول لا يرد السؤال ، فلا يحتاج إلى الجواب ، وهو معنى قوله : فأما من قال تؤكل فقد كفيينا البيان ، فنحتاج إلى الجواب على القول الثاني ، وهو أن يقال : وجوب التسمية على الذبيحة لبيان الملة ، أي الدين ، حتى إذا سمى تصير ذبيحته من ذبائح أهل الدين ، وإذا لم يسم لم تؤكل ؛ لأننا إنما أمرنا بها إظهارا لمخالفة المشركين ؛ لأنهم كانوا يسمون أهتهم عند الذبح ، فكان الترك عمدا مفسدا ، والتسمية على الوضوء ليست لأجل ذلك المعنى ، وإنما هي مجعولة لذكر على شرط من شروط الصلاة ، وشروط الصلاة كثيرة وهي : الوضوء ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وغيرها ، فلم يقل أحد : إنَّ ستر العورة يحتاج إلى التسمية ، أو استقبال القبلة ، وأن تركها يضر ذلك ، فالنظر على ذلك إذا توضحاً ولم يسم لا يضره ذلك .

قوله : «من أسباب الصلاة» أراد بها الشروط ، وأطلق عليها أسبابا باعتبار اللغة ، فإن السبب هو الذي يتوصل به إلى المقصود ، ومنه سمى الحبل سببا ؛ فكذلك الشروط يتوصل بها إليه .

وفي الاصطلاح : السبب ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به ، والشرط ما يوجد الحكم عند وجوده ، وينعدم عند عدمه .

قوله : «وهذا قول أبي حنيفة» وهو قول الشافعي ومالك أيضا كما ذكرناه .



### ص: باب: الوضوء مرة مرة وثلاثا ثلاثا

ش: أي هذا باب في بيان الوضوء الذي ورد عن النبي ﷺ مرة مرة، وثلاث مرات، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، قال: ثنا علقمة بن خالد - أو خالد بن علقمة - عن عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه: «أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هذا طهورُ رسول الله ﷺ».

ش: الفريابي محمد بن يوسف شيخ البخاري، وزائدة بن قدامة روى له الجماعة، وعلقمة بن خالد الهمداني أبو حية - بالياء آخر الحروف - وثقه يحيى، وروى له الأربعة، ويقال له: خالد بن علقمة؛ فلذلك قال: أو خالد، ولا يفهم من التشكيك أنهما شخصان شك الراوي في تعيين أحدهما؛ وإنما هما شخص واحد، وعبد خير بن يزيد الهمداني الكوفي أدرك الجاهلية، ووثقه يحيى، والعجلي، وروى له الأربعة.

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup>: بأتم منه، وقال: ثنا مُسَدَّد، قال: ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: «أتانا عليّ رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى؟! ما يريد إلا أن يُعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل [يده]<sup>(٢)</sup> ثلاثا، ثم (مضمض)<sup>(٣)</sup> واستنثر ثلاثا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده بالإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا».

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٧ رقم ١١١).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) كذا في «الأصل، ك»، وفي «سنن أبي داود»: تميمض.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة . . . إلى آخره نحوه ، إلا أن في لفظه : «أتينا علي بن أبي طالب . . . ثم تغمض واستنشق ثلاثاً» والباقي لا خلاف فيه .

قوله : «هذا طهور رسول الله ﷺ» بضم الطاء ، وقيل : بالفتح . والضم أرجح .

قوله : «فدعا بطهور» بفتح الطاء لا غير .

قوله : «وطست» بالجر ، عطف على قوله : «بإنا» وأصله طس ، بدليل جمعه على طسوس<sup>(٢)</sup> ، والعامّة تقوله : بالشين المعجمة .

قوله : «واستثر» أي استنشق ، وانتصاب «ثلاثاً» الأول على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي توضأ توضحاً ثلاثياً ، أي ثلاث مرات ، أي محدوداً بهذا العدد [١/٤٦ق-أ] ، والثاني تأكيد للأول .

ويستفاد منه : أن الثلاث سنة ، ولكن وردت أحاديث صحيحة بالثلاث ، وبالمرّة ، وفي بعض الأعضاء بالثلاث وبعضها مرتين مرتين ، وبعضها مرّة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ ، وعن هذا قال أصحابنا : الأولى فرض ، والثانية مستحبة ، والثالثة سنة ، وقيل : الأولى فرض ، والثانية سنة ، والثالثة إكمال السنة ، وقيل : الثانية والثالثة سنة ، وقيل : الثانية سنة والثالثة بدل ، وقيل : على عكسه ، وعن أبي بكر الإسكاف : أن الثلاث تقع فرضاً كما إذا الحال في الركوع والسجود ، وقال بعض أصحابنا : إنّ الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملاً إلا إذا قصد به تجديد الوضوء ، وما ذكر في «الجامع» أن ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور ، وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما نوى بها القربة .

(١) «المجتبى» (١/٦٨ رقم ٩٢) .

(٢) انظر «لسان العرب» (مادة : طس) .



وفي «العتابي»: وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس؛ لأن الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه.

وفي «شرح النسفي»: فيه لأنه وجد فيه معنى القربة؛ لأن الوضوء على الوضوء نور، ولهذا صار الماء مستعملاً به، وفي «المحيط»: أن ماء الرابعة لا يصير مستعملاً إلا بالنية.

وعند الشافعية خمسة أوجه:

**أصحها:** إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً استحَبَّ وإلا فلا، وبه قطع البغوي.

**وثانيها:** إن صلى فرضاً استحَبَّ وإلا فلا وبه قطع الفوراني.

**وثالثها:** مستحب إن فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا، ذكره الشاشي.

**ورابعها:** إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر، أو قراءة القرآن في مصحف استحَبَّ وإلا فلا، وبه قطع أبو محمد الجويني.

**وخامسها:** مستحب وإن لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً، حكاه إمام الحرمين قال: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع مثله تفريق، فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غَسَلَةٍ رابعة.

**ص:** حدثنا حُسين، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي حنيفة الوادعي، عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

**ش:** هذا طريق آخر، والفريابي محمد بن يوسف، وإسرائيل هو ابن يونس السبيعي الهمداني الكوفي، روى له الجماعة، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي جدُّ إسرائيل، روى له الجماعة، وأبو حنيفة - بالياء آخر الحروف - بن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكوفي، قال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لا يسمّى، وقال ابن ماكولا: مختلف في اسمه فيقال: عمرو بن نصر، ويقال: عامر بن الحارث. وعن أحمد: شيخ، روى له الأربعة.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حنيفة ، عن علي رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا ابن ثوبان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن شقيق قال : « رأيت علياً و عثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا : هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ش : علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري ، وأبي داود ثقة متقن من أصحاب الإمام أبي يوسف ، وابن ثوبان هو : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعيف ، وعبدة بن أبي لبابة الأسدي الكوفي نزيل دمشق روى له الجماعة ، وأبو وائل شقيق بن سلمة .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا محمود بن خالد الدمشقي ، نا الوليد بن مسلم الدمشقي ، نا ابن ثوبان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن شقيق بن سلمة قال : « رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ، ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ص : حدثنا أحمد بن يحيى الصوري ، قال : حدثنا [ ١ / ق ٤٦ - ب ] الهيثم بن جميل ، قال : ثنا ابن ثوبان ، فذكر بإسناده مثله .

ش : هذا طريق آخر عن أحمد بن يحيى الصوري ، عن الهيثم بن جميل البغدادي ، نزيل انطاكية ، قال الدارقطني : ثقة حافظ ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان .

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا » .

(١) «جامع الترمذي» (١/٦٣ رقم ٤٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٤ رقم ٤١٣) .

ش: عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي البصري ، أخو أبي بكر الحنفي ، روى له الجماعة ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي المدني ، عن يحيى : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : يحتج به فيما وافق الثقات ، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني ، وثقه العجلي وابن حبان . وعبد الله بن جعفر والد معاوية المذكور الصحابي المشهور رحمته الله .

**وأخرجه الدراقطني<sup>(١)</sup> :** وقال : ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمد بن إسماعيل ابن يوسف السلمي ، نا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر ، عن سليمان ابن بلال ، عن إسحاق بن يحيى ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن عفان : «أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا كل واحدة منهما ، واستنشق ثلاثا ، ومضمض ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه كل واحد منهما ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا كل واحد منهما ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا» .

واعلم أن حديث عثمان رحمته الله روي من وجوه كثيرة وطرق مختلفة .

**فأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> :** عن حمran مولى عثمان : «أنه رأى عثمان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا (ويديه ثلاثا إلى المرفقين)<sup>(٣)</sup> ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» .

**ومسلم<sup>(٤)</sup> :** عن حمran : «أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه (ثلاثا)<sup>(٥)</sup> ، ثم غسل يده

(١) «سنن الدارقطني» (١/٩١ رقم ١) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٧١ رقم ١٥٨) .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «صحيح البخاري» : «ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار» .

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٠٤ رقم ٢٢٦) .

(٥) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «صحيح مسلم» : «ثلاث مرات» .

اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك . . . » الحديث .

وأبو داود<sup>(١)</sup> : عن حمران قال : « رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلها ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه . . . » إلى آخره نحوه .  
والنسائي<sup>(٢)</sup> : عن حمران . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود ، إلا أن موضع « واستنثر » : « واستنشق » .

وأحمد<sup>(٣)</sup> : عن حمران قال : « دعا عثمان بماء وهو على المقاعد ، فسكب على يمينه فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرار ومضمض واستنثر ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار . . . » الحديث .

والبزار<sup>(٤)</sup> : عن حمران ، عن عثمان : « أنه دعا بوضوء ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه وظهر قدميه ، ثم ضحك ، قال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ قلنا : ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضحكت أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء قريبا من هذا المكان ، فتوضأ [ ١ / ق ٤٧ - أ ] رسول الله ﷺ كما توضأت ، ثم ضحك كما ضحكت ، ثم قال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ قلنا : ما أضحكك يا نبي الله ؟ قال : أضحكني أن العبد إذا توضأ فغسل وجهه ؛ حط الله عنه كل خطيئة [ أصاب ]<sup>(٥)</sup> بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، فإذا مسح رأسه كان كذلك ، فإذا طهر قدميه كان كذلك » .

(١) « سنن أبي داود » ( ١ / ٢٦ رقم ١٠٦ ) .

(٢) « المجتبى » ( ١ / ٦٤ رقم ٨٤ ) .

(٣) « مسند أحمد » ( ١ / ٥٩ رقم ٤١٨ ) .

(٤) « مسند البزار » ( ٢ / ٧٤ رقم ٤٢٠ ) .

(٥) في « الأصل ، ك » : أصابت ، والمثبت من « مسند البزار » .

قلت : رجال البزار رجال الصحيح .

والدارقطني<sup>(١)</sup> : عن ابن البيهقي ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان : « أنه توضأ بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يُصلى على الجنائز عند المسجد - فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً ، واستثر ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً ، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يردّ عليه حتى فرغ ، فلما فرغ كلمه يعتذر إليه ، وقال : لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ هكذا ولم يتكلم ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ؛ غفر له ما بين الوضوءين » .

وأبو يعلى<sup>(٢)</sup> : عن غسان ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي النضر : « أن عثمان رضي الله عنه دعا بالوضوء ، وعنده الزبير وطلحة وعلي وسعد رضي الله عنهم فتوضأ وهم ينظرون ، فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات ، وعلى شماله ثلاث مرات ، ومسح برأسه ، ورش على رجله اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسلها ، ثم رش على رجله اليسرى ، ثم غسلها ثلاث مرات ، ثم قال للذين حضروا : أنا أنشدكم الله ﷻ أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا : نعم ، وذلك لشيء بلغه » .

قلت : أبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة ، وغسان بن الربيع ضعفه الدارقطني مرة ، وقال مرة : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن سُمَيْع ، عن أبي أمامة « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

ش : أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وسُمَيْع - بضم السين المهملة ، وفتح الميم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره عين مهملة - ذكره الطبراني ،

(١) « سنن الدارقطني » (١/٩٢ رقم ٥) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢/٨ رقم ٦٣٣) بتصرف .

وقال : سُميع الزيات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : سُميع شيخ يروي عن أبي أمامة ، روى عنه عمرو بن دينار المكي ، لا أدري مَنْ هو ، ولا ابن مَنْ هو .

ومن قال هذا سُميع بالباء الموحدة موضع الميم فقد صحف ، وسُميع هذا هو ابن خالد اليشكري ، ويقال له : خالد بن سبيع ، ويقال له : خالد بن خالد هكذا سمّاه النسائي وروى له ، وأبو أمامة اسمه صُدَي بن عجلان رحمته الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن سُميع ، عن أبي أمامة : «أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق (ثلاثاً ثلاثاً)<sup>(٢)</sup> ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> نحوه .

ص : ففي هذه الآثار أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقد روي عنه أنه توضأ مرة مرة .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رحمته الله قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة» .

ش : أراد بهذه الآثار حديث علي ، وعثمان ، وأبي أمامة رحمته الله .

قوله : «وقد روي عنه» أي عن النبي ﷺ : «أنه توضأ مرة مرة» كما في حديث عمر بن الخطاب رحمته الله وغيره ، والربيع صاحب الشافعي ، وأسد هو : ابن موسى المصري ، وثقه النسائي [١/٤٧ق-ب] .

وابن لهيعة عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام ، وكسر الهاء - قاضي مصر ، تكلموا فيه ، ولكنه من المرضيين عند الأحمدين ، أعني ابن حنبل ، والطحاوي .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٧ رقم ٦١) .

(٢) هكذا في «الأصل ، ك» مكررة مرتين ، وفي المصنف لم تتكرر .

(٣) «معجم الطبراني الكبير» (٨/٢٥٤ رقم ٧٩٩٠) .

والضحاك بن شرحبيل وثقه ابن حبان ، وزيد بن أسلم المدني الفقيه روى له الجماعة .

وأبوه أسلم أبو زيد مولى عمر ، روى له الجماعة .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا أبو كريب ، نا رشدين بن سعد ، أنا الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة [تبوك] <sup>(٢)</sup> توضاً واحدة واحدة» .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ألا أنبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، أو قال : توضاً مرة مرة» .

ش : أبو عاصم : النبيل الضحاك بن مخلد ، وسفيان هو الثوري .

إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> : عن محمد بن يوسف ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود<sup>(٤)</sup> : عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان . . . إلى آخره ، ولفظه : «ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوضاً مرة مرة» .

والترمذي<sup>(٥)</sup> : عن محمد بن بشار ، عن يحيى . وعن قتيبة وهناد وأبي كريب ، ثلاثهم عن وكيع ، عن سفيان . . .

والنسائي<sup>(٦)</sup> : عن محمد بن المثني ، عن يحيى ، عن سفيان . . . إلى آخره نحو : رواية أبي داود .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٣ رقم ٤١٢) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

(٣) «صحيح البخاري» (١/٧٠ رقم ١٥٦) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/٣٤ رقم ١٣٨) .

(٥) «جامع الترمذي» (١/٦٠ رقم ٤٢) .

(٦) «المجتبى» (١/٦٢ رقم ٨٠) .

وابن ماجه<sup>(١)</sup> : عن أبي بكر بن خلاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان إلى آخره ، ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة » .

قوله : « ألا » كلمة تنبيه .

و« أنبئكم » أي أخبركم ، من النبأ وهو الخبر ، ومنه النبي ؛ لأنه يخبر عن الله تعالى .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة » .

ش : يحيى بن صالح الدمشقي ، وثقه ابن حبان ، وكان مُرجئاً ، والوحاظي - بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة ، وبعد الألف ظاء معجمة - نسبة إلى وحاظة بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك .

وعبيد الله بن عمرو أبي الوليد الرقي ، روى له الجماعة .

وابن أبي نجيح اسمه عبد الله ، واسم أبي نجيح يَسَار - بالياء آخر الحروف - روى له الجماعة .

(وأخرجه)<sup>(٢)</sup> الطبراني في « الأوسط »<sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن أبان ، ثنا محمد بن الليث أبو الصباح الهدادي ، ثنا بكر بن يحيى بن زبان ، ثنا مندل بن علي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، ثم قام فصلّى » . لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا مندل ، تفرد به بكر .

قلت : هذا عبيد الله بن عمرو أيضاً روى عنه ، فكيف يقول لم يروه عنه إلا مندل؟! ومندل ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن المديني ، وابن معين في رواية ، ووثقه في أخرى .

(١) « سنن ابن ماجه » (١/١٤٣ رقم ٤١١) .

(٢) تكررت في « الأصل » .

(٣) « المعجم الأوسط » (٧/٢٢٨ رقم ٧٣٤٦) .



وأخرجه البزار<sup>(١)</sup> : نحو رواية الطحاوي .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا علي بن مَعبد ، ثنا عبيد الله ، عن الحسن بن عمارة ، عن ابن أبي نجيح ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر ، وعبيد الله هو ابن عمرو المذكور .

والحسن بن عمارة : الفقيه ، فيه مقال كثير .

وهذا ابن عمارة روى عن ابن أبي نجيح هذا الحديث ، وقد قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا مندل !

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، وابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ورأيته غسل مرة مرة » .

ش: سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه ، روى له الجماعة .

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي روى له الجماعة ، البخاري مقرونا بغيره .

وعمر بن أبي عمرو - واسمه ميسرة - مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أبو عثمان المدني ، روى له الجماعة .

وعبد الله بن عبيد الله - بتكبير الإبن ، وتصغير الأب - ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ روى له مسلم حديثاً واحداً ، وأبوه عبيد الله بن أبي رافع المدني روى له الجماعة ، وأبوه أبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز [١/٤٨ق-أ] .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا

(١) «مسند البزار» (٦/٣٦٨ رقم ٢٣٨٥) من طريق بكر بن يحيى بن زبان ، عن مندل به .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٨١ رقم ٧) .

عبد الله بن عمر الخطابي، ثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ (توضاً)»<sup>(١)</sup> ثلاثاً ثلاثاً، ورأيته (توضاً)<sup>(٢)</sup> مرة مرة.»

ص: فثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه توضاً مرة مرة فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً؛ إنما لإصابة الفضل لا للفرض.

ش: كلامه يُشعر بأن الثانية والثالثة فضيلة، وإنما الفرض هو المرة، فإن قلت: أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup>: من حديث عمرو بن شعيب في حديث الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفي آخره: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء».

فهذا يقتضي أن يكون بترك الثانية والثالثة مسيئاً ظالماً، وتارك الفضيلة غير مسيء ولا ظالم.

قلت: معنى قوله: «فقد أساء» أي في الأدب بتركه السنة والتأدب بآداب الشرع، ومعنى «ظلم» نفسه بما نقصها من الثواب وفي تركه الفضيلة والكمال، ويقال: إنما يكون ظالماً إذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث.

وقد قيل: إن حديث عمرو بن شعيب هذا لا يُعادل الأحاديث الصحيحة التي فيها الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، ولكن فيه ما فيه؛ لأن حديثه صحيح عند من يصحح رواية شعيب عن جده عبد الله، لصحة الإسناد إليه، وقيل: الإساءة ترجع إلى الزيادة، والظلم إلى النقصان؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير محله، قلت: الزيادة على الثلاث أيضاً وضع الشيء في غير محله، وأيضاً إنما يتمشى هذا في رواية تقديم الإساءة على النقصان.

(١) في «سنن الدارقطني»: «يتوضاً».

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٣ رقم ١٣٥).

وفي «البدائع»<sup>(١)</sup> : واختلف في تأويله ، فقيل : زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه .

وقيل : زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة .  
والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل ، معناه فمن زاد على الثلاث أو نقص عن الثلاث ولم ير الثلاث سنة ؛ لأن من لم ير سنة النبي ﷺ سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد ، حتى لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة ؛ لا يلحقه هذا الوعيد ، لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذا نوى به ، وإنه نور على نور على لسان النبي ﷺ .

وقال البخاري : كره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يُجَاوَزَ فعل النبي ﷺ .  
هذا من البخاري إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث ، وقد قال الشافعي في «الأم» : لا أحب الزيادة عليها ، فإن زاد لم أكرهه - إن شاء الله .  
وذكر أصحابه ثلاثة أوجه ؛ أصحها : أن الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه ، وثانيها : أنها حرام ، وثالثها : أنها خلاف الأولى .  
وأبعد قوم فقالوا : إذا زاد على الثلاث بطل وضوءه . حكاه الدارمي في استذكاره ، وهو خطأ .

### وبقيت هنا فائدتان :

**الأولى :** بيان ما روي عنه ﷺ أنه توضأ مرتين مرتين ، وما روي عنه أنه توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ، وما روي أنه توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا ، فهذه ثلاثة أقسام لم يذكرها الطحاوي ، فنقول :

**قال البخاري**<sup>(٢)</sup> : ثنا الحسين بن عيسى ، ثنا يونس بن محمد ، أنا فليح بن

(١) «بدائع الصنائع» (١/٢٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٧٠ رقم ٧٠) .

سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين » .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> : حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد - يعني ابن حباب - عن عبد الرحمن بن ثوبان ، ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين » .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> أيضاً ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وقال الترمذي<sup>(٣)</sup> : حدثنا ابن أبي عمر قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه [مرتين]<sup>(٤)</sup> » ، وقال : أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ توضعاً بعض وضوئه مرة ، وبعضه ثلاثاً ، وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك ، ولم يروا بأساً أن يتوضع الرجل بعض وضوئه [ثلاثاً وبعضه]<sup>(٤)</sup> مرتين أو مرة .

وروى الدارقطني في سننه<sup>(٥)</sup> : وقال : ثنا إبراهيم بن حماد ، ثنا العباس بن يزيد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء : « أن رسول الله ﷺ توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ورجليه مرتين » ، كذا قال ابن عيينة ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وليس هو الذي أرى النداء .

حدثنا<sup>(٦)</sup> محمد بن عبد الله بن زكريا ، ثنا أحمد بن شعيب ، أنا محمد بن منصور ،

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٤ رقم ١٣٦) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/٦٢ رقم ٤٣) .

(٣) «جامع الترمذي» (١/٦٦ رقم ٤٧) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «جامع الترمذي» .

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٨١ رقم ٩) .

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٨٢ رقم ١٠) .

ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه مرتين ، وغسل رجله مرتين ، ومسح برأسه مرتين » .

حدثنا<sup>(١)</sup> جعفر بن محمد الواسطي ، ثنا موسى بن إسحاق ، ثنا أبو بكر ، ثنا ابن عيينة بهذا الإسناد [١/٤٨ق-ب] ، وقال : « ومسح برأسه ورجليه مرتين » .

ثنا<sup>(٢)</sup> دعلج بن أحمد ، ثنا محمد بن علي بن زيد ، ثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان بهذا : « أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثا ، ويديه مرتين مرتين » .

**الفائدة الثانية :** أن الطحاوي قد أخرج في هذا الباب في الوضوء أحاديث عن ثمانية من الصحابة وهم : علي ، وعثمان ، وأبو أمامة ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن زيد ، وأبو رافع رضي الله عنه .

قال الترمذي<sup>(٣)</sup> : بعد أن أخرج حديث علي رضي الله عنه : وفي الباب عن عثمان ، وعن عائشة ، والربيع ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبي بن كعب رضي الله عنه .

قلت : وفي الباب أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأبي مالك الأشعري ، والبراء ابن عازب ، وأنس بن مالك ، ووائل بن حجر ، وأبي بكرة ، وعبد الله بن أنيس ، ومعاذ بن جبل ، وأبي كاهل ، والمقدام بن معدي كرب ، وكعب بن عمرو ، وبريدة ، وابن الفاكه فهؤلاء (تسعة وعشرون)<sup>(٤)</sup> صحابيا .

فحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه<sup>(٥)</sup> : « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا » .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٨٢ رقم ١١) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٨٢ رقم ١٢) .

(٣) «جامع الترمذي» (١/٤٤) .

(٤) كذا في «الأصل ، ك» ، والمذكورون عددهم ثمانية وعشرون .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٤ رقم ٤١٥) .

وحديث الربيع عنده<sup>(١)</sup> أيضاً : عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : « أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً » .

وحديث ابن عمر عنده<sup>(٢)</sup> أيضاً : « أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً » ورفع ذلك إلى النبي ﷺ .

وحديث معاوية عند أبي داود<sup>(٣)</sup> : « أنه توضع للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه اغترف غرفة من ماء ، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه » .

وحديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط »<sup>(٤)</sup> : « أن رسول الله ﷺ توضع فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً » .

وحديث جابر عند ابن ماجه<sup>(٥)</sup> : عن ثابت بن أبي صفية قال : « سألت أبا جعفر قلت له : حدثت عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ توضع مرة مرة ؟ قال : نعم ، قلت : ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال : نعم » .

وحديث عبد الله بن زيد عند البخاري<sup>(٦)</sup> : وقد ذكرناه .

وحديث أبي بن كعب عند ابن ماجه<sup>(٧)</sup> : « أن رسول الله ﷺ دعا بهاء ، فتوضأ

(١) « سنن ابن ماجه » (١/١٤٥ رقم ٤١٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (١/٤٤ رقم ٤١٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (١/٣١ رقم ١٢٤) .

(٤) « المعجم الأوسط » (٦/٩٧ رقم ٥٩١٢) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (١/٤٣ رقم ٣١٠) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) « سنن ابن ماجه » (١/١٤٥ رقم ٤٢٠) .

مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء، أو قال: وضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي».

وحديث عبد الله بن أبي أوفى عنده<sup>(١)</sup> أيضاً قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (ثلاثاً)<sup>(٢)</sup> ومسح رأسه مرة».

وحديث أبي مالك عنده<sup>(٣)</sup> أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً».

وحديث البراء بن عازب عند أحمد<sup>(٤)</sup>، و(كان أميراً بعمان)<sup>(٥)</sup> فقال: «اجتمعوا (لأريكم)<sup>(٦)</sup> كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي، فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم، قال: فجمع بنيه وأهله، ودعا بوضوء فتمضمض واستنثر، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل هذه ثلاثاً - يعني اليسرى - ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل يعني اليمنى ثلاثاً، وغسل هذه الرجل (يعني اليسرى ثلاثاً)<sup>(٧)</sup>، ثم قال: هكذا ما ألوث أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ».

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٤ رقم ٤١٦).

(٢) كذا في «الأصل، ك» دون تكرار، وفي «سنن ابن ماجه»: «ثلاثاً ثلاثاً».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٤ رقم ٤١٧).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٢٨٨ رقم ١٨٥٦٠).

(٥) الذي كان أميراً بعمان هو يزيد بن البراء الراوي عن أبيه البراء.

قال أحمد في إسناده: عن يزيد بن البراء بن عازب - وكان أميراً بعمان، وكان كخير الأمراء -

قال: قال أبي: «اجتمعوا... الحديث».

(٦) كذا في «الأصل، ك»، وفي «مسند أحمد»: (فلأريكم).

(٧) كذا في «الأصل، ك» وفي «مسند أحمد»: (ثلاثاً يعني اليسرى).

وحديث أنس عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> : «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، (وقال : بهذا أمرني ربي ﷻ)»<sup>(٢)</sup> .

وحديث وائل بن حجر عنده في «الكبير»<sup>(٣)</sup> ، وعند البزار قال : «حضرت رسول الله ﷺ وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثاً ، ثم غمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً ، ثم غمس اليمنى فحفن حفنة من ماء فمضمض بها ، واستنشق واستنشق ثلاثاً ، ثم أدخل كفيه في الإناء [١/٤٩ق-أ] فحمل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم خلل لحيته ، ثم مسح باطن أذنيه ، وأدخل خنصره في داخل أذنه ؛ ليلغ الماء ، ثم مسح رقبتة وباطن لحيته من فضل ماء الوجه ، وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى جاوز المرفق ، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق ، ثم مسح على رأسه ثلاثاً ، ومسح ظاهر أذنيه ، ومسح رقبتة وباطن لحيته بفضل ماء الرأس ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، وخلل أصابعها ، وجاوز بالماء الكعب ، ورفع في الساق الماء ، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفنة من ماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه حتى تحدر من جوانب رأسه ، وقال : هذا تمام الوضوء ، فدخل محرابه فصاف الناس خلفه ، ونظر عن يمينه ويساره» .

وحديث أبي بكره عند البزار<sup>(٤)</sup> قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، و[غسل]»<sup>(٥)</sup> ذراعيه إلى المرفقين ، ومسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، وخلل [بين]»<sup>(٤)</sup> أصابع رجليه ، وخلل لحيته» .

(١) «المعجم الأوسط» (٢/١٥٩ رقم ١٥٧١) .

(٢) ليست في «المعجم الأوسط» .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/٤٩ رقم ١١٨) .

(٤) «مسند البزار» (٩/١٣٣ - ١٣٤ رقم ٣٦٨٧) .

(٥) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند البزار» .



وحديث عبد الله بن أنيس عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> قال: «ألا أريكم كيف كان توضأ رسول الله ﷺ، وكيف صلى؟ قلنا: بلى، فغسل يديه ثلاثا ثلاثا، [ومضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا]<sup>(٢)</sup> ومسح برأسه مقبلا ومدبرا، وأمسأ أذنيه، [وغسل]<sup>(٣)</sup> رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم أخذ ثوبا فاشتمل به وصلى، قال: هكذا رأيت حبي رسول الله ﷺ يتوضأ ويصلي».

وحديث معاذ بن جبل (عنده)<sup>(٤)</sup> أيضا في «الكبير»<sup>(٥)</sup> قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ واحدة (واحدة)<sup>(٦)</sup>، وثنتين (ثنتين)<sup>(٧)</sup> وثلاثا ثلاثا كل ذلك كان يفعل».

وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب، وهو ضعيف.

وحديث أبي كاهل عنده أيضا في «الكبير»<sup>(٧)</sup>، قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يتوضأ [فقلت]<sup>(٨)</sup>: يا رسول الله، قد أعطانا الله منك خيرا كثيرا، فغسل كفيه، ثم تضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه ولم يوقت، وظهر قدميه ولم يوقت، وقال: يا أبا كاهل، ضع الطهور مواضعه، وأبق فضل طهورك لأهلك لا تعطش أهلك ولا تشقق علي خادمك».

وفي إسناده الهيثم بن جمار، وهو متروك.

(١) «المعجم الأوسط» (٤/٢٥٧ رقم ٤١٣٣).

(٢) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «المعجم الأوسط».

(٣) في «الأصل، ك»: وأخذ، ولعله انتقال نظر من المصنف رحمه الله، والمثبت من «المعجم الأوسط».

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) «المعجم الكبير» (٢٠/٦٨ رقم ١٢٥).

(٦) ليست في «المعجم الكبير» وهي مثبتة في «الأصل، ك».

(٧) «المعجم الكبير» (١٨/٣٦٠ رقم ٩٢٦).

(٨) في «الأصل، ك»: قلت، والمثبت من «المعجم الكبير».

وحديث المقدم بن معدي كرب عند أبي داود<sup>(١)</sup> قال: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما، وباطنهما». وحديث كعب بن عمرو عند الطبراني<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup>. وحديث بريدة<sup>(٤)</sup>.



(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠ رقم ١٢١).  
 (٢) «المعجم الكبير» (١٩/١٨٠ رقم ٤٠٩).  
 (٣) «سنن أبي داود» (١/٣٢ رقم ١٣٢) من طريق طلحة بن مصرف بن كعب بن عمر، عن أبيه، عن جده.  
 (٤) هذا آخر كلام الشارح في «الأصل، ك» وبيض لحديثي بريدة وابن الفاكه.  
 فأما حديث بريدة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/٧٨ رقم ٣٦٦١).  
 وأما حديث ابن الفاكه: فأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (١/٤٩٥ رقم ٣٤٤٧).

### ص: باب: فرض مسح الرأس في الوضوء

ش: أي هذا باب في بيان أحكام فرض مسح الرأس في الوضوء ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصّدفي وعبد الغني بن أبي عقيل وأحمد بن عبد الرحمن قالوا: أبنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، عن رسول الله ﷺ : «أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ، ثم ردهما إلى مقدمه» .  
قال مالك : هذا أحسن ما سمعت في ذلك ، وأعمّه في مسح الرأس .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وعبد الأعلى وأحمد بن عبد الرحمن كلاهما من شيوخ مسلم ، ولقب أحمد بحشَل ، وعبد الله بن وهب عمّه [١ق٤٩-ب] ، والصّدفي - بفتح الصاد والداد نسبة - إلى الصّدْف - بفتح الصاد وكسر الدال - واسمه عمرو بن مالك بن دَعْمِي بن زياد بن حضرموت .

وعبد الغني بن أبي عقيل من شيوخ أبي داود ، واسم أبي عقيل : رفاعه بن عبد الملك الجمحي المصري .

والحديث أخرجه الجماعة ، فالبخاري<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأبو داود<sup>(٢)</sup> : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . . . إلى آخره .

والترمذي<sup>(٣)</sup> : عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك .

(١) «صحيح البخاري» (١/٨٠ رقم ١٨٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٩ رقم ١١٨) .

(٣) «جامع الترمذي» (١/٤٧ رقم ٣٢) .

والنسائي<sup>(١)</sup> : عن محمد بن [سلمة]<sup>(٢)</sup> والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك .

وابن ماجه<sup>(٣)</sup> : عن الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى ، كلاهما عن الشافعي ، عن مالك .

ومسلم<sup>(٤)</sup> : عن محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن يزيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة .

وأخرجه محمد بن الحسن في «موطأه»<sup>(٥)</sup> : وقال : أنا مالك بن أنس ، قال : أنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه يحيى ، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : «هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ثم تمضمض ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه» ، قال محمد : هذا حسن ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل الوضوء ، والاثنتان تجزئان ، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة .

### واستنبط منه أحكام :

الأول : استدلت به جماعة على أن الواجب مسح جميع الرأس ، على ما يجيء بيانه مستقصى عن قريب - إن شاء الله تعالى .

(١) «المجتبى» (١/٧١ رقم ٩٧) .

(٢) في «الأصل ، ك» : مسلمة ، وهو تحريف ، والمثبت من «سنن النسائي» ، وهو المراد أبو الحارث المصري .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٩ رقم ٤٣٤) .

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢١٠ رقم ٢٣٥) .

(٥) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (ص ٣٣ رقم ٥) .

**الثاني :** فيه استيعاب الرأس بالمسح ، والإجماع قائم على مطلوبيته لكن هل ذلك على وجه الوجوب أو الندب؟ فيه خلاف نذكره إن شاء الله ، والكيفية المذكورة في هذا الحديث هي المشهورة ، وبه استدل أصحابنا على أن السنة في مسح الرأس البداية من مقدم الرأس ، وقال الحسن البصري : السنة البداية من الهامة فيضع يديه عليها ويُمِرُّهما إلى مقدم الرأس ، ثم يُعيدهما إلى القفا ، وهكذا روى هشام ، عن محمد ، والصحيح قول العامة ؛ للحديث المذكور .

**وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :** حدثنا ابن عُليَّة ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ، ووضع أيوب كفه وسط رأسه ، ثم أمرها إلى مقدم رأسه» .

**ثنا<sup>(٢)</sup> حماد بن مسعدة ، عن يزيد ، قال :** «كان سلمة يمسح مقدم رأسه» .  
**ثنا<sup>(٣)</sup> يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه «أنه** كان يمسح رأسه هكذا : من مقدمه إلى مؤخره ، ثم ردّ يديه إلى مقدمه» .

**وقال عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> :** ثنا ابن جريج قال : أخبرني نافع «أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ثم لا ينفذها ، ثم يمسح بها ما بين قرنيته إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد عليها» .

**عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> :** عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «كان يُدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ فقط» .

**الثالث :** أن المذكور في حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ، وبه قال

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣ رقم ١٥٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣ رقم ١٥٥) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣ رقم ١٥٢) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/٦ رقم ٦) .

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/٦ رقم ٧) .

أصحابنا ، ولهذا قال أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup> : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الرأس أنه مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا [فيها : و]<sup>(٢)</sup> مسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

وعند الشافعي يُسن تكراره كالغسل .

ويستدل [١/ق٥٠-أ] بما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا هارون بن عبد الله ، قال : ثنا يحيى بن آدم قال : أنا إسرائيل ، عن عامر [بن]<sup>(٤)</sup> شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله فعل هذا» .

وقال ابن قدامة في «المغني» : ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والنخعي ، ومجاهد ، وطلحة بن مصرف ، والحكم ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وعن أحمد أنه يسن تكراره ، وهو مذهب الشافعي ، وروى عن أنس ، وقال ابن عبد البر : كلهم يقول : يمسح الرأس مسحة واحدة ، إلا الشافعي قال : يمسح برأسه ثلاثاً ؛ لحديث أبي داود المذكور آنفاً ، ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ومسح برأسه مرة واحدة» متفق عليه ، وحديث علي رضي الله عنه قال فيه : «ومسح برأسه مرة واحدة» .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وكذا وصف عبد الله بن أبي أوفى ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع ، والربيع ، كلهم قالوا : ومسح برأسه مرة واحدة ، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح في تكرار المسح ، أما حديث عثمان رضي الله عنه فرواه

(١) «سنن أبي داود» (٢٦/١) .

(٢) في «الأصل ، ك» : وفيها . والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧/١) رقم (١١٠) .

(٤) في «الأصل ، ك» : عن ، وهو تحريف ، والمثبت من «سنن أبي داود» ومصادر ترجمة عامر بن شقيق .

يحيى بن آدم ، وخالفه وكيع فقال : توضع ثلاثاً ثلاثاً فقط ، والصحيح عن عثمان أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ولم يذكرها عدداً كما ذكرها في غيره ، وبقية أحاديثهم إنما [أرادوا] <sup>(١)</sup> بها توضع ثلاثاً ثلاثاً في غير المسح ؛ فان رواها حين فصلوا الموضوع قالوا : ومسح برأسه مرة <sup>(٢)</sup> .

قلت : ولهذا قال البيهقي <sup>(٣)</sup> : قد روي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها .

فإن قلت : قد روى الدارقطني في «سننه» <sup>(٤)</sup> : عن محمد بن محمود الواسطي ، عن شعيب بن أيوب ، عن أبي يحيى الحمانى ، عن أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه : «أنه توضع . . . الحديث ، وفيه : «ومسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رواه أبو حنيفة [عن خالد بن علقمة] <sup>(٥)</sup> ، وخالفه جماعة (من) <sup>(٦)</sup> الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه : «ومسح رأسه مرة واحدة» . ومع خلافه إياهم قال : إنَّ السُّنة في الموضوع مسح الرأس مرة واحدة <sup>(٧)</sup> .

قلت : الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما من مثل أبي حنيفة <sup>(٨)</sup> ، وأما قوله : فقد خالف في حكم المسح غير صحيح ؛ لأن تكرار المسح مسنون عند أبي حنيفة أيضاً صرح بذلك صاحب الهداية ، ولكن بهاء واحد .

(١) في «الأصل ، ك» : أراد ، والمثبت من «المغني» وهو الأليق بالسياق .

(٢) انتهى من «المغني» بتصرف واختصار (١/٨٨) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٦٢) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٨٩ رقم ١) .

(٥) سقطت من المصنف ، واستدركها في الحاشية ، ولكن قال : عن علقمة بن خالد ، وقال العيني : في «المغني» وفي هذا الكتاب (١/٢٣٨) : ويقال له : علقمة بن خالد ، والمثبت من «سنن الدارقطني» .

(٦) تكررت في «الأصل» .

(٧) انتهى كلام الدارقطني باختصار وتصرف من المصنف رحمته .

(٨) لا جرم أن هذا تكلف شديد من المصنف ، فهذه ليست زيادة ؛ إنما هي خلاف في اللفظ يعارض ما رواه الحفاظ ، راجع كلام الدارقطني .

**الرابع :** احتج الشافعي بما في حديث مسلم من هذا الحديث ، وهو : «مضمض ، واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثاً» ، أن السنة في الوضوء أن يتمضمض ، ويستنشق ثلاثاً من كف واحد ، وهو وجه عنده .

وفي «الروضة» : وفي كفيته وجهان : **أصحهما :** يتمضمض من غرفة ثلاثاً ، ويستنشق من أخرى ثلاثاً ، **والثاني :** بست غرفات .

**قلت :** فعلى هذا ثلاثة أوجه عند الشافعي في المضمضة والاستنشاق ، وهذه الأوجه الثلاثة منقولة عن أحمد ، وأما مذهب مالك ، فقد قال في «الجواهر» : حكى ابن سابق في ذلك قولين : **أحدهما :** يغرف غرفة واحدة لفيه وأنفه ، **والثاني :** يتمضمض ثلاثاً في غرفة ، ويستنشق ثلاثاً في غرفة فقال : وهذا اختيار مالك ، والأول اختيار الشافعي .

وفي «المغني» : وهو مخير بين أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة أو بثلاث غرفات [١/٥٠ق-ب] ، فإن عبد الله بن زيد روى عن النبي ﷺ : «أنه مضمض واستنشق واستثر ثلاثاً بثلاث غرفات» ، متفق عليه ، وروى البخاري عنه : «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً من غرفة من واحدة» ، وروى الأثرم ، وابن ماجه : «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد» ، وإن أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز ؛ لأن الكيفية في الغسل غير [واجبة] <sup>(١)</sup> .

وفي «التلويح» <sup>(٢)</sup> شرح البخاري : والأفضل أن يتمضمض ، ويستنشق بثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها .

**ووجه ثاني :** يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ، ثم يستنشق منها ثلاثاً ، رواه علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ عند ابن خزيمة وابن حبان ، ورواه أيضاً وائل بن حجر بسند ضعيف عند البزار .

(١) تكررت في «الأصل» .

(٢) هو كتاب «التلويح شرح الجامع الصحيح» للحافظ علاء الدين مغلطاي صاحب «إكمال تهذيب الكمال» . انظر «كشف الظنون» (١/٥٤٦) .



وثالث : يجمع بينهما بغرفة ، وهو أن يتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة .

رواه عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ عند الترمذي ، وقال : حسن غريب .

ورابع : يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من إحداهما ثلاثاً ، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً .

وخامس : يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ، ويستنشق بثلاث انتهى .

قلت : استدل أصحابنا على ما قالوا بما رواه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا هناد وقتيبة ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية قال : « رأيت علياً عليه السلام توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام بأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

فإن قيل : لم يُحك فيه أن كل واحدة من المضامض ، والاستنشاقات بقاء واحد بل حكى أنه تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً .

قلت : مدلوله ظاهراً ما ذكرناه ، وهو أن يتمضمض ثلاثاً ، يأخذ لكل مرة ماءً جديداً ، ثم يستنشق كذلك ، وهو رواية البويطي عن الشافعي ؛ فإنه روى عنه أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة ، وثلاث غرفات للاستنشاق ، وفي رواية غيره عنه في « الأم » يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ، ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ، ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق ، فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق ، واختلف نصّه في الكيفيّين ، فنصّ في « الأم » - وهو نص مختصر المزني - أن الجمع أفضل ، ونصّ البويطي أن الفصل أفضل ، ونقله الترمذي عن الشافعي .

(١) «جامع الترمذي» (١/٦٧ رقم ٤٨) .

قال النووي : قال صاحب «المهذب» : القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي ، وهو أيضاً أكثر في الأحاديث الصحيحة ، والجواب عن كل ما روي من ذلك فهو محمول على الجواز .

وقال المرغيناني : لو أخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ، وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملاً ، والجواب عما ورد في الحديث «تمضمض واستنشق من كف واحد» أنه مجمل لأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بهاء واحد ، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه ، والمحتمل لا تقوم به حجة ، أو يُردُّ هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرناه توفيقاً بين الدليلين ، وقد يقال : إنَّ المراد : استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه ، وقد يقال : إنَّه فعلهما باليد اليمنى ؛ ردًّا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى [١/٥١-أ] ؛ لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء ، كذا في «المبسوط» .

وفيه نظر لا يخفى ، وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا :

فما رواه الطبراني<sup>(١)</sup> . عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده كعب بن عمرو اليامي : «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، فأخذ لكل واحدة ماءً جديداً» .

وكذا روى عنه أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> : وسكت عنه ، وهو دليل رضاه بالصحة .

ثم اعلم أن السنة أن تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى ، وقال بعضهم : المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار ؛ لأن الفم مطهرة والأنف مقدره ، واليمين للأطهار ، واليسار للأقذار ، ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنه : «أنه استنثر بيمينه فقال له معاوية : جهلت السنة فقال : كيف أجهل والسنة من بيوتنا خرجت

(١) «المعجم الكبير» (١٩/١٨٠ رقم ٤٠٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٤ رقم ١٣٩) .

أما علمت أن النبي ﷺ قال : اليمين للوجه ، واليسار للمقعد» كذا ذكره صاحب «البدائع» .

والترتيب بينهما سُنَّة ، ذكره في الخلاصة ؛ لأنه لم يُثقل عن النبي ﷺ في صفة وضوئه إلا هكذا ، وهما ستان في الوضوء ، واجبتان في الغسل عندنا ، وبه قال الثوري .

وقال الشافعي : هما ستان فيهما جميعاً . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ، والزهرري ، والحكم ، وقتادة ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وهو رواية عن عطاء ، وأحمد .

وقال أحمد - في المشهور عنه - : إنهما واجبتان فيهما . وهو مذهب ابن أبي ليلى ، وحماد ، وإسحاق ، ورواية عن عطاء .

**والمذهب الرابع :** أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة ، وهو مذهب أبي ثور ، وأبي عبيد ، ورواية عن أحمد ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

**واحتجوا بما رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، ومسلم<sup>(٢)</sup> :** عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من توضأ فليجعل في أنفه ماء ، ثم ليشتر» .

**قلنا :** هذا محمول على الاستحباب .

ثم «المضمضة» تحريك الماء في الفم ، قال ابن سيده : مضمض ، وتمضمض . وكما له أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجّه ، وأقله أن يجعل الماء في فيه ، ولا يشترط إدارته على مشهور مذهب الشافعي ، وقال جماعة من أصحابه : يشترط ، وفي «شرح البخاري للركني» : المضمضة أصلها مُشْعِرٌ بالتحريك ، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك ، واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم .

وأما «الاستنشاق» : فهو إدخال الماء في الأنف ، وقال ابن طريف : نثر الماء في أنفه : دفعه ، وأما الاستنثار فزعم ابن سيده أنه يقال : استنثر إذا استنشق الماء ثم

(١) «صحيح البخاري» (١/٧٢ رقم ١٦٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢١٢ رقم ٢٣٧) .

استخرج ذلك بِنَفْسِ الأنف ، والنثرة : الخيشوم وما والاه ، وتنشق واستنشق الماء في أنفه : صبّه في أنفه ، وفي «جامع القزاز» : نثرت الشيء أنثره وأنثره إذا بددته ، فأنت نائر ، والشيء منثور ، قال : والمتوضئ يستنشق إذا جذب الماء بريح أنفه ، ثم يستنثره ، وفي «الغريبين» : يستنشق أي يبلغ الماء خياشيمه ، ويقال : نثر ، وانتثر ، واستنثر ، إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف ، وذكر ابن الأعرابي ، وابن قتيبة : الاستنشاق والاستنثار واحد .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا أبي وحفص بن غياث ، عن ليث ، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ ، عن أبيه ، عن جده قال : «رأيت النبي ﷺ يمسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه» .

ش : عبد الصمد روى له الجماعة .

وأبوه عبد الوارث بن سعيد البصري روى [١/٥١-ب] له الجماعة .

وحفص بن غياث قاضي الكوفة من أصحاب أبي حنيفة ، روى له الجماعة .

وليث هو ابن أبي سليم القرشي الكوفي ، روى له مسلم مقروناً بغيره وروى عنه أبو حنيفة ، وعن يحيى لا بأس به .

وطلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي ، روي له الجماعة .

وأبوه مُصَرِّف بن عمرو بن كعب يقال : له صحبة .

وجده عمرو بن كعب رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن عيسى ، ومسدد قالوا : ثنا عبد الوارث ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، وهو أول القفا - وقال مُسَدَّد : مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه -» قال أبو داود : فحدثت به يحيى فأنكره . قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : ابن عيينة زعموا أنه كان

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٢ رقم ١٣٢) .

ينكره ، ويقول أيُّس طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده؟ قلت : قال ابن أبي حاتم : مصرف بن كعب بن عمرو الياامي روى عن أبيه ، قال بعضهم : له صحبة ، روى عنه ابنه طلحة ، سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هذا خطأ ، طلحة رجل من الأنصار وليس هو ابن مصرف ، ولو كان ابن مصرف لم نختلف فيه .

قوله : «مقدم رأسه» ذكر ابن جنبي : أن الجمع أَرُوس و[آراس] <sup>(١)</sup> - على القلب و(رُوس) <sup>(٢)</sup> . قال ابن السكيت : ورُؤْس على الحذف . وأنشد <sup>(٣)</sup> :

فيومًا إلى أهلي ويومًا إليكمُ ويومًا أخطُ الخيل من رُوسِ أجدال

قوله : «حتى بلغ القذال» بفتح القاف ، والذال المعجمة ، جماع مؤخر الرأس ، وهو معقد العذار من الفرس خلف الناصية ، ويقال : القذالان : ما اكتنف فأس القفا عن يمين وشمال ، ويجمع على أَقْدِلَة وقُدْل ، وقذلته : ضربت قذاله .

ويُستفاد منه : أن كيفية المسح أن يكون من مقدم الرأس إلى أن يبلغ القذال من مقدم عنقه ، وروي في كيفية المسح أحاديث كثيرة .

فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ <sup>(٤)</sup> : من حديث عبد الله بن زيد : «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» .

وعند ابن أبي شيبة <sup>(٥)</sup> : من حديث الربيع «بدأ بمؤخره ، ثم رَدَّ على ناصيته» .

وعند الطبراني <sup>(٦)</sup> : «بدأ بمؤخر رأسه ثم جَرَّه إلى قفاه ، ثم جره إلى مؤخره» .

(١) في «الأصل ، ك» : الأرس ، والمثبت من «لسان العرب» (مادة : رأس) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «لسان العرب» : رؤوس ، بزيادة واو قبل السين .

(٣) عزاه في «لسان العرب» لامرئ القيس .

(٤) «المجتبى» (١/٧١ رقم ٩٨) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣ رقم ١٥٣) .

(٦) «المعجم الأوسط» (٣/٣٥ رقم ٢٣٨٩) من حديث الربيع أيضًا .

وعند أبي داود<sup>(١)</sup> : «يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه ، وبأذنيه كليهما» .  
وفي لفظ<sup>(٢)</sup> : «مسح الرأس كله ، من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته» .  
وفي لفظ<sup>(٣)</sup> : «[مسح رأسه وما أقبل]»<sup>(٤)</sup> وما أدبر ، وصدغيه» .  
وعند البزار<sup>(٥)</sup> : من حديث بكار بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي بكرة يزفعه - : «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» ، وفيه : «مسح برأسه ، يقبل (بيده)<sup>(٦)</sup> من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه» وبكاز ليس به بأس .  
وعند ابن قانع من حديث أبي هريرة : «وضع يديه على النصف من رأسه ، ثم جرّهما إلى مقدم رأسه ، ثم أعادهما إلى المكان الذي بدأ منه ، وجرّهما إلى صدغيه» .  
وعند أبي داود<sup>(٧)</sup> : من حديث أنس : «أدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدِّم رأسه» .

وفي كتاب ابن السكن : «فمسح باطن لحيته وقفاه» .

وفي «معجم البغوي» ، وكتاب ابن أبي خيثمة : «مسح رأسه إلى سالفته» .

وفي كتاب النسائي<sup>(٨)</sup> : عن عائشة ، ووصفت وضوئه عليه السلام : «ووضعت يدها في مقدّم رأسها ، ثم [مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، ثم أمرت يديها بأذنيه ، ثم مرّت]»<sup>(٩)</sup> على الخدين» .

(١) «سنن أبي داود» (١/٣١ رقم ١٢٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣١ رقم ١٢٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٢ رقم ١٢٩) .

(٤) في «سنن أبي داود» : فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه .

(٥) «مسند البزار» (٩/١٣٤ رقم ٣٦٨٧) .

(٦) في «مسند البزار» : بيديه .

(٧) «سنن أبي داود» (١/٣٦ رقم ١٤٧) .

(٨) «المجتبى» (١/٧٢ رقم ١٠٠) .

(٩) في «الأصل ، ك» : مسحت إلى مؤخره ، ثم مدّت بيديها بأذنيه ثم مدّت . والمثبت من «المجتبى» .

فهذه أوجه كثيرة يختار المتوضئ أيها شاء، واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه [١/٥٢ق-أ]، وقال السغناقي في شرح الهداية: وكيفيته: أن يبّل كفيه وأصابع يديه، ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل السبابتين والإبهامين، ويجافي الكفين، ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفودين بالكفين، ويجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، وباطن الأذنين بباطن السبابتين، ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحاً بببل لم يصِر مستعملاً، كذا علمنا الأستاذ الشفيق فخر الدين المائمرغي، إلا أن الرواية في «المبسوط» على أن الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال فقال: ألا ترى أن في المسنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما في المغسولات، فكما في المغسولات الماء في العضو لا يصير مستعملاً، فكذلك في حكم إقامة السنّة في المسوح، ولكن يجب أن تستعمل فيه ثلاث أصابع اليد في الاستيعاب؛ ليقوم الأكثر مقام الكل حتى أنه لو مسح ناصيته بجوانبها الأربع لا يجوز - في الأصح - لعدم استعمال أكثر الأصابع.

**ص:** حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ليث... فذكر بإسناده مثله.

**ش:** هذا طريق آخر عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي معمر عبد الله ابن عمرو التميمي المقعد البصري، شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الوارث ابن سعيد البصري، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: وقال: ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ توضعاً فمسح رأسه هكذا، وأمر حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣ رقم ١٥٠).

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ولفظه : «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال ، وما يليه من مقدم العنق مرة ، قال : القذال السالفة» .

قال الجوهري : السالفة ناحية مقدّم العنق ، من لدن معلق القرط إلى قلب الترقوة .

ص : حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا علي بن بحر ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا عبد الله بن العلاء ، عن أبي الأزهر ، عن معاوية رضي الله عنه : «أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ» .

ش : أحمد بن داود وثقه ابن يونس .

وعلي بن بحر بن بري القطان وثقه يحيى وغيره ، روى له الترمذي .

والوليد بن مسلم القرشي دمشقي روى له الجماعة .

وعبد الله بن العلاء بن زبّير أبو عبد الرحمن دمشقي روى له الجماعة .

وأبو الأزهر اسمه المغيرة بن فروة الثقفي وثقه ابن حبان ، روى له أبو داود .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : عن المؤمل بن فضل الحراني ، عن الوليد بن مسلم إلى آخره

بأتم منه ، ولفظه : «ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه» .

وأخرجه البيهقي في سننه<sup>(٣)</sup> : من طريق أبي داود ، وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> ، والطبراني<sup>(٥)</sup>

أيضاً .

ص : فذهب ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة ، لا يجزئ

ترك شيء منه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٨١ رقم ١٥٩٩٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣١ رقم ١٢٤) .

(٣) «سنن البيهقي الكبير» (١/٥٩ رقم ٢٧٦) .

(٤) «مسند أحمد» (١٤/٩٤ رقم ١٦٩٠٠) .

(٥) «المعجم الكبير» (١٩/٣٨٤ رقم ٩٠٠) .



ش: أراد بهؤلاء الذاهبين : مالكا ، وابن عليّة ، وأحمد في رواية ، فإنهم ذهبوا إلى أن مسح جميع الرأس فرض ، واستدلوا على ذلك بالأحاديث المذكورة ، والمروي عن مالك فرض الكل ، ولكن أصحابه اختلفوا ، فقال أشهب : يجوز مسح بعض الرأس ، وقال غيره [١/ق٥٢-ب] الثلث فصاعداً .

وفي «المغني» : اختلف في قدر الواجب ، فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، ومذهب مالك ، والرواية الثانية : يجزئ مسح بعضه ، وعمن قال بمسح البعض : الحسن ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب ، وفي حق المرأة يجزئها مقدم الرأس ، قال الخلال : العمل في مذهب أبي عبد الله أنّها إن مسحت بمقدم رأسها أجزأها .

وقال مهني : قال أحمد : أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل .

قلت له : ولم؟ قال : كانت عائشة رضي الله عنها تمسح مقدم رأسها .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة ، (فهذا) <sup>(١)</sup> نأمر المتوضئ أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ، ولا نوجب ذلك ، بكماله عليه فرضاً ، وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إياه ما قد دلّ على أن ذلك كان منه لأنه فرض ، وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً لا لأن ذلك فرض لا يجزئ أقل منه ، ولكن منه فرض ومنه نفل .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الأوزاعي ، والثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، والشافعي ، وأصحابهم ؛ فإنهم قالوا : الذي في آثاركم أي الأحاديث المتقدمة ، والباقي ظاهر .

قوله : «ومنه نفل» أي ومن المسح ، وفي بعض النسخ : «ومنه فضل» أي زائد على الفرض ، وكلاهما في المعنى سواء ؛ لأن معنى النفل في اللغة : الفضل والزيادة .

(١) في «شرح المعاني» المطبوع : فهكذا .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد حدثنا الربيع المؤذن، ثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة رحمته الله «أن رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته، ومسح بناصيته».

ش: رواه ثقات، وأيوب هو السختياني.

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>: عن أبي بكر النيسابوري، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن يحيى بن حسان... إلى آخره مثله، وزاد: و«خفيته».

وكذا رواه البيهقي في «المعرفة»<sup>(٢)</sup>: عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، وأبي بكر أحمد بن الحسن، وأبي سعيد بن عمر قالوا: أنا أبو العباس قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي... إلى آخره نحوه.

ورواه الطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup>: عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، عن محمد بن بكار، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة قال: «مسح رسول الله ﷺ على ناصيته وعمامته، ومسح على خفيه وأنا شاهد على ذلك».

والحديث أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> أيضًا: من غير هذا الوجه، وقال: حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال: ثنا يزيد -يعني ابن زريع- قال: ثنا حميد الطويل قال: ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسّر عن ذراعيه فضاق كمّ الجبّة، فأخرج يده من

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٩٢ رقم ١).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/١٦٠ رقم ٥٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/٤٢٦ رقم ١٠٣٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٣٠ رقم ٢٧٤).

تحت الجبّة فألقى الجبّة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه . . . الحديث .

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا .

ص : حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا ابن عون ، عن عامر ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه .

وابنُ عَوْن عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب ، عن المغيرة بن شعبة رفعه إليه قال : «كنا [١/٥٣ق-أ] مع رسول الله ﷺ في سفر ، فتوضأ للصلاة ، فمسح على عمامته ، وقد ذكر الناصية بشيء» .

ش : أخرج الطحاوي هذا عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد ، ويزيد هذا أخرجه من طريقين :

الأول : عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، عن عامر الشعبي ، عن ابن المغيرة ، واسمه حمزة ، ويقال : عروة ، وقال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح ، وعروة بن المغيرة في الأحاديث الأخرى ، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة ، والحديث مروى عنهما جميعًا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة ابن المغيرة .

قلت : رواية بكر بن عبد الله عنه رواها أبو داود ، والطبراني ، ولكن أبا داود ما صرح بحمزة وإنما قال : ابن المغيرة ، كرواية الطحاوي ، وصرح الطبراني بحمزة ابن المغيرة ، وبعروة بن المغيرة أيضًا ، وكذا صرح النسائي بحمزة بن المغيرة في رواية بكر بن عبد الله المزني عنه ، وصرح بعروة بن المغيرة في رواية عامر الشعبي عنه وكذا صرح مسلم في رواية بكر بعروة بن المغيرة على ما مر عن قريب فعلى هذا يحتمل في رواية الطحاوي أن يكون حمزة ، ويحتمل أن يكون عروة ؛ لأن روايته ليس فيها بكر بن عبد الله المزني فافهم .

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٨ رقم ١٥٠) .

(٢) «المجتبى» (١/٧٦ رقم ١٠٨) .

الثاني: عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة ابن شعبة .

فكالتطريق الأول أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: عن معاذ بن المثني بن معاذ، عن أبيه، عن ابن عون، عن محمد والشعبي، عن عروة بن المغيرة في حديث طويل، وفيه قال ابن عون: «وذكر من ناصيته وعمامته شيئاً لا أدري أصبته أم لا، ومسح على خفيه» .

وأخرجه أيضاً<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن أحمد بن البراء، ثنا المعافي بن سليمان، نا موسى بن أعين، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: «كنت أسيرُ مع رسول الله ﷺ ليلة . . . الحديث، وفيه: «فتوضأ فغسل يديه ووجهه وذراعيه، ومسح على خفيه» .

وكالتطريق الثاني: أخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي في حديث طويل، وفيه: «ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين» .

قوله: «في سفر» صرح في رواية أبي داود<sup>(٤)</sup>: أنه كان في غزوة تبوك قال: ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره [أنه سمع أباه]<sup>(٥)</sup> المغيرة بن شعبة يقول: «عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرّز، ثم جاء فسكبُ على يديه من الاداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حَسَرَ عن ذراعيه فضاق كمًّا جُبَّتَه، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه . . . الحديث» .

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٧٣ رقم ٨٧٠) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٧٢ رقم ٨٦٩) .

(٣) «مسند أحمد» (٤/٢٤٧ رقم ١٨١٨٩) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/٣٧ رقم ١٤٩) .

(٥) في «الأصل، ك»: أن أباه . والمثبت من «سنن أبي داود» .

ثم إنهم استدلووا بهذه الأحاديث أن فرض المسح هو مقدار الناصية ، وقال النووي :  
هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع .

قلت : هذا حجة عليهم لا لهم ؛ لأن الفرض عندهم أدنى ما ينطلق عليه اسم  
المسح ، وهاهنا قد نصّ على الناصية ، وهو مقدار الربع ، وقال ابن قدامة : احتج  
من أجاز البعض بأن المغيرة بن شعبة روى أن النبي ﷺ مسح بناصيته ، وعمامته ،  
ولأن من مسح ببعض رأسه يُقال : مسح برأسه كما يقال : مسح برأس اليتيم ،  
وقبّل رأسه ، وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض ، ولنا ظاهر قوله تعالى :  
﴿ بَرءُ وِسْكَكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، والباء للإصاق فكأنه قال : امسحوا رؤسكم .  
فيتناول الجميع ، كما قال [في التيمم] <sup>(٢)</sup> : ﴿ يُوْجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال بعض  
أهل العربية : من جعل الباء للتبعيض أدخل في اللغة ما ليس منها ، وقال ابن  
بزّهان : (من زعم) <sup>(٣)</sup> [١/٥٣-ب] أن «الباء» تُفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما  
لا يعرفونه ، وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ، ونحن نقول به ،  
وأيضاً فإن النبي ﷺ لما توضأ مسح برأسه كله ، وهذا خرج من النبي ﷺ مخرج  
البيان ؛ فدل على وجوبه ، وما ذكره من اللفظ مجاز ، لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا  
بدليل . انتهى .

قلت : اتفق الشافعي مع أبي حنيفة في البعضية ، ولكن عند الشافعي أقله ما ينطلق  
عليه اسم المسح ، ولو بعض شعره .

وفي «الروضة» الواجب في مسح الرأس ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعره أو  
قدره من البشرة ، وفي وجه شاذ : يشترط ثلاث شعرات ، وشرط الشعر الممسوح ألا  
يخرج عن حد الرأس لو مُدّ ، سَبَطًا كان أو جعدًا انتهى .

(١) سورة المائدة ، آية : [٦] .

(٢) ليست في «الأصل» ، كـ ، والمثبت من «المغني» (١/٨٧) .

(٣) تكررت في «الأصل» .

وعند أبي حنيفة : الفرض مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس ، قال صاحب «الهداية» : والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية ، وفي بعض الروايات قدره أصحابنا بثلاث أصابع ، وهو ظاهر الرواية ، وهو المذكور في الأصل ، وهو رواية عن محمد ، ذكرها ابن رستم في نوادره ، وإذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدّها ؛ جاز في قول محمد في الرأس والخف جميعاً ، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يمدّها مقدار ما تصيب البلة ربع رأسه ، فهما اعتبرا الممسوح عليه ، ومحمد اعتبر الممسوح به ، وهو عشر أصابع ربعا أصبعان ونصف ، إلا أن الإصبع الواحدة لا تُجْزَأُ ، فجعل المفروض قدر ثلاث أصابع لهذا ، فالحاصل أن علمائنا اتفقوا في اعتبار الربع ، لكنهما اعتبرا ربع المحل ، ومحمد اعتبر ربع الآلة ، وما قالاه مُرْجِحٌ ؛ لأن المذكور في النص هو الرأس ، فالاعتبار لما هو المذكور فيه أولى .

وفي «البدائع» : ولو مسح بثلاثة أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز ؛ لأنه لم يأت بالقدر المفروض ، ولو مدّها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عندنا وعند زفر يجوز ، وعلى هذا الخلاف إذا مسح بأصبع أو أصبعين ومدّهما حتى بلغ مقدار المفروض ، ولو مسح بأصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها لم يذكر في ظاهر الرواية ، واختلف المشايخ ، فقال بعضهم : لا يجوز ، وقال بعضهم : يجوز ، وهو الأصح ، ولو مسح على شعره وكان شعره طويلاً فإن مسح على ما تحت أذنيه لم يجز ، وإن مسح على ما فوقهما يجوز ، ولو أصاب رأسه من ماء المطر مقدار المفروض سقط عنه فرض المسح - والله أعلم - ثم إن أصحابنا استدلوا على فرضية ربع الرأس في المسح بحديث المغيرة ؛ لأن الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لأن الباء في ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ للإصاق باعتبار أصل الوضع ، فإذا قرنت بألة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح ، فيتناول جميعه ، كما يقول الرجل : مسحت الحائط بيدي ، ومسحت رأس اليتيم بيدي ، فيتناول كله ، وإذا قرنت بمحل المسح ، يتعدى الفعل بها إلى الآلة ، فلا يقتضي الاستيعاب ، وإنما يقتضي إصاق الآلة بالمحل ، وذلك لا يستوعب الكل عادة ، ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكل ، فيتأدى المسح بإصاق ثلاثة أصابع بمحل

المسح ، ومعنى التبويض إنما يثبت بهذا الطريق ، لا بمعنى أن الباء للتبويض كما قاله البعض ، وتحرير الكلام في هذا المقام ما ذكره النحاة : أن الباء تستعمل لمعانٍ كثيرة : أحدها الإلصاق ، وقد جعلها الجرجاني أصلاً فيه بحيث إنها إذا استعملت في غيره فإنما تكون بقرينة زائدة مع الإشعار بمعنى الإلصاق ، فإذا قلت : كتبت بالقلم ، وعملت بالقدم فالباء للاستعانة أي كتبت مستعيناً بالقلم ، وعملت مستعيناً بالقدم ، وفي ذلك معنى الإلصاق ، وغير الجرجاني يجعل [١/ق٥٤-أ] لها معاني كثيرة ، كل واحد منها برأسه ، منها أن تكون للتبويض ، ذكره أبو علي في «التذكرة» ، ويحكي عن الأصمعي في قول الشاعر :

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نثيج<sup>(١)</sup>

ومن شواهد ذلك قوله تعالى : ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن هشام : أثبت مجيء الباء للتبويض الأصمعي ، والفارسي ، والقُتبي ، وابن مالك - قيل : والكوفيون - وجعلوا منه : ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> قيل : ومنه ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ، والظاهر أن الباء فيهما للإلصاق ، وقيل : هي في آية الوضوء للاستعانة ، وأن في الكلام حذفاً وقلباً ، فإن «مسح» يتعدى إلى المزال عنه بنفسه ، وإلى المزيل بالباء ، فالأصل امسحوا رؤسكم بالماء ، ونظيره بيت اللباب :

كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثين عصف الأثم

يقول : إن لبابك تضرب إلى سُمره فكأنك مسحتها بمسحوق الأثم ، فقلب معمول مسح .

وقال الزمخشري في ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ : المعنى يشرب بها الخمر كما تقول شربت الماء

(١) عزاه في «لسان العرب» (مادة : مخر) لأبي ذؤيب .

(٢) سورة الإنسان ، آية : [٦] .

(٣) سورة المطففين ، آية : [٢٨] .

(٤) سورة المائدة ، آية : [٦] .

بالعسل ، فإن قيل : سلمنا أن خبر الواحد يصح به بيان مجمل الكتاب ، ولكن لا نسلم أن آية الوضوء فيها إجمال ؛ لأن بيان المُجْمَل : ما لا يدرك بيانه إلا من جهة المُجْمَل ، ونحن لا نحتاج إلى البيان إذا قلنا بالاستيعاب كما قال مالك ، أو بأقل ما ينطلق عليه المسح كما قال الشافعي ؛ لأن في الأول عملاً بالأقويل كلها ، وفي الثاني عملاً بالمتيقن .

**قلت : الأول :** إنما يكون عملاً بالأقويل إذا كان الاستيعاب فرضاً عند الكل ، وليس بفرض عند الكل ، ولهذا قال أحمد : ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟! فحيثُذ ينفي الإجمال ، **والثاني :** إنما يكون عملاً بالمتيقن إذا كان ذلك الأقل معتبراً ، وقد يحصل بغسل الوجه ولا اعتبار له فيبقى الإجمال أيضاً ، وأما وجه التقدير بالناصية ، فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد بالإجماع ؛ لأن عند مالك لو مسح جميع الرأس إلا قليلاً منه جاز ، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس ، ولا على بعض مطلق ، وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قال الشافعي ؛ لأن ماسح شعره أو ثلاث شعرات لا يُسمّى ماسحاً في العرف ، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في التعارف ، وذلك غير معلوم ، فصار فعله الطهارة في حديث المغيرة بياناً لمجمل الكتاب ؛ إذ البيان يكون تارة بالقول وتارة بالفعل ، كفعله في هيئة الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وفعله في مناسك الحج ، وغير ذلك ، فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ﷺ فإن قيل : أليس - أي في التميم - حكم المسح ثبت بقوله : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup> ثم الاستيعاب فيه شرط ، قلت : أمّا على رواية الحسن ، عن أبي حنيفة لا يشترط فيه الاستيعاب ؛ لهذا المعنى الذي ذكرناه ، وأما على ظاهر الرواية فإنما عرفنا الاستيعاب هناك إما بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى أقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذر الغسل ، والاستيعاب في الغسل فرض بالنص ؛ فكذا فيما قام مقامه ، أو عرفنا ذلك بالسنة ، وهو قوله : الطهارة لعهار : «يكفيك ضربتان ضربة للوجه ، وضربة للذراعين» .

(١) سورة المائدة ، آية : [ ٦ ] .



**فإن قيل** : المسح فرض ، والمفروض مقدار الناصية ، ومن حكم الفرض أن يكفر جاحده ، وجاحد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضاً؟

**قلت** : بلى جاحد الفرض كافر ، وجاحد المقدار لا يكفر ؛ لأنه في حق المقدار ظني ، وأصل المسح قطعي وجاحده كافر . فإن قيل : لِمَ لا يجوز أن يكون المراد الناصية كل الرأس كما في قوله تعالى : ﴿ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾<sup>(١)</sup> ، فإن المراد بها هاهنا الرؤوس فيكون المراد من قوله : [ ١/ق٥٤-ب ] «ومسح بناصيته» : مسح برأسه؟

**قلت** : الأصل استعمال اللفظ فيما وضع له ، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا فائدة ولا قرينة لا يجوز ، ولا قرينة هاهنا على أن المراد من الناصية كل الرأس ، فإن قيل : كيف استدل أبو حنيفة ببعض الحديث ، وترك البعض ، ولم يجوز المسح على العمامة؟ .

**قلت** : لو عمل بكل الحديث لكان تلزم به الزيادة على النص ؛ لأن هذا خبر الواحد ، والزيادة به على الكتاب نسخ ، فلا يجوز ، وأما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب ، فلا يلزم ذلك ، ولهذا قال مالك في «موطأه» : بلغني عن جابر بن عبد الله : «أنه سئل عن العمامة فقال : لا حتى يمسّ الشعر الماء» .

**ورواه عنه محمد في موطأه<sup>(٢)</sup>** : ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأما مسحه ﷺ على العمامة فأوله البعض بأن المراد به ما تحته من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل ، وأوله البعض بأن الراوي كان بعيداً عن النبي ﷺ فمسح النبي ﷺ على رأسه ولم يضع العمامة في رأسه ، فظن الراوي أنه مسح على العمامة ، وقال القاضي عياض : وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه ﷺ لعلّه كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة ، وقال ابن حزم : إن ذلك كان في مرات مختلفة لا أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة

(١) سورة الرحمن ، آية : [ ٤١ ] .

(٢) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (ص ٤٥ رقم ٥٢) .

معاً ، بل مسح على العمامة مرة ، ومسح على الناصية في مرة أخرى . وفيه نظر ؛ لأنه ليس للتفقه فيه مجال فلا بدّ من النقل على ذلك ، ويمكن أن يقال أنه مسح مرتين ، مرة على الناصية ، ومرة على العمامة ، كما نقل عنه المسح في غير هذا الحديث تارة مرة ، وتارة ثلاثاً ، ويدل على ذلك تكرار قوله : «فمسح بناصرته» بعد قوله : «فمسح على عمامته» ، ولم يقل : فمسح على عمامته وناصرته ؛ فافهم .

وقال ابن حزم أيضاً ما ملخصه : إن الناس اختلفوا في مسح الرأس ، فقال مالك بعموم مسح الرأس في الوضوء ، وقال أبو حنيفة بمسح مقدار ثلاث أصابع ، وعنه ربع الرأس ، وقال الثوري : يجزئ في الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة ، ويجزئ مسحه بأصبع ، وبيعض أصبع ، وحد أصحاب الشافعي ما يجزئ من مسح الرأس بشعرتين ، ويجزئ بأصبع وبيعض أصبع ، وأحب ذلك إلى الشافعي : العموم ثلاث مرات .

وقال أحمد بن حنبل : يجزئ للمرأة أن تمسح بمقدم رأسها . وقال الأوزاعي والليث : يجزئ مسح مقدم الرأس فقط ، وقال داود : يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح ، وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر ، وأحب إليه العموم ، وهذا هو الصحيح ، وعن النخعي : إن أصاب هذا يعني مقدم رأسه ، وصدغيه ، وعن الشعبي : إن مسح جانب رأسه أجزاءه ، وروي أيضاً عن عطاء ، وصفية بنت أبي عبيد ، وعكرمة ، والحسن ، وأبي العالية ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم ، ثم قال : ولا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة خلاف لما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط ، ولا حجة لمن خالفنا يعني من روي عنه من الصحابة وغيرهم : مسح جميع رأسه ؛ لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه .

ثم قال : وأما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس ، ولمقدار ثلاث أصابع ففاسد ؛ لأنه لا دليل عليه ، فإن قالوا : هو مقدار الناصية قلنا لهم : ومن أين لكم بأن هذا هو مقدار الناصية والأصابع تختلف ، وتحديد ربع الرأس يحتاج إلى تكسير ومساحة ، وهذا باطل .

**قلت :** قوله : لأنه لا دليل عليه باطل ؛ لأن مذهب أبي حنيفة الذي روى عنه الطحاوي والكرخي هو مقدار الناصية لحديث المغيرة المذكور [١/ق٥٥-أ] ، ولهذا قال أبو الحسين القدوري : والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية ، وسكت عليه ، ولا يلزم من هذا أن تكون الناصية ربع الرأس تحقيقًا ، وأما إذا كان تقريبًا فلا يحتاج إليه ؛ نعم روى الحسن عن أبي حنيفة أن مقدار الناصية هو الربع كما قال به زفر باعتبار أن الرأس لها أربعة أركان : الناصية ، والقفا ، والفودان ، فهذا الاعتبار تكون الناصية ربع الرأس ، ولا يلزم من هذه القسمة أن تكون الناصية ربعًا حقيقيًا حتى يلزم ما ذكره ابن حزم ، وقد قال ابن فارس : الناصية قصاص الشعر ، ثم فسر القصاص بأنه نهاية منبت الشعر من مقدم الرأس ، فهذا أعم من أن يكون ربع الرأس على الحقيقة ، أو باعتبار أنه أحد الأركان الأربعة ، وأما جوازه في غير الناصية فكما أن الرأس كله محل للمسح فلا تتعين الناصية دون غيرها ، وإنما الذي تعين هو مقدار الناصية فافهم .

واستدل بعض الشافعية بالحديث المذكور على استحباب تتميم المسح بالعمامة ؛ لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق عندهم بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها ومسح بناصيته يستحب أن يتمم على القلنسوة كالعمامة ، واستدل به أحمد على جواز المسح على العمامة .

قال ابن المنذر : ومن مسح على العمامة : أبو بكر الصديق ، وبه قال عمر ، وأنس ، وأبو أمامة ، وروى عن سعد بن مالك ، وأبي الدرداء ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأبو ثور .

وقال عروة ، والنخعي ، والشعبي ، والقاسم ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجوز المسح عليها .

وفي «المغني» : ومن شرائط جواز المسح على العمامة شيئان : أحدهما : أن تكون تحت الحنك ، وسواء أرخى لها ذوابة أو لا ، قاله القاضي ، ولا فرق بين الصغيرة

والكبيرة إذا وقع عليها الاسم ، وقيل : إنما لم يجز المسح على العمامة التي ليس لها حنك ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتلحي ، ونهى عن الاقتعاط ، قال أبو عبيد : الاقتعاط ألا يكون تحت الحنك شيء ، وروي : « أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها ، وقال : ما هذه الفاسقية » وقال الخلال : أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين ، ويستحب أن يمسح على ما ظهر من الرأس مع المسح على العمامة ، نص عليه أحمد ، وقال الخلال : وإذا نزع عمامته بعد مسحها بطلت طهارته كما لو نزع الخف بعد مسحه ، وكذلك إن انكشف رأسه ، نص عليه أحمد إلا أن يكون يسيراً جرت العادة بمثله ، مثل : إن حك رأسه أو رفعها لأجل الوضوء ، فإن انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته وإن انتقض بعضها ، وقال القاضي : لو انتقض منها كور واحد بطلت طهارته ، وهو المنصوص ، وقال ابن عقيل : فيه رواية أخرى : لا تبطل .

وأما القلانس فإن كانت طاقية لم يمسح عليها ، وأما القلانس المبطنات كدئيات القضاة والنوميات فقال إسحاق بن إبراهيم : قال أحمد : لا يمسح على القلنسوة . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة ، إلا أن أنسا مسح على قلنسوته ، وروى الأثرم بإسناده ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسيته وعمامته » .

وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان : إحداهما : يجوز ، والثانية : لا يجوز ، قاله نافع ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ولا يجوز المسح على الوقاية قولاً واحداً ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه لا يشق نزعها والله أعلم <sup>(١)</sup> .

ص : ففي هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس ، وهو الناصية ، وظهور الناصية دليل على أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه ؛ لأنه لو كان

(١) انتهى من « المغني » لابن قدامة بتصرف وتقديم وتأخير (١ / ١٨٤-١٨٦) .

الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح [١/ق ٥٥-ب] على الخفين فلم يكن إلا وقد غُيِّت الرجلان فيهما ، ولو كان بعض (الرجل)<sup>(١)</sup> بادياً لما أجزأه أن يغسل ما ظهر (منها)<sup>(٢)</sup> ، ويمسح على ما غاب منها [فجعل حكم ما غاب منها مضمناً]<sup>(٣)</sup> لحكم ما بدا منها [فلما]<sup>(٤)</sup> وجب غسل الظاهر ؛ وجب غسل الباطن ، فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكمه كله حكماً واحداً كما كان حكم الرجلين إذا غُيِّب بعضهما في الخفين حكماً واحداً ، فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الرأس ، دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية ، وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب ؛ حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

ش : أشار بهذا الأثر إلى حديث المغيرة بن شعبة ، تحريره أنه ﷺ مسح على بعض رأسه في هذا الحديث ، وهو الناصية ، وظهورها من بين أجزاء الرأس دليل على أن حكم بقية الرأس من الفودين والقفا كحكم ما ظهر منه ، وأن الحكم قد ثبت بالمسح على الناصية إذ لو ثبت بالمسح على العمامة لكان حكمه كحكم المسح على الخفين ولم يكن المسح (على)<sup>(٥)</sup> الخفين إلا عند تغيب الرجلين فيهما إذ لو كان بعض الرجل ظاهراً لما أجزأه أن يغسل ما ظهر من ذلك ويمسح ما غاب لعدم [جواز]<sup>(٦)</sup> الجمع بين الغسل والمسح من غير ضرورة ، فإذا وجب غسل ما ظهر ، وجب غسل ما بطن ، فكذلك الرأس ، لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه تحت العمامة ونحوها ، ليكون حكمه كله حكماً واحداً كما كان حكم الرجلين

(١) في «شرح المعاني» : «الرجلين» .

(٢) في «شرح المعاني» : «منهما» .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح المعاني» .

(٤) في «الأصل ، ك» : «فلو» . والمثبت من «شرح المعاني» .

(٥) تكررت في «الأصل» .

(٦) في «الأصل ، ك» : الجواز .

كما ذكرنا ، ثم إنَّ النبي ﷺ لما اكتفى في هذا الحديث بالمسح على الناصية عن مسح ما بقي من رأسه دلَّ فعله ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية ، إذ لو كان غيرها منها فرضاً لما اكتفى بها ، ودلَّ ذلك أيضاً أن مسحه جميع رأسه في الأحاديث المتقدمة كان ذلك منه على سبيل الفضل والنقل ، لا على سبيل الوجوب ؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك يلزم التضاد بين هذه الآثار ؛ لأن حديث المغيرة يدل على وجوب البعض ، وأحاديث غيره تدل على وجوب الكل فإذا حملنا على المعنى المذكور يرتفع التضاد ، وتستوي معاني الآثار .

ص : وأما من طريق النظر : فإننا رأينا الوضوء يجب في أعضاء ، فمنه ما حكمه أن يغسل ، ومنها ما حكمه أن يمسح ، فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه ، واليدان ، والرجلان في قول من يوجب غسلهما ، فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ، ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض ، فكان ما وجب مسحه من ذلك هو الرأس ، فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها .

وقال آخرون : يمسح بعضه دون بعض ، فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه ، فقال قوم : يمسح ظاهرهما وباطنهما ، وقال آخرون : يمسح ظاهرهما دون باطنهما ، فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كليهما ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض ، قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - .

ش : أي وأما حكم هذا الباب من وجه النظر والقياس وهذا قياس اقتراضي جملي مشتمل على مقدمتين ؛ لأن تقديره : فرض الرأس في الوضوء مسح كفرض الرجل التي في الخف ، وكل رجل في الخف لا يجب استيعاب مسحه ، يتج فرض الرأس لا يجب استيعاب مسحه [١/٥٦ق-أ] وكلام الطحاوي ظاهر .

قوله : «والرجلان في قول من يوجب غسلهما» وهم جمهور العلماء خلافاً لابن جرير الطبري وطائفة يسيرة ، فإنهم خيروا بين الغسل والمسح ، وخلافاً للروافض فإنهم أوجبوا المسح ، وما جوّزوا الغسل على ما سيأتي مفصلاً - إن شاء الله تعالى .

قوله : «فقال قوم» وهم مالك ، وابن عُلَيَّة ، وأحمد في رواية .

قوله : «وقال آخرون» وهم : أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وغيرهم .

قوله : «فقال قوم يمسح ظاهرهما» وهم : مالك ، والشافعي ، والزهري وغيرهم .

قوله : «وقال آخرون» وهم : النخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وغيرهم .

ص : وقد روي في ذلك عمّن بعد النبي ﷺ أيضاً ما يُوافق ذلك ، حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزُّبَيْدِي ، عن الزُّهْرِي ، عن سالم ، عن أبيه : «أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ» .

ش : أي قد روي فيما ذكرنا من التوفيق بين الأحاديث ، وتعيّن بعض الرأس في الوجوب ، «ما رُوي» عن بعض الصحابة «ما يوافق ذلك» ، أي ما ذكرنا ، ثم بين ذلك بقوله : «حدثنا . . .» إلى آخره .

ورجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود .

والزُّبَيْدِي هو : محمد بن الوليد ، صاحب الزهري ، نسبة إلى زُبَيْد بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة ، وهو : منبه بن مصعب ، وهذا هو زبيد الاكبر ، إليه ترجع قبائل زُبَيْد .

والزهري هو : محمد بن مسلم .

وسالم هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر «كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحةً واحدةً [على]»<sup>(٢)</sup> اليافوخ فقط .  
قلت : اليافوخ اسم لمقدم الرأس ، يفعل ، والجمع اليآفخ ، وأفخته : ضربت يافوخه ، ويافوخ الليل معظمه .

\*\*\*

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٢ رقم ٣٠) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» .



### ص : باب : حكم الأذنين في وضوء الصلاة

ش : أي هذا باب في بيان حكم الأذنين في الوضوء هل يمسحان أم لا؟ فإذا كانا يمسحان ، هل يمسحان بهاء الرأس أو بهاء جديد؟

ص : حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة ، عن عبيد الله الخولاني ، عن عبد الله بن عباس قال : «دخل عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقد أراق الماء ، فدعا بإناء فيه ماء ، فقال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قلت : بلى فداك أبي وأمي ، فذكر حديثا طويلا ، وذكر فيه أنه أخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصكّ بهما وجهه ، ثم الثانية مثل ذلك ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ، ثم أرسلها تستن على وجهه ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، واليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه ، وظهور أذنيه» .

ش : رجاله ثقات .

وَعَبْدَةُ بَفَتْحَاتٍ<sup>(١)</sup> قِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدَةُ لِقَبِّ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، نا محمد يعني ابن سلمة ،

(١) لم أجد من ضبطه بفتحات غير المصنف ، والمشهور بسكون الباء الموحدة ، ولما ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» قال : أما عبدة بسكون الباء ، فجماعة .

فكان الأصل أن يكون بسكون الباء .

ثم قال : وأما عبدة بفتح العين والباء فهو عبدة بن هلال أبو مالك ، شاعر . ولم يذكر في هذا الباب غيره . فالله أعلم .

انظر «الإكمال» (٦/٢٨ ، ٢٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٩ رقم ١١٧) .

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: «دخل عليّ بن أبي طالب، وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعنا بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فأصغى الإناء على يديه فغسلهما، ثم أدخل يده اليمنى، وأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه ثلاثاً، ثم تغمض، واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى [١/٥٦ق-ب] المرفقين ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين؟! قال: قلت: وفي النعلين؟» .

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> أيضاً: وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث، وقال البيهقي: فكأنه رأى حديث عطاء بن يسار أصح.

وحديث عطاء ما رواه زيد بن أسلم عنه قال: «قال لي ابن عباس: ألا أريك ووضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجله وعليه نعله» .

أخرجه الجماعة<sup>(٣)</sup> بألفاظ مختلفة .

(١) «مسند أحمد» (١/٨٢ رقم ٦٢٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٧٤ رقم ٣٥٥) .

(٣) لم يخرج مسلم ولم يعزه المزي في «أطرافه» (٥/١٠٥ رقم ٥٩٧٨) إلا للبخاري والأربعة،

وهو عند البخاري (١/٦٥ رقم ١٤٠)، وأبي داود (١/٣٤ رقم ١٣٧)، والترمذي (١/٥٢

رقم ٣٦)، والنسائي (١/٧٤ رقم ١٠٢) وابن ماجه (١/١٥١ رقم ٤٣٩) .

قلت : هذا الحديث إسناده جيد ، ولكن الجواب عنه أن قوله : « فأخذ حفنة من ماء » يحتمل أن تلك الحفنة قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان في النعل ، ويدل على ذلك قوله : ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق في مثل هذا ، ولو كان أراد المسح على بعض القدم لكان يكفيه ما دون الحفنة ، وسيجيء البحث فيه مستقصى في باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ، إن شاء الله .

قوله : « ألا » كلمة تنبيه .

قوله : « بلى » حرف جواب ، وألفه أصلية ، وقيل : أصله « بل » والألف زائدة ، والفرق بينها وبين « نعم » أن « بلى » حرف إيجاب بعد النفي ، و« نعم » تصديق لما قبله نفيًا كان أو إثباتًا .

قوله : « فداك أبي وأمي » ، معناه أنت مفدى بأبي وأمي ، والفدا بفتح الفاء والقصر ، وإذا كسرت الفاء تُمدُّ ، يقال : فداه يفديه فداءً ، وفدى ، وفاداة يُفاديه مُفَاداةً إذا أعطى فداءه وأنقذه ، وفداه بنفسه ، وفداه إذا قال له : جُعِلْتُ فداك ، وقيل : المفاداة : أن يُفْتَكَّ الأسير بأسير مثله .

قلت : فدى الأسير معناه افتكُّه بهال ، وإذا أخذ مالا ودفع الأسير يقال : أفداه ، وإذا دفع أسيرا وأخذ أسيرا عوضه يقال : فاداه .

قوله : « فصك » أي ضرب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله : « ثم ألقم إبهاميه » أي أدخلهما ، من الإلقام ، كأنه جعلهما لقمة لأذنيه .

قوله : « يستن » بالسین المهملة أي يسيل وينصب ، من سنت الماء إذا صببته صبًا سهلا .

(١) سورة الذاريات ، آية : [٢٩] .

قوله : «وظهور أذنيه» أي مسح ظهري أذنيه ، أطلق الجمع على التثنية مجازا كما في قوله : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(١)</sup> أي قلباكما .

ص : فذهب قوم إلى هذا الأثر فقالوا : ما أقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه ، وما أدبر منها فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الشعبي ، وابن سيرين ، والنخعي ، وابن جرير الطبري ، وإسحاق بن راهويه .

وقال أبو عمر : حكى هذا القول ابن أبي هريرة عن الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وقد روي عن أحمد مثله .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : نا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : «ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس» .

ثنا<sup>(٤)</sup> ابن عُلَيَّة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : «كان يغسل أذنيه مع وجهه ، ويمسحها مع رأسه» .

(١) سورة التحريم ، آية : [٤] .

(٢) في «التمهيد» (٣٧/٤) بعد أن عزا هذا القول لابن راهويه والحسن بن حي قال ابن عبد البر : وحكي عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره ، رواه المزني والربيع والزعفراني والبويطي وغيرهم .

قلت : وهذا تحريف وتلفيق من محققه ؛ والصواب ما أثبتناه ، وابن أبي هريرة هو الإمام أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي ، قال الإمام الذهبي في «السير» (٤٣٠/١٥) : الإمام شيخ الشافعية ، من أصحاب الوجوه ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه بآب سريج ثم بأبي إسحاق المروزي ، وصنف شرحا لمختصر المزني ، أخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما . واشتهر في الآفاق .

وكان محقق «التمهيد» لم يعرف ابن أبي هريرة ، واستبعد أن يروي عن الشافعي فلفق الكلام حتى يستقيم مع فهمه دون التنبيه عليه ، غفر الله لنا وله .

وكان ابن عبد البر أراد أن يذكر الخلاف في الروايات عن الشافعي في المسألة .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤ رقم ١٦٥) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤ رقم ١٦٦) .

ثنا<sup>(١)</sup> ابن فضيل ، عن حُصين ، عن إبراهيم قال : «سألته عن مسح الأذنين ، مع الرأس أو مع الوجه؟ فقال مع كلي» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ، ومؤخرهما .

ش: أي خالف القوم المذكورين «في ذلك» أي في حكم الأذنين جماعة آخرون وهم : أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وأصحابهم ، فقالوا : الأذنان من الرأس ، فإذا كانتا من الرأس فتمسحان مع الرأس ، وليس لهما حكم في الغسل ، وقال ابن قدامة في «المغني» : والأولى ألا يخل بمسحهما ؛ لكونهما من الرأس ، ولكون رسول الله ﷺ مسحهما في وضوئه وقد صح أنه ﷺ [١/٥٧ق-أ] مسحهما مع رأسه ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه ، وأذنيه مرة واحدة ، وروى ابن عباس : «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» .

وقال الترمذي : حديث ابن عباس ، وحديث الرُّبَيْعِ صَحِيحَان ، فيستحب أن يدخل سبابته في صماخي أذنيه ، ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه .

وقال أبو عمر : قال داود : إن مسح أذنيه فحسن ، وإن لم يمسح فلا شيء عليه ، وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ، ولا يوجبون عليه إعادة ، إلا إسحاق فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه عمدا لم يجزه ، وقال أحمد : إن تركها عمدا أحببت أن يعيد ، وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض والواجب من غيره .

وقال ابن حزم : وأما مسح الأذنين فليس بفرض ، ولا هما من الرأس ؛ لأن الآثار في ذلك كلها ضعيفة ، فلو كانتا من الرأس لأجزأ أن يمسحا عن مسح

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤ رقم ١٧٠) .

الرأس ، وهذا لا يقوله أحد ، ويقال لهم : إن كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديدا وهما بعض الرأس؟!

قلت : هذا كلام ساقط ؛ لأنه يفتر من القياس ، ويستدل على خصمه بالقياس على ما لا يخفى من كلامه ، وقوله : «لأن الآثار في ذلك ضعيفة كلها» غير صحيح ؛ لأن الآثار الصحيحة في سنية مسحها كثيرة ، وورد أيضا بعض الآثار بأنها من الرأس بأسانيد جيدة كما نبينه - إن شاء الله .

وقوله : «فلو كان الأذنان ... إلى آخره» ، قياس فاسد ، على أنه لا يعمل بالقياس ؛ لأن معنى كونها من الرأس كونها تبعا لها ، فحيث لا يثبت لهما حكم الأصل من كل وجه .

وقوله : «ويقال لهم ... إلى آخره» لا يرد على الحنفية أصلا ؛ لأنهم لا يأخذون لهما ماء جديدا ، ولا على الشافعية أيضا ، لأنهم يأخذون ماء جديدا لورود الأثر ، لا لكونها ليستا من الرأس .

ص : واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا الربيع ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : «أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ» .

ش : الربيع هو ابن سليمان المرادي المؤذن صاحب الشافعي ، وأسد هو ابن موسى ، وإسرائيل هو ابن يونس ، وعامر بن شقيق بن جمره - بالجيم - فيه مقال ، والبقية ثقات .

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> : عن دعلج ، عن موسى بن هارون ، عن أبي خيثمة ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ... إلى آخره نحوه .  
وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> أيضا نحوه .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٨٦ رقم ١٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٦٣ رقم ٢٩٩) .

ص: حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الدراوردي، قال: نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه».

ش: أبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي، شيخ البخاري.  
والدراوردي هو: عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار نحوه بأتم منه، وفيه: «ثم مسح [بها]<sup>(٢)</sup> رأسه وأذنيه».

والنسائي<sup>(٣)</sup>: ولفظه: «ثم مسح [برأسه]<sup>(٤)</sup>، وأذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه».

والترمذي<sup>(٥)</sup>: ولفظه: «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

وقال: حديث حسن<sup>(٦)</sup>، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا عبد العزيز... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «مرة واحدة».

ش: يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد العزيز هو: الدراوردي.

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٤ رقم ١٣٧).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «المجتبى» (١/٧٤ رقم ١٠٢).

(٤) في «الأصل، ك»: «رأسه»، والمثبت من «المجتبى».

(٥) «جامع الترمذي» (١/٥٢ رقم ٣٦).

(٦) في المطبوع من «جامع الترمذي»: «حسن صحيح».

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني ، ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup> .

[١/٥٧ق-ب] يقول مَأَقٍ ومؤَقٍ بكسرها ، وبعضهم يقول ماق بلا همز كقاض ، والأفصح الأكثر المَأَقِي بالهمزة والياء ، والمؤَق بالهمز والضم ، وجمع المؤق أماق وأماق ، وجمع المَأَقِي مَأَقِي وفي «المطالع» : فيه لغات : موق وماق على مثال : قاض ، ومؤقٍ على مثال : مُعَطٍ ناقص أيضاً ، وموقِي على مثال : موقع ، وأمقٍ على مثال عنق .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الزُبَيْعِ ابنة معوذ بن عفراء : «أن رسول الله ﷺ توضعاً عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر ، ومسح صدغيه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» .

ش : تكرر ذكر ربيع ، وأسد ، وابن لهيعة عبد الله .

ومحمد بن عجلان المدني روى له مسلم متابعة ، وروى له الأربعة .

وعبد الله بن محمد بن عقيل - بفتح العين - ابن أبي طالب ، ضعفه يحيى في رواية ، وقال الحاكم كان أحمد وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه ، ولكن ليس بالمتين عندهم ، وقال يعقوب بن سفيان : صدوق ، روى له الأربعة .

والزُبَيْعِ - بضم الراء ، وفتح الباء الموحدة ، وتشديد الياء آخر الحروف - ابنة معوذ - بكسر الواو المشددة - بن عفراء الصحابيَّة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> : عن قتيبة بن سعيد ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن

(١) «المجتبى» (١/٧٣ رقم ١٠١) .

(٢) وقع هنا في «الأصل ، ك» سقط بمقدار لوحة - نصف ورقة - .

(٣) «مسند أحمد» (٦/٣٥٩ رقم ٢٧٠٦٧) .

(٤) «جامع الترمذي» (١/٤٨ رقم ٣٣) .



محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : « أن النبي ﷺ مسح برأسه [مرتين] <sup>(١)</sup> بدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه <sup>(٢)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع : « أن النبي ﷺ توضأ فمسح ظاهر أذنيه ، وباطنهما » .

وأخرجه الدارقطني <sup>(٣)</sup> ، والبيهقي <sup>(٤)</sup> ، والطبراني <sup>(٥)</sup> .

قوله : « على مجاري الشعر » أي على مواضعه ، فإن قلت : ما محل هذه الجملة؟ قلت : « النصب » لأنها بدل من الرأس ، والتقدير فمسح على مجاري شعر رأسه .

قوله : « مسح صدغيه » الصدغ بضم الصاد ما بين العين والأذن ، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليها : صدغا ، يقال : صدغ معقرب .

قوله : « وأذنيه » أي ومسح أذنيه .

قوله : « ظاهرهما » بالجر بدل من أذنيه ، و« باطنهما » عطف عليه .

ويستفاد منه : استيعاب مجاري شعر الرأس بالمسح ، والمسح على الصغدين ، وسنية المسح على الأذنين ظاهرهما وباطنهما .

ص : حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني ابن عجلان ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ش : هذا طريق آخر حسن ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب مقلص الخزاعي ، عن محمد بن عجلان . . . إلى آخره .

(١) ليست في «الأصل ، لك» ، والمثبت من «جامع الترمذي» .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٥١ رقم ٤٤٠) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٠٦ رقم ٥٠) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٥٩ رقم ٢٧٧) .

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤/٢٦٧-٢٦٩ رقم ٦٧٦ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣) .

ص: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا عمي أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر، عن ابن عجلان... فذكره بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر رجاله ثقات، وأبو الأسود اسمه: النضر بن عبد الجبار بن النضير، كلاهما بالضاد المعجمة لكن الأول مكبر، والثاني مصغر.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: من حديث بكر بن مضر، عن ابن عجلان... إلى آخره، ولفظه: «رأيت رسول الله يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وأدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة».

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>: وقال: حديث حسن<sup>(٣)</sup> [١/٥٨-أ].

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، قال: ثنا محمد بن عجلان، فذكره بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضاً حسن، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وهمام بن يحيى.

وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>: من حديث ابن عجلان... إلى آخره، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح برأسه، فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته» انتهى، ومنصب الشعر: أصله، بفتح الميم، وكسر الصاد.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع قالت: «أتانا النبي ﷺ فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما».

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٢ رقم ١٢٩).

(٢) «جامع الترمذي» (١/٤٩ رقم ٣٤).

(٣) في المطبوع: «حسن صحيح».

(٤) «مسند أحمد» (٦/٣٥٩ رقم ٢٧٠٦٩).

ش: هذا طريق آخر وهو حسن .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، ثنا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : «وضأت النبي ﷺ فأتيته بميضأة تسع مِداً أو مِداً وثلاثاً ، فقال : اسكبي ، فتوضأ ومسح مقدم رأسه ، ومسح ظاهر أذنيه وباطنهما» .

و«الميضأة» - بكسر الميم - : الركوة .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن محمد ، عن الربيع ، عن النبي ﷺ مثله .

ش: هذا طريق آخر ، وهو أيضاً حسن .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup>: وقال : ثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا محمد بن المنهال . . . إلى آخره ، ولفظه : «قالت : كان النبي ﷺ يأتينا فنأتيه بميضأة لنا فيها ماء ، يأخذ بمد المدينة مداً ونصفاً أو ثلاثاً ، فأصْبُ عليه فيغسل يديه ثلاثاً ، ويمضمض ، ويستنشق ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويمسح برأسه مرة واحدة ، ويمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وبظهر قدميه» .

ص: ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس ، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم يتواتر بها خالفه ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: أي ففي هذه الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الثانية .

قوله : «وقد تواترت» أي تكاثرت وتتابعت ، وليس المراد منه التواتر المصطلحي .

قوله : «بما خالفه» أراد به حديث أول الباب الذي احتج به أهل المقالة الأولى .

قوله : «فهذا وجه هذا الباب» أراد أن العمل بالذي تواتر أولى من الذي لم يتواتر مثله ، وهذا هو الوجه في التوفيق بين الأحاديث المخالفة .

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/٢٦٩ رقم ٦٨٢) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/٢٦٧ رقم ٦٧٦) .

ص: وأما من طريق النظر: فإننا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها، ولها أن تغطي رأسها، وكلُّ أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، فدل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه .  
ش: هذا ظاهر .

قوله: «رأيناهم» أي أهل المقالة الأولى والثانية، وجه القياس يقول الأذنان من الرأس: لأنهما تُغطيان معها في إحرام المرأة، وكل جزء من أجزاء الرأس يغطي فهو من الرأس، ينتج أن الأذنين من الرأس .

ص: وحجة أخرى: أنا رأيناهم لم يختلفوا أن ما أدبر منها يمسح مع الرأس، واختلفوا فيما أقبل منها على ما ذكرنا، فنظرنا في ذلك، فرأينا الأعضاء التي اتفق على فرضها في الوضوء هي: الوجه، واليدين، والرجلان، والرأس، فكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدين، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم البقية، بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا [١/١١٠ ق ٥٨ - ب] فجعل مغسولا كله أو ممسوحا كله، واتفقوا أن ما أدبر من الأذنين فتحكمه المسح، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منها كذلك، وأن يكون حكم الأذنين كله حكما واحدا كما كان سائر الأعضاء التي ذكرنا؛ فهذا هو وجه النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله - .

ش: أي «حجة أخرى» عقلية، وارتفاعها بالابتداء، وخبرها قوله: «إنا رأيناهم» أي أهل المقالتين، وهذه ظاهرة، ولكن قيل: هذا النظر ليس بمستقيم؛ لأن الأذنين ليستا من الأعضاء الأربعة التي اتفق على فرضيتها حتى يلزم أن يكون حكمهما حكما واحدا، فنقول: لا يضرنا ذلك؛ لأن حقيقة وجه النظر هو أن الوضوء ليس فيه عضو - سواء كان عضو الفرض كالأعضاء الأربعة أو عضو السنة كالرقبة - يختلف حكمه بأن يمسح بعضه ويغسل بعضه، بل إما يغسل كله وإما

يمسح كله ، فالنظر على [ذلك] <sup>(١)</sup> ينبغي أن تكون الأذنان مما يمسح كله قياساً على نظائرها .

قوله : «وهو قول أبي حنيفة» أي وجه النظر الذي اقتضى أن يكون ما أقبل من الأذنين وما أدبر منهما من الرأس فيمسحان معها ، هو قول أبي حنيفة .

ص : وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد قال : «رأيت أنس بن مالك توضأ ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه ، وقال : إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين» .

ش : أي قد قال بأن ما أقبل من الأذنين وما أدبر منهما من الرأس ؛ جماعة من الصحابة ، وبين ذلك بقوله : حدثنا . . . إلى آخره .

وإسناده صحيح ، وهشيم بن بشير ، وحميد الطويل أبو عبيدة البصري .

وأخرجه الدارقطني <sup>(٢)</sup> : عن أحمد بن عبد الله الوكيل ، عن الحسن بن عرفة ، عن هشيم . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد ، فذكر مثله .

ش : هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب الغافقي ، عن حميد الطويل .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» <sup>(٣)</sup> من طريقين :

الأول : عن أبي سعيد بن أبي عمرو ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن هشام ، عن مروان بن معاوية ، عن حميد قال : «توضأ أنس ونحن عنده ، فجعل يمسح

(١) ليست في «الأصل ، ك» والسياق يقتضيها .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٠٦ رقم ٥٢) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٦٤ رقم ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

باطن أذنيه وظاهرهما ، فرأى شدة نظرنا إليه ، فقال : إنَّ ابن مسعود كان يأمرنا بهذا» .

الثاني : عن محمد بن عبد الله الحافظ ، عن محمد بن يعقوب ، عن أسيد بن عاصم ، عن الحسين بن حفص ، عن سفيان الثوري ، عن حميد قال : «رأيت أنس ابن مالك توضأ ومسح أذنيه ، فنظرنا إليه ، قال : كان ابن أمّ عبد يأمرنا بذلك» .

ص : حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي جمره قال : «رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما» .

ش : إسناده صحيح .

وأبو جمره - بالجيم ، والراء - واسمه نصر بن عمران الضُّبَعي البصري ، روى له الجماعة .

ص : فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ما قد روينا في أول هذا الباب ، وروى عنه عطاء بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وآله كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب ، ثم عمل هو بذلك ، (وترك ما حدثه) <sup>(١)</sup> علي عن النبي صلى الله عليه وآله فهذا دليل أن نسخ ما روى عن علي رضي الله عنه [١/٥٩ق-أ] قد كان ثبت عنده .

ش : قد تقرر أن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى ، أن ذلك فيه احتمالات كثيرة ، وأحسنها أن يحمل ما رواه على النسخ ؛ تحسينا بالظن في حق الصحابي رضي الله عنه .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : «الأذنان من الرأس» .

ش : إسناده صحيح .

ويعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري .

(١) تكررت في «الأصل» .

- وأبوه : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، روى له الجماعة .  
وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن أبي أسامة ، عن أسامة ، عن هلال بن أسامة ، عن ابن عمر قال : «الأذنان من الرأس» .
- ثنا<sup>(٢)</sup> عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع قال : «كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول : هما من الرأس» .
- وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «الأذنان من الرأس» .
- ص : حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن غيلان بن عبد الله ، قال : سمعت ابن عمر يقول : «الأذنان من الرأس» .
- ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضا صحيح .
- وهذا الطريق أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> : عن أحمد بن عبد الله النحاس ، عن الحسن ابن عرفة ، عن هشيم ، عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : «الأذنان من الرأس» .
- ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، يتبع بذلك الغضون» .
- ش : رجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤ رقم ١٦٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤ رقم ١٦٤) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/١١ رقم ٢٤) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٩٨ رقم ٩) .

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ ، يدخل أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه ، ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه» .

قوله : «الغضون» جمع غَضْن - بفتح الغين وسكون الضاد المعجمتين - وجاء بالتحريك أيضًا ، وهي مكاسر الأذنين .

وقد روي أيضًا عن أبي موسى ، فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي موسى قال : «الأذنان من الرأس» ، والحسن [لم يسمع]<sup>(٣)</sup> من أبي موسى .

وعن عثمان رضي الله عنه فروى ابن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن الجريري ، عن عروة بن قبيصة ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه ، عن عثمان قال : «وأعلموا أن الأذنين من الرأس» .

وعن ابن عباس ، فروى ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> : عن وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : «الأذنان من الرأس» .

وعن أبي هريرة ، فروى عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٥)</sup> : عن عبد الله بن مخرر ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قال : «الأذنان من الرأس» .

وروي عن التابعين أيضًا ، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٦)</sup> : عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : «الأذنان من الرأس» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٢ رقم ٢٩) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤ رقم ١٥٨) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «لم يرو» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤ رقم ١٦٩) .

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٢ رقم ٢١) .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤ رقم ١٥٧) .



وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن معمر ، عن قتادة : «أنه كان يمسح الأذنين ، ويقول : الأذنان من الرأس» .

وروى أيضًا<sup>(٢)</sup> : عن الثوري ، عن منصور ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم : «أنه كان يمسحُ ظهور الأذنين ، وبطونها» .

\*\*\*

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٣ رقم ٣١) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٣ رقم ٣٢) .

## ص: باب: فرض الرجلين في الوضوء

ش: أي هذا باب في بيان فرض الرجلين في الوضوء، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: «رأيت علياً عليه السلام صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أتى بماء [١/٥٩ق-ب] فمسح بوجهه ويديه، ومسح برأسه ورجليه، وشرب فضله قائماً، ثم قال: إن ناساً يزعمون أن هذا يكره، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث».

ش: رجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم.

وأخرجه أحمد في مسنده<sup>(١)</sup>: عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: «أتى عليٌّ عليه السلام بكوز وهو في الرحبة، فأخذ كفاً من ماء، فمضمض واستنشق، ومسح وجهه، وذراعيه، ورأسه، ثم شرب وهو قائم، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله [فعل]<sup>(٢)</sup>».

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»<sup>(٣)</sup>: أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، نا شعبة، نا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة<sup>(٤)</sup> يحدث عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه، ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال:

(١) «مسند أحمد» (١/٧٨ رقم ٥٨٣).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٧٥ رقم ٣٥٩).

(٤) في «الأصل، ك»: ميسرة، وهو انتقال نظر من المصنف، والمثبت من «سنن البيهقي».

إنَّ ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث» .

رواه البخاري في الصحيح<sup>(١)</sup>: عن آدم بن أبي إياس ببعض معناه .

قوله: «في الرحبة» أراد بها رحبة الكوفة، وهي رحبة خنيس بن سعد أخو النعمان بن سعد جدّ أبي يوسف القاضي .

وفيه: دلالة على استحباب شرب الماء الذي فضل من الوضوء قائما<sup>(٢)</sup> .

ص: قال أبو جعفر: وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، وكان ذلك المسح هو غسلا فكذلك يحتمل أن يكون مسح لرجليه كذلك .

ش: أشار بهذا إلى أن احتجاج من يذهب إلى أن وظيفة الرجلين المسح بهذا الحديث غير صحيح؛ لأنه ليس فيه ذلك على [الإطلاق]<sup>(٣)</sup> ألا ترى أنه قال فيه: «فمسح بوجهه» ولم يكن ذلك إلا غسلا؛ لأنهم قائلون أيضا أن الوجه لا يمسح، ولا اليدين، فكذلك يكون معنى المسح في الرجلين الغسل .

فإن قيل: سلمنا أن المراد بالمسح الغسل في الوجه واليدين، ولكن لا نسلم ذلك في الرجلين، فإن قوله: «ومسح برأسه ورجليه» قرينة تدل على أن المراد من المسح في الرجلين هو خلاف الغسل؛ بقرينة ذكر الرأس؛ لأن وظيفتها المسح بالإجماع، ويدل عليه أيضا ما روي عن عكرمة: «غسلتان ومسحتان» وأراد بالغسلتين غسل الوجه، وغسل اليدين، وأراد بالمسحتين مسح الرأس، ومسح الرجلين .

قلت: ولئن سلمنا ذلك فهذا كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من الحدث الذي يوجب الوضوء، وذلك لقوله ﷺ: «وهذا وضوء من لم

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢١٣٠ رقم ٥٢٩٣) .

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله وفيه نظر، ولعل الصواب أنه فيه دلالة على جواز ذلك لا استحبابه والله أعلم .

وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٨٣) فإنه نفيس .

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها .

يُحدث»، وقال البيهقي: وفي هذا الحديث دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين - إن صحَّ - فإنما عنى به وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة اختصر الحديث فلم ينقل قوله: «هذا وضوء مَنْ لم يحدث».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كُريب، قال ثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة [١/٦٠ق-أ] بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخل عليَّ عليٌّ رضي الله عنه وقد أراق الماء، فدعا بوضوء فجئناه بإناء من ماء، قال: يا بن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلت: بلى، فذاك أبي وأمي - فذكر حديثاً طويلاً - قال: ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى، وفي اليسرى كذلك».

ش: قد مرَّ هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في أول باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، وأعادَه لأجل التبويب.

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ رسول الله ﷺ، فأخذ ملء كفه ماء، فرش به على قدميه وهو متعل».

ش: رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي.

وأخرجه أبو داود بأتم منه<sup>(١)</sup>: وقد ذكرناه في باب حكم الأذنين.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: عن أبي الحسن بن عبدان، عن أحمد بن عبيد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> مطولاً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٧٢ رقم ٣٤٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١٠/٣١١-٣١٢ رقم ١٠٧٥٩).

ص: حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أبنا شريك ، عن السُّدي ، عن عبد خير ، عن عليّ رضي الله عنه : «أنه توضأ فمسح على ظهر القدم ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره» .  
ش: أبو أمية اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، وثقه ابن حبان .  
وشريك بن عبد الله النخعي .

والسُّدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي الأعور التابعي ، كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة ؛ فسمي السدي ، روى له الجماعة إلا البخاري .  
عبد خير بن يزيد ، أبو عمارة الكوفي ، وثقه يحيى وأحمد بن عبد الله .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : نا إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن السُّدي ، عن ... إلى آخره ، ولفظه : «ومسح على ظهر قدميه ، ثم قال هذا طهور»<sup>(٢)</sup> من لم يحدث ، ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على ظهر قدميه ، رأيت أن بطونهما أحق ، ثم شرب فضل وضوئه ...»

وأخرج أيضاً<sup>(٣)</sup> : عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن عليّ رضي الله عنه قال : «لو كان الدين برأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ظاهرهما» .  
وأصحابنا استدلوا بهذا في كتبهم على أن السُّنة في مسح الخفين أن يكون على ظاهرهما .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع هكذا» .

(١) «مسند أحمد» (١/١١٦ رقم ٩٤٣) .

(٢) في «المسند» : وضوء .

(٣) «مسند أحمد» (١/٩٥ رقم ٧٣٧) . بألفاظ مختلفة عن هذا اللفظ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في

«مصنفه» (١/٢٥ رقم ١٨٣) بهذا اللفظ عن وكيع به

ش: أحمد بن الحسين من ولد أبي هب بن عبد المطلب ، ثقة مأمون .  
وابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، واسم أبي فديك دينار ،  
روى له الجماعة .  
وابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب  
هشام بن سعد المدني ، روى له الجماعة .  
وأخرجه البزار في «مسنده» : عن إبراهيم بن سعيد ، عن روح بن عبادة ، عن ابن  
أبي ذئب . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن  
يحيى قال : أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال : ثنا علي بن يحيى بن خلاد ،  
عن أبيه ، عن عمه رفاعه بن [١/٦٠ق-ب] رافع : «أنه كان جالسا عند النبي ﷺ  
فذكر الحديث حتى قال : إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله  
ﷻ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ورجليه إلى الكعنين» .  
ش: إسناد صحيح على شرط البخاري ، نصفه بضري ، ونصفه مدني .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : بتمامه ، وقال : نا علي بن عبد العزيز ، ثنا  
حجاج بن منهال ، ونا محمد بن حيان المازني ، قال : نا أبو الوليد الطيالسي ، قال : أنا  
همام ، أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد ، عن  
أبيه ، عن عمه - أي رفاعه بن رافع - زاد أبو الوليد في حديثه : وكان رفاعه ، ومالك  
أخوين من أهل بدر قال : «بينما رسول الله ﷺ جالس ، نظر حوله فإذا رجل  
فاستقبل القبلة فصلى ركعتين ، وقال حجاج في حديثه : كنت جالسا عند النبي ﷺ  
إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته ، جاء فسلم على رسول الله  
ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك ، ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل !  
قال : فرجع فصلى ، فجعل يرمق صلاته لا يدري ما يعيب منها ! قال : فلما قضى ،

(١) «المعجم الكبير» (٥/٣٧ رقم ٤٥٢٥) .

جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال له رسول الله ﷺ : وعليك ، ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل ، قال : وذكر ذلك إما مرتين ، وإما ثلاثا ، فقال الرجل : ما أدري ما عيب عليّ؟ فقال النبي ﷺ : إنّه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله ﷻ يغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ، ويحمده ، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسّر ، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، فيستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، ويقوم صلبه ، ثم يكبر فيسجد ، فيمكن جبهته - قال همام : وربما قال : فيمكن وجهه - من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيرفع رأسه ، فيستوي قاعدا على مقعدته ، ويقوم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» واللفظ لحديث حجاج . انتهى .

قلت : هذا دليل واضح ، وبرهان ساطع على أن قراءة الفاتحة ليست فرضا في الصلاة كما زعم به الشافعي ، إذ لو كانت فرضا لقال : ويقرأ فاتحة الكتاب ، ولم يقل به ، بل قال : ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسّر ، وهو أعم من الفاتحة وغيرها ، وهذا مقام التعليم والبيان ، فلو كانت الفاتحة فرضا لبيّنه ﷺ فافهم .

والحديث رواه أبو داود أيضا<sup>(١)</sup> في «باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» : عن الحسن بن علي ، عن هشام بن عبد الملك والحجاج . . . إلى آخره .  
ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> : وقال : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن ، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه .

ص : حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين» ، وأن عروة كان يفعل ذلك .

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٢٧ رقم ٨٥٨) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/١٠٠-١٠٢ رقم ٣٠٢) .

ش: روح بن الفرغ أبو الزنباع المصري، كان من الثقات، روى عنه الطبراني أيضاً.

وعمر بن خالد بن فروخ، أبو الحسن الحراني، سكن مصر، وثقه العجلي، وروى له ابن ماجه.

وعبد الله بن لهيعة قد ذكرنا أن أحمد وثقه، وجماعة ضعفوه.

وأبو الأسود اسمه: محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة بن الزبير، ثقة.

وعم عباد: هو عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن أبي عبد الرحمن المقرئ [١/ق ٦١-أ]

عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بالماء على رجله».

وهذا إسناد صحيح، ولكن قال أبو عمر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وما أدري

أي شيء الذي أنكره من ذلك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup>: عن عبد الله بن زيد.

وفي «الأوسط»<sup>(٣)</sup>: من حديث عباد بن تميم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ

يتوضأ، ويمسح بالماء على رجله».

قوله: «وإن عروة كان يفعل ذلك»، من كلام أبي الأسود، أي كان يفعل المسح

على رجله.

ص: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هذا حكم الرجلين يمسحان كما تمسح الرأس.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن، والشعبي، وعكرمة، والإمامية القائلين بإمامة

عليّ عليه السلام نصّاً ظاهراً.

(١) لم أجده في «المصنف»، وهو في «مسند أحمد» (٤/٤٠ رقم ١٦٥١٠) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به.

(٢) «المعجم الكبير» (٢/٦٠ رقم ١٢٨٦) من طريق عباد بن تميم عن أبيه، كما في «المعجم الأوسط».

(٣) «المعجم الأوسط» (٩/١٣٢ رقم ٩٣٣٢).



وفي «المغني»: وقالت الروافض: الواجب المسح، والغسل لا يجوز.

وفي «البدائع»: قالت الرافضة: الواجب هو المسح لا غير، وقال الحسن البصري: بالتخير بين الغسل والمسح، وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما.

وقال ابن حزم في «المحلّي»: وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح، وهكذا جاء عن ابن عباس، نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء، وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وغيرهم، وهو قول الطبري.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: نا ابن عليّة، عن أيوب قال: «رأيت عكرمة يمسح على رجله، وكان يقول به».

نا<sup>(٢)</sup> ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: «إنما هو المسح على القدمين، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما».

نا<sup>(٣)</sup> ابن عُليّة، عن داود، عن الشعبي قال: «إنما هو المسح على القدمين».

نا<sup>(٤)</sup> ابن عُليّة، عن مالك، عن زبيد الياحي، عن الشعبي، قال: «نزل جبريل ﷺ بالمسح على القدمين».

نا<sup>(٥)</sup> ابن عُليّة، عن حميد قال: «كان أنس إذا مسح على قدميه بلّهما» وهذه الأسانيد كلها جيدة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يغسلان.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: ابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأباحنيفة، والليث بن سعد، والشافعي،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥ رقم ١٧٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥ رقم ١٧٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥ رقم ١٨١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٦ رقم ١٨٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥ رقم ١٨٢).

ومالكا، وأحمد، وإسحاق، وأبا عبيد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، والحكم ابن عتيبة، فإنهم قالوا: وظيفة الرجلين الغسل، وبه قال من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وحذيفة، وأبو هريرة، وتميم الداري، وسلمة بن الأكوع، وعائشة رضي الله عنها وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على غسل القدمين، وقد لقي عبد الرحمن مائة وعشرين صحابيا، وقال عطاء بن أبي رباح: لم أدرك أحدا منهم يمسح على القدمين، وقد لقي عطاء عشرة من الصحابة، وذكر أبو محمد الجماعيلي أن لقيته لأربعة عشر صحابيا، وفي «التهذيب» ذكر أكثر من ذلك.

ص: واحتجوا في ذلك من الآثار، بما حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: نا زائدة بن قدامة، قال: ثنا علقمة بن خالد - أو خالد بن علقمة - عن عبد خير، قال: «دخل عليّ الرحبة ثم قال لغلامه: إيتني بطهور، فأتاه بهاء وطست [فتوضأ]»<sup>(١)</sup> فغسل رجله ثلاثا ثلاثا، وقال: هكذا [كان]<sup>(٢)</sup> طهور رسول الله صلى الله عليه وآله.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من غسل القدمين.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في أول باب الوضوء للصلاة مرة مرة، وثلاثا ثلاثا بهذا الإسناد بعينه، ولكن لفظه هناك: «عن عليّ أنه توضأ ثلاثا ثلاثا».

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارقطني، وقد ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

والرحبة هي رحبة الكوفة ذكرناها عن قريب [١/٦١ق-ب] واعلم أنه قد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله بغسل الرجلين في الوضوء، فثبت به الحكم قطعا، وما يروى عن عليّ وابن عباس وابن عمر وغيرهم من المسح عليهما كما ذكرنا فهي أخبار آحاد لا يجب قبولها من وجهين:

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح المعاني».

(٢) سبق تخريجه.

**أحدهما :** لما فيه من الاعتراض على موجب الآية من الغسل ، على ما نبين ذلك إن شاء الله تعالى .

**والثاني :** أن أخبار الأحاد غير مقبولة في مثله ؛ لعموم الحاجة إليه ، وقد روي عن عليّ رضي الله عنه « أنه قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> بالنصب ، وقال : المراد الغسل » فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وآله جواز المسح والاقتصار عليه دون الغسل ، لما قال : إن مراد الله الغسل ، كذا قاله أبو بكر الجصاص .

وقال البيهقي : وحديث عبد خير عن عليّ في المسح على ظهر القدمين إن صح فالمراد به ظهر الخفين ، وقد روي عن عليّ من أوجه كثيرة أنه غسل رجله في الوضوء .  
قلت : أما الجواب عن الأحاديث التي فيها مسح الرجلين ، فقد أجاب أبو جعفر : عن الحديث الأول - أعني حديث النزال بن سبرة - أنه ليس فيه دليل على أن فرض الرجلين هو المسح ؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه ، وهو لا شك أنه غسل ؛ لأن الوجه لا يمسح عليه بالإجماع ، فكذلك المراد من قوله : « ومسح رجله » معناه غسلها .

**فإن قيل :** هل أتى المسح بمعنى الغسل ؟

قلت : نعم ، وقد قال أبو زيد الأنصاري : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه : قد تمسح ، ويقال : مسح الله ما بك ، أي أذهب عنك وطهرك من الذنوب .

وأما الجواب عن الحديث الثاني - وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو أن يقال : إنه ضعيف ، وقد قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه ، ولئن سلمنا أنه صحيح ، ولكنه قال : « ثم أخذ بيديه جميعا حفنة من ماء » ، والحفنة من الماء قد تصل إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان في النعل ، ويدل على ذلك قوله : « ففتلها بها ،

(١) سورة المائدة ، آية : [٦] .

ثم الأخرى مثل ذلك» والحفنة قد تكفي مع الرفق في مثل هذا، ولو كان أراد المسح على بعض القدم لكان يكفيه ما دون الحفنة .

وأما الجواب عن الحديث الثالث - وهو حديث عطاء بن يسار، عن ابن عباس - فهو أن المراد به غسل قدميه وهو متعل، والدليل على ذلك أنه قال: «فأخذ ملء كفه ماء» ولو كان المراد أنه مسح لكان يكفي أقل من ذلك؛ لأن المسح هو الإصابة وليس الإسالة .

وأما الجواب عن الحديث الرابع، وهو حديث السُّدي، عن عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه فمراده باطن الخف الذي على القدم .

**قال البيهقي في «المعرفة»<sup>(١)</sup>**: هذا حديث تفرد به عبد خير الهمداني، عن عليّ رضي الله عنه وعبد خير لم يحتج به صاحب الصحيح، وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث، فروي هكذا، وروي عنه أن ذلك كان على الخفين، أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، قال: نا أحمد بن عبيد الصفار قال: نا عباس بن الفضل الأسفاطي، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا حفص - هو ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظاهرهما» ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فسّر في هذا، وروي من وجه آخر عن عبد خير: أن المسح إنما كان في وضوء [١/٦٢-أ] من لم يُحدث .

وأما الجواب عن الحديث الخامس - وهو حديث نافع عن ابن عمر - فالمراد أنه مسح على جوربَيْه المنعَلين، أو كان هذا في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من الحدث .

وكذلك الجواب عن حديث عليّ رضي الله عنه: «أنه توضع وضوءاً خفيفاً، ثم مسح على نعليه» أراد به على جوربَيْه المنعَلين أو في وضوء متطوع به .

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/١٦٩ رقم ٧٦) .

وأما الجواب عن الحديث السادس - وهو حديث رفاعة بن رافع - فالمراد به أنه مسح برأسه وخفيه على رجله، وقد قال بعضهم في هذا الحديث: إن هذا وأمثاله من الآثار الدالة على مسح الرجلين في الوضوء من غير خف منسوخة بالأحاديث الواردة بغسلها، وقد قال الطحاوي: فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوفهم، فقال: «ويل للأعقاب من النار» فدل ذلك على أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تأخر عنه مما ذكرنا من الأحاديث التي وردت بالغسل.

وأما الجواب عن الحديث السابع - وهو حديث عباد بن تميم عن عمه - فالمراد أنه مسح على الخفين على القدمين، أو مسح على القدمين في وضوء متطوع به، كما ذكرناه.

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي حية الوادعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ش: هذا طريق آخر عن حسين، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي حية - بالياء آخر الحروف - لا يعرف اسمه، عن علي، وقد ذكر هؤلاء في أول «باب الوضوء مرة مرة».

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: نا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر عن علي، عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: نا مسدد وأبو توبة، نا [أبو الأحوص، و]<sup>(٢)</sup> نا عمرو ابن عون قال: أنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: «رأيت علياً

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٨ رقم ١١٦).

(٢) في «الأصل، ك»: روح، وهو خطأ، والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تحفة الأشراف» للحافظ المزني (٧/٤٦١ رقم ١٠٣٢١).

توضاً فذكر وضوءه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح رأسه، ثم غسل رجله، ثم قال: إنما أحببت أن أرىكم تطهرون رسول الله ﷺ.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: عن هناد وقتيبة، كلاهما عن أبي الأحوص نحوه، وزاد فيه: «ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن مالك بن عرفطة قال: سمعت عبد خير... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر بن عبد الملك بن عمرو العقدي البصري، عن شعبة بن الحجاج، عن مالك بن عرفطة... إلى آخره.

ومالك بن عرفطة، ذكر في «التكميل»: مالك عن عبد خير عن علي في الوضوء، وعنه شعبة، وتابعه أبو عوانة بعدما كان يسميه باسمه الصحيح، قال أبو داود: إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: وقال: نا يحيى بن سعيد، نا شعبة، حدثني مالك ابن عرفطة، سمعت عبد خير قال: «كنت عند عليؓ فأُتي بكرسي وتور، قال: فغسل كفيه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه - وصف يحيى - فبدأ بمقدم رأسه إلى آخره، قال: ولا أدري أرد يده أم لا، وغسل رجله، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله فهذا وضوء رسول الله ﷺ» قال أبو عبد الرحمن: هذا أخطأ فيه شعبة إنما هو خالد بن علقمة، عن عبد خير.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن معاوية [١/٦٢ق-ب] بن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفانؓ: «أنه توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا».

(١) «جامع الترمذي» (١/٦٧ رقم ٤٨).

(٢) «مسند أحمد» (١/١٢٢ رقم ٩٨٩).

ش: ذكر الطحاوي هذا بعينه إسناداً ومثناً في باب الوضوء مرة مرة .

ص: حدثنا يونس وابن أبي عقيل ، قالوا : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره ، أن حمران مولى عثمان أخبره ، عن عثمان مثله .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم .

وابن أبي عقيل اسمه عبد الغني ، واسم أبي عقيل رفاعة بن عبد الملك الجمحي .  
ويونس الأول هو : ابن عبد الأعلى ، والثاني هو : ابن يزيد الأيلي .  
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عطاء بن يزيد أخبره ، أن حمران مولى عثمان [أخبره]<sup>(٢)</sup> : «أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين» .  
وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو ، وحرملة بن يحيى كلاهما ، عن ابن وهب . . . إلى آخره نحوه مع بعض زيادة .

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم ، قال : «دخلت على زيد بن دارة بيته ، فسمعتني وأنا أمضمض فقال لي : يا محمد ، فقلت : لبيك ، فقال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت : بلى . قال : رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فليُنظر إلى وضوئي» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٧١ رقم ١٥٨) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٠٤ رقم ٢٢٦) .

ش: رجاله كلهم ثقات .

وأخرجه الدراقطني<sup>(١)</sup> : عن الحسين بن إسماعيل ، عن محمد بن عبد الله المخرمي ، عن صفوان بن عيسى ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> : عن أبي الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ، عن الحسن ابن محمد بن إسحاق الإسفرائيني ، عن يوسف بن يعقوب القاضي ، عن مسدد بن سرهد ، عن صفوان ... إلى آخره .

قوله : «عند المقاعد» وهي في المدينة حيث يُصَلَّى على الجنائز عند المسجد .

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : سمعت كثير بن زيد ، قال : ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، عن حمران بن أبان : «أن عثمان رضي الله عنه توضأ ، فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، وقال : لو قلت إن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت» .

ش: أبو بكر الحنفي الصغير اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ، روى له الجماعة . وكثير بن زيد الأسلمي السهمي ، وثقه محمد بن عبد الله بن عمار ، وقال يحيى : ليس بذاك القوي ، روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . والمطلب بن عبد الله ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» : نا أبو موسى ، نا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا كثير بن زيد المدني ، نا المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن حمران بن أبان : «أن عثمان رضي الله عنه توضأ فمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : لو قلت هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت» .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٩١ رقم ٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٦٢ رقم ٢٩٨) .



ص: حدثنا ابن أبي عقيل، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة [١/٦٣ق-أ] عن يزيد بن عمرو المعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله».

قال أبو جعفر: وهذا لا يكون إلا في الغسل؛ لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة.

ش: يزيد بن عمرو المعافري المصري، قال أبو حاتم: لا بأس به، والمعافري - بفتح الميم - نسبة إلى المعافر بن يعقوب، قبيل عامتهم بمصر.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: عن قتيبة، عن ابن لهيعة... إلى آخره نحوه. ولفظه: «إذا توضأ يدللك أصابع رجله بخنصره».

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>: وقال: هذا حديث غريب<sup>(٣)</sup> لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>: عن محمد بن المصنف الحمصي، عن محمد بن حمير، عن ابن لهيعة... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، وإبراهيم بن أبي داود، قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل رجله ثلاثا ثلاثا».

ش: إسناده صحيح.

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٧ رقم ١٤٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١/٥٧ رقم ٤٠).

(٣) في النسخة المطبوعة من «الجامع»: «حسن غريب».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٥٢ رقم ٤٤٦).

وعبد الله بن عبيد الله بتكبير الابن ، وتصغير الأب .  
وأبو رافع مولى النبي ﷺ ، واسمُه أسلم أو إبراهيم .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> : ثنا أحمد - يعني ابن يحيى الحلواني - نا سعيد - يعني ابن سليمان - عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده أبي رافع قال : «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل رجليه ثلاثا ، ورأيت مرة أخرى توضأ مرة مرة» لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الدراوردي .

ص : حدثنا يونس وحسين بن نصر ، قالا : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع قالت : «كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة ، فيغسل رجليه ثلاثا ثلاثا» .

ش : أخرج الطحاوي هذا الحديث في باب حكم الأذنين ، من وجوه كثيرة ، والتكرار للتبويب ، واختلاف فيه إسنادا ولفظا .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه ، ووضأ قدميه» .

ش : رجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود .

وأبو عمر الحوضي اسمه حفص بن عمر البصري ، شيخ البخاري ، والحوضي نسبة إلى حوض داود ، محلة ببغداد .

(١) «المعجم الأوسط» (١/٢٧٨ رقم ٩٠٧) ، وانظر «مجمع البحرين» (١/٣٢٩ رقم ٤٠٤) .

ورواه الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> : عن محمد بن يحيى القزاز ، عن حفص بن عمر الحوضي ... إلى آخره نحوه ، غير أن فيه : «ومسح رأسه ثلاثا ، وغسل قدميه ثلاثا» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> معلقا ، وقال وقد روي عن همام ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا» .

قوله : «وضأ قدميه» أي غسلهما ، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ، وقد فسره في رواية الطبراني كما ذكرنا .

ص : حدثنا أحمد بن أبي داود ، قال : نا مسدد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن موسى ابن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله كيف الطهور؟ فدعا [١/ق ٦٣-ب] بهاء ، فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه ، وغسل رجله ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» .

ش : ذكر الطحاوي هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه في باب حكم الأذنين ، ولكن اقتصر هناك على حكم الأذنين ، وذكر هاهنا بقية الحديث ، وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك .

قوله : «فقد أساء» أي في الأدب بترك الشئ والتأدب بأداب الشرع ، و«ظلم» نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء ، وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب : الوضوء مرة مرة .

ويُستفاد منه : أن النية ليست بشرط في الوضوء ، إذ لو كانت شرطا لكان ﷺ علم ذلك الرجل ؛ لأن الموضع موضع الحاجة إلى البيان .

ص : حدثنا يونس وابن أبي عقيل ، قالا : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن

(١) «المعجم الأوسط» (٦/٩٧ رقم ٥٩١٢) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/٦٣) عقب الحديث رقم ٤٣ .

عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم : «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بهما فتوضأ وغسل رجليه» .

ش : ذكر هذا في باب فرض مسح الرأس بهذا الإسناد ، ولكن المتن مختلف .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> بأتم منه ، وقال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه : «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - : أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بهما فأفرغ على يده فغسل يده مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه» .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والطبراني من وجوه كثيرة ، وقد ذكرناها<sup>(٢)</sup> في باب : «فرض مسح الرأس» .

ص : حدثنا بحر قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه : «أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء ، فقال : توضأ يا أبا جبير ، فبدأ بفيه ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تبدأ بفيك ؛ فإن الكافر يبدأ بفيه ، ودعا رسول الله ﷺ بهما ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، وغسل رجليه . . .» .

ش : إسناده صحيح .

وبحر هو ابن نصر بن سابق الخولاني .

وجبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي التابعي ، أدرك النبي ﷺ وأسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه روى له الجماعة إلا البخاري .

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٨٠ رقم ١٨٣) .

(٢) سبق تخريجها هناك .

وأبو جبير الكندي شامي ، وليس له اسم يعرف .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> : أنا ابن قتيبة ، قال : ثنا حرملة بن يحيى ، نا ابن وهب ، قال : نا معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه : «أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ ، فأمر له رسول الله ﷺ بوضوء ، فقال : توضأ يا أبا جبير . فبدأ بفيه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تبدأ بفيك ؛ فإن الكافر يبدأ بفيه ، ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل يديه حتى أنقاهما ، ثم تضمض واستنشق (واستنشق)<sup>(٢)</sup> ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، وغسل رجليه» .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية ، ثم ذكر مثله بإسناده .

قال فهدٌ : فذكرته لعبد الله بن صالح ، فقال : سمعته من معاوية بن صالح .

ش : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح .

ص : فهذه الآثار قد تواترت عن النبي ﷺ أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة .

ش : أي الأحاديث المذكورة قد تكاثرت وتتابعت عن النبي ﷺ في غسل القدمين في الوضوء .

ص : وقد روي عنه أيضا ما يدل على أن حكمهما حكم الغسل ، فما روي في

ذلك : ما حدثنا يونس ، وابن أبي عقيل جميعا قالا : أخبرنا [١/ق ٦٤-أ] ابن وهب ،

أن مالكا حدثه ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرجت من

وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة

بطشتها يده ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه» .

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٦٩ رقم ١٠٨٩) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، ولم يذكر في «صحيح ابن حبان» : واستنشق .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو صالح اسمه ذكوان الزيات .  
وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: عن سويد بن سعيد، عن مالك... إلى آخره نحوه، وفي لفظه: «نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء» وهكذا بعد اليدين، والرجلين، وفي آخره: «حتى يخرج نقيًا من الذنوب» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>: عن إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى القزاز، عن مالك... إلى آخره، نحو رواية مسلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

قوله: «كل خطيئة» أي إثم، من خَطِيء في دينه خَطِئًا - بكسر الخاء، وسكون الطاء - إذا أثم فيه، والخطيئة: الذنب، وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً، ويقال: خَطِيءَ بمعنى أخطأ أيضاً، وقيل: خَطِيءَ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب: أخطأ .

قوله: «بطشتها» من البَطَش وهو السطوة، والأخذ بالعنف، وقد بَطَشَ به يَبْطِشُ، وَيَبْطِشُ بَطْشًا وبِطَاشَةً مُبَاطِشَةً، وعين الفعل في المضارع مضموم ومكسور .

قوله: «مستها» من المس، من مَسَّ شَيْئًا الشيء - بالكسر - أمَّسَهُ مَسًّا، فهذه اللغة الفصيحة، وحكى أبو عبيد مَسَّ شَيْئًا الشيء - بالفتح - أمَّسَهُ مَسًّا، فهذه بالضم، وربما قالوا: مَسَّ شَيْئًا بحذف السين الأولى، وتحويل كسرهما إلى الميم، ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة .

### ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن المراد من قوله: «كل خطيئة» الصغائر لا الكبائر، وإن كانت الخطيئة تتناول الكل، وذلك لأن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، وقال القاضي في قوله: «حتى يخرج نقيًا من الذنوب»: هذا يعم كل ذنب .

قلت: نعم، ذلك بحسب الظاهر، ولكن المراد منه الصغائر كما ذكرنا، ولهذا

(١) «صحيح مسلم» (١/٢١٥ رقم ٢٤٤).

(٢) «جامع الترمذي» (١/٦، ٧ رقم ٢).

لا يخرج من مظالم العباد إلا بإرضاء الخصوم فهذه أيضاً ذنوب ، وقد يقال : إن المراد من الذنوب : الذنوب التي يقترفها ما بين الوضوئين من الصغائر والكبائر ما خلا مظالم العباد ، كما ورد في حديث : «الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما»<sup>(١)</sup> .

**الثاني :** أن قوله : «فإذا غسل رجله» نص صريح أن وظيفة الرجلين الغسل ، ولهذا قال في رواية مسلم : «مع الماء أو مع آخر قطر الماء» وإنما ذكر ذلك عند غسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين ، ولم يذكر شيئاً في مسح الرأس ؛ لأنه غير الغسل ، فإن قلت : ما معنى خروج الخطيئة عند الغسل ، والخروج ونحوه مما يضاف إلى الأجسام؟

**قلت :** هذه استعارة ؛ لأنه شبه الخطيئة بالوسخ والدرن الذي يتراكم على الجسم ، ثم أثبت له على طريق الترشيح ما يلائمه ، وهو الخروج الذي بمعنى الزوال ، وجه التشبيه زوال الدرن من الجسم بالماء ، والمعنى تزول الخطيئة عنه عند الغسل ، بمعنى يغفر لها وتمحى ، كما يزول الدرن حقيقة من الجسم عند مماسّة الماء .

**الثالث :** أن ظاهر الحديث يدل على أن تلك الفضيلة تحصل له وإن لم يصل بذلك الوضوء شيئاً من الصلوات ، وفيه دليل على أن الوضوء نفسه عبادة وقربة ، وإن لم يصل به .

**والدليل عليه ما روى البخاري<sup>(٢)</sup> :** بإسناده ، عن أسامة بن زيد أنه قال : «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى نزل بالشعب ، فبال ثم توضأ ، ولم يُسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، قال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء إلى المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلّى ولم يُصل بينهما» .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٠٦/٢ رقم ١٠٥٨٤) من حديث أبي هريرة مطولاً ، والحديث أصله في «صحيح مسلم» (٢٠٩/١ رقم ٢٣٣) من حديث أبي هريرة ، ولفظه : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ؛ مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٦٥ رقم ١٣٩) .

فهذا يدل على أن وضوءه ﷺ أولاً ما كان لأجل الصلاة ، وإنما كان لتحصيل الطهر والتقرب ، ولهذا كان ﷺ يقدم الطهارة إذا أوى [١/ق٦٤-ب] إلى فراشه ؛ ليكون مبيتاً على طهر .

ص : حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا موسى بن يعقوب ، قال : حدثني عباد بن أبي صالح السمان ، أنه سمع أباه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها » .

ش : ابن أبي مريم هو سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري .

وموسى بن يعقوب بن عبد الله المدني ، وثقه يحيى ، وضعفه ابن المديني ، وقال : ليس بشيء .

وأخرجه البرازي في «مسنده» : ثنا محمد بن مسكين ، نا ابن أبي مريم ، نا موسى ابن يعقوب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ للصلاة فيغسل وجهه إلا تناثر مع الماء أو مع قطر الماء كل سيئة نظر إليها ، ولا تمضمض إلا تناثر مع كل قطر الماء كل سيئة وجد ريحها ، ولا يغسل يديه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة بطش بها ، ولا يغسل شيئاً من رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها ، فإذا خرج من المسجد كتبت له بكل خطوة خطاها حسنة ، ومحي بها عنه سيئة حتى يأتي مقامه » .

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الأوسط»<sup>(١)</sup> : وقد استدل بهذا الحديث وبأمثاله أصحابنا على أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله ؛ لأنه أزال الآثام عن المتوضئ ، فينتقل ذلك إلى الماء فيتمكن منه نوع خبث ، كالماء الذي تصدق به ، ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس ، فإذا تمكن منه نوع خبث تسلب عنه الطهورية ، ولا تسلب الطاهرية ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، حتى روي عن القاضي أبي حازم

(١) «المعجم الأوسط» (٨/١٧٤ رقم ٨٣١٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .



العراقي أنه كان يقول : إنا نرجوا ألا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة ، وهو اختيار المحققين ، ومشايخنا بما وراء النهر .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : أخبرنا الحماني ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدي ، عن أبيه قال : « ما أدري كم حدّثني رسول الله ﷺ أزواجاً وأفراداً ، ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ، ثم يقوم فيصلي إلا غفر الله له ما سلف من ذنوبه » .

ش : الحَمَانِي هو : يحيى بن عبد الحميد ، وثقه ابن معين ، وهو بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم .

وقيس بن الربيع ، مختلف فيه .

والأسود بن قيس ، روى له الجماعة .

وثعلبة بن عباد ، قال ابن حزم : مجهول .

قلت : روى له الأربعة ، وأبوه عباد - بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة - العبدي الصحابي ، يُعدّ في أهل الكوفة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : عن العباس بن الفضل الأسفاطي ، عن أبي الوليد الطيالسي .

وعن أبي حصين القاضي ، والحسين بن إسحاق التستري ، كلاهما عن يحيى بن عبد الحميد الحماني . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «كم» هنا خبرية ، أي كم أحاديث حدّثنيها .

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢٢٤ / ١) للطبراني في «الكبير» ، وكذا فعل المنذري في «الترغيب

والترهيب» (١٩٥ / ١) وقال : رواه الطبراني في «الكبير» بإسنادٍ لئِن .

ولعله في الجزء المفقود من «معجم الطبراني» .

وقوله : «أزواجاً وأفراداً» حال عن المحذوف ، أي مجتمعات ومتفرقات .

قوله : «ذَقْنَهُ» بفتح الذال المعجمة وفتح القاف ، وهو مجتمع لِحَيْثِهِ .

قوله : «إلى مرفقيه» المَرْفَقُ بكسر الميم ، وقال أبو عُبَيْدَةَ<sup>(١)</sup> : المَرْفَقُ والمَرْفِقُ من الإنسان والدابة : أعلى الذراع وأسفل العضد ، والمَرْفَقُ : المتكأ ، قال الأصمعي : المرفق من الإنسان والدابة بكسر الفاء ، وفي «جامع القزاز» : وقال قوم : المرفق من اليد ، والمتكأ ، والأمر ، مكسور الميم ، وكذلك قرأ الأعمش ، والحسن ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي ﴿ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا ﴾<sup>(٢)</sup> بكسر الميم ، وقرأها أهل المدينة ، وعاصم بالفتح وبهذا يُرَدُّ على الجوهري أن الفتح لم يقرأ به أحد ، وفي «الغريبين» : الفتح أقيس ، والكسر أكثر في مرفق اليد .

قوله : «كعبيه» الكعبان هما العظامان الناتئان في أسفل [١/ق٦٥-أ] الساق ، بلا خلاف بين أصحابنا ؛ لأن الكعب في اللغة اسم لما علا وارتفع ، ومنه سميت الكعبة ، وكذا في العرف يفهم منه الناتئ ، وما روي عن هشام ، عن محمد : أنه المفصل الذي هو معقد الشراك على ظهر القدم فغير صحيح ، وإنما قال محمد ذلك في مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل الكعبين ، قيل : إن الكعب هنا الذي في مفصل القدم ، فنقل هشام ذلك إلى الطهارة .

وقال أبو بكر : الكعبان هما العظامان الناتئان في جانبي القدم إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم ؛ لكان للرجل اليمنى كعب لا كعبان ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لقوم : أين الكعبان؟ فأشاروا إلى رأس الساق ، فقال : بل هو هذا ، وأشار إلى المفصل ، وعن الأصمعي : الكعبان عند موصل الساق والقدم ، وهما في (وحشي)<sup>(٣)</sup> الرجلين ، وأنكر قول الناس : إنه في ظهر القدم .

(١) عزاه صاحب «لسان العرب» لابن سيده .

(٢) سورة الكهف ، آية : [١٦] .

(٣) الوحشي : هو الجانب الأيمن من كل شيء ، قاله الجوهري ، وقال غيره : هو شقه الأيسر ،

انظر «لسان العرب» (مادة : وحش) .

وفي «المخصص» : في كل رجل كعبان وهما ما بين عظمي الساق وملتقى القدمين ، والجمع كعوب وكعاب .

وفي «العباب» : والتركيب يدل على نتوء الشيء .

ص : حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري ، قال : نا أبو الوليد ، قال : نا قيس ، فذكر مثله بإسناده .

ش : هذا طريق آخر ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، عن قيس بن الربيع . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في إحدئ طرقه من حديث أبي الوليد .

وُخشيش بضم الخاء المعجمة ، وبشيين معجمتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة .

ص : حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال : «مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ بَطْهُورَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ؛ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَطُونِ قَدَمَيْهِ» .

ش : رجاله ثقات .

وأيوب هو السخثياني .

وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، أحد الأئمة الأعلام .

وعمر بن عَبْسَةَ - بفتح حات - بن عامر السلمي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : من حديث عمرو بن عبسة ، عن النبي

ﷺ قال : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ (جرت)<sup>(٢)</sup> خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا غَسَلَ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥ رقم ٤٣) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» : خرجت .

وجفه (جرت) <sup>(١)</sup> خطايا من وجهه ، وإذا غسل ذراعيه (جرت) <sup>(١)</sup> خطايا من ذراعيه ورأسه ، وإذا غسل رجليه (جرت) <sup>(١)</sup> خطايا من رجليه .

وقال الطبراني في «الكبير» <sup>(٢)</sup> : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أيوب بن موسى ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، أنه قال لعمر بن عيسى : حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض واستنثر تناثرت الخطايا من فمه ومنخره ، فإذا غسل وجهه تناثرت الخطايا من وجهه ، فإذا غسل يديه تناثرت الخطايا من أظفاره ، فإذا مسح رأسه تناثرت الخطايا من شعر رأسه ، فإذا غسل رجليه تناثرت الخطايا من أظفار رجليه ، فإذا قام فصلّى ركعتين يقبل فيهما بقلبه وطرفه إلى الله ﷻ خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه» .

ص : حدثنا بحر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب وأبي يحيى وأبي طلحة ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عمرو بن عبسة قال : «قلت : يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال : إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا مضمضت واستنشقت في منخرك ، وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين ، وغسلت رجليك [١/ق ٦٥-ب] إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك» .

ش : رجاله ثقات .

وأبو يحيى اسمه سليم بن عامر الكلاعي الحمصي ، وثقه ابن حبان وروى له مسلم .  
وأبو طلحة اسمه نعيم بن زياد الأنباري الشامي ، وثقه النسائي وروى له .  
وأبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي الصحابي .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) مسند عمرو بن عبسة مفقود من «معجم الطبراني الكبير» المطبوع ، والحديث أخرجه الطبراني أيضاً سنداً ومثلاً في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٧٠ رقم ١٣٢٠) .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> بأتم منه : وقال : ثنا بكر بن سهل ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري ، وضمرة بن حبيب ، وأبو طلحة نعيم بن زياد ، وكل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ قال : سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول : « أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل بعكاظ فقلت : يا رسول الله من معك في هذا الأمر ، قال : معي رجلان : أبو بكر وبلال ، فأسلمت عند ذلك ، فلقد رأيتني ربع الإسلام ، قلت : يا رسول الله ، أمكثُ معك أم ألحق بقومي ؟ قال : بل ألحق بقومك ، فيوشك الله أن يفي بمن يرى إلى الإسلام ، ثم أتته قبيل فتح مكة فسلمت عليه ، فقلت : يا رسول الله ، أنا عمرو بن عبسة أحب أن أسألك عما تعلم وأجهل عنه ، وعما ينفعني ولا يضرني . فقال : يا عمرو ، إنك تريد أن تسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد ممن ترى ، ولن تسألني إن شاء الله إلا أخبرتك . فقلت : يا رسول الله فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة ينبغي ذكرها ؟ قال : نعم ، أقرب ما يكون من الدعاء جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تلك الساعة فكن ؛ فإن الصلاة مشهودة إلى طلوع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، وهي صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ، ويذهب شعاعها ، ثم الصلاة مشهودة محضرة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح لنصف النهار ؛ فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفيء الفياء ، ثم الصلاة محضرة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار ، فقلت : يا رسول الله ، هذا في هذا ، فكيف الوضوء ؟ قال : أما الوضوء فإنك إذا توضأت وغسلت كفيك فأنقيتها خرجت خطاياك من بين أظفارك وبين أناملك ، فإذا مضمضت واستنشقت في منخريك ، وغسلت وجهك ، ويديك إلى المرفقين ، ومسحت رأسك ، وغسلت رجلك إلى الكعبين ؛ اغتسلت من عامة خطاياك ، فإن أنت وضعت وجهك لله تعالى - خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك .

(١) سبق تخريجه .

فقلت : يا عمرو بن عَبَسَةَ انظر ما تقول كل هذا يُعطى في مجلس واحد؟! قال :  
والله لقد كبرت سني ، ودنا أجلي ، وما بي من فُقر أن أكذب على رسول الله ﷺ لقد  
سمعتُ أذناي وَوَعَاه قلبي .

قوله : « في مَنْخَرِك » بفتح الميم ، وهو ثقب الأنف ، وقد تكسر الميم اتباعا  
لكسرة الخاء كما قالوا : مِثْنين ، وهما نادران ؛ لأن مِفْعَلا ليس من الأبنية ، والمنخور  
لغة في المنخر ، قال الراجز :

مِنْ لُدِّ لَحْيَيْهِ إِلَى مُنْخُورِهِ<sup>(١)</sup>

قوله : « من عامّة خطاياك » أي من جميع ذنوبك ، وسائر آثامك .

ص : فهذه الآثار تدلّ أيضا على أن الرّجلين فرضهما الغسل ؛ لأن فرضهما لو كان  
هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب ، ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في  
غسله ، فلما كان في غسل القدمين ثواب دلّ ذلك على أن فرضهما هو الغسل .

ش : أي فهذه الأحاديث التي جاءت بفضل الوضوء المذكورة .

والدليل على أنه لو غسل رأسه لا ثواب له ما ذكره من فضيلة مسح الرأس في  
حديث أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تمضمض أحدكم حُطَّ  
ما أصاب بفيه ، وإذا غسل وجهه حط ما أصاب بوجهه ، وإذا غسل يديه حط ما  
أصاب بيديه ، وإذا مسح برأسه تناثرت خطاياها من أصول الشعر ، وإذا غسل  
قدميه حط ما أصاب [ ١ / ق ٦٦ - أ ] برجليه » .

رواه الطبراني في « الأوسط »<sup>(٢)</sup> برجال الصحيح .

(١) عزاه صاحب « لسان العرب » لغيلان بن حريث ، ونقل عن ابن بري أن الصواب فيه : إلى  
منحوره - بالحاء المهملة - وكذا أنشده سيبويه وقال : والمنحور : النحر ، انظر « لسان العرب »  
(مادة : نحر) .

ونقل عنه ابن بري في (مادة : لدن) أنه قال : وأنشده سيبويه : إلى مَنخُوره - بفتح الميم  
والحاء - أي مَنخَره .

(٢) سقط من « الأوسط » ، وذكره الهيثمي في « مجمع البحرين » (١ / ٣١٧ رقم ٣٨٦) ، وذكره أيضا  
في « مجمع الزوائد » (١ / ٢٢٢) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح .

فإن قلت : قد عرفنا أنه إذا غسل رأسه لا يستحق تلك الفضيلة فهل هو يغني عن المسح أم لا؟

قلت : نعم يجزئ ؛ لأن المسح إصابة الماء ، والغسل فيه الإصابة مع زيادة ، وهي الإسالة ، ولهذا لو صبّ على رأسه ميزاب أو ترك عليه مطر فأصاب قدر موضع المسح يجزئ عن المسح .

وفي «المغني» لابن قدامة : فإن غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين :

أحدهما : لا يجزئه ؛ لأن الله أمر بالمسح ، والمسح غير الغسل .

والوجه الآخر : يجزئه ، وهو قول ابن حامد ، لأنه لو كان عليه جنابة فانغمس في ماء يقصد الطهارتين أجزأه مع عدم المسح ، فكذلك إذا كان الحدث الأصغر مفردا . انتهى .

ومن أبين الدلائل على ما ذكرت حديث ابن عباس في وصفه وضوء علي عليه السلام قال : «وأخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء ، فصبها على ناصيته ، فتركها حتى تستن علي وجهه - أي تسيل» .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وقد ذكرناه .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضا ما يدل على ذلك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إسحاق ، عن سعيد بن أبي كزب ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمعة لم يغسلها ، فقال : ويل للعراقيب من النار» .

ش : أي قد روي عن النبي ﷺ أيضا ما يدل على أن وظيفة الرجلين الغسل لا المسح ، ثم بيّنه بقوله : «حدثنا فهد . . . إلى آخره» .

إسناده صحيح .

(١) سبق تخريجه .

وأبو نعيم الفضل بن دكين، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق،  
وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن  
سعيد بن أبي كزب ، عن جابر بن عبد الله قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
ويل للعراقيب من النار» .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن ابن أبي شيبة نحوه .

قوله : «لُمعة» بضم اللام ، وهي بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون  
سواها ، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليأس ، والمراد بها هنا الموضع  
الذي لم يصبه الماء ، وكذا اصطلاح به الفقهاء .

قوله : «ويل» من المصادر التي لا أفعال لها ، وهي كلمة عذاب وهلاك ، وهي  
تقابل «ويح» ، يقال لمن وقع فيما لا يستحقه : ويحه ، ترحما ، وعن أبي سعيد الخدري :  
«ويل : وادٍ في جهنم ، لو أرسلت عليه الجبال لما غيرته من حره» ، وقيل : «ويل»  
صديد أهل النار .

وارتفاعه على الابتداء ، والمختصص كونه مصدرا في معنى الدعاء كما في «سلام  
عليكم» كما عرف في موضعه .

و«العراقيب» خبره ، جمع عرقوب ، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل  
القدم ، والساق من ذوات الأربع ، وهو في الإنسان فوق العقب ، وقال الجوهري :  
العرقوب : العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الإنسان ، وعرقوب الدابة في رجلها  
بمنزلة الركبة في يدها .

وقال الأصمعي : وكل ذي أربع عرقوباه في رجله ، وركبته في يديه ، وقد  
عرقبت الدابة : قطعت عرقوبها .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢ رقم ٢٧١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٥٥ رقم ٤٥٤) .



ويستفاد منه : وجوب استيعاب غسل الرجلين ، وأن المسح غير جائز ، ووجوب تعميم الأعضاء بالمطهر ، وأن ترك البعض منها غير مجزئ حتى إذا كان تحت أظفاره وسخ أو عجين يمنع وصول الماء إليه لا يجوز .

وأنه إذا غسل أعضاء وضوئه ولم يسلم الماء ، بل استعمله مثل الدهن لا يجوز ، وفي «البدائع» : وهو ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف أنه يجوز ، وعلى هذا قالوا : لو توضع بالثلج ولم يقطر منه ماء لا يجوز ، ولو قطر منه قطرتان أو ثلاث جاز ؛ لوجود الإسالة .

وأن الجسد يُعذب في النار ، وهو مذهب أهل الحق .  
وأن العالم ينبغي له إنكار ما يرى من تضييع الفرائض والسنن ، ويُعَلِّظ القول في ذلك .

وأن تعليم الجاهل وإرشاده واجب .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار ؛ أسبغوا الوضوء» .

ش : رجاله ثقات ، وأبو بكرة بكّار القاضي ، وسفیان هو الثوري ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله ، وسعيد هو ابن أبي كرب . [١/ق ٦٦-ب] .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» .

قوله : «للأعقاب» جمع عَقِبَ مثال : كَبَدَ ، وهو المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل ، وقال أبو حاتم : عَقِبَ ، وَعَقِبَ مثال : كَبَدَ وَصَفَّرَ ، وهي مؤنثة ، ولم يكسروا العين كما في كبد وكتف .

(١) سبق تخريجه .

وقال النضر بن شميل : العقب يكون في المثن والساقين مختلط باللحم ،  
يمشق منه مشقا ، ويُهذَّب ، ويُنقَى من اللحم ، ويُسَوَّى منه الوتر ، وأما العصب  
فالعلباء الغليظ ، ولا خير فيه ، قال الليث : والعقب مؤخر القدم فهو من  
العصب لا من العقب ، وقال الأصمعي : العقب ما أصاب الأرض من مؤخر  
الرجل إلى موضع الشراك ، وفي «المخصص» : عرش<sup>(١)</sup> القدم أصول سلامياتها  
المنتشرة القريبة من الأصابع ، وعقبها مؤخرها الذي يفصلها عن مؤخر القدم ،  
وهو موقع الشراك من خلفها .

**فإن قلت : لم خصّ الأعقاب بالعذاب ؟ .**

**قلت : لأنها العضو التي لم تغسل .**

وفي «الغريبين» : وفي الحديث : «ويل للعقب من النار» أي لصاحب العقب  
المقصر عن غسلها ، كما قال تعالى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾<sup>(٢)</sup> أي أهلها ، وقيل : إن  
العقب تخصّ بالمؤلم من العقاب إذا قصر في غسلها .

وفي «المتتهى في اللغة» : وفي الحديث : «ويل للأعقاب من النار» أراد التغليظ  
في إسباغ الوضوء ، وذلك أنهم كانوا يبولون على شباقيهم من أعقابهم ، ثم  
يصلون ، ولا يغسلون .

**قوله : «أسبغوا»** أمر من الإسباغ ، وهو التكميل ، والإتمام ، والسبوغ : الشمول ،  
وإنما ترك العاطف بين الجملتين ؛ لأن الثانية كالبيان للأولى فلا يحتاج إلى العاطف .

**فإن قلت : ما الألف واللام في الأعقاب ؟**

**قلت : للعهد ، أي الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسه الماء ، أو يكون المراد  
الأعقاب التي صفتها هذه لا كل الأعقاب .**

(١) كتب في الحاشية بخط مغاير : عرش القدم ما نتأ من ظهرها ، وفيه الأصابع ، وهو بفتح العين  
وسكون الراء المهملتين ، وفي آخره شين معجمة .

(٢) سورة يوسف ، آية : [٨٢] .

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عمر بن يونس، قال ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: نا أبو سلمة، قال: ثنا سالم مولى المهري، قال: «سمعت عائشة رضي الله عنها تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار».

ش: رجاله رجال مسلم ما خلا شيخ الطحاوي، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وسالم مولى المهري هو الذي يقال له: سالم سبلان، وسالم الدوسي، وسالم مولى شداد<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: عن هارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر وأحمد بن عيسى، كلهم عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار». وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده<sup>(٣)</sup>.

ص: حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو عاصم، قال: ثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «يا عبد الرحمن...» فذكر مثله. ش: هذا طريق آخر، وهو أيضاً صحيح، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن عجلان هو محمد، والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد كيسان.

وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>: نا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: «رأت عائشة عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه يتوضأ، فقالت: يا عبد الرحمن، أحسن الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار».

(١) ويقال له غير ذلك، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥٤/١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢١٣ رقم ٢٤٠).

(٣) «مسند أحمد» (٦/٨١ رقم ٢٤٥٦٠).

(٤) «مسند أحمد» (٦/١٩١ رقم ٢٥٦٣٠).

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، عن عائشة مثله.

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح، عن أبي بكرة بكّار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن حرب بن شداد اليشكري، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، وهو سالم سبلان المذكور آنفاً.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: نا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي [١/٦٧-أ] حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم الدوسي، قال: سمعت عائشة تقول لعبد الرحمن ابن أبي بكر: «يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار».

ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة بن شريح قال: أنا أبو الأسود، أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه: «أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر...» ثم ذكر مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو جيد حسن.

وأبو زرعة اسمه وهب الله بن راشد الحجري المؤذن، قال أبو حاتم: محله الصدق<sup>(٢)</sup>.

وحيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري.

وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار بن نضير - بضم النون في الجّد، وبفتحتها في الابن - وثقه ابن حبان.

وأبو عبد الله هو سالم بن عبد الله مولى شداد، فهذا كما رأيت ذكره في الطريق الأول وقال: سالم مولى المهري، وفي الثاني ذكره وقال: سالم الدوسي، وفي الثالث ذكره وقال: إن أبا عبد الله مولى شداد، والكل واحد كما ذكرنا، وبالطريق الثالث

(١) «مسند أحمد» (٦/٨٤ رقم ٢٤٥٨٧).

(٢) قلت: وهو متكلم فيه. انظر ترجمته في «لسان الميزان».

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن حيوة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه : « أنه دخل على عائشة رضي الله عنها . . . » فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

وأخرجه أحمد في « مسنده »<sup>(٢)</sup> - وقال : سالم سبلان - : ثنا حسين ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان قال : « خرجنا مع عائشة إلى مكة ، وكانت تخرج بأبي يحيى التيمي ؛ يصلي بها ، [ قال ]<sup>(٣)</sup> فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فأساء عبد الرحمن الوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار »<sup>(٤)</sup> .

ص : حدثنا فهد ، قال : نا ابن أبي مريم ، قال : أنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

ش : إسناده صحيح ، وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم ، وقد تكرر ذكره ، وأبو صالح ذكوان .

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> : حدثني زهير بن حرب قال : نا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار » .

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « ويل للعقب »<sup>(٦)</sup> من النار .

ش : إسناده صحيح .

(١) « صحيح مسلم » (١/٢١٣ رقم ٢٤٠) .

(٢) « مسند أحمد » (٦/١١٢ رقم ٢٤٨٥٧) .

(٣) تكررت في « الأصل » .

(٤) زاد في « مسند أحمد » : « يوم القيامة » بعد « للأعقاب » .

(٥) « صحيح مسلم » (١/٢١٥ رقم ٢٤٢) .

(٦) كذا في « الأصل ، ك » بالافراد ، وفي « شرح المعاني » : « للأعقاب » بالجمع .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : نا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، نا محمد بن زياد قال : «سمعت أبا هريرة وكان يَمُرُّ بنا والناس يتوضئون من المطهرة ، فقال : أسبغوا الوضوء ؛ فإن أبا القاسم عليه السلام قال : ويل للأعقاب من النار» .  
ص : حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ... فذكر بإسناده مثله .

ش : هذا طريق آخر ، وإسناده صحيح أيضًا .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> ، أنا قتيبة ، قال : نا يزيد بن زريع ، عن شعبة .  
وأنا مؤمل بن هشام ، قال : ثنا إسماعيل ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم عليه السلام : «ويل للأعقاب من النار» .  
وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> أيضًا من حديث شعبة ، ولفظه : «ويل للعراقيب من النار» .

ص : حدثنا يونس قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : حدثني الليث ، عن حيوة بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : سمعتُ رسول الله عليه السلام يقول : «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا عقبة ، ووثقه العجلي وغيره .

والزبيدي - بضم الزاي المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف - نسبة إلى زبيد أحد أجداده ؛ لأن عبد الله هو : ابن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو بن عَصَم بن عُرَيْج بن عمرو بن زبيد ، وإلى زبيد ترجع قبائل كثيرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> : [١/ق ٦٧-ب] ، ثنا هارون قال : نا عبد الله بن

(١) «صحيح البخاري» (١/٧٣ رقم ١٦٣) .

(٢) «المجتبى» (١/٧٧ رقم ١١٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢١٤ رقم ٢٤٢) .

(٤) «مسند أحمد» (٤/١٩٠ رقم ١٧٧٤٢) .

وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، أخبرني عقبة بن مسلم ، عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب ، ويطون الأقدام من النار يوم القيامة» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : عن يحيى بن أيوب العلاف ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد والليث بن سعد ، عن يحيى بن شريح ، عن عقبة بن مسلم . . . إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا ربيع الجيزي ، قال : نا أبو الأسود ، قال : نا الليث وابن لهيعة ، قال : أبنا حيوة بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، قال : سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر مثله .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح .

وعبد الله بن لهيعة وإن كان فيه مقال فهو مذكور متابعة .

وأبو الأسود هو : النضر بن عبد الجبار .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> : من حديث ابن لهيعة وحده ، عن حيوة بن شريح . . . إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : نا زائدة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار» .

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأبو الوليد : هشام بن عبد الملك ، وأبو يحيى الأعرج اسمه مصدع مولى عبد الله ابن عمرو بن العاص .

(١) مسند عبد الله بن جزء في الجزء المفقود من المعجم الذي لم يطبع بعد .

(٢) انظر التعليق السابق .

وأخرجه الثلاثة ، فأبو داود<sup>(١)</sup> : عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ... إلى آخره نحوه ، ولفظه : [أن]<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ رأى قوما وأعقابهم تلوح ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء» .

والنسائي<sup>(٣)</sup> : عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان .

وعن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ... إلى آخره نحوه .

وابن ماجه<sup>(٤)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ... إلى آخره نحوه .

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : نا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن عبد الله بن عمرو : «أن النبي ﷺ رأى قوما توضئوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً ، فقال : ويل للعقب من النار ، أسبغوا الوضوء» .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ... إلى آخره ، ولفظه : «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا ، فقال : على النصف من صلاته قائماً ، قال : وأبصر رسول الله ﷺ قوما يتوضئون لم يتموا الوضوء ، فقال : أسبغوا - يعني الوضوء - ويل للعراقيب من النار - أو للأعقاب -» .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : نا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا زائدة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال :

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٤ رقم ٩٧) .

(٢) تكررت في «الأصل» .

(٣) «المجتبى» (١/٧٧ رقم ١١١) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٥٤ رقم ٤٥٠) .

(٥) «مسند أحمد» (٢/٢٠١ رقم ٦٨٨٣) .



«سافرنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فأتى على ماء بين مكة والمدينة، فحضرت العصر، فتقدم أناس، فانتهينا إليهم وقد توضأوا وأعقابهم تلوح لم يمسه ماء، فقال النبي ﷺ: ويل للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء».

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضاً صحيح.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: أنا أبو يعلى قال: نا أبو خيثمة، قال: نا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا ببعض الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال، قال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء».

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً: عن زهير بن حرب، عن جرير، عن منصور... إلى آخره نحوه.

قوله: «وقد توضئوا» حال، وكذا «وأعقابهم تلوح» وكذا «لم يمسه ماء» أحوال مترادفة أو متداخلة، وتلوح: من لاح الشيء إذا ظهر.

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: «تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، [١/٦٨ق-أ] فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى: ويل للأعقاب من النار - مرتين أو ثلاثاً -».

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو عوانة الوضاح الشكري.

وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي التابعي الكبير.

وماهك بفتح الهاء، والكاف، لا تتصرف للعجمة، والعلمية وهو اسم أبيه، وقيل: اسم أمه، والاصح أن اسم أمه مُسَيْكَة، وعن ابن المديني: يوسف بن ماهك

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٣٥ رقم ١٠٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢١٤ رقم ٢٤١).

ويوسف بن ماهان واحد ، قلت : ماهك بالفارسية تصغير القمر ، يعني قمير ؛ لأن ماه عندهم اسم القمر ، والتصغير عندهم بالكاف .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : عن أبي النعمان ، عن أبي عوانة إلى آخره نحو : رواية الطحاوي ، وفيه فنادى بأعلى صوته .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : عن شيان بن فروخ وأبي كامل الجحدري جميعا ، عن أبي عوانة إلى آخره نحوه .

قوله : « في سفرة » قد جاء مفسرا في الرواية الأولى أنها كانت من مكة إلى المدينة .

قوله : « وقد أرهقتنا » جملة حالية ، وصلاة العصر فاعله ، أي أعجلتنا لضيق وقتها ، قال القاضي عياض : ومنه المراهق - بالفتح - في الحج ؛ وقيل : بالكسر ، وهو الذي أعجله ضيق الوقت أن يطوف .

وفي « الموعب » : قال أبو زيد : رهقتنا الصلاة بالكسر رهوقا : حانت ، وأرهقنا نحن الصلاة إرهاقا : أخرناها عن وقتها ، وقال صاحب « العين » : استأخرنا عنها حتى يدنو وقت الأخرى ، ورهقتُ الشيء رهقا أي دنوت منه .

وفي « المحكم » : أرهقنا الليل : دنا منا ، ورهقتنا الصلاة رهقا : حانت .

وفي « المعرب » : رهقتنا الصلاة غشيتنا .

وفي « الاشتقاق » للزماني : أصل الرهق الغشيان ، وكذا قاله الزجاج .

وقال أبو النضر : رهقني : دنا مني ، وقال ابن الأعرابي : رهقته ، وأرهقته بمعنى دنوت منه .

قوله : « ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا » قال القاضي عياض : معناه نغسل كما هو المراد في الآية بدليل تباين الروايات ، وليس معناه ما أشار إليه بعضهم أنه دليل

(١) « صحيح البخاري » (١/٣٣ رقم ٦٠) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/٢١٤ رقم ٢٤١) .

على أنهم كانوا يمسحون ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وأمرهم بالغسل ، وقالوا أيضًا : لو كان غسلًا لأمرهم بالإعادة لما صلوا . هذا لاحجة فيه لقائله ؛ لأنه ﷺ قد أعلمهم بأنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله : «ويل للأعقاب من النار» ، ولا يكون هذا إلا في الواجب ، وقد أمرهم بالغسل بقوله : أسبغوا الوضوء ، ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ، ولا أنها كانت عادتهم قبل ؛ فيلزم أمرهم بالإعادة .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة . . . فذكر مثله .

ش : هذا طريق آخر عن أبي بكر بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي عوانة الواضح ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ، وخوفهم فقال : «ويل للأعقاب من النار» فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

ش : المفهوم من كلامه أن معنى قوله : «ونمسح على أرجلنا» هو أنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك ، وأمرهم بالغسل ، فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح ، ولكن فيه ما فيه ؛ لأن قوله : «ونمسح على أرجلنا» يحتمل أن يكون معناه غسل غسلًا خفيفًا مَبْقَعًا حتى يرى كأنه مسح ، والدليل عليه ما في الرواية الأخرى : «رأى قوما توضئوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئًا» فهذا يدل على أنهم كانوا يغسلون ، ولكن غسلًا قريبًا من المسح ، فلذلك قال لهم : «أسبغوا الوضوء» وأيضًا إنما يكون الوعيد على ترك الفرض ، ولو لم يكن الغسل في الأول فرضًا عندهم لما توجه الوعيد ؛ لأن المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم إلى الغسل بدون الوعيد ، ومن ذلك قال القاضي عياض : معناه غسل كما ذكرناه آنفاً ، والصواب أن يُقال : إن أمر رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ، ووعيده وإنكاره عليهم في ذلك الغسل [١/ق ٦٨-ب]

يدل على أن وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي، لا الغسل المشابه للمسح كغسل هؤلاء، وما روي من الأحاديث التي فيها المسح صريحاً فقد أجبنا عنها في أول الباب، وقول عياض: وقد أمرهم بالغسل بقوله: «أسبغوا الوضوء» غير مُسَلَّم؛ لأن الأمر بالإسباغ أمر بتكميل الغسل، والأمر بالغسل فُهِمَ من الوعيد؛ لأنه لا يكون إلا في ترك واجب، فلما فُهِمَ ذلك من الوعيد أكده بقوله: «أسبغوا الوضوء» ولهذا ترك العاطف فوق هذا تأكيداً عاماً يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء؛ لأنه لم يقل: أسبغوا الرجلين، بل قال: أسبغوا الوضوء، والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ومطلوبية الإسباغ غير مختصة بالرجلين، فكما أنه مطلوب فيها فكذلك هو مطلوب في غيرهما.

**فإن قيل: لِمَ ذكر الإسباغ عاماً، والوعيد خاصاً؟**

**قلت:** لأنهم ما قصرُوا إلا في وظيفة الرجلين؛ فلذلك ذكر لفظ الأعقاب، فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص، فهذا كله ظهر لي من الأنوار الربانية، وتحقق عندي أنه صواب، فلذلك غيرت هنا ما قلت هناك والله أعلم.

**ص:** وأما وجهه من طريق النظر: فإننا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما لمن غسل رجله في وضوئه من الثواب، فثبت بذلك أنها مما يغسل في الوضوء، وأنها ليست كالرأس الذي يمسح في الوضوء وغاسله لا ثواب له في غسله، وهذا الذي ثبت (بهذه)<sup>(١)</sup> الآثار هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله - .

**ش:** أي: وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس... إلى آخره، وهو ظاهر.

**قوله:** «ما لمن غسل» مفعول «قد ذكرنا»، و«من» موصولة.

**وقوله:** «من الثواب» بيان لكلمة «ما» فافهم.

(١) تكررت في «الأصل».

ص: وقد اختلف الناس في قوله ﷺ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فأضافه قوم إلى قوله: ﴿بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قصراً على معنى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وأضافه قوم إلى قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فقرأوا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> نسقاً على قوله: فاغسلوا وجوهكم، واغسلوا أيديكم، واغسلوا أرجلكم على الإضمار والنسق.

ش: لما ذكر حجج الفريقين من الآثار والأخبار، شرع بذكر استدلالهم بالقراءتين المختلفتين في آية الوضوء، فالفريق الأول - أعني الذين ذهبوا إلى مسح الرجلين - أخذوا بقراءة الجرّ في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وجعلوها عطفاً على قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ﴾ وهو معنى قوله: «أضافه قوم إلى قوله: وامسحوا... إلى آخره فيكون المأمور في الوضوء أربعة أشياء:

غسلان: غسل اليدين، والوجه، ومسحان: مسح الرأس والرجلين، فقرأ بالجرّ ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وحزمة، وابن كثير، وقال الحافظ أبو بكر بن العربي: وقرأ أنس، وعلقمة، وأبو جعفر أيضاً بالخفض، وقال موسى بن أنس لأنس: يا أبا حمزة، إنّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا حتى ذكر الرجلين، وغسلها، وغسل العراقيب، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما، وقال: نزل القرآن بالمسح وجاءت السنّة بالغسل.

وعن ابن عباس وقتادة: «افترض الله - سبحانه - مسحين، وغسلين»، وبه قال عكرمة، والشعبي، واختار الطبري التمييز بينهما، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر، يعمل بهما إذا لم يتناقضا. انتهى.

والفريق الثاني - أعني الذين ذهبوا إلى غسل الرجلين - أخذوا بقراءة النصب، وهو معنى قوله: «وأضافه قوم إلى قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وأراد بالإضافة

(١) سورة المائدة، آية: [٦].

في الموضوعين : العطف ؛ لأن معنى العطف : الميل لغة ، وفيه معنى الضم ؛ لأن العاطف يضم شفقتة إلى من يعطف عليه ، ويجعلون المعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم واغسلوا أرجلكم ، على الإضمار والنسق ، أما الإضمار [١/٦٩ق-أ] فهو تقدير اغسلوا ، وأما النسق فهو العطف على اغسلوا وجوهكم ، ومن قرأ بالنصب : عليّ ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس - في رواية - وإبراهيم ، والضحاك ، ونافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص عن عاصم ، وعلي بن حمزة ، وقال الأزهري : وهي قراءة ابن عباس ، والأعمش ، وحفص عن أبي بكر ، ومحمد بن إدريس الشافعي - رحمهم الله - .

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي : ثبتت القراءة بثلاث روايات :

الرفع ، قرأ به نافع ، ورواه عنه الوليد بن مسلم ، وهي قراءة الأعمش .

والنصب والجرّ ذكرناهما ، وقال الإمام أبو بكر الرازي رحمته الله : وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعاً ونقلهما الأئمة تلقياً من رسول الله صلّى الله عليه وآله ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها (علي) <sup>(١)</sup> المغسول من الأعضاء ، وذلك لأن قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب يجوز أن يكون مراده واغسلوا أرجلكم ، ويجوز أن يكون معطوفاً على الرأس ، فيراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون عطفاً على المعنى لا على اللفظ ؛ لأن المسح مفعول به ، كقول الشاعر :

مُعَاوِيَ إِنَّا بَشْرٌ فَاسْجَحْ <sup>(٢)</sup> فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى ، وتحتمل قراءة الخفض أن يكون معطوفاً على الرأس ، فيراد به المسح ، ويحتمل عطفه على الغسل ، ويكون

(١) تكررت في «الأصل» .

(٢) كتب في الحاشية بخط مغاير : قوله : «أسجح» أمر من الإسجاح ، وهو حسن العفو ، والجيم مقدمة على الحاء .

مخفوضا بالمجاورة، كقوله: تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ثم قال: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> فخفضهن بالمجاورة، وهن معطوفات في المعنى على الولدان؛ لأنهن يطفن ولا يطاق بهن، وكما قال الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانك راكبُ      إلى دار بسطام بن قيس فخطب

فخفض خطب بالمجاورة، وهو معطوف على المرفوع من قول راكب، والقوافي مجرورة، ألا ترى إلى قوله:

فهل مثلها في مثل حي وكلهم      على دارمي بين ليلي وغالب

فثبت بما وصفنا احتمال كل واحدة من القراءتين المسح، والغسل، فلا يخلو حينئذ القول من أحد معاني ثلاثة، إما أن يقال: إن المراد هما جميعا مجموعان فيكون عليه أن يمسخ، ويغسل فيجمعهما، أو يكون أحدهما على التخيير، يفعل المتوضئ أيهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض، أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير، وغير جائز أن يكون هما جميعا على وجه الجمع لاتفاق الجميع على خلافه، ولا جائز أيضا أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير؛ إذ ليس في الآية ذكر التخيير، ولا دلالة عليه، ولو جاز إثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع؛ فبطل التخيير بما وصفنا، وإذا انتفى التخيير والجمع، ولم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير، فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منها، فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد، وأنه غير ملوم على ترك المسح، فثبت أن المراد الغسل، وأيضًا فإن اللفظ للاحتمال الذي ذكرنا مع اتفاق الجميع على أن المراد أحدهما صار في حكم المجمل المفتقر إلى البيان، فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول ﷺ من فعل أو قول؛ علمنا أنه مراد الله، وقد ورد البيان عنه ﷺ بالغسل قولاً

(١) سورة الواقعة، آية: [١٧].

(٢) سورة الواقعة، آية: [٢٢]. وهي قراءة حمزة والكسائي وأبو جعفر، وقرأ الباقون بالرفع، انظر «البدور الزاهرة» (ص ٣١٢).

وفعلا ، أما الأول فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه عليه السلام غسل رجله في الوضوء ، ولم تختلف الأمة فيه ، فصار ذلك واردا مورد البيان ، فإذا ورد فعله على وجه البيان فهو على الوجوب ، فثبت أن ذلك مراد الله بالآية .

وأما الثاني [١/٦٩ق-ب] فما روى جابر وأبو هريرة ، وعائشة ، وعبيد الله بن عمر وغيرهم : «أن النبي عليه السلام رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء»<sup>(١)</sup> وتوضأ النبي عليه السلام مرة فغسل رجله وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(١)</sup> وأيضا فلو كان المسح جائزا لما أخلاه النبي عليه السلام من بيانه إذ كان مراد الله في المسح كهو في الغسل ، فكان يجب أن يكون مسحه في وزن غسله ، فلما لم يرد عنه المسح حسب وروده في الغسل ؛ ثبت أن المسح غير مراد .

وأیضا فإن القراءتين كالآيتين في أحدهما الغسل وفي الأخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين ، فإذا وردت آيتان إحدهما توجب الغسل ، والأخرى توجب المسح ، لما جاز ترك الغسل إلى المسح ؛ لأن في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأجر بالغسل ، فكان يكون حينئذ يجب استعمالها على أعمهها حكما ، وأكثرهما فائدة وهو الغسل ؛ لأنه يأتي على المسح ، والمسح لا يتضمن الغسل ، وأيضا لما حدد الرجلين بقوله : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ دل على استيعاب الجميع كما دل ذكر الأيدي إلى المرافق على استيعابها بالغسل ، وذكر صاحب «البدائع» ما ملخصه : أن من قال بالمسح أخذ بقراءة الخفض ، ومن قال بالتخير يقول : إن القراءتين ثابتتان ، وقد تعذر الجمع بينهما بأن يجمع الغسل والمسح إذ لا قائل به من السلف فيتخير ، وأيهما فعل يكون آتيا بالمفروض ، ومن قال بالجمع يقول : القراءتان في آية واحدة كالآيتين ، فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن ، وهنا أمكن لعدم التنافي بين الغسل والمسح في محل واحد ، فيجب الجمع ، ولنا قراءة النصب وأنها ترجح ؛ لأنها محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسول ، وقراءة

(١) سبق تحريجه .



الخفض محتملة ؛ لأنه يحتمل عطفها على الرؤوس حقيقة ومحلها الخفض ، وعلى الوجه واليدين حقيقة ومحلها النصب إلا أنها خفضت للمجاورة كما في : «جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٌ» ، والخرب نعت للجحر لا للضبِّ ، فكانت قراءة النصب أرجح ، إلا أن فيه إشكالا وهو أن الكلام في حد التعارض ؛ لأن قراءة النصب محتملة أيضا في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على اليدين والوجه ؛ لأنه يحتمل أنَّها معطوفة على الرأس ، والمراد بها المسح حقيقة ، لكنها نصبت على المعنى لا على اللفظ ؛ لأن الممسوح به مفعول به فصار كأنه : فامسحوا رؤوسكم ، والإعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى ، فحيثما يُطلب الترجيح من وجه آخر ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الله مدَّ الحكم في الأرجل إلى الكعبين ، ووجوب المسح لا يمتد إليهما .

الثاني : أن الغَسْلَ يتضمن المسح .

والثالث : أنه روى عن جماعة من الصحابة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ويل للأعقاب من النار» والوعيد لا يُستحق إلا بترك الواجب ، والحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين ، فإن أمكن العمل بهما مطلقا يعمل ، وإلا يعمل بالقدر الممكن ، وهاهنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة ؛ لأنه لم يقل به أحد ، ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح ؛ لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيحتمل في حالتين ، فتحتمل قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتان ، وقراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين ؛ توفيقا بين القراءتين ، وعملا بهما بالقدر الممكن . انتهى .

فإن قيل : لا يستقيم الحمل على هذا الوجه ؛ لأن قراءة الجر تقتضي المسح على الرجل دون الخف .

قلت : لما أقيم الخف مقامه كان المسح على الخف كالمسح عليه ، وإنما أضيف المسح إلى الرجل دون الخف لئلا يوهم جواز المسح على الخف بدون اللبس ، وهذا على اختيار بعض المشايخ الذين أثبتوا جواز المسح على الخف بالكتاب ، ولكن الجمهور منهم أثبتوه بالسنة المشهورة دون الكتاب وقالوا : لو كان ثابتا

بالكتاب لكان مغنيًا [١/ق٧٠-أ] إلى الكعبين كالغسل ، وليس كذلك ، وأجابوا عن قراءة الجرّ بأن الأرجل في محل النصب أيضًا بالعطف على الوجه فيكون مغسولا ، فلا تعارض ، وإنما صار مجرورا للمجاورة ، وقيل : المراد بالمسح في حق الرجل الغسل ، ولكن أُطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَأُ مَا سِيعَةً سِيعَةً مِثْلَهَا ﴾<sup>(١)</sup> وقيل : إنما ذكر بلفظ المسح ؛ لأن الأرجل من بين سائر الأعضاء مظنة إسراف الماء بالصب ، فعطف على المسوح ، وإن كانت مغسولة على وجوب الاقتصاد في الصب لا لتُمسح ، وجيء بالغاية فقيل : إلى الكعبين إمطة لظن ظان يحسبها أنها ممسوحة ؛ إذ المسح لم تصرف له غاية ، وإليه أشار العلامة الزمخشري في «الكشاف» ، واعترض عليه بأننا لا نسلم أنّ العطف لا لتمسح ؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة ، وقوله : إمطة لظن ... إلى آخره ، غير مسلم أيضًا لأن الحكم الشرعي لا يعلم كلفيته وكميته إلا بالشرع ، فننتهي إلى ما أنهانا الشارع إليه ، وما قاله تعليل في معارضة النص ، وهو فاسد ، وأيضًا لو كان لتعليله أثر لم يُقرأ بالنصب ، وقد ظهر فساد علته لتخلف المعلول عن العلة ، على تقدير قراءة النصب ، وهاهنا سؤال ، وهو أن يقال : المسح في المعطوف عليه للإصابة حقيقة ، وفي المعطوف إذا جعل للغسل مجاز ، فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز .

وأجيب بأن المسح الذي يُعبر به عن الغسل هو لفظ المسح المقدر الذي تدل عليه الواو التي في قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فحيث لا يلزم ذلك في لفظ واحد .

ص : وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم ، فما روي عنهم في ذلك ما :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن قيس ، عن عاصم ، عن زُرّ : « أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالفتح .

(١) سورة الشورى ، آية : [٤٠] .

ش: أي وقد اختلف في عطف قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هل هو على قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أو على قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم من التابعين، فمما روي عن الصحابة: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة الكوفي المقرئ، عن زر بن حبيش، عن عبد الله، وفي قيس خلاف.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: عن أبي بكر أحمد بن علي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن بئدار، عن أبي داود... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا عبد الوارث ابن سعيد ووهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قرأها كذلك.

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: عن ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يعني رجع الأمر إلى الغسل».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب، قال: نا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو حسن؛ لأن علي بن زيد روى له مسلم مقرونا بثابت البناني<sup>(٣)</sup>.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٧٠ رقم ٣٣٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٦ رقم ١٩٣).

(٣) قلت: بل هو ضعيف، ورواية مسلم له مقرونا بغيره لا تنفعه؛ فالرجل جمع على ضعفه. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال»، «وميزان الاعتدال».

ويوسف بن مهران وثقه أبو زرعة وابن سعد .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : سمعت هشيبا يقول : أبنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أنه قرأها كذلك ، وقال : عاد إلى الغسل» .

ش: هذا طريق آخر وإسناده صحيح .

قوله : «قرأها كذلك» يعني وأرجلكم بالفتح .

قوله : «عاد إلى الغسل» أي عاد الأمر أو الحكم إلى غسل الرجلين بمقتضى هذه القراءة .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا يعقوب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن مجاهد قال : «رجع القرآن إلى الغسل ، وقرأ [١/ق ٧٠-ب] ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾» .

ش: يعقوب : هو ابن إسحاق ، وقيس هو ابن الربيع ، فيه مقال .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : عن أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس ، عن إبراهيم ، عن يعقوب بن إسحاق . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حماد . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذا طريق آخر ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن مجاهد . . . إلى آخره .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله .

ش: إسناده صحيح .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٧٠ رقم ٣٣٧، ٣٣٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : «أنه كان يقرأ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾»<sup>(٢)</sup> ، يقول رجع الأمر إلى الغسل .  
وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> نحوه .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : [ثنا يعقوب قال]<sup>(٤)</sup> ، ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا أبو التياح ، عن شهر بن حوشب مثله .

ش : إسناده صحيح ، وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبي .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : «نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل» .

ش : إسناده صحيح ، ويعقوب هو ابن إسحاق ، وحماد هو ابن سلمة ، وعاصم هو ابن بتهدة ، والشعبي اسمه عامر .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٥)</sup> : عن ابن عينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : «أما جبريل فقد نزل بالمسح على القدمين» .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا حميد الأعرج ، عن مجاهد : «أنه قرأها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض» .

ش : إسناده صحيح ، وحميد بن قيس الأعرج المكي ، روى له الجماعة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٦ رقم ١٩٤) .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٦] .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٧٠ رقم ٣٣٧) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به .

(٤) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح المعاني» وإبراهيم بن مرزوق لا يدرك عبد الوارث ابن

سعيد ، إنما يروي عن ابنه عبد الصمد بن عبد الوارث .

وسياتي على الصواب إن شاء الله تعالى .

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٩ رقم ٥٦) .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن قرّة، عن الحسن، أنه قرأها كذلك.

ش: إسناده صحيح، وأبو داود: سليمان الطيالسي، وقرّة بن خالد السدوسي، والحسن البصري - رحمهم الله - .

ص: وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يغسلون، فمما روي في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: قلت للأسود: «أكان عمر يغسل قدميه؟ فقال: نعم كان يغسلها غسلاً» .

ش: إسناده صحيح، وأبو نعيم: الفضل بن دكين، وسفيان هو: الثوري، وإبراهيم هو: النخعي، والأسود هو: ابن يزيد، خال إبراهيم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن عبد الله بن نمير، عن الحجاج، عن الزبير بن عدي... إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا روح بن الفرّج، قال: نا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «توضأ عمر رضي الله عنه فغسل قدميه» .

ش: رجاله رجال الصحيح ما خلا روح بن الفرّج، ولكنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يسمع من الصحابة شيئاً .

وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي، ومغيرة هو [ابن]<sup>(٢)</sup> مقسم الضبي .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي جمرّة قال: «رأيت ابن عباس يغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً» .

ش: أبو ربيعة اسمه زيد بن عوف القُطَعي، قال الدراقطني: ضعيف . وقال الفلاس: متروك .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٦ رقم ١٨٦) .

(٢) سقط من «الأصل، ك» والصواب إثباته، ومغيرة بن مقسم من رجال التهذيب .

وأبو عوانة الوضاح الشكري ، وأبو جهرة - بالجيم - نصر بن عمران .  
وما روي عنه : «الوضوء مسحتان وغسلتان» فمحمول على مسح الرجلين وهما  
في الخف .

ص : حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابنُ لهيعة ، عن عمارة بن  
غزِيَّة ، عن ابن المُجَمَّر قال : «رأيت أبا هريرة يتوضأ مرة ، وكان إذا غسل ذراعيه كاد  
أن يبلغ نصف العضد ، ورجليه إلى نصف الساق ، فقلت له في ذلك ، فقال : أريد أن  
أطيل غرقي ، إني سمعت رسول الله ﷺ [١/٧١-أ] يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة  
غراً محجلين من الوضوء ، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك» .

ش : أبو الأسود النضر بن عبد الجبار ، ثقة .

وعبد الله بن لهيعة فيه مقال .

وعمارة بن غزية روى له مسلم .

وابن المُجَمَّر هو نعيم بن عبد الله المُجَمَّر ، بضم الميم ، وسكون الجيم ، وكسر الميم  
الثانية ، ويقال : بتشديد الميم<sup>(١)</sup> ، ثم هو صفة عبد الله والد نعيم في رواية الطحاوي ،  
وبه جزم ابن حبان في كتاب «الثقات» ، وكذلك جزم النووي في شرح مسلم بأن  
المجمر صفة لعبد الله ، وتطلق على ابنه نعيم مجازاً ، قال ذلك مع جزمه أولاً بأن  
نعيماً هو كان يُبَخَّر المسجد ووقع في رواية البخاري ومسلم عن نعيم المجمر ، فوقع  
المجمر صفة له ، والصحيح أن المجمر صفة لأبيه عبد الله ، كما في رواية الطحاوي ؛  
لأنه كان يأخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خرج إلى الصلاة في رمضان ،  
ونعيم هو ابن المجمر ، روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد  
ابن أبي هلال ، عن نعيم المجمر قال : «رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد ،

(١) أي مع فتح الجيم : المُجَمَّر .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٦٣ رقم ١٣٦) .

فتوضأ وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ أمتي يُدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله : «أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه (إلى)<sup>(٢)</sup> المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت . . . » إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : عن قتيبة ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ، فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني رأيت إخواننا ، قالوا : يا رسول الله ألسنا إخوانك؟! قال : بل أنتم أصحابي ، وإخواني الذين يأتون بعد ، وأنا فرطهم على الحوض ، قالوا : يا رسول الله ، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال : رأيت لو كان لرجل خيل غرٌّ محجلةٌ في خيل بهمٍ دهمٍ ، ألا يعرف خيله؟ قالوا : بلى ، قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض .»

قلت : هذا الحديث رواه أيضًا عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبو الدرداء<sup>(٤)</sup> :

فحديث عبد الله عند ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عبد الله قال : «قلت : يا رسول الله ، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال : هم غرٌّ [محجلون]<sup>(٦)</sup> بلى من آثار الوضوء .»

(١) «صحيح مسلم» (١/٢١٦ رقم ٢٤٦) .

(٢) في «صحيح مسلم» : «حتى كاد يبلغ» .

(٣) «المجتبى» (١/٩٣ - ٩٤ رقم ١٥٠) ، وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢/١٤٣٩ رقم ٣٠٦) .

(٤) وعبد الله بن بسر أيضًا كما عند البزار في «مسنده» (٨/٤٢٩ رقم ٣٥٠٠) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥ رقم ٤٠) ، وأخرجه ابن ماجه أيضًا (١/١٠٤ رقم ٢٨٤) .

(٦) ليست في «الأصل ، ك» ، وما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» .



وحديث جابر عند البزار<sup>(١)</sup> : عن إسماعيل بن حفص الأيلي ، عن يحيى بن اليان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر قال : « قيل : يا رسول الله ، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال : غُرًّا - أحسبه قال - : محجلون من آثار الوضوء» .

وحديث أبي سعيد عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> : بإسناده إليه قال : «قالوا : يا رسول الله ، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال : غُرًّا محجلون من الوضوء» .

وحديث أبي أمامة عنده أيضًا في «الكبير»<sup>(٣)</sup> : بإسناده إليه قال : «قلت يا رسول الله ، أتعرف أمتك يوم القيامة؟ قال : نعم . قلت : من رأيت ومن لم تر؟ قال : من رأيت ومن لم أر ، قلت : بماذا؟ قال : غُرًّا محجلون من آثار الوضوء» .

ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»<sup>(٤)</sup> .

وحديث أبي الدرداء عند أحمد<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> أيضًا : بإسناد فيه ابن لهيعة فقال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ : «أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة ، وأنا أول من يرفع رأسه ، فأنظر (بين)<sup>(٧)</sup> يدي ، فأعرف أمتي من بين الأمم ، ومن خلفي [مثل]<sup>(٨)</sup> ذلك ، وعن يميني مثل ذلك ، وعن شمالي مثل ذلك ، فقال رجل : كيف تعرف أمتك يا رسول الله من بين سائر الأمم فيما بين نوح [١/ق٧١-ب] إلى أمتك؟ قال : هم غُرٌّ محجلون من أثر الوضوء ليس لأحد كذلك غيرهم ، وأعرفهم أنهم يؤثون كئيبهم بأيامهم ، وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريتهم» .

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١/٢٢٥) للبزار وقال : إسناده حسن .

(٢) «المعجم الأوسط» (٦/٩٧ رقم ٥٨٥٢) .

(٣) «المعجم الكبير» (٨/١٠٦ رقم ٧٥٠٩) .

(٤) «مسند أحمد» (٥/٢٦٠-٢٦١ رقم ٢٢٣١) بنحوه .

(٥) «مسند أحمد» (٥/١٩٩ رقم ٢١٧٨٨) .

(٦) «المعجم الأوسط» (٣/٣٠٤ رقم ٣٢٣٤) .

(٧) تكررت في «الأصل» .

(٨) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

قوله : «نصف العضد» يجوز فيه ضم الضاد وسكونها ، وقال الجوهري : العضد الساعد ، وهي من المرفق إلى الكتف ، فيه أربع لغات : عَضُد ، وَعَضِد ، مثل : حَذِر ، وحَذِر ، وَعَضُد ، وَعُضُد ، مثل : صَعَف ، وَضَعَف ، وعضدته أعضده - بالضم - أَعَثُّهُ ، والساق ساق القدم ، والجمع سوق وسيقان وأسوق .

قوله : «غرقى» الغرة بياض في جبهة الفرس ، والحجل بياض في يديها ورجليها ، فسُمي النور الذي يكون على مواضع الضوء يوم القيامة غُرًا وتحجلاً ؛ تشبيهاً بذلك ، وقيل : الأغرُّ من الخيل الذي غرته أكثر من الدرهم ، قد وسطت جبهته ولم تُصَبِّ واحدة من العينين ، ولم تمل على واحد من الخدين ، ولم تَسِلْ سُفلى ، وهي أفشى من القرحة<sup>(١)</sup> ، وقال بعضهم : بل يقال للأغر : أغرُّ أقرح ، لأنك إذا قلت : أغرُّ فلا بد من أن تصف الغرة بالطول والعرض ، والصغر والعظم والدقة ، وكلهن غُرر ، فالغرة جامعة لهن ، وغرة الفرس : البياض يكون في وجهه ، فإن كان [مُدَوَّرَةً فهي]<sup>(٢)</sup> وتيرة ، وإن [كانت]<sup>(٣)</sup> طويلة فهي شادخة .

وفي «الصحاح» : الوتيرة الوردية البيضاء ، ووتره حقه أي ناقصه .

والأغرب الأبيض من كل شيء ، وقد غرَّ وجهه يعرَّ - بالفتح - غرراً ، وغرَّة ، وغرارة : صار ذا غرَّة .

والتحجيل بياض يكون في قوائم الفرس كلها ، وقيل : هو أن يكون البياض في ثلاث قوائم منهن دون الأخرى ، في رجل ويدين ، ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة إلا مع الرجلين ، ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين ، والتحجيل بياض قلَّ أو كَثُرَ حتى يبلغ نصف الوظيف ويكون سائره ما كان .

وفي «الصحاح» : يجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ، ولا العرقوبين .

(١) زاد في «لسان العرب» (مادة : غرر) : والقرحة : قدر الدرهم فما دونه .

(٢) في «الأصل ، ك» : موزرة فهو ، والمثبت من «لسان العرب» .

(٣) في «الأصل ، ك» : كان ، والمثبت من «لسان العرب» .

وفي «المغيث» لأبي موسى المدني : فإذا كان البياض في طرف اليد فهو العُصمة ، يقال : فرس أعصم .

قوله : «إنَّ أمتي» الأمة تطلق على أُمَّة الدعوة ، وعلى أمة الأتباع ، والمراد هاهنا أمة أتباعه ﷺ ، جعلنا الله منهم ، والأمة في اللغة : الجماعة ، قال الأخفش : هو في اللفظ واحدة والمعنى جمع ، وكل جنس من الحيوان أمة ، وفي الحديث : «لولا أنَّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»<sup>(١)</sup> .

قوله : «يوم القيامة» يوم : من الأسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حَرْفِي علة<sup>(٢)</sup> ، فهو من باب «ويل» و«ويح» ، وهو اسم لبياض النهار ، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، والقيامة : فعالة من قام يقوم ، وأصلها قوامة ، قلبت الواو ياء ؛ لانكسار ما قبلها .

قوله : «غُرًّا» بضم الغين جمع أغرّ .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : المراد بالغرّة غسل شيء من مقدم الرأس ، وما تجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه ، وبالتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب ، وهي دعوى باطلة ، فقد ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وأبي هريرة ، وعمل العلماء وفتواهم عليه ، فهم محجوجون بالإجماع ، واحتجاجهم بقوله : ﷺ «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» لا يصح ؛ لأن المراد به الزيادة في عدد المرات ، أو النقص عن الواجب ، أو الثواب

(١) أخرجه «أبو داود» (١٠٨/٣ رقم ٢٨٤٥) ، و«الترمذي» (٧٨/٤ رقم ١٤٨٦) ، والنسائي في

«المجتبى» (١٨٥/٧ رقم ٤٢٨٠) ، و«ابن ماجه» (١٠٦٩/٢ رقم ٣٢٠٥) وغيرهم من

حديث عبد الله بن مغفل ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أي أول حرفين من وزن الاسم ؛ لأنه على وزن : فعل .

المرتب على نقص العدد، لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل، وأما حد الزيادة فغاياته استيعاب العضد والساق، وقال جماعة من أصحاب الشافعي: يستحب إلى نصفها. وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه، ونصف الساق فما فوقه.

[١/٧٢ق-أ] وقال النووي: اختلف أصحابنا في القدر المستحب على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيف. وثانيها: إلى نصف العضد والساق. وثالثها: إلى المنكب والركبتين، والأحاديث تقتضي ذلك كله.

وقال الشيخ تقي الدين القشيري: ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين، وقد استعمله أبو هريرة على إطلاقه فغسل إلى قريب من المنكبين، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين؛ فلذلك لم يقل به أحد من الفقهاء، ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حد ذلك نصف العضد والساق.

قلت: قوله: «لم يقل به أحد من الفقهاء» غريب على ما قدمنا عنهم أنفاً عن أصحاب الشافعي.

فإن قيل: لم اقتصر أبو هريرة على قوله: «أريد أن أطيل غرتي» ولم يذكر التحجيل؟

قلت: هو من باب الاكتفاء للعلم به، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾<sup>(١)</sup> ولم يقل: والبرد؛ للعلم به، والمعنى تقيكم الحر والبرد.

وقد قيل: إن هذا من باب التغليب بالذكر لأحد الشئيين على الآخر، وإن كانا بسبيل واحد للترغيب فيه. وقد استعمل الفقهاء ذلك وقالوا: يستحب تطويل الغرة، ومرادهم الغرة والتحجيل وفيه نظر؛ لأن التغليب اجتماع الاسمين أو

(١) سورة النحل، آية: [٨١].

الأسماء وتغليب أحدهما على الآخر نحو : القميرين والعميرين ، وهنا لم يذكر إلا اسم واحد ، وقد يجاب بأنها خصت بالذكر ؛ لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء ، ولأنه أول ما يقع عليه البصر يوم القيامة .

**فإن قيل :** الوضوء من خصائص هذه الأمة أم كان أيضاً لأحد من الأمم؟

**قلت :** استدلت جماعة من العلماء بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وبه جزم الحلبي في «منهاجه» ، وقال آخرون : ليس الوضوء مختصاً بهذه الأمة ، وإنما الذي اختصت به : الغرة والتحجيل ، واحتجوا بقوله الصلوات : «هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي» ، وأجاب الأولون عن هذا بوجهين :  
أحدهما : أنه ضعيف .

والثاني : أنه لو صح لاحتمل اختصاص الأنبياء عليهم السلام دون أمهم بخلاف هذه الأمة ، وفيه شرف عظيم لهم ؛ حيث استووا مع الأنبياء - عليهم السلام - في هذه الخصوصية ، وامتازت بالغرة والتحجيل ، ولكن ورد في الحديث فيه شأن جريح العابد : «أنه توضأ وصلى»<sup>(١)</sup> ، وفيه دلالة على أن الوضوء كان مشروعاً لهم ، فعلى هذا تكون خاصية هذه الأمة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا الوضوء ، ونقل الزناقي المالكي شارح «الرسالة»<sup>(٢)</sup> عن العلماء : أن الغرة ، والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة من توضأ منهم و[من]<sup>(٣)</sup> لم يتوضأ ، كما قالوا : لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، إنَّ أهل القبلة كل من آمن به من أمته ، سواء صلَّى أو لم يُصلِّ ، وهذا نقل غريب ، فظاهر الأحاديث يقتضي خصوصية ذلك لمن توضأ منهم .

(١) هذه هي رواية البخاري في «صحيحه» (٣/١٢٦٨ رقم ٣٢٥٣) .

(٢) هو يوسف بن عمر الزناقي المالكي ، والرسالة هي رسالة ابن زيدون . انظر «كشف الظنون» (١/٨٤١) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

الحكم الثاني : استحباب المحافظة على الوضوء ، وسننه المشروعة فيه ، وإسباغه .

الثالث : فيه ما أعد الله تعالى من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة .

الرابع : فيه دلالة قطعية أنّ وظيفة الرجلين غسلهما ، ولا يجزئ مسحهما ، فافهم .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا يعقوب ، قال : نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ،

عن مجاهد : «أنه ذكر له المسح على القدمين ، فقال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يغسل رجله غسلا ، وأنا أسكب عليه الماء سكباً» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو عوانة : الواضح ، وأبو بشر : جعفر بن أبي وحشية

الواسطي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن

أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «إني كنت لأسكب عليه الماء فيغسل رجله» .

وفيه : إباحة استعانة الغير في الوضوء .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبي بشر ،

عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح . [١/٧٢ق-ب]

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا عبد العزيز بن

عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان يغسل رجله إذا توضأ» .

ش : إسناده على شرط الشيخين .

وأبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو ، والعقدي - بفتح العين المهملة والقاف -

نسبة إلى العقّد - بالتحريك - قبيلة من اليمن ، وقيل : من بجيلة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٦ رقم ١٩٠) .

والماجشون - بضم الجيم كذا في «العباب»<sup>(١)</sup> وقال: هي ثياب مُصَبَّغَةٌ ، وأنشد  
لأمية الهذلي .

وتخفي بخيفاء مُعْبَرَةٌ      تخال القتام بها الماجشونا

أي تخفي شخص الرجل لسرعتها ، قاله أبو سعيد ، وقال غيره : الماجشون :  
السفينة ، وماجشون من الألقاب ، وهو مُعْرَبٌ ماءً كَوْنٌ ، ومعناه : المورَّدُ على لون  
القمر ، وهو من الأبنية التي أغفلها سيويه . انتهى .

قلت : «ماه» بالفارسية هو القمُر ، وكوْنٌ : معناه اللون ، وقد استَقْصينا الكلام فيه  
في كتاب الرجال .

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر :  
«كان في توضئه يَتَّقِي رجله ، وينظف أصابع يديه مع أصابع رجله ، ويتبع ذلك  
حتى ينقيه» .

عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن عبد العزيز بن أبي [رواد]<sup>(٤)</sup> ، عن نافع : «أن ابن عمر كان  
يغسل قدميه بأكثر وضوئه» .

قال عبد الرزاق : «فوضأت أنا الثوري فرأيته يفعل ذلك ، يغسلها فيكثر» .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا عبد السلام ، عن عبد الملك ،  
قال : «قلت لعطاء : أبلغك عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على القدمين؟  
قال : لا» .

ش : إسناده صحيح .

(١) هو «العباب الزاخر» في اللغة ، للإمام الحسن بن محمد الصغاني وهو في عشرين مجلداً ، انظر  
«كشف الظنون» (١١٢٢ / ٢) ، و«سير أعلام النبلاء» (٢٨٣ / ٢٣) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٢٤ رقم ٧٣) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٢٥ رقم ٧٦) .

(٤) في «الأصل ، ك» : داود ، وهو تحريف ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» ، ومصادر ترجمته .

ص: وقد زعم زاعم أنَّ النظر يُوجبُ مسح القدمين في وضوء الصلاة لا غسلها، فقال: لأنِّي رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه؛ لأنِّي رأيتُ الرجلَ إذا عَدِمَ الماءَ فصار فرضه التيمم، يَمَمَ وجهه وَيَدَيْه ولا يُيَمِّمُ رأسه ولا رجليه، فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر - وهو التيمم - ويسقط فرض الرأس، والرجلين لا إلى فرض؛ ثبت بذلك أنَّ حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس، لا كحكم الوجه واليدين.

ش: هذا سؤال من جهة مَنْ يذهب إلى مسح الرجلين، أوردوه من جهة القياس، وهو ظاهر، ومن ذلك قال: ابن حزم في «المحلّي»: إنا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما تسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه، ويثبتان بثبوت أولي من حملهما على ما لا يثبتان بثبوته.

وأيضًا فالرجلان المذكوران مع الرأس؛ فكان حملهما على ما ذُكِرَ معه أولي من حملهما على ما لم يذكر معه.

وأيضًا فالرأس طرف، والرجلان طرف؛ فكان قياس الطرف على الطرف أولي من قياس الطرف على الوسط.

وأيضًا فإنهم يقولون بالمسح على الخفين؛ فكان تعويض المسح من المسح أولي من تعويض المسح من الغسل.

وأيضًا فإنه لما جاز المسح على ساتر الرجلين، ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين؛ دَلَّ - على أصول أصحاب القياس - أنَّ أمر الرجلين أخف (وأيسر)<sup>(١)</sup> من أمر الوجه والذراعين، فإذا كان كذلك فليس إلا المسح.

فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقًا. انتهى.

(١) ليست في «المحلّي» (٥٧/٢).



قلنا : هذا كله قياس ، ونحن ما أثبتنا فرضية غسل الرجلين بالقياس حتى يلزمنا ما ذكرتم ، وإنما ثبتت فرضية ذلك بالنص ، والأحاديث الدالة على ذلك ، وليس للقياس فيه مجال ، نعم هذا إنما يَرِدُ علينا لو أنْ أثبتنا الحكم بالقياس ابتداءً ، وليس كذلك ، فافهم .

ص : قال أبو جعفر : [١/٧٣ق-أ] فكان من الحججة عليه في ذلك : أننا رأينا أشياء تكون في حال وجود الماء كحكم الوجه واليدين لا كحكم الرأس ، ويكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ، ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا إلى فرض ، من ذلك : الجنب عليه أن يغسل سائر بدنه عند وجود الماء ، وإذا عَدِمَ يَمَمَ الوجه واليدين ، ولم يَدُلْ هذا على أن ما عداه لا يجب غسله عند القدرة على الماء ، فكذلك حكم الرجلين .

ش : أي فكان من الجواب على هذا الزاعم فيما أورده في السؤال المذكور : أننا رأينا . . . إلى آخره وهذا أيضاً ظاهر .

قوله : «في ذلك» أي فيما ذكرنا من قولنا أشياء .

قوله : «وإذا عَدِمَ» بكسر الدال أي إذا عَدِمَ الماء وهو متعدٍ ، يُقال : عَدِمْتُ الشيء - بالكسر - أَعَدَمُهُ عُدْمًا وَعَدَمًا بالتحريك على غير قياس ، أي : فقدته .

قوله : «يَمَمَ الوجه» أي استعمل التراب على الوجه واليدين .



### ص : باب : الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ؟

ش : أيّ هذا باب في بيان أنّ الوضوء يجب لكل صلاة أم يجوز بوضوء واحد صلوات عديدة؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأن كلا منهما مشتمل على أحكام الوضوء .

ص : حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ابن مرثد ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه : «أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد» .

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو بكره بكّار ، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقْدِي ذكرناه عن قريب في الباب الذي قبله ، ويُرِيدُ - بضم الباء الموحدة - ابن الحُصَيْب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين - بن عبد الله الصحابي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن وكيع عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يتوضأ . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «الفتح» أيّ فتح مكة ، فتحت سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان يوم الجمعة لعشر بقين ، وأقام بها النبي ﷺ خمس عشرة ليلة .

في رواية البخاري<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> : «أقام ثمانى عشر ليلة - لا يصلي إلا ركعتين» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤ رقم ٢٩٨) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، والذي في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٤/١٥٦٤ رقم ٤٠٤٧) : «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً ، يصلي ركعتين» فرواية البخاري «تسعة عشر وليس خمس عشرة» .

أما رواية خمس عشرة فعند أبي داود (٢/١٠ رقم ١٢٣١) .

وانظر كلام الحافظ في «الفتح» (٢/٦٥٤) فإنه نفيس .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٩ رقم ١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين .

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٣٠ رقم ٥٤٥) من حديث عمران بن حصين ولكن ليس فيه محل الشاهد .

ثم ظاهر قوله : « كان يتوضأ لكل صلاة » يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة .  
 وقوله : « فلما كان الفتح . . . » إلى آخره ، يدل على جواز صلوات كثيرة  
 بوضوء واحد ، ثم قيل : إنَّ الحكم الأول قد انتسخ بالحكم الثاني ، والصحيح أنَّ  
 مواظبته ﷺ على الوضوء لكل صلاة كان لأجل العمل بالأفضل ، وصلاته  
ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد بيان للجواز ، والدليل عليه : قوله  
ﷺ في الحديث الآتي : « عمدا فعلته يا عمر » فهذا يدل على أنَّ فعله الأول كان  
 للأفضل ، وفعله الثاني كان بيانا للجواز ، ودليل آخر على ألاَّ نسخ ثمة : أنَّ  
 الوجوب إذا نسخ يبقى التخيير ، ثم أجمع أهل الفتوى بعد ذلك على أنه لا يجب  
 إلَّا على المحدث ، وأنَّ تجديده لكل صلاة مندوب ، ولم يبق بينهم اختلاف ، على  
 ما يجيء مزيد البيان إن شاء الله تعالى .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن  
 علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « صلى رسول الله ﷺ يوم  
 فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر رضي الله عنه :  
 صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه . . . قال : عمدا فعلته يا عمر » .

ش : هذا أيضا إسناد صحيح ، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، وأبو حذيفة  
 النهدي اسمه موسى بن مسعود البصري شيخ البخاري وغيره ، وسفيان هو الثوري .  
 وأخرجه مسلم <sup>(١)</sup> : [١/٧٣ق-ب] وقال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : نا  
 أبي ، قال : نا سفيان ، عن علقمة بن مرثد .

وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ،  
 قال : حدثني علقمة . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأبو داود <sup>(٢)</sup> : عن مُسَدَّد ، عن يحيى ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

(١) « صحيح مسلم » (١/٢٣٢ رقم ٢٧٧) .

(٢) « سنن أبي داود » (١/٤٤ رقم ١٧٢) .

والترمذي<sup>(١)</sup>، عن ابن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه، وقال هذا حديث حسن صحيح .

ومما يُستفاد منه : جواز المسح على الخفين ، وسؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة ؛ لأنه قد يكون عن نسيان فيرجع عنه ، وقد يكون تعمداً للمعنى خفي على المفضول ليستفيده .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا سفيان ، قال : ثنا علقمة ، عن سليمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أنه كان يتوضأ لكل صلاة» .

ش : هذا الإسناد بعينه هو إسناد الحديث الأول ولكن فيه اقتصر على قوله : «إنه كان يتوضأ لكل صلاة» .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» : عن زهير ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن محارب ابن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، نحوه .

ص : فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضئوا لكل صلاة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : طائفة من الظاهرية ، وجماعة من الشيعة فإنهم أوجبوا الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين ، واحتجوا في ذلك بحديث بريدة المذكور ؛ لأنه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، ثم صلى الصلوات الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحد ؛ لأنه كان مسافراً .

وذهبت طائفة إلى إيجاب الوضوء لكل صلاة مطلقاً من غير حَدِّثٍ ، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى ، وجابر بن عبد الله ، وعبيدة السلماني ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والحسن ، وحكى ابن حزم في كتاب «الإجماع» هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال : «وروينا عن إبراهيم النخعي : ألا يُصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات» .

(١) «جامع الترمذي» (١/٨٩ رقم ٦١) .

ص: وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث .

ش: أي خالف القوم المذكورين أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وأكثر أصحاب الحديث ، وغيرهم ، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من أجل حدث ، وذلك لأن آية الوضوء نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة ؛ لأن قوله: تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون .

وقال الإمام أبو بكر الرازي ما ملخصه: إن ظاهر الآية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام إلى الصلاة ؛ لأنه جعل القيام إليها شرطاً لفعل الصلاة ، وحكم الجزاء تأخره عن الشرط ، ولا خلاف بين السلف والخلف أن القيام إلى الصلاة ليس بسبب لإيجاب الطهارة ، وأن سبب وجوبها شيء آخر غيره ، وقد بين ذلك في حديث أسماء بنت زيد: «أن رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث»<sup>(٢)</sup> فدل هذا أن وجوب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة . هذا ما ذكره .

قلت: اختلفوا في سبب وجوب الوضوء ؛ فقالت الظاهرية: هو القيام إلى الصلاة ، وكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ وإن كان على الوضوء ؛ لظاهر الآية .

وقال أهل الطرد: وسببه الحدث ؛ لدورانته معه وجوداً وعدمًا ، وقال أبو بكر الرازي: سببه الحدث عند القيام إلى الصلاة . كما ذكرنا الآن ، وكل ذلك فاسدٌ ، أما الأول فلحديث بريدة أنه ﷺ يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ولأن فيه تسلسلاً على ما لا يخفى وهو باطل ، وأما الثاني والثالث فكذلك لأننا

(١) سورة المائدة، آية: [٦] .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» بمعناه «١٢/١ رقم ٤٨» ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»

(١١/١ رقم ١٥) ، والحاكم في مستدرکه (٢٥٨/١ رقم ٥٥٦) كلهم من طريق أسماء بنت

زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، عن النبي ﷺ .

لا نسلم أنَّ الدوران دليل العليّة، ولئن سلّمنا ذلك لا نسلم أنَّ الدوران وجوداً موجوداً؛ لأنه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت، وقد يقال: السبب ما يكون [١/٧٤ق-أ] مفضيًّا إلى الشيء ويجتمع معه، والحدث رافع للطهارة، فكيف يكون سبباً لها؟! والصحيح في المذهب: أنَّ سبب وجوب الوضوء الصلاة؛ لأنه نسب إليها، ويقوم بها، ويجب بوجوبها، ويسقط بسقوطها، وهو شرطها فيتعلق بها، حتى لم يجب قصداً لكن عند إرادة الصلاة، والحدث شرطه، فإن قلت: لا يجوز أن تكون الصلاة سبباً لأنه لا بد حينئذ يكون الوضوء حكماً وشرطاً للصلاة، وهو فاسد؛ لأن المتقدم متأخر والمتأخر متقدم.

**قلت:** الوضوء شرط الجواز، والصلاة سبب الوجوب، وبينهما مغايرة. فافهم.

وإنما قلنا: إنَّ الحدث شرطه لأن الأمر بالوضوء أمر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لا محالة إما حقيقة أو حكماً، والأول متنفٍ بالإجماع، فتعين الثاني، وإلّا يلزم إلغاء النص عن الفائدة، وأنَّ القيام المذكور بإطلاقه يتناول كل قيام، وهو غير مراد بالإجماع، فتعين أخصّ الخصوص وهو القيام إلى الصلاة وهو محدث، قد يكون تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون. أو إذا قمتم إلى الصلاة عن المنام. والنوم دليل الحدث، فإن قلت: قد صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء فما الفائدة فيه؟

**قلت:** ليعلم أنَّ الوضوء يكون سنّة وفرضاً، والحدث شرط في الفرض دون السنّة؛ لأن الوضوء على الوضوء نور على نور<sup>(١)</sup>، والغسل على الغسل والتيمم

(١) هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٩٨ رقم

٣١٥): «وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور على

نور» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف والله أعلم.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٢٠): لم أجد له أصلاً.

ونقل صاحب «كشف الخفا» (٢/٤٤٧) عن الحافظ ابن حجر أنه قال: حديث ضعيف،

ورواه رزين في «مسنده».

على التيمم ليس كذلك ، فإن قلت : أليس هذا التقدير زيادة تُقَيِّدُ إطلاق الكتاب بخبر الواحد؟ وأنتم تأبون ذلك كما أبيتم زيادة تعيين الفاتحة على القراءة وزيادة الطهارة على الطواف بخبر الواحد .

قلت : بين الزيادتين فرق ، وهو أن هذه الزيادة لو لم تكن فيما نحن فيه يلزم منه فساد بيِّنٌ وحرَجٌ ظاهر ، وكلاهما منتفٍ ، وقد نفاه الشارعُ بقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(١)</sup> وحججه لا تتناقض ، فكانت الزيادة ثابتة بالنص الذي ينفي الحرج وخبر الواحد وقع موافقا له ، وربما يقال : إن هذه الزيادة ثبتت بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه : « وأنتم محدثون » ورواية ابن بريدة « أنه خطاب للمحدثين » ومثله عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبيدة ، وأبي موسى ، وجابر ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والحسن ، والضحاك ، وعليه إجماع التابعين والفقهاء .

وعند الشافعية في موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاهما المتولي والشاشي عنهما .

أحدها : وجوبه بالحدث ، فلولا له لم يجب .

والثاني : وجوبه بالقيام إلى الصلاة ، فإنه لا يتعين الوضوء قبله .

والثالث : وهو الصحيح عند المتولي وغيره : يجب بالحدث والقيام إلى الصلاة جميعا .

والأوجه الثلاثة جارية في موجب الغسل هل هو الإنزال والجماع ، أم القيام إلى الصلاة ، أم كلاهما؟

ص : وكان مما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : « ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه ، فقربت لهم شاة مصلية ، فأكل وأكلنا ثم حانت

(١) سورة الحج ، آية : [٧٨] .

الظهر ، فتوضأ وصلى ، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر ، فصلى ولم يتوضأ» .

قال أبو جعفر رحمته الله : إنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر .

ش : «ما يوافق» في محل الرفع لاستناد «روي» إليه .

وقوله : «ما حدثنا» اسم لكان وخبره «مما روي» .

وقوله : «ما ذهبوا إليه» في محل النصب ؛ لأنه مفعول «يوافق» أي ما يوافق ما

ذهب إليه أكثر العلماء .

وقوله : «في ذلك» أي في أن الوضوء لا يجب إلا من حدث [١/ق٧٤-ب] .

وإسناد الحديث المذكور صحيح على شرط مسلم ، وابن وهب هو عبد الله بن

وهب ، وابن جريج هو عبد الملك بن جريج .

وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان ، كذبه أبو داود ، وتركه النسائي ،

ولا يضر هذا صحة الإسناد ؛ فإن ابن وهب رواه عن أسامة وابن جريج ، وهما

كافيان لصحة الإسناد ، ولا يلتفت إلى ابن سمعان بينهم .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا

عبد الله بن محمد بن عقيل ، سمع جابر بن عبد الله - قال سفيان : وحدثنا محمد

ابن المنكدر ، عن جابر - قال : «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على

امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة فأكل ، وأتته بقناع من رطب فأكل منه ، ثم

توضأ للظهر وصلى ثم انصرف ، فأتته بعلافة من علافة الشاة فأكل ، ثم صلى

العصر ولم يتوضأ» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> نحو : رواية الطحاوي ، وقال النووي في شرح

المهذب : إسناد هذا الحديث صحيح على شرط مسلم .

(١) «جامع الترمذي» (١/١١٦-١١٧ رقم ٨٠) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٥٦ رقم ٧٠٢) .



وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي ، قال : نا حجاج ، قال : نا ابن جريج ، أخبرني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : «قربتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً . فأكل ، ثم دعى بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعى بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

قوله : «إلى امرأة من الأنصار» هي عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم ، قاله ابن منده وأبو عمر ، وقال أبو نعيم : عمرة بنت حزام ، وكانت تحت سعد بن الربيع . فقتل عنها يوم أحد ، وقال ابن الأثير : روى يحيى بن أيوب ، عن محمد بن ثابت البناني ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن عمرة بنت حزم : «أنها جعلت النبي ﷺ في صور نخل كَنَسْتَهُ وَرَشْتَهُ ، وذبحت له شاة ، فأكل منها وتوضأ وصلى الظهر ، ثم قدمت له من لحمها فأكل ، وصلى العصر ولم يتوضأ» رواه أبو نعيم<sup>(٢)</sup> ، عن الطبراني ، عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن عمرو بن الربيع ابن طارق ، عن يحيى بإسناده ، وقال : عمرة بنت حزام .

ورواه ابن منده بإسناده : عن محمد بن إسحاق الصاغاني ، وأبي حاتم الرازي ، عن عمرو بن الربيع ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد فقالا : عمرة بنت حزم .

قوله : «فقرت» بتشديد الراء .

قوله : «مصلية» أي مشوية ، يقال : صليت اللحم - بالتخفيف - أي شويته ، فهو مصلي ، فأما إذا أحرقته وألقيته في النار . قلت : صليته - بالتشديد - وأصليته .

قوله : «ثم حانت الظهر» أي أنت يعني حضرت ، من الحين ، وهو الوقت .

قوله : «فأنته بقناع» بكسر القاف ، وهو الطبق الذي يؤكل عليه ، ويقال له القنوع - بالكسر والضم - وقيل : القناع جمعه .

(١) «سنن أبي داود» (١/٤٩ رقم ١٩١) .

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/٣٣٩٤ رقم ٧٧٥٩) .

وهو عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٣٣٩ رقم ٨٤٨) .

وقال الجوهري : القناع : الطبق من عُسْب النخل ، وكذلك القِنَع .

وفي «الدستور» : هو طبق الفاكهة ، وبالفارسية : طبق مِرِه .

قوله : «بِعَلَالَة» بضم العين المهملة أيّ ببقية لحم الشاة ويقال لبقية اللبن في الضرع ، وبقية قوة الشيخ ، وبقية جري الفرس : علالَة ، وقيل : علالَة الشاة : ما يَتَعَلَّلُ به شيئاً بعد شيء ، من العَلَل : الشرب بعد الشرب .

قوله : «صُور» بفتح الصاد وسكون الواو ، وهو النخل المجتمع الصغار ، لا واحد له ، ويجمع على صيران .

ويُستفادُ منه ما ذكره الطحاوي ، وجواز العود إلى فضلة الطعام ، وجواز ترك الوضوء مما مسَّته النار .

ص : وقد يجوز أن يكون وضوءه الطهارة لكل صلاة - على ما روى بُرَيْدَة - كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب .

ش : أشار بهذا إلى أن حديث بريدة لا تقوم به حجة لهؤلاء القوم للاحتمال المذكور ، على ما ذكرناه في أول الباب .

ص : فإن قيل : فهل في هذا من فضل فيلتمس؟ قيل له : نعم ، قد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبي غطيف الهنلي ، قال : «صليتُ مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر ، فانصرف في مجلس في داره ، فانصرفت معه حتى إذا نُودي بالعصر دعى بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه ، فصلى العصر ، ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعى بوضوء فتوضأ فقلت له : أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن ، الوضوء عند كل صلاة؟! فقال : وقد فطنت لهذا مني؟ ليست سنة إن كان لكافياً وضوئي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم أحدث ، ولكنني سمعت [١/٧٥ق-أ] رسول الله ﷺ يقول : من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسناتٍ ، ففي ذلك رغبت يا ابن أخي» .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك - [ما روى] <sup>(١)</sup> عنه بريدة - لإصابة الفضل لا لأن ذلك كان واجبا عليه .

ش: إيراد هذا السؤال على قوله : كان [يفعل] <sup>(٢)</sup> ذلك طلبا للفضل .

قوله : «فيلتمس» بالرفع أي فهو يلتمس؟

قوله : «حدثنا» بيان لما قاله من قوله المذكور .

ويونس هو ابن عبد الأعلى ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي قاضيها ، فيه مقال ، روى له الأربعة . وأبو غُطَيْفٍ - بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة - ويقال : غُضِيفٌ ، روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٣)</sup> : مختصرا وقال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن الأفرقي ، عن أبي غطيف ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضع على طهرٍ ، كتب له عشر حسنات» .

وقال الترمذي <sup>(٤)</sup> : ورؤي في حديث عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من توضع على طهرٍ ؛ كتب الله له عشر حسنات» وروى هذا الحديث الأفرقي ، عن أبي غطيف ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي ، قال : ثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن الأفرقي ، وهو إسناد ضعيف .

قوله : «دعى بوضوء» بفتح الواو في الموضعين ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله : «يا أبا عبد الرحمن الوضوء» هذا بضم الواو .

قوله : «وقد فطنت» من الفطنة ، وهو الفهم ، تقول : فطنت الشيء - بالفتح - ورجل فطن وفطن ، وقد فطن - بالكسر - فطنة وفطانة وفطانية .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) في «الأصل ، ك» : يفعلها ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٦ رقم ٥٣) .

(٤) «جامع الترمذي» (١/٨٧ رقم ٥٩) .

قوله : «إن كان لكافيا» إن هذه مخففة ، من المثقلة ، وأصله : إنه كان كافيا ، أي : إنَّ الشَّأن كان وضوئي لكافيا ، و«كافيا» خبر كان ، مقدم على اسمه ، وهو قوله : «وضوئي» .

فإن قلت : ما الحكمة في تنصيب هذا العدد بالعشر؟

قلتُ : قالوا : إنَّ هذا أمر شرعي لا مجال للعقل فيه ، وسنح بخاطري من الأنوار الربانية في حكمة هذا العدد أنَّ بالوضوء الأول حصل له خمس حسنات باعتبار أنه يمكن أن يصلي به خمس صلوات ثم بالوضوء الثاني تضاعف الأجر فيصير عشر حسنات!!

ص : وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضًا ما يدل على ما ذكرنا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك قال : «أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه ، فقلت لأنس : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة؟ قال : نعم . قلت : فأنتم؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء» .

فهذا أنس رضي الله عنه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُرد ذلك فرضا على غيره .

ش : أيّ قد روي عن أنس أيضًا ما يدل على ما ذكرنا من أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما رواه بُريدة لإصابة الفضل لا لأنه كان واجبا ، وقد علم أنس أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يتوضأ عند كل صلاة لإصابة الفضل ، وإلا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفوه ، وإسناد الحديث المذكور صحيح .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي ، قالا : نا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت : وأنتم ، ما كنتم

(١) «جامع الترمذي» (١/٨٨ رقم ٦٠) .

تصنعون؟ قال : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحَدِّثْ» قال هذا حديث حسن صحيح .

ص: وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ، فنظرنا في ذلك هل نجد شيئاً من الآثار يدل على هذا المعنى؟ فإذا [١/٧٥ق-ب] ابن أبي داود قد حدثنا، قال : ثنا الوهبي، قال : ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال : قلت له : «أرأيت توضعُ ابن عمر لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، عمَّ ذلك؟ قال : حدثتني أسماء ابنة زيد بن الخطاب، أنَّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسُّواك لكل صلاة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن به على ذلك قوة، وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة» .

ففي هذا الحديث : أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزئ ما لم يكن الحدث .

ش: هذا جواب آخر عن حديث بريدة، أنه رضي الله عنه كان يتوضأ لكل صلاة وهو طاهر .

قوله : «أن يكون» فاعل «يجوز» و«رسول الله ﷺ» اسم «يكون» .

وقوله : «كان يفعل ذلك» خبره .

وقوله : «وهو واجب» جملة حالية، وذلك إشارة إلى توضئه رضي الله عنه لكل صلاة، وإسناد الحديث المذكور جيد حسن .

والوَهْبِيُّ هو أحمد بن خالد بن موسى الكندي، ونسبته إلى وهب والد عبد الله المصري .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق .

ومحمد بن يحيى بن حَبَّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري .

وأسماء ابنة زيد بن الخطاب أخت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، من التابعيات .

وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب واسمه عبد عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية الأنصاري ، أبو عبد الرحمن المدني ، له رؤية من النبي ﷺ ويقال : توفي النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين . وروى له أبو داود هذا الحديث<sup>(١)</sup> فقط : عن محمد بن عوف الطائي ، عن أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق . . . إلى آخره نحوه بسواء .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : من طريق أبي داود .

قوله : «أرأيت» معناه أَخْبِرْنِي .

قوله : «طاهرا» نصب على أنه خبر «كان» مقدا عليه .

قوله : «أمر بالوضوء» على صفة المجهول ، أي : أمره الله تعالى ، وكذلك «أمر»

الثاني .

قوله : «فلما شق ذلك عليه» أي : لما ثقل التوضؤ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر

على النبي ﷺ «أمر بالسواك» أي باستعماله ؛ لأن نفس السواك لا يؤمر به .

قوله : «يرئ أن به قوة» أي يظن أن به طاقة يتحمل الوضوء لكل صلاة .

قوله : «وكان لا يدع» أي : لا يترك ، وهذا من الألفاظ التي أماتوا ماضيها ، كذا

قالوا ، وليس بشيء ؛ فإنه قرئ قوله : تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ ﴾<sup>(٣)</sup> بالتخفيف .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٢ رقم ٤٨) وقد تقدم .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣٧ رقم ١٥٧) .

(٣) وهي قراءة ابن عباس وابن الزبير ، انظر «تفسير القرطبي» لسورة الضحى (٢٠/٨٣) .

ص: فإن قال قائل: معنى هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة، فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث إذ كنتم قد عملتم ببعضه؟ قيل له: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ حُصَّ بالسواك لكل صلاة دون أمته، ويجوز أن يكون هو وجميع أمته في ذلك سواء، وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف، فاعتبرنا ذلك، هل نجد شيئاً يدلنا على شيء من ذلك؟ فإذا علي بن معبد قد حدثنا، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمي عبد الرحمن ابن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ش: تحرير السؤال: أن حديث عبد الله بن حنظلة دلَّ على إيجاب السواك لكل صلاة، لقوله: «أمر بالسواك» ومقتضى الأمر الوجوب، فإذا كان كذلك فلم لا توجبون السواك؟ ولم لا تعملون بكل الحديث؟ تعملون بعضه وتتركون بعضه؟! قوله: «إذ كنتم» أي «حين كنتم» ويصح أن تكون «إذ» للتعليل، كما في قوله: تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> [١/ق ٧٦-أ].

وتحرير الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ مخصوصا بالسواك لكل صلاة، ولا يكون ذلك لأمته، فلا يجب على غيره، فلا يمكن العمل بكل الحديث، والأصل فيه أن فعل النبي ﷺ إذا علمت صفة أنه فعله واجبا أو ندبا أو مباحا فإنه يتتبع فيه بتلك الصفة، وإن لم يعلم فإنه تثبت له صفة الإباحة، ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتا إلا بقيام الدليل على كونه مخصوصا بصفته، وهذا هو المذهب الصحيح في أفعال النبي ﷺ.

فإن قلت: قد علمت هنا صفة أنه كان واجبا لقوله: «أمر بالسواك».

(١) سورة الزخرف، آية: [٣٧].

قلت : قد يحتمل أن يكون ذلك الأمر خاصا به كما في الضحى ونحوه ، ويحتمل أن يَعْمَ هو وأمه كما قال في الجواب الثاني بقوله : ويجوز أن يكون هو وجميع أمته في ذلك سواء ، ولكن لهذين الاحتمالين يجب التوقيف حتى يقوم الدليل على ترجيح أحدهما ، فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا حديث عليّ عليه السلام قد دلّ على أنه ليس بواجب - على ما يجيء إن شاء الله تعالى - .

وإسناد حديث عليّ حسنٌ ، بل صحيحٌ ، لأن ابن إسحاق ثقة ولكنه مدلس ، ولكن قد صرح هنا بالتحديث .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه<sup>(١)</sup> وقال : حدثني عقبه بن مكرم الكوفي ، نا يونس بن بكير ، نا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

وعن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> ولفظه : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» .

قوله : «لولا» كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى ، نحو : لولا زيد لأكرمتك ، أي لولا زيد موجود ، والمعنى ها هنا : لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب . وإلا لانعكس معناها إذ الممتنع : المشقة ، والأمر موجود ، وقد استدلت جماعة من الفقهاء على سنية السواك بهذا الحديث ، فإن قلت : كيف تثبت بهذا؟ قلتُ : لما امتنع الوجوب لوجود المشقة ، ثبت ما دون الوجوب وهو السُّنَّة ، لعدم المانع ، وهو المشقة ؛ لأنه بسبيل في ترك السُّنَّة .

(١) «مسند أحمد» (١/٨٠ رقم ٦٠٧) .

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/٥٧ رقم ١٢٣٨) .



**قوله : «بالسواك»** أيّ باستعمال السواك ؛ لأن نفس الخشبة التي تسمى سواكا ومِسواكا أيضًا ليست بسنة ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ؛ لأنّ من اللبس ، كما في قوله : **السَّوَاكُ** : «خير خلال الصائم السواك»<sup>(١)</sup> ، أيّ استعماله .

قال أبو زيد : السواك يجمع على سُوُك ، ككِتَابٍ وَكُتُبٍ ، وَسَوَّكَ فَاهَ تَسْوِيكًا ، وَإِذَا قَلتَ : اسْتَاكَ أَوْ تَسَوَّكَ لَمْ تَذَكَرِ الْفَمَ .

وفي «النهاية» لابن الأثير : السَّوَاكُ بالكسر والمِسْوَاكُ : ما تدلك به الأسنان من العيدان ، يقال : سَاكَ فَاهَ يَسْوِكُهُ إِذَا دَلَّكَه بِالسَّوَاكِ ، فَإِذَا لَمْ تَذَكَرِ الْفَمَ ، قَلتَ : أَسْتَاكَ .

**قوله : «عند كل صلاة»** يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مَالِكٍ - عَلِيٌّ مَا يَأْتِي - يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ [عند]<sup>(٢)</sup> كل وضوء ، وأكثر أصحابنا ذكروه عند الوضوء ، كذا في «المحيط» و«شرح مختصر الكرخي» و«الطحاوي» و«التحفة» و«الغنية» وقال صاحب «البدائع» : ومن سنن الوضوء : السواك ، ولكن المنقول عن أبي حنيفة على ما ذكره صاحب «المفيد» أنّه من سنن الدين ، فحيثئذ تستوي فيه كل الأحوال ، ولا سيما تتأكد سُنيَّتُهُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ ، وفي شرح الطحاوي : أنّه سُنَّةٌ ، رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابَسًا ، مَبْلُولًا بِالمَاءِ أَوْ لَا ، فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ عَلَيَّ أَيَّ حَالٍ كَانَ .

وقال أبو عمر : فضل السواك مجمع عليه ، لا خلاف فيه ، والصلاة عند الجميع به أفضل منها بغيره ، حتى قال الأوزاعي : هو شرط الوضوء . ويتأكد طلبه عند إرادة الصلاة ، وعند الوضوء ، وقراءة القرآن ، والاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم ، ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ، ويوم الجمعة ، وقبل النوم ، وبعد [١/٧٦-ب] الوتر ، وعند الأكل ، وفي السحر .

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٧) ، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٠٣ رقم

٦) من حديث عائشة **رضي الله عنها** بلفظ : «من خير خصال الصائم السواك» .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» .

وفي «المغني» لابن قدامة : قال أبو القاسم : السَّوَاكُ سُنةٌ مستحبةٌ عند كل صلاة ، لا يعلم في هذا خلاف ، غير ما حكى عن إسحاق وداود أنهما قالوا بوجوبه استدلالاً بالأمر به ، وقول سائر أهل العلم أصح .

وقال ابن حزم : هو سُنةٌ ، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ، وهو يوم الجمعة فرض لازم .

وحكى أبو حامد الإسفرائيني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه ، وهو غير جيّد ، اللهم إلا إذا أراد به يوم الجمعة ، وعن إسحاق : أنه واجب ، إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وزعم النووي أنّ هذا لم يصح عن إسحاق .

ثم أصحابنا قالوا : الأولى أن يكون السواك من شجر مُرٍّ في غلظ الخنصر ، وطول الشبر ، وأن يستاك طولاً وعرضاً ، وقد ورد في حديث أبي موسى<sup>(١)</sup> الاستياك طولاً ، وورد في حديث بهز<sup>(٢)</sup> ، وربيعه بن أكثم<sup>(٣)</sup> وغيره الاستياك عرضاً ، وحديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً» ذكره أبو نعيم<sup>(٤)</sup> .

وفي «مراسل أبي داود»<sup>(٥)</sup> : «إذا استكتكم فاستاكوا عرضاً» .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الخبير» بعد أن ذكر أحاديث الاستياك عرضاً : هذا إنما هو في الأسنان ، أما في اللسان فيستاك طولاً كما في حديث أبي موسى في «الصحيحين» ، ولفظ أحمد : «وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق» ، قال الراوي : كأنه يستن طولاً .  
والحديث أخرجه البخاري (١/٩٦ رقم ٢٤١) ومسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٤) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٤٧ رقم ١٢٤٢) والبيهقي في «الكبرى» (١/٤١ رقم ١٧٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٤٤٠ رقم ١٢٧٧) ، وقال الحافظ في «تلخيص الخبير» (١/٦٥) : وفي إسناده ثيب بن كثير وهو ضعيف ، واليهان بن عدي وهو أضعف منه .

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٢٢٩ رقم ١٢٣٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤٠ رقم ١٧٣) وقال العقيلي : لا يصح . وقال الحافظ في «تلخيص الخبير» (١/٦٥) : وإسناده ضعيف جداً .

(٤) عزاه الحافظ في «تلخيص الخبير» (١/٦٥) لأبي نعيم في كتاب «السواك» من حديث عائشة ، وقال : وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك .

(٥) مراسيل أبي داود (١/٧٤ رقم ٥) من طريق عطاء بن أبي رباح .

وفي «المغني» لابن قدامة : ويستحب أن يجعل السواك أراكا أو عرجونا أو زيتونا أو عودا ينقي ولا يجرح ولا يتفتت ، ولا يستاك بالرياحين ولا الرمان ولا الأعواد الذكية ؛ لأنه زوي أن السواك يعود الرياحين يحرك عرق الجذام ، وقيل : السك يعود الرمان يضر بلحم الفم ، فإن استاك بإصبعه أو بخرقة لم يُصِب السُّنَّة ، وقيل : يكون مصيبا . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال صاحب «الهداية» : وعند فقده يُعالج بالإصبع .

أي عند عدم السواك يزاول بالإصبع .

وروى الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> : من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا : «الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك» .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : نا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ثنا أصحاب محمد عليه السلام ، عن نبي الله عليه السلام مثل ذلك .

ش : إسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضره ، ويحيى بن حماد بن أبي الزناد الشيباني ، شيخ البخاري ، وأبو عوانة الواضح ، وسليمان هو الأعمش ، وعبد الله ابن يسار - بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة - الجهني ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : ثنا عبيدة بن حميد ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بعض أصحاب النبي عليه السلام رفعه قال : «لولا أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور» .

(١) «المغني» (١/٧٠) لكن بتصرف واختصار .

(٢) «المعجم الأوسط» (٦/٢٨٨ رقم ٦٤٣٧) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٦ رقم ١٧٩٧) .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن خلف الطُّفَاوي، قال: نا هشام ابن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

ش: عبد الله بن خلف ذكره في «الميزان» وقال: في حديثه وهم ونكارة.

والطُّفَاوي - بضم الطاء - نسبة إلى طُفَاوة حيٍّ من قيس غيلان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن صالح بن النطاح، ثنا أرطاة أبو حاتم، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وروى أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بالسواك فإنه مطيبة للضم، ومرضاة للرب تبارك وتعالى».

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: هذا حديث غريب ما كتبناه إلا عن ابن مرزوق.

ش: أشار به إلى حديث ابن عمر هذا الذي رواه عن إبراهيم بن مرزوق، قال ابن منده: الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث سمي غريبا، وإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزا، وإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا.

[١/ق٧٧-أ] وقال ابن الصلاح: الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي ينفرد به بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه وإما في إسناده، ثم إنَّ الغريب ينقسم إلى صحيح؛ كالأفراد المخرجة في «الصحيح»، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب.

(١) «المعجم الكبير» (١٢/٣٧٥ رقم ١٣٣٨٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢/١٠٨ رقم ٥٨٦٥).

وينقسم الغريب أيضًا من وجه آخر، فمنه ما هو غريب متنا وإسنادا، وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد، ومنه ما هو غريب إسنادا لا متنا؛ كالحديث متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه، مع أن متنه غير غريب، ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه، ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يُوجد إذن ما هو غريب متنا وليس غريبا إسنادا، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عددٌ كثيرون، فإنه يصير غريبا مشهورا، وغريبا متنا وغير غريب إسنادا، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة، ومُراد الطحاوي هاهنا تفرد عبد الله بن خلف الطفاوي، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وغيره يروي عن هشام عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن [إبراهيم بن] <sup>(٢)</sup> الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذا إسناد لا بأس به؛ لأن محمد بن إسحاق مُدلس، ولم يصرح بالتحديث إلا أن الترمذي صححه كما يجيء الآن، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(١) أخرجه البخاري في صدر «صحيحه» (١/٣ رقم ١) ومسلم (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الحافظ في «الفتح»: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا؛ لكونه فردا؛ فإنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد... إلخ.

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» ومصادر التخريج.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن إبراهيم بن موسى ، عن عيسى بن يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق . . . إلى آخره نحوه ، وزاد : «ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل . قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم لصلاة إلا استنّ ، ثم يردّه إلى موضعه» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
وأخرجه الحاكم أيضًا وصحّحه<sup>(٣)</sup> .

ص : حدثنا عليّ ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أم صُبَيْة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .  
ش : إسناده صحيح ؛ صرح ابن إسحاق بالتحديث ، وعطاء مولى أم صُبَيْة وثقه ابن حبان .

والحديث أخرجه الجماعة بأسانيد مختلفة على ما نذكرها .

وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> : وقال : أنا أبو طاهر ، أنا أبو حامد ، نا محمد ابن يحيى ، أنا أحمد بن خالد ، نا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أم صُبَيْة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء» .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٢ رقم ٤٧) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/٣٥ رقم ٢٣) .

(٣) لم أجده عند الحاكم من حديث زيد بن خالد ، وإنما أخرج نحوه (١/٢٤٥ رقم ٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣٦ رقم ١٤٨) .

ص: حدثنا يونس وابن أبي عقيل، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن يُشَقُّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن أبي عقيل [١/٧٧-ب] عبد الغني.

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>: عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، عن الحارث بن أبي أسامة، عن إسماعيل ابن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد... إلى آخره نحوه.

ثم قال: وهكذا رواه الشافعي في رواية حرمله مرفوعاً، وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء.

وقال أبو عمر في «التمهيد»<sup>(٢)</sup>: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يُشَقُّ على أمتهم بالسواك مع كل وضوء» وهذا مُدْخَلٌ في المسند عند جميعهم لاتصاله من غير ما وجه، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى: أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبى، وابن القاسم، وابن وهب، وابن [نافع]<sup>(٣)</sup> ورواه معن بن عيسى، وأيوب بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي، وحوثره، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصب، وبشر بن عمر، وروح [بن]<sup>(٤)</sup> عبادة، وسعيد بن عفير، عن مالك.

وسحئون، عن ابن القاسم، عن مالك بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن يُشَقُّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». وبعضهم يقول: «مع كل صلاة».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣٥ رقم ١٤٤).

(٢) التمهيد (٧/١٩٤).

(٣) في «الأصل، ك»: قانع، وهو تحريف، وما أثبتناه من «التمهيد»، وابن نافع هو عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك. وهو من رجال التهذيب.

(٤) سقط من «الأصل، ك»، والصواب إثباته كما في «التمهيد».

قوله : «مع كل صلاة» أي عند كل صلاة، وكلمة «مع» أصلها للمصاحبة، وتجيء بمعنى عند، وهو معناها .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح ، وقد اختلفت الرواية كما تراها ، ففي الأولى : «مع كل صلاة» ، وهاهنا : «مع كل وضوء» .

ص : حدثنا يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

ش : إسناده صحيح ، وأنس بن عياض بن ضمرة المدني روى له الجماعة ، ومحمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله المدني ، روى له الجماعة - البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات - وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : عن أبي كريب ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره نحوه .

وقال : وحديث أبي هريرة إنما صح ؛ لأنه روي من غير وجه .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش : هذان طريقان آخران صحيحان :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ،

عن عبيد الله بن عمر . . . إلى آخره .

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٤ رقم ٢٢) .



وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال ، عن حماد . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل - أو شطر الليل -» .

ص : حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا الفريابي ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يرفعه مثله .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح ، والفريابي محمد بن يوسف ، وابن عيينة هو سفيان ، وأبو الزناد - بالنون - [١/٧٨ق-أ] عبد الله بن ذكوان ، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يرفعه قال : «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة» .

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> : عن قتيبة وعمرو (بن) <sup>(٥)</sup> الناقد وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان . . . إلى آخره نحوه ، قال : وفي حديث زهير : «على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٥ رقم ٢٨٧) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/٢٥٠ رقم ٧٤٠٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٢ رقم ٤٦) .

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢) .

(٥) كذا في «الأصل ، ك» ، وليست في «صحيح مسلم» .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

والنسائي<sup>(٢)</sup> : عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك . . . إلى آخره .

قوله : «يرفعه» أي يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ وهذه جملة فعلية وقعت حالا ، وفعلها مضارع مثبت ، لا يحتاج إلى الواو .

وقال الخطيب : قول التابعي : يرفع الحديث ، ويثمي به ، ويبلغ به ، كلها كناية عن رفع الصحابي للحديث ، وروايته إياه عن رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء ، في وجوب القبول والتزام العمل .

ثم اعلم أن الطحاوي أخرج حديث السواك عن ستة من الصحابة ، وهم : عبد الله بن حنظلة ، وعلي بن أبي طالب ، وبعض أصحاب النبي ﷺ ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، ووائلة بن الأسقع ، وأبي موسى ، وعامر بن ربيعة ، وبهز ، وربيعه بن أكثم ، ومليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده ، وسليمان بن صرد بن الجون ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وعبد الله بن الزبير ، ومحرز ، وأسامة ، وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وأبي سعيد الخدري ، ومعاذ بن جبل ، وأبي خيرة الصُّبَّاحي ، والعباس بن عبد المطلب ، وشيخ من الأنصار ، وعمار بن ياسر ، وجبير بن مطعم ، ووضين ، وعبد الله بن جراد ، وعبد الله بن عمرو بن جَلْحَلَة ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن مسعود ، وسعيد وعامر بن وائلة ، وأبي أمامة ، وأبي أيوب ، وتمام بن عباس ، وجعفر بن أبي طالب ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة رضي الله عنهن .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٠٣ رقم ٨٤٧) .

(٢) «المجتبى» (١/١٢ رقم ٧) .

فحديث أبي بكر رضي الله عنه عند أحمد<sup>(١)</sup> : عن أبي كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب» .

وحديث ابن عباس عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن سفيان ، عن وكيع ، عن عثمان بن علي ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك» .

وحديث حذيفة : عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : عن هُشيم ، عن حُصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فتهجد ، يشوص فاه بالسواك» .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ، ومسلم<sup>(٥)</sup> ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup> .

وحديث أنس بن مالك : عند البخاري<sup>(٨)</sup> : عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن شعيب بن الحبّاب ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أكثرت عليكم في السواك» .

وأخرجه النسائي<sup>(٩)</sup> أيضًا .

(١) «مسند أحمد» (١/٣ رقم ٧) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٦ رقم ٢٨٨) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٥ رقم ١٧٨٣) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/٣٨٢ رقم ١٠٨٥) .

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٢٠ رقم ٢٥٥) .

(٦) «سنن أبي داود» (١/٦٢ رقم ٥٥) .

(٧) «المجتبى» (١/٨ رقم ٢) .

(٨) «صحيح البخاري» (١/٣٣ رقم ٨٤٨) .

(٩) «المجتبى» (١/١١ رقم ٦) .

وحدِيث عبد الله بن عمرو: عند أبي نعيم من حديث إبراهيم بن سليمان بن هشام الإفريقي، عن معاوية بن صالح، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ [قال] <sup>(١)</sup>: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وحدِيث واثلة بن الأسقع: عند الطبراني في «الكبير» <sup>(٢)</sup>: عن أبي خليفة، عن علي بن المدني، عن إسماعيل بن إبراهيم وجريير، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي المليح، عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أمرتُ بالسواك حتى لقد خشيت أن يكتب عليّ».

وأخرجه أحمد أيضًا <sup>(٣)</sup>.

وحدِيث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: عند البخاري <sup>(٤)</sup>: بإسناده إليه قال: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنّ [١/٧٨-ب] بسواك بيده يقول: أَعُ أَعُ، والسواك في فيه كأنه يتهوّع».

وأخرجه مسلم <sup>(٥)</sup>، وأبو داود <sup>(٦)</sup>، والنسائي <sup>(٧)</sup>: بألفاظ مختلفة.

وحدِيث عامر بن ربيعة: عند الطبراني <sup>(٨)</sup>: عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، وعن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، وعن

(١) ليست في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٢٢/٧٦ رقم ١٩٠).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٤٩٠ رقم ١٦٠٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٩٦ رقم ٢٤١).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٢٠ رقم ٢٥٤).

(٦) «سنن أبي داود» (١/١٣ رقم ٤٩).

(٧) «المجتبى» (١/٩ رقم ٣).

(٨) في الجزء المفقود، والحديث عند أبي داود (٢/٣٠٧ رقم ٢٣٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٢/٢٩٤ رقم ٩١٤٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/١٩٩ رقم ٧٤٧٩) وغيرهم.

وذكره البخاري تعليقًا (٢/٦٨٢).

سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم ما لا أُحْصِي » .

وحديث بَهْز : عند الطبراني <sup>(١)</sup> : أيضًا بإسناده إليه قال : « كان رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ عرضاً » .

وحديث ربيعة بن أكثم : عند البيهقي في «سننه» <sup>(٢)</sup> : بإسناده إليه قال : « كان رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ عرضاً وَيَشْرَبُ مَصًّا ويقول : هو أهنا وأمرأ » .

وحديث مליح بن عبد الله الخطمي ، عن أبيه ، عن جده عند البزار في «مسنده» <sup>(٣)</sup> : بإسناده إلى مليح بن عبد الله الخطمي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من سنن المرسلين : الحياء والعلم والحماسة والسواك والتعطر » .

وحديث سليمان بن صُرد : عند الطبراني في «الأوسط» <sup>(٤)</sup> : بإسناده إليه يرفعه : « استاكوا ونظفوا . . . » .

وحديث سهل بن سعد عنده أيضًا في «الكبير» <sup>(٥)</sup> و«الأوسط» <sup>(٦)</sup> بإسناده إليه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرني جبريل ﷺ بالسواك حتى ظننتُ أني سأذردُ » .  
قلت : هو من دَرَدَ الرجل : إذا سقطت أسنائه ، فهو أذردُ .

(١) «المعجم الكبير» (٢/٤٧ رقم ١٢٤٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٤٠ رقم ١٧٣) .

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٩٩) وقال : رواه البزار ، ومليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم .

وذكره الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/٢٥٧ رقم ٣٦٩) .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٤/٢٣٣ رقم ٢٢٠٨) .

وأخرجه الطبراني أيضًا في «الكبير» (٢٢/٢٩٣ رقم ٧٤٩) .

(٤) «المعجم الأوسط» (٧/٢٥٩ رقم ٧٤٤٢) .

(٥) «المعجم الكبير» (٦/٢٠٥ رقم ٦٠١٨) .

(٦) «المعجم الأوسط» (٢/٣١٦ رقم ٢٠٨٧) .

وحديث جابر : عند البيهقي في سننه<sup>(١)</sup> : من حديث سفيان ، عن ابن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن جابر قال : « كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من [أذن]<sup>(٢)</sup> الكاتب » .

وحديث عبد الله بن الزبير : عند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : بإسناده إليه عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وحديث محرز - غير منسوب - : عند ابن منده وأبي نعيم<sup>(٤)</sup> بإسنادهما عن عكرمة قال : « جاءني محرز ذات ليلة عشاء ، فدعونا له بعشاء ، فقال محرز : هل عندكم سواك؟ فقلنا : ما تصنع به هذه الساعة؟! فقال : إن رسول الله ﷺ ما نام ليلة حتى (تسوك)<sup>(٥)</sup> » .

وحديث أسامة : عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٦)</sup> : بإسناده إلى أبي عتيق ، عن جابر قال : « كان يَسْتَاكُ إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل ، وإذا خرج إلى الصبح ، قال : فقلت له : قد شَقَّقْتَ على نفسك بهذا السواك . فقال : إنَّ أسامة أخبرني ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك » .

وحديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده : عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٧)</sup> : بإسناده إلى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « (تجري الأصابع)<sup>(٨)</sup> مجرى السواك إذا لم يكن سواك » .

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٧ رقم ١٥٦) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٦ رقم ١٧٩٥) .

(٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/٢٥٩٢ رقم ٦٢٤٧) .

(٥) في «معرفة الصحابة» : «يستن» .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٥ رقم ١٧٨٨) .

(٧) «المعجم الأوسط» (٦/٢٨٨ رقم ٦٤٣٧) .

(٨) في «المعجم الأوسط» : الأصابع تجري .

وحديث أبي سعيد الخدري : عند أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : بإسناده إلى عبد الرحمن ابن سعيد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمسه من الطيب ما يقدر عليه» .

وحديث معاذ بن جبل : عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> : بإسناده إليه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نعم السواك الزيتون ؛ من شجرة مباركة ، يُطَيَّب الفم ويذهب بالحفر ، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي» .

وحديث أبي خيرة الصُّباحي : عند الطبراني أيضًا في «الكبير»<sup>(٣)</sup> : بإسناده إليه قال : «كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ [من عبد قيس]<sup>(٤)</sup> فزودنا بالأراك نستاكُ به . . .» الحديث .

وحديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه [١/ق ٧٩-أ] : عند البزار<sup>(٥)</sup> بإسناده إليه قال : «كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ ولم يَسْتَاكُوا ، فقال : تدخلون عليَّ قلحًا؟! استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء» .

وأخرجه الطبراني<sup>(٦)</sup> وأبو يعلى<sup>(٧)</sup> .

قلت : القُلْح - بضم القاف وسكون اللام - جمع أقلح ، من قَلِح الرجل - بالكسر قَلِحًا - بالتحريك - وهو صفرة في الأسنان .

(١) «مسند أحمد» (٣/٣٠ رقم ١١٢٦٨) ، و(٣/٦٩ رقم ١١٦٧٧) .

(٢) «المعجم الأوسط» (١/٢١٠ رقم ٦٧٨) .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/٣٦٨ رقم ٩٢٤) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني .

(٥) «مسند البزار» (٤/١٢٩ رقم ١٣٠٢) .

(٦) «المعجم الكبير» (٢/٦٤ رقم ١٣٠١) .

(٧) «مسند أبي يعلى» (١٢/٧١ رقم ٦٧١٠) .

وحدِيث شيخ من الأنصار : عند أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : نا وكيع ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن شيخ من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ : «حق على كل مسلم : الغسل ، والطيب ، والسواك ، يوم الجمعة» .

وحدِيث عمار بن ياسر : عند أحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبي داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> : في خصال الفطرة أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة - أو الفطرة - : المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك . . .» الحديث .

وحدِيث جبير بن مطعم : عند ثابت بن أبي ثابت السرقسطي في كتاب «الدلائل» له : ثنا موسى بن هارون ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الحويرث ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يُدردرني» وأبو الحويرث ضعيف ، والدردرة : ذهاب الأسنان .

وحدِيث وُضِين : عند أبي مسلم الليثي في «سننه» : عن عبد العزيز بن خطاب ، عن مندل ، عن أبي رجاء ، عن وُضِين قال : قال رسول الله ﷺ : «طَيَّبُوا أفواهكم ؛ فَإِنَّ أفواهكم طريق القرآن»<sup>(٥)</sup> .

وحدِيث عبد الله بن جراد : عند أبي نُعَيْم : عن يعلى بن الأشدق ، عن عبد الله ابن جراد ، عن النبي ﷺ قال : «السَّوَاكُ من الفطرة» .

(١) «مسند أحمد» (٥/٣٦٣ رقم ٢٣١٢٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢٦٤ رقم ١٨٣٥٣) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٤ رقم ٥٤) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٧ رقم ٢٩٤) .

(٥) وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/٣٨٢ رقم ٢١١٩) من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف .



حديث عبد الله بن عمرو بن حلحلة ، ورافع بن خديج : عند أبي نعيم<sup>(١)</sup> : أيضًا من حديث القاسم بن مالك المزني ، نا محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ابن صهيب قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : «السُّوَاكُ واجب ، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم» .

وحديث عبد الله بن مسعود : عند أبي يعلى الموصلي<sup>(٢)</sup> : من حديث زُرِّ عنه : «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك . . .» ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> أيضًا .

وحديث سعيد وعامر بن واثلة : عند أبي نعيم : أخرجه عن العاصم أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين العجلي ، عن محمد بن طريف ، عن محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد وعامر بن واثلة يرفعانه عن النبي ﷺ قال : «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت على فمي» .

وحديث أبي أمامة : عند ابن ماجه<sup>(٤)</sup> : عن هشام بن عمار ، عن محمد بن شعيب ، عن عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : «تسوكوا ؛ فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ما جاءني جبريل ﷺ إلا أوصاني بالسواك ولقد خشيت أن يفرض على أمتي ، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم ، وإني لأستاك حتى إنني لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي» .

وحديث أبي أيوب : عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٥)</sup> : ثنا يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن مكحول ، قال : قال أبو أيوب : قال رسول الله ﷺ : «أربع من سنن المرسلين : التعطر ، والنكاح ، والسواك ، والحِجَاء» .

(١) قال الحافظ في «تلخيص الخبير» (٦٨/١) : رواه أبو نعيم ، وإسناده واهٍ .

(٢) «مسند أبي يعلى» (٩/٢٠٩ رقم ٥٣١٠) .

(٣) «مسند أحمد» (١/٤٢٠ رقم ٣٩٩١) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٦ رقم ٢٨٩) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٦ رقم ١٨٠٢) .

وحدیث تمام بن العباس : عند البزار<sup>(١)</sup> : بسند جيد عن تمام بن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ : « ما لي أراكم تدخلون عليّ قلحًا؟! استاكوا » . وأعلّه ابن القطان بأبي علي الصيقل في إسناده وليس بجيد ؛ لعرفان حاله .

وحدیث جعفر بن أبي طالب : عند محمد في «آثاره»<sup>(٢)</sup> [١/ق٧٩-ب] وقال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثني أبو علي ، عن تمام ، عن جعفر بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما لي أراكم تدخلون عليّ قلحًا ؛ استاكوا ، ولولا أن أشق عليّ أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة » .  
وأخرجه الدارقطني في «الغرائب» .

وحدیث عائشة رضي الله عنها : عند مسلم<sup>(٣)</sup> : نا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، قال : « سألت عائشة ، قلت : بأيّ شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك » .

وأخرج أبو يعلى في «مسنده»<sup>(٤)</sup> : بإسناد صحيح ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » .

(١) «مسند البزار» (٤/١٣٠ رقم ١٣٠٢) من طريق أبي علي الصيقل ، عن جعفر بن تمام ، عن أبيه ، عن جده العباس .

ثم قال البزار : ولا نعلم يروى هذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس عنه بهذا الإسناد ، وقد روى تمام بن العباس عن أبيه حديثًا آخر .

ورواه أبو يعلى مثله (١٢/٧١ رقم ٦٧١٠) .

والحدیث أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٣٦ رقم ١٥٠) من طريق أبي علي الصيقل ، عن ابن تمام ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وذكر طرقه .

وهو عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/١١٤) .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢١٤ رقم ١٨٣٥) من طريق أبي علي الزراد ، عن جعفر بن تمام بن عباس ، عن أبيه مرفوعًا ، وذكره العلاء في «المراسيل» (١/١٥١ رقم ٧١) .

وانظر تاريخ البخاري «الكبير» (٢/١٥٧ رقم ٢٠٤٤) ، و«تلخيص الحبير» (١/٦٩) .

(٢) كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن (١/٥٤ رقم ٤٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٢٠ رقم ٢٥٣) .

(٤) «مسند أبي يعلى» (٨/٧٣ رقم ٤٥٩٨) .

وأخرج البزار في «مسنده» : عنها - بإسناد فيه معاوية بن يحيى الصديقي وهو ضعيف - عن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

وحديث أم حبيبة : عند أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد [بن] <sup>(٢)</sup> طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة أنها حدثته ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . وأخرجه أبو يعلى<sup>(٣)</sup> أيضًا .

وحديث زينب بنت جحش : عند أحمد<sup>(٤)</sup> : أيضًا بإسناد جيد ، من رواية أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عنها ، عن زينب بنت جحش [قالت]<sup>(٥)</sup> سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون» .

وحديث أم سلمة : عند الطبراني في «الكبير»<sup>(٦)</sup> : بإسناده إليها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما زال جبريل ﷺ يُوَصِّيني بالسواك حتى خفت على أضراسي» .  
ص : فثبت بقوله : ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أنه لم يأمرهم بذلك ، وأن ذلك ليس عليهم ، وأن ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلاة ؛ دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ، ولا أمروا به ، وأن المأمور به النبي ﷺ دونهم ، وأن حكمه كان في ذلك غير

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٢٥ رقم ٢٦٨٠٦) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٣/٤٨ رقم ٧١٢٧) .

(٤) «مسند أحمد» (٦/٤٢٨ رقم ٢٧٣٥٥) .

(٥) في «الأصل ، ك» : قال ، وهو خطأ ، والمثبت من «المسند» .

(٦) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٥١ رقم ٥١٠) .

حكمهم ، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة .

ش: وجه ثبوت عدم أمره ﷺ إياهم بالسواك ظاهر من ظاهر الحديث ، وفي ارتفاع السواك عنهم والحال أنه كان بدلا من الوضوء لكل صلاة كما في حديث عبد الله بن حنظلة المذكور ؛ دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن واجبا عليهم ، ولا أنهم أمروا بذلك بل المأمور به هو النبي ﷺ فإذا كان كذلك يثبت ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر : فإننا رأينا الوضوء طهارة من حدث ، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها؟ وما الذي ينقضها؟ وجدنا الطهارات التي توجبها أحداثٌ على ضربين : فمنها الغسل ، ومنها الوضوء ، فكان من جامع أو أجنبٍ وجب عليه الغسل ، وكان من بالٍ أو تغوطٍ وجب عليه الوضوء ، فكان الغسل الواجبُ بما ذكرنا ، لا تنقضه مرور الأوقات ولا تنقضه إلا الأحداث ، فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا ، كان في النظر أيضا أن يكون [حكم] <sup>(١)</sup> الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور الوقت ، كما لا ينقض الغسل مرور وقت .

ش: ملخصه على وجه التحرير : أن الطهارة من الأحداث على نوعين : طهارة كبرى وهو الغسل ، وطهارة صغرى وهو الوضوء ، فالوجوب في الأولى : خروج المنى على وجه الدفق [١/٨٠ق-أ] ، والشهوة ، والتقاء الختانين ، وفي الثانية : البول والغائط ونحوه .

ثم إنه إذا تطهر في الأولى ، لا ترتفع طهارته تلك بمرور الأزمان ، إلا إذا وُجدَ الحدث ، فكذلك في القياس ، ينبغي أن يكون في الصغرى كذلك ، بالأولى ترتفع بمرور الأزمان إلا بالحدث ؛ قياسا على الكبرى ؛ لأنها أختها ونظيرتها فافهم .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ص: وحجة أخرى: أنا رأيناهم أجمعوا أنَّ المسافر يُصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يُحدث، وإنما اختلفوا في الحاضر، فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثاً يُوجبُ به عليه طهارة، فإنه إذا كان من المسافر كان كذلك أيضاً، ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً، ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروجُ وقتٍ، وهي المسح على الخفين، فكان الحاضرُ والمسافر في ذلك سواء، ينقض طهارتها خروج وقت ما، وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفاً في الحضر والسفر، فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك، وأن ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته؛ كان خروجه عن المقيم أيضاً كذلك؛ قياساً ونظراً على ما بيَّنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش: لما ادعت أهل المقالة الأولى وجوب الوضوء لكل صلاة على الحاضرين دون المسافرين، أشار بهذه الحجة إلى بطلان هذا الفرق بالوجه الذي يقتضيه النظر والقياس، تحريره: أنَّ الكل متفقون على أنَّ المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يُحدث، واختلافهم في الحاضر، ومتفقون على أنَّ كل ما هو حدث في حق الحاضر مما يُوجب عليه الطهارة؛ فإنه في حق المسافر كذلك، ومتفقون أنَّ المسح على الخفين طهارة ينقضها خروج الوقت، يعني تمام المدة، وإن كانت المدة في نفسها مختلفة، فإذا ثبت هذا وثبت أنَّ ما ينقض طهارة الحاضر ينقض طهارة المسافر، وكان خروج وقت الصلاة عن المسافر لا ينقض طهارته؛ حتى لم يكن يحتاج إلى الوضوء إلا بالحدث، كان خروجه عن المقيم كذلك لا ينقض طهارته ما لم يحدث؛ قياساً عليه ونظراً .

قوله: «فوجدنا الأحداث من الجماع» أي الأحداث الحاصلة من الجماع... إلى آخره .

قوله: «وكلُّ ما إذا كان من الحاضر» بالرفع مبتدأ، وخبره: قوله: «فإنه إذا كان من المسافر» ودخلت الفاء لتضمَّن المبتدأ معنى الشرط .

قوله : «خروج وقت ما» أي وقت من الأوقات ، و«ما» هاهنا نكرة وقعت صفة لوقت .

قوله : «وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر» لأنه في حق المقيم يوم وليلة ، وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها .  
ص : وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك : «أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضئوا وصلوا الظهر ، فلما حضر العصر قاموا ليتوضئوا ، فقال لهم : ما لكم ، أحدثتم؟ فقالوا : لا . قال : الوضوء من غير حدث؟! ليوشك أن يقتل الرجل أباه ، وأخاه ، وعمه ، وابن عمه ، وهو يتوضأ من غير حدث» .

ش : أي قال بعدم وجوب الوضوء لكل صلاة من غير حدث جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فمن ذلك ما روي عن أبي موسى الأشعري ، واسمُه : عبد الله بن قيس ، أخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة بإسناد صحيح على شرط مسلم .

وحجاج هو ابن المنهال ، وحماد هو ابن سلمة [١/ق٨٠-ب] وأبو عمران اسمه عبد الملك بن حبيب البصري ، روى له الجماعة ، والجوني نسبة إلى جؤن - بفتح الجيم ، وسكون الواو ، وفي آخره نون - أحد الأجداد .

قوله : «ما لكم» استفهام على سبيل الإنكار ، أي : ما لكم ، أو ما أصابكم ، فكأنه أنكر عليهم وضوءهم ذلك .

قوله : «أحدثتم» أصله أحدثتم بهمزة الاستفهام .

قوله : «الوضوء من غير حدث» ارتفاع الوضوء بالابتداء ، وخبره «من غير حدث» ومتعلقه محذوف ، أي : الوضوء يفعل من غير حدث؟ وتكون الجملة في موضع الاستفهام على سبيل الإنكار ، ويجوز أن يكون ارتفاعه بالفعل المحذوف ، أي : هل يفعل الوضوء من غير حدث؟! .

ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير: هل تفعلون الوضوء، أو تتوضئون الوضوء من غير حدث؟!

فأنكر عليهم ذلك ونسبهم إلى الجهل، ثم بالغ في إنكاره بقوله: «ليوشك . . . إلى آخره .

فقوله: «ليوشك» بكسر الشين، وفتحها لغة عامية، وهو من أفعال المقاربة . قال الجوهري: أوشك فلان، يوشك إيشاكا، أي أسرع، ومنه قولهم: يوشك أن يكون كذا، وفي «المطالع»: حكى بعضهم: وشك - بضم الشين أي أسرع - وشكا وشكنا بتشليث الواو فيهما، وأنكر الأصمعي أو شك .

وخبرها فعل مضارع مقرون بـ «أن» غالباً، كعسى، وقد يجيء مجرداً من «أن» كما فيما روى ابن ماجه في «سننه»<sup>(١)</sup>: أن رسول الله قال: «يوشك الرجل متكئاً على أريكته (يأتيه الأمر من أمري)<sup>(٢)</sup> . . . الحديث .

وقد علم أن أحد استعمالي «عسى» أن يُذكر لها مرفوع فقط، فيستغني عن الخبر لاستعمال الاسم على المنسوب والمنسوب إليه، فكذلك «يوشك» هاهنا ذكر لها مرفوع فقط، وهو قوله: «أن يقتل الرجل أباه» كما تقول «عسى أن يخرج زيد» و«أن» مصدرية، والتقدير: قُرب قتل الرجل أباه من الجهل، وهو يتوضأ من غير حدث، وهذه الجملة حال، أي حال كونه متوضئاً من غير حدث، وهذه مبالغة عظيمة في غاية الإنكار، حتى جعل التوضؤ من غير حدث كقتل الوالد والأخ من الجهل، فإن قلت: هذا الإنكار العظيم يدل على أن الوضوء من غير حدث ذنب عظيم؟ قلت: إنكار أبي موسى رضي الله عنه إنما كان لأجل فعلهم بالجهل، واعتقادهم أن بوضوء واحد لا تجوز إلا صلاة واحدة، والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: عن معمر، عن قتادة، عن يونس بن

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٦ رقم ١٢) .

(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «سنن ابن ماجه»: «يُحدّث بحديث من حديثي» .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٥٥ رقم ١٥٩) .

جُبَيْر أَبِي غَلَّابٍ ، عَنْ حَطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : « كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه فِي جَيْشٍ عَلَى سَاحِلِ دَجْلَةَ ، إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَنَادَى مُنَادِيهِ لِلظُّهْرِ ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى الْوُضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ جَلَسُوا جِلْقًا ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ نَادَى مُنَادِي الْعَصْرِ ، فَهَبَّ النَّاسُ لِلْوُضُوءِ أَيْضًا ، فَأَمَرَ مُنَادِيهِ : أَلَا لَا وَضُوءَ إِلَّا عَلَى مَنْ أَخَذَتْ ، قَالَ : أَوْشَكَ الْعِلْمُ أَنْ يَذْهَبَ ، وَيُظْهِرَ الْجَهْلُ ، حَتَّى يَضْرِبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ بِالسَّيْفِ مِنَ الْجَهْلِ » . انْتَهَى .

فَهَذَا صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ إِنكَارَهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَى فَعْلِهِمْ بِالْجَهْلِ ، فَلِذَلِكَ أَكَّدَ كَلَامَهُ فِي الْإِنكَارِ بِاللَّامِ ، وَتَشْبِيهِهَ حَالٍ مِنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ بِالْجَهْلِ ؛ بِحَالٍ مَنْ يَقْتُلُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ بِالْجَهْلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ خَصَّ الْأَبَ وَالْأَخَ وَالْعَمَّ وَابْنَ الْعَمِّ ، وَلَمْ يُشَبِّهْ بِقَتْلِ النَّفْسِ مُطْلَقًا بِالْجَهْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِالْجَهْلِ كُلَّهُ حَرَامًا ؛ زِيَادَةً لِلْمَبَالِغَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ قَتْلَ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ فِي النَّفْسِ مِنْ قَتْلِ غَيْرِهِمْ ، مَعَ حَرَمَانِ الْإِرْثِ ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى مَا قُلْنَا أَيْضًا :

مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»<sup>(١)</sup> : عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : «الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ اِعْتِدَاءٌ» .

أَيُّ ظَلَمٍ ، إِذَا كَانَ عَنْ جَهْلٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا ، وَإِلَّا فَالْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نَوْرٌ عَلَى نَوْرٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»<sup>(٢)</sup> . وَلَكِنْ ذَكَرُوا أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا فَصَلَ بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ بِصَلَاةٍ ، أَيْ صَلَاةٍ كَانَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ لَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي «التَّمْهِيدِ» : لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ رضي الله عنه قَطُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ [١/٨١-أ] لَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/٣٤ رَقْم ٢٩٥) .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ عَلَى حَدِيثِ : «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نَوْرٌ عَلَى نَوْرٍ» .



ص: حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا يقول: «كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحَدِّث».

ش: إسناده صحيح، وأبو داود سليمان الطيالسي، وذكره الطحاوي هنا في هذا الباب بآتم منه حيث قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك... إلى آخره.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> أيضًا بنحوه، وقد ذكرناه.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا.

ونا مُسَدَّد، قال: نا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث» وقد قال بعض شراح البخاري: المراد من سفيان هو الثوري؛ لأننا لم نجد لابن عيينة عن عمرو رواية.

قلت: قد صرح الترمذي في روايته بأنه هو سفيان الثوري حيث قال: نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: ثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن عامر... إلى آخره.

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني مسعود بن علي، عن عكرمة: «أن سَعْدًا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يُحَدِّث».

ش: مسعود بن علي وثقه ابن حبان، وسعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: عن يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة، قال: قال سعد: «إذا توضأت، فصلّ بوضوئك ما لم تُحَدِّث».

(١) «جامع الترمذي» (١/٨٨ رقم ٦٠) وقد تقدم أيضًا.

(٢) «صحيح البخاري» (١/٨٧ رقم ٢١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤ رقم ٣٠١).

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر عكرمة، وزاد: «وكان عليٌّ رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ويتلو: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾»<sup>(١)</sup>.

ش: أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: قال سعد: «إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تُحدث». وقال عليٌّ رضي الله عنه: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ».

و أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: عن رجل من أهل مصر، قال: أخبرني فضيل بن مرزوق الهمداني: «أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان يتوضأ لكل صلاة».

قلت: هذا يرد كلام ابن شاهين حيث يقول: لم يبلغنا أنَّ أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر.

ويرده أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>: نا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد قال: «كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضئون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست».

ثنا<sup>(٥)</sup> وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: «كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة».

ص: قال أبو جعفر رضي الله عنه: وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون، ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنَّ حكم المسافر هو هذا؟ وأنَّ الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث، فلما ثبت أنَّ هذا حكم المسافر في هذه الآية، وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر؛ ثبت

(١) سورة المائدة، آية: [٦].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٥٨ رقم ١٦٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٥ رقم ٣٠٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٥ رقم ٣٠٢).

أنَّ حكم الحاضر فيها كذلك أيضًا ، وقد قال ابن الفغواء : إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضئوا ، فنزلت هذه الآية ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾<sup>(١)</sup> فأخبر أنَّ ذلك إنما هو لقيام إلى الصلاة بعد حدثٍ .

ش : هذا جواب عمَّا روي من فعل علي عليه السلام أنه كان يتوضأ لكل صلاة ، ويحتج بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وتحريره : [١/٨١ق-ب] أنَّ أهل المقالة الأولى احتجوا فيما ذهبوا إليه بما روي عن علي عليه السلام وليس في ذلك دليل على ما قالوا ؛ لأنه قد يجوز أن يكون المراد من قوله : هو القيام في حالة الحدث ، ونحن أيضًا نقول : إذا قام إلى الصلاة وهو محدث فعليه أن يتوضأ ، وإن تعدد قيامه مع الحدث ، ثم أوضح ذلك بقوله : «ألا ترى أنهم قد أجمعوا» أي أهل المقالتين أجمعوا أنَّ حكم المسافر هو أنه لا يجب عليه الوضوء إلا بالحدث ، وإن مضى عليه أوقات ، والحال أنه مخاطب بالآية كما أنَّ المقيم مخاطب بها ، فإذا ثبت حكم المسافر على ما ذكرنا كان حكم الحاضر كذلك ؛ لشمول الخطاب إياهما ، ثم أكد ما ذكره من قوله : إنَّ المراد هو القيام إلى الصلاة وهم محدثون ، بما قال ابن الفغواء ، أنهم -أي الصحابة- كانوا إذا أصابهم الحدث ، لم يتكلموا حتى يتوضئوا ؛ فنزلت هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾<sup>(١)</sup> فأخبر الله تعالى أنَّ ذلك لأجل القيام إلى الصلاة بعد حدث لا لمطلق القيام ، على ما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .

وابن الفغواء هو عمرو بن الفغواء ، ويقال : ابن أبي الفغواء ، والد عبد الله بن عمرو بن الفغواء ، له صحبة ، وهو بالفاء ثم الغين المعجمة .

وقد قال أبو بكر الرازي : الآية غير مستعملة على حقيقتها ؛ لأن فيها مضمرا يتعلق بإيجاب الطهارة به ، وهو النوم ، والتقدير : إذا قمتم من النوم ، وأراد به نوم

(١) سورة المائدة ، آية : [٦] .

(٢) سبق تخريجه .

النائم المضطجع ؛ لأن من نام قاعدا ، أو ساجدا ، أو راکعا ، لا يقال : إنه قام من النوم ، لأن السلف وسائر فقهاء الأمصار اتفقوا على نفي إيجاب الوضوء على من نام قاعدا ، غير مستند إلى شيء ، وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام الناس ، ثم استيقظوا ، فجاء عمر رضي الله عنه فقال : الصلاة يا رسول الله ، فخرج وصلي»<sup>(١)</sup> ولم يذكر أنهم توضأوا .

وروى قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : «كنا نجيء إلى مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة ، فمنا من نعس ، ومنا من نام ، ولا نُعيد وضوءا» .

وروى نافع عن ابن عمر قال : «لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وينام» ثم إنما كان نوم المضطجع حدثا ؛ لاسترخاء مفاصله ، فلا يؤمن منه خروج الريح ، فإذا كانت العلة هذا يدخل في مضمرة الآية إيجاب الوضوء من الريح ، والغائط ، والبول ، والمذي ، والمني ، ودم الاستحاضة ، فكل هذه أحداث ، يشتمل عليها مضمرة الآية ، ويؤخذ من هذا أن النوم حدث ، وبه قال علماء الأمة ، إلا ما روي عن أبي موسى الأشعري أنه لم يكن يراه حدثا ، ولم يثبت ذلك . . . انتهى .

واعلم أن العلماء اختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء أم لا؟ على مذاهب :

أحدها : أن النوم لا ينقض الوضوء بحال ، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وأبي مجلز ، وحמיד بن عبد الرحمن ، والأعرج ، قال ابن حزم : وإليه ذهب الأوزاعي ، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، منهم : ابن عمر ، ومكحول ، وعبيدة السلماني .

وآدعى بعضهم الإجماع على خلافه ، وهو غير جيد ؛ لما روى أنس : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة» .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٤٥ رقم ٦٩١٢) .

قال ابن القطان : رواه قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن عبد السلام ، ثنا ابن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة وهو كما ترى صحيح من رواته<sup>(١)</sup> .  
وعند البزار «يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ» . ولَمَّا ذكر الأثرم لأبي عبد الله هذا ، تبسّم وقال : هذا لمن لا يضعون جنوبهم .  
وقال الطبري : فبان بهذا الحديث أنّ من استغرق في نومه مضطجعا أو جالسا توضحاً .

وزاد أحمد بن عبيد في «مسنده» : من جهة يحيى بن سعيد ، عن قتادة ، عنه : «علي عهد رسول الله ﷺ» [١/٨٢-أ] وعند البيهقي<sup>(٢)</sup> : «كان الصحابة يوقظون للصلاة وإني لأسمع غطيظا ، ثم يصلون ولا يتوضئون» وفي آخره قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

قال البيهقي وعلي هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي والشافعي .

وذكره أيضًا الطبري في «التهذيب» : عن هُشَيْم . ولكن يعارضه ما رواه أبو عيسى<sup>(٣)</sup> : من حديث أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية عن ابن عباس : «أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ - أو نفخ - ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله ، إنك قد نمت . قال : إنّ الوضوء لا يجب إلاّ علي من نام مضطجعا ؛ فإنه إذا اضطجع ، استرخت مفاصله» .

قال أبو عيسى<sup>(٤)</sup> : رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه .

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/٣٤) ، و«تلخيص الخبير» (١/١١٩) للبزار في «مسنده» .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٢٠ رقم ٥٨٧) .

(٣) «جامع الترمذي» (١/١١١ رقم ٧٧) .

(٤) «جامع الترمذي» (١/١١٣) .

وفي «مسند دعلج»: سمعت موسى بن هارون يقول: هذا حديث منكر، لا نعلم أحدا رواه إلا الدالاني.

ولفظه عند «البيهقي»<sup>(١)</sup>: «لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا؛ حتى يضع جنبه؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وقال: تفرد به على هذا الوجه الدالاني.

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup>: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا» هو منكر.

قال: وذكرته لأحمد بن حنبل، فقال: ما للدالاني يُدخِل على أصحاب قتادة، ورأيت لا يعبا بهذا الحديث، زاد في «التفرد»: لم يسمع قتادة هذا من أبي العالية، ولم يجيء به إلا يزيد. انتهى.

وذكر الدارقطني له متابعا<sup>(٣)</sup> - مع قوله أيضا: تفرد به - وهو مقاتل بن سليمان، ويعقوب بن عطاء، فلا تفرد إذن على هذا، والله أعلم.

وقال شعبة<sup>(٤)</sup>: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث ليس هذا منها.

وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: هذا لا شيء، ولا نعرف لأبي خالد سماعا من قتادة.

وقال الدارقطني<sup>(٦)</sup>: تفرد به الدالاني ولا يصح.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٢١ رقم ٥٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٥٢ رقم ٢٠٢).

(٣) لم يذكر له الدارقطني متابعا، بل قال بعد ذكره (١/١٥٩ رقم ١): تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

وذكر بعده بحديث حديثا آخر من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بنحوه.

وهذا يقال له: شاهد وليس متابعا.

(٤) انظر «سنن أبي داود»، الموضع السابق.

(٥) «علل الترمذي الكبير» (١/٤٥ رقم ٤٣).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/١٥٩ رقم ١).

وقال البيهقي : أنكره على أبي خالد جميع الحفاظ . وقال ابن الحصار : هذا منكر ، وليس بمتصل الإسناد .

وقال ابن المنذر : لا يثبت .

وقال ابن أبي داود : هذا الحديث معلول ، لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربع أحاديث معروفة ليس هذا منها ، وهذا مرسل من قتادة .

وقال أبو عمر : حديث أبي خالد هذا عند أهل الحديث منكر .

وفي كتاب البيهقي<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة «من استحق النوم ؛ فقد وجب عليه الوضوء ؛ فسئل عن استحقاق النوم ، فقال : هو أن يضع جنبه» . قال البيهقي : وروي مرفوعاً أيضاً ولا يصح .

ولفظه عند ابن عدي<sup>(٢)</sup> : «إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ» .

وقال الحربي : هذا حديث منكر .

وعند الدراقطني<sup>(٣)</sup> : من حديث يعقوب بن عطاء - وهو ضعيف - عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» .

وعند البيهقي<sup>(٤)</sup> مُضَعَّفًا : عن حذيفة مرفوعاً : «... حتى تضع جنبك» .

قال ابن حزم : وبه قال داود : إنَّ النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط ، وهو قول زوي عن عمر بن الخطاب وابن العباس ، ولم يصح عنهما ، وعن ابن عمر وصح عنه ، وصح عن النخعي ، وعطاء ، والليث ، والثوري ، والحسن بن حي .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١١٩ رقم ٥٨٠) .

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٤٠٠) .

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٦٠ رقم ٤) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٢٠ رقم ٥٩١) .

**الثاني:** أن النوم ينقض الوضوء على كل حال، وهو مذهب الحسن، والمزني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهوية.

قال ابن المنذر: وهو قول غريب للشافعي، قال: وبه أقول، قال: ورؤي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة.

وقال ابن حزم: النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قلّ أو كثر، قاعداً أو قائماً، في صلاة أو غيرها، أو راکعاً أو ساجداً، أو متكئاً، أو مضطجعاً، أيقن من حوالیه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا، برهان ذلك حديث صفوان.

يعني المذكور عند ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup> وكذلك عند ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

**وقال الحاكم<sup>(٣)</sup>: صحيح على شرط الشيخين وإنما لم يخرجاه لتفرد عاصم به عن زرّ، عن صفوان: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم». انتهى كلامه.**

وفيه نظر؛ لأننا قد رأينا غير عاصم رواه عن زرّ، وهو المنهال بن عمرو - فيما ذكره ابن السكن [١/٨٢-ب] في كتاب «الحروف» - وحيب بن أبي ثابت عند الطبراني<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: وهو قول أبي هريرة، وأبي رافع، وعروة، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، وعكرمة، ومحمد بن شهاب في آخرين.

**الثالث:** كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال. قال ابن المنذر: وهو مذهب الزهري، وربيعه، والأوزاعي، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٣ رقم ١٧)، (١/٩٨ رقم ١٩٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٨١ رقم ١١٠٠)، (٤/١٤٩ رقم ١٣٢٠).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في «المستدرک».

(٤) «المعجم الكبير» (٨/٥٥ رقم ٧٣٥٠).



وعند الترمذي<sup>(١)</sup> : قال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء . وبه يقول إسحاق .

الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع ، والساجد ، والقائم ، والقاعد ، لا ينتقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، فإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض ، وهو قول أبي حنيفة ، وداود ، وقول غريب للشافعي ، وقاله أيضا حماد بن أبي سليمان ، وسفيان .

قال ابن حزم : احتجوا بحديث لا يثبت رواه ابن عباس . وقد ذكرناه .

الخامس : لا ينقض إلا نوم الساجد ، روي عن أحمد .

السادس : لا ينقض إلا نوم الراكع ، وهو قول عن أحمد ذكره ابن التين .

السابع : من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء ، فإن نام ساجدا في غير مصلاه توطأ ، فإن تعمد النوم ساجدا في الصلاة فعليه الوضوء ، وهو قول ابن المبارك .

الثامن : لا ينقض النوم في الصلاة ، وينقض خارج الصلاة ، وهو قول للشافعي .

التاسع : إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الشافعي .

وقال ابن العربي : هذا كله في حقنا ، فأما سيدنا رسول الله ﷺ فمن خصائصه : ألا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع .

ص : وحدثنا ابن مرزوق مرة أخرى ، قال : ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر ، قالا : ثنا شعبة ، عن مسعود بن علي . . . بذلك ولم يذكر عكرمة .

ش : أشار بهذا إلى أن إبراهيم بن مرزوق أسمعهم هذا الأثر مرتين ، وليس فيها ذكر عكرمة ، كما ذكره أبو بكره بكار القاضي في روايته حيث قال : ثنا أبو داود ،

(١) «جامع الترمذي» (١/١١٣) بعد الحديث رقم (٧٨) .

قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني مسعود بن علي ، عن عكرمة : «أنَّ سعدا . . .» غير أنه زاد في طريقه الواحد : «وكان علي رضي الله عنه يتوضأ . . .» إلى آخره .

ص : حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد : «أنَّ شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد» .

ش : إسناده صحيح ، وأيوب هو السخيتاني ، ومحمد هو ابن سيرين .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : «قلت لشريح : أتتوضأ لكل صلاة؟ قال : انظر ماذا يصنع الناس» .

ص : حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن : «أنَّه كان لا يرى بذلك بأسا» .

ش : إسناده صحيح ، ويزيد بن إبراهيم التستري ، أبو سعيد البصري ، روى له الجماعة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن قال : «يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ، وكذلك التيمم» .

قوله : «كان لا يرى بذلك بأسا» أي : بأن يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضا في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : ثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء والحسن ومجاهد : «أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد» .

ثنا<sup>(٤)</sup> أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال : «كان له قعب يتوضأ به ، ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤ رقم ٢٩٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٣ رقم ٢٩٠) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٣ رقم ٢٨٤) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٣ رقم ٢٨٥) .

ثنا<sup>(١)</sup> حفص ، عن يزيد مولى سلمة ، عن سلمة : «أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد» .

ثنا<sup>(٢)</sup> يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، قال : «رأيت الشعبي يُصلي الصلوات بوضوء واحد» .

ثنا<sup>(٣)</sup> وكيع ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم قال : «إني لاصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد ، إلا أن أحدث ، أو أقول منكرا» .

ثنا<sup>(٤)</sup> وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : «تصلي الصلوات كلها بطهور واحد» .

ثنا<sup>(٥)</sup> ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن : [١/٨٣ق-أ] «أنه صلى الظهر والعصر - ولا أعلمه إلا قال : صلى المغرب - ولم يمس ماء» والله أعلم .



- 
- (١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤ رقم ٢٨٧) .  
 (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤ رقم ٢٨٨) .  
 (٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤ رقم ٢٨٩) .  
 (٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤ رقم ٢٩٤) .  
 (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤ رقم ٢٩٧) .

### ص : باب : الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟

ش : أيّ هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يخرج من ذكره المذي ، كيف يكون حكمه؟ ولما فرغ من أحكام الوضوء ، شرع في بيان ما ينقضه ، والمذي - بفتح الميم وسكون الذال المعجمة - ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل . قاله في الصحاح . يُقال : مذئ الرجل - بالفتح - وأمذئ - بالألف مثله ، ويقال : كل ذكر يُمذئ ، وكل أنثى تُقذئ من قذت الشاة : إذا أَلقت من رحمها بياضا .

وقال ابن الأثير : المذي - بسكون الذال مخفف الياء - : البَلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ، ولا يجب فيه العُسل ، وهو نجس يجب غسله ، وينقض الوضوء ، ورجل مَذَّاء : فَعَّال للمبالغة في كثرة المذي ، وقد مذئ الرجل ، يَمذئ ، وأمذئ ، والمِذاء : المُمَاذاة فَعَّال منه .

وفي «المطالع» : هو ماء رقيق ، يخرج عند التذكر أو الملاعبة ، بسكون الذال وكسرها ، يقال : مذئ ، وأمذئ ، ومذئ .

وقال عياض : فيه وجهان : مذئ بالتخفيف ، ومذئ بالتشديد .

ص : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا رَوْحُ بن القاسم ، عن ابن أبي نجیح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج : «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَذْيِ ، قَالَ : يَغْسَلُ مَذَاكِرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» .

ش : أمية بن بسطام بن المنتشر أبو بكر البصري ، ابن عم يزيد بن زريع ، وثقه ابن حبان ، وروى له النسائي .

وابن أبي نجیح هو عبد الله بن أبي نجیح ، روى له الجماعة .

وعطاء بن أبي رباح .

وإياس بن خليفة البكري قال الذهبي : لا يكاد يُعرف . قال العُقيلي : في حديثه وهم ، روى له النسائي .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن عثمان بن عبد الله ، عن أمية بن بسطام . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «مذاكيره» جمع ذكر على غير قياس .

قال الجوهري : كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع .

وقال الأخفش : هو من الجمع الذي لا واحد له مثل العباديد ، والأبابل .

ويُستفاد منه : وجوب الوضوء من المذي دون الغسل ، واستنابة الصحابة بعضهم بعضا ، وتعاونهم في العلم والتعلم ، وحسن التعلم مع الصهر ، واستعمال الحياء في أمثال هذه الأمور ما لم يقدح في الدين ، ويؤدي إلى تضييع ما يلزم .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب [على الرجل] <sup>(٢)</sup> إذا أمذى ، وإذا بال ، واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الزهري وبعض المالكية والحنابلة ؛ فإنهم أوجبوا غسل المذاكير إذا أمذى وإذا بال ، وقد اختلف أصحاب مالك ، منهم من أوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ، ومنهم من أوجب غسل مخرج المذي وحده .

وعن الزهري : لا تغسل الأنثيين من المذي إلا أن يكون أصابهما شيء .

وقال الأثرم : وعلى هذا مذهب أبي عبد الله ، سمعته لا يرى في المذي إلا الوضوء ، ولا يرى فيه الغسل ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

(١) «المجتبى» (١/٩٧ رقم ١٥٥) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وفي «المغني» لابن قدامة: المذي ينقض الوضوء، وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة، فيكون على رأس الذكر، واختلفت الرواية في حكمه، فروي أنه لا يوجب [إلا]<sup>(١)</sup> الاستنجاء والوضوء، والرواية الثانية: يجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء. انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى»: المذي تطهيره بالماء؛ يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس من الثوب.

وقال مالك: يغسل الذكر كله.

وقال القاضي عياض في «شرح مسلم»: اختلف أصحابنا في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول، أو لا بد من الماء؟ واختلف القائلون بغسل الذكر من المذي هل يجزئ أن يغسل منه ما يغسل من البول أو لا بد من غسل جميعه؟ واختلفوا أيضا هل يفتقر إلى نية في غسل ذكره أم لا؟

وقال أبو عمر: المذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا [١/ق ٨٣-ب] عن علة أبردة وزمانة، فإن كان كذلك فهو أيضا كالبول عند جميعهم، فإن كان سلسا لا ينقطع، فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم أيضا، إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة؛ قياسا على المستحاضة عندهم، وطائفة تستحبه ولا توجبه، وأما المذي المعهود المتعارف، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله؛ لما يجري من اللذة أو لطول عزيمة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب، وهو موضع إجماع، لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها، والذي في «المغني» (١/١١٢): لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء.

وهذه هي الرواية الثانية في «المغني». فالمؤلف ينقل من «المغني» وغيره بالمعنى، ويتصرف في كثير من الألفاظ بالاختصار والتقديم والتأخير.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ [علي] <sup>(١)</sup> إيجاب غسل المذاكير، ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج، قالوا: ومن ذلك ما أمر به المسلمون في الهدى إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء؛ ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالكا في رواية، وأحمد كذلك؛ فإنهم قالوا: لم يكن ذلك أي قوله: ﷺ: «يغسل مذاكيره» إيجاب غسل ولكنه ليتقلص أي ليرتفع ويزول، من قلص الشيء، تقلص قلو صا: ارتفع. يقال: قلص الظل، وقلص الماء: إذا ارتفع في البئر فهو ماء قاص، وقلاص، وقليص، وقلص، وقلص وتقلص: كله بمعنى واحد. أي: انضم وانزوى، يقال: قلصت شفته: إذا انزوت، وقلص الثوب بعد الغسل، وشفة قالصة، وظل قالص: إذا نقص.

قوله: «ومن ذلك» أي من القبيل المذكور: مسألة الهدى إذا كان لها لبن يُدْرُ، فإنه ينضح بالماء ليتقلص، أي: ليرتفع لبنها وينقطع؛ فإن هذا في الحديث ليس على الإيجاب. ومن خاصية الماء البارد أنه يقطع اللبن ويرده إلى داخل الضرع، وكذلك إذا أصاب الأنثيين ردّ المذي وكسره، و«النضح» - بالضاد المعجمة، والحاء المهملة - : الرش.

ص: وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا، فمن ذلك: ما حدثنا ابن أبي داود وابن أبي عمران، قالا: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: نا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال علي رضي الله عنه: «قد كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا، فسأل النبي ﷺ فقال: فيه الوضوء».

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: أيّ قد جاءت الآثار حال كونها متكاثرة متتابعة بما يدلُّ على ما قال الآخرون، من أن قوله عليه السلام: «يغسل مذاكيره» ليس على إيجاب غسلها؛ ولكن ليتقلص المذي كما ذكرنا.

فمن ذلك ما رواه الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي وأحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي، كلاهما عن عمرو بن محمد شيخ الشيخين وغيرهما، عن عبدة - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - بن حميد بن صُهيب الضبي، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: من حديث عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي عليه السلام: «أرسلت المقداد ابن الأسود إلى رسول الله عليه السلام فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟! قال رسول الله عليه السلام: توضأ وانضح فرجك».

قوله: «مذاء» فعَّال بالتشديد، وهو صيغة المبالغة في كثرة خروج المذي، وكان علي عليه السلام كثير المذي جدًّا.

حتى قال البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: من حديث ابن جريج، عن عطاء: «أنَّ عليًا كان يدخل الفتيلة في إحليله من كثرة المذي».

قوله: «فأمرت رجلاً» قد فسره في رواية مسلم بأنه المقداد.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أبنا هُشيم، قال: أبنا الأعمش، عن منذر بن يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية، قال: سمعته يُحدِّث عن أبيه قال: «كنت أجد مذيا؛ فأمرت المقداد أن يسأل [١/٨٤ق-أ] النبي عليه السلام عن ذلك، واستخيتُ أن أسأله؛ لأن ابنته عندي، فقال: إنَّ كل فحل يُمذي، فإذا كان المنى فعليه الغسل، وإذا كان المذي فعليه الوضوء».

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٤٧ رقم ٣٠٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣٥٦ رقم ١٥٥٤) بنحوه.



ش: هذا طريق آخر، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهشيم هو ابن بشير، والأعمش هو سليمان، ومحمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام المعروف بابن الحنفية، واسمها خولة بنت جعفر.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع وأبي معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى... إلى آخره، نحوه، ولفظه: «فكنت أستحي أن أسأل رسول الله لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ». وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> أيضاً بنحوه.

قوله: «واستحييت» بيائين، وفيه لغة أخرى: بياء واحدة، وقرأ ابن كثير: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾<sup>(٣)</sup> بياء واحدة كراهة للجمع بين حرفي لين. قاله ابن خالويه.

قوله: «كل فحل» أي كل ذكر من بني آدم يخرج من ذكره مذي.

قوله: «فإذا كان المني» أي وُجد المني و«كان» هاهنا تامة؛ فلهذا لم تحتج إلى الخبر، وهذا لم يذكر فيه وجوب غسل الذكر، وكل موضع ذكر فيه ذلك فالمراد غسل موضع الإصابة، لا جميع الذكر.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة بن قدامة عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام قال: «كنت رجلاً مذاءً، وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: توضأ واغسله».

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضاً صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة.

وأبو حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٤٧ رقم ٣٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٦١ رقم ١٣٢).

(٣) سورة البقرة، آية: [٢٦].

وأبو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب بن زبيبة - بالتصغير - السلمي الكوفي .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا الوليد ، ثنا زائدة ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي عليه السلام قال : «كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي عليه السلام لمكان ابنته ، فسأله ، فقال : توضأ وأغسل ذكرك» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وقال : أنا هناد بن السري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : قال علي عليه السلام : «كنت رجلاً مذاءً ، وكانت ابنة النبي عليه السلام تحتي ؛ فاستحييت أن أسأله ، فقلت لرجل جالس إلى جنبتي : سلّه . فسأله ، فقال : فيه الوضوء» .

ص : حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يزيد بن أبي زياد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي عليه السلام قال : «سئل النبي عليه السلام عن المذي ، قال : فيه الوضوء ، وفي المني الغسل» .

ش : هذا طريق آخر وهو جيد حسن ، ورجاله ثقات ، وسعيد هو ابن منصور .

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> نا محمد بن عمرو السواق البلخي ، ثنا هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال : ونا محمود بن غيلان ، قال : نا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : «سألت النبي عليه السلام عن المذي ، فقال : من المذي الوضوء ومن المني الغسل» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ص : حدثنا حسين بن نصر ، قال : نا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن هانئ بن هانئ ، عن علي عليه السلام قال : «كنت رجلاً مذاءً ، وكنت إذا أمرت اغتسلتُ ، فسألت النبي عليه السلام فقال : فيه الوضوء» .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٠٥ رقم ٢٦٦) .

(٢) «المجتبى» (١/٩٦ رقم ١٥٢) .

(٣) «جامع الترمذي» (١/١٩٣ رقم ١١٤) .

ش: هذا أيضًا طريق آخر، وهو جيد لا بأس به، والفريابي هو [محمد] <sup>(١)</sup> بن يوسف، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وإسرائيل ابنه، وهانئ بن هانئ الهمداني الكوفي، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد في «مسنده» <sup>(٢)</sup>: ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً، فإذا أمزيت اغتسلت، فأمرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك، وقال: فيه الوضوء».

ص: حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أبنا إسرائيل. ح وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسرائيل... ثم ذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان آخران صحيحان:

أحدهما: عن محمد بن خزيمة، عن عبد الله بن رجاء [١/ق ٨٤-ب] بن عمر البصري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه.

والآخر: عن ربيع المؤذن المصري، عن أسد بن موسى، عن إسرائيل... إلى آخره.

و«الحاء» المفردة علامة الانتقال والتحول من إسناد إلى إسناد.

ص: حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا الرُّكَيْن بن الربيع الفزاري، عن حُصَيْن بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت المني فاغتسل».

(١) في «الأصل، ك»: عبد الله. وهو وهم أو سبق قلم تكرر مرارًا من المؤلف رحمته الله، وعبد الله بن يوسف هو التنيسي، وهو شيخ البخاري أيضًا، وأما الفريابي فهو محمد بن يوسف.

(٢) «مسند أحمد» (١/١٠٨ رقم ٨٥٦).

ش: إسناده جيد حسن، والرُّكِين - بضم الراء - بن الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي، روى له مسلم والأربعة.

وحُصِين - بضم الحاء - وثقه ابن حبان.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبدة بن حميد الحذاء، عن الركين ابن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - أو ذكر له - فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل؛ إذا رأيت المذي؛ فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضّخت الماء فاغتسل».

وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، والطبراني<sup>(٣)</sup> أيضًا، وفي رواية أحمد: «فليغسل ذكره وأنثيه» فمراده استظهار بزيادة التطهير؛ لأن المذي ربما ينتشر فيصيبهما.  
قوله: «فضّخت» بالضاد والحاء المعجمتين أي إذا دفقت.

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عايش بن أنس، قال: سمعت عليًا رضي الله عنه على المنبر يقول: «كنت رجلاً مذاءً فأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لأن ابنته كانت تحتي، فأمرت عماراً فسأله، فقال: يكفي منه الوضوء».

ش: هذا أيضًا جيد، وعايش - بالياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة - وثقه ابن حبان<sup>(٤)</sup> وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>: عن قتيبة، عن سفیان . . . إلى آخره نحوه.

(١) «سنن أبي داود» (١/٥٣ رقم ٢٠٦).

(٢) «مسند أحمد» (١/١٤٥ رقم ١٢٣٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/٢٣٨ رقم ٥٦٣).

(٤) وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/٣٦٤) وقال: قال ابن خراش: مجهول. ثم قال: كوفي له عن علي وغيره، وعنه عطاء بن أبي رباح فقط: «كنت رجلاً مذاءً».

فعلى هذا فهو مجهول العين، والإسناد ضعيف.

(٥) «المجتبى» (١/٩٦ رقم ١٥٤).

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: أفلا ترى أن علياً عليه السلام، لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله ما أوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة؛ فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمره به؛ فإنما كان لغير المعنى الذي أوجب وضوء الصلاة.

ش: أراد من قوله: «مما أمر به» من غسل الأثنيين، أو نضح الماء، التحقيق أنه عليه السلام أوجب الوضوء لكون المذني خارجاً نجساً، وأما ما سواه من ذلك فإنه إنما كان لغير هذا المعنى، وهو كونه نجساً أصاب موضعاً طاهراً؛ فيجب غسله، ولهذا قلنا باقتصار غسل موضع الإصابة من الذكر.

ص: وقد روى سهل بن حنيف، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما يدل على هذا أيضاً.

حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله عن المذي، فقال: فيه الوضوء».

قال أبو جعفر رحمته الله: فأخبر أن ما يجب فيه هو الوضوء، وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره.

ش: أي ما دلّ على ما ذكرناه من أن ما سوى الوضوء مما أمر به فإنما كان لغير المعنى الذي وجب به الوضوء، وإسناد الحديث المذكور صحيح.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: ثنا هناد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق... إلى آخره، ولفظه: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسألته عنه، فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه». قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «جامع الترمذي» (١/١٩٧ رقم ١١٥).

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن المبارك وعبد بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق . . . إلى آخره نحوه .

فهذا سهل بن حنيف أخبر أن الذي يجب فيه : هو الوضوء لا غير ، وهذا ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره [١/٨٥ق-أ] وأما المذي إذا أصاب الثوب فحكمه ما قال الترمذي في «جامعه» : وقد اختلف أهل العلم في المذي يُصيب الثوب ، فقال بعضهم : لا يجزئ إلا الغسل - وهو قول الشافعي وإسحاق - وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئ النضح بالماء .  
قلت : مذهب أبي حنيفة أنه لا يجزئ إلا الغسل .

ص : فإن قال قائل : فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ما قال أهل المقالة الأولى ، فذكر :

ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أبنا حماد بن سلمة ، قال : أبنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي : «أن سلمان بن ربيعة الباهلي ، تزوج امرأة من بني عَقِيل ، فكان يأتيها فيلأعبها فيمذي ، فسأل [عن]<sup>(٢)</sup> ذلك عمر بن الخطاب ، فقال : إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثيك ، وتوضأ وضوئك للصلاة» .

قيل له : يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضًا ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج .

ش : توجيه السؤال : أن قول عمر رضي الله عنه يدل على ثلاثة أشياء : غسل الفرج ، وغسل الأنثيين ، والوضوء كوضوء الصلاة ، وهذا يعضد قول أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى أن غسل المذاكير واجب إذا أمذى وإذا بال .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٩ رقم ٥٠٦) .

(٢) لست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

والجواب : أنه يحتمل تأويل حديث عمر نحو تأويل حديث رافع بن خديج الذي مضى ذكره في أول الباب ، بأن يكون المراد من غسل الفرج والأنثيين هو لأن يتقلص المذي ، أو المراد منه غسل موضع الإصابة فقط ، وذكر الأنثيين يكون لاستظهار الطهارة .

وأبو بكرة : هو بكّار القاضي .

وأبو عمر : هو الحَوْضِي واسمُه حفص بن عمر ، شيخ البخاريّ .

وسليمان التيمي ، روى له الجماعة .

وأبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن مَلّ الكوفي ، روى له الجماعة .

وسلمان بن ربيعة الباهلي صحابي ، وذكره ابن حبان في التابعين .

«وأخرجه بن أبي شيبه»<sup>(١)</sup> : عن ابن عُلية ، عن سليمان التيمي . . . إلى آخره

نحوه ، ولكن فيه : «ثم أتيت عمر فقال : ليس عليك في ذلك غسل» .

قوله : «من بني عَقِيل» بضم العين وفتح القاف ، وهم قبيلة كبيرة .

ص : وقد رُوِيَ عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك ؛

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثوري . (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم ، قال : ثنا أبو عوانة ،

كلاهما عن منصور ، عن مجاهد ، عن مُورِق ، عن ابن عباس قال : «هو المنيّ

والمذي والوَدْيُ ؛ فأما المَّذْي والوَدْي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المنيّ

ففيه الغسل» .

ش : أي قد رُوِيَ عن جماعة ممن بعد النبي ﷺ من الصحابة والتابعين ما يوافق

ذلك ، أي ما صرفنا إليه معنى حديث رافع بن خديج .

وأثر ابن عباس أخرجه من طريقين جيدين حسنين :

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (١/٨٨ رقم ٩٧١) .

أحدهما : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي - وثقه ابن حبان - عن الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد بن جبر المكي ، عن مؤرق العجلي - بضم الميم وتشديد الراء المكسورة - .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> في «مصنفه» : عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن أبي بكرة ، عن هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري - أحد الأئمة الحنفية الكبار ، قال ابن الجوزي : كان فقيها كبيرا ، وضعفه بعضهم<sup>(٢)</sup> ، وكان أجَل من ذلك .

عن أبي عوانة ، عن منصور . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : عن الثوري ، عن منصور (إلى)<sup>(٤)</sup> مجاهد عن ابن عباس قال في المذّي والودي والمني : «في المني الغسل ، وفي المذّي والوذي الوضوء ، يغسل حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ» .

قوله : «كلاهما» أي سفيان وأبو عوانة .

قوله : «هو المني . . .» إلى آخره ، أي : الذي يخرج من الذكر غير البول ثلاثة أشياء : المني ، والمذّي ، والوذي ، وقد مر تفسير المذّي .

وأما «الوذي» : فهو بفتح الواو وسكون الدال المهملة ، وهو الذي يكون مع البول وبعده ، وفي «البدائع» : الوذي ماء غليظ يخرج بعد البول ، وكذا زُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها ، ويقال : الودي في نفس الأمر : بقية البول ، ولكنه [١/ق٨٥-ب] غليظ أغلظ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٩ رقم ٢٩٨٤) ، وليس فيه ذكر لمورق العجلي .

(٢) ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣/٨٧-٨٨) وقال : كان يخطيء كثيرا على قلة روايته ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٥٩ رقم ٦١٠) .

(٤) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المصنف» : منصور ، عن مجاهد ، ومنصور يروي عن مجاهد مباشرة كما في مصادر ترجمته ، وليس في إسناده مورق .



من البول، وقال الجوهري: الوَدِي بالتسكين ما يخرج بعد البول، وكذا الودِيّ بالتشديد، وفي «المطالع»: ويقال فيه بذال معجمة أيضاً، ويقال: الودِيّ أيضاً، يقال فيه: وَدَى، وَأَوْدَى، وَوَدَى، وهو من السيلان، وَوَدَى: سال، ومنه الوادي.

وأما المنى: فهو الماء الدافق بشهوة، وفي «البدائع»: المنى: حائر أبيض ينكسر منه الذكر، وقال الشافعي: إن له رائحة الطلع.

وفي «المطالع»: المَنِيّ والمُنِيّ والمُنِيّ على مثال: المُرِيّ لغات كلها، وقال الأزهري: سُمي مَنِيًّا لأنه يُمَنَّى، أي: يُراق ويدفق، ومنه سميت منى لما يُمنى بها من الدماء، أي: يراق، والمَنِيّ مشدد، ولا يجوز فيه التخفيف، يقال: منى الرجل وأمَّنَى: إذا دفق ماؤه.

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي جمر، قال: «قلت لابن عباس: إني أركب الدابة فأمذي. قال: اغسِلْ ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

قال أبو جعفر رحمته الله: أفلا ترى أن ابن عباس حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة، وحين أمر أبا جمر أمره [مع الوضوء] <sup>(١)</sup> بغسل الذكر.

ش: إسناده صحيح، وأبو عامر: عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأبو جمر - بالجيم - نصر بن عمران بن عاصم الضُّبَعي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» <sup>(٢)</sup>: عن هشيم، عن أبي جمر مولى بني أسد قال: «سألت ابن عباس، قلت: بينا أنا على راحلتي أخذتني شهوة، فخرج من ذكري شيء ملاً (حاذي) <sup>(٣)</sup> وما حوله، فقال: اغسل ذكرك، وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة».

(١) في «الأصل، ك»: بالوضوء، والمثبت من «شرح المعاني».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٥٨ رقم ٦٠٩).

(٣) الحاذان: لحمتان في ظاهر الفخذين، تكونان في الإنسان وغيره. انظر «لسان العرب» (مادة: حوذ).

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا وهب، قال: نا الربيع بن صبيح، عن الحسن - في المذي والودي - : «يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة» .

ش: وهب هو ابن جرير البصري، روى له الجماعة .

والربيع بن الصبيح - بفتح الصاد - السعدي، استشهد به البخاري في الكفارات، وضعفه جماعة، وقال أبو زرعة: صالح صدوق .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، قال: قلت للحسن البصري: «أرأيت الرجل إذا أمذى، كيف يصنع؟ قال: كل فحل يُمذي، فإذا كان ذلك، فليغسل ذكره» .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن زياد بن فياض، عن سعيد بن جبير، قال: «إذا أمذى الرجل غسل الحشفة، وتوضأ وضوءه للصلاة» .

ش: زياد بن فياض الخزاعي أبو الحسن الكوفي، روى له مسلم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن سعيد بن جبير: «أنه قال في المذي: يغسل الحشفة ثلاثاً ويتوضأ» .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً<sup>(٣)</sup>: عن الثوري، عن زياد بن فياض، قال: «سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي: يغسل حشفته» .

وهذا كله صريح بأن الواجب: غسل موضع الإصابة، لا كما قال أهل المقالة الأولى .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فهذا وجه هذا الباب، من طريق تصحيح الآثار، قد ثبت به ما وصفنا، وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإننا رأينا خروج المذي حدثاً،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٨ رقم ٩٨١) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٨ رقم ٩٨٣) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٥٨ رقم ٦٠٨) .

فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب فيه؟ فكان خروج الغائط يجب فيه غسل ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسل ما سوى ذلك، إلا التطهر للصلاة.

وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج - في قول من جعل ذلك حدثا - فالنظر على ذلك أن يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث، لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه من البدن، غير التطهر للصلاة، فثبت بذلك أيضًا ما ذكرنا من طريق النظر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - .

ش: أشار بقوله: «فهذا» إلى ما ذكر من قوله: إن المراد من غسل المذاكير هو أن يتقلص وينزوي حتى لا يخرج، لا أنه يجب غسل الذكر [١/٨٦ق-أ] كله.

قوله: «قد ثبت به» أي بهذا الطريق «ما وصفنا» من وجوب الوضوء في المذي خاصة وغسل موضع الإصابة، والباقي طاهر.

\*\*\*

## ص : باب : حكم المنى هل هو ظاهر أم نجس؟

ش : أي هذا باب في بيان حكم المنى في الطهارة والنجاسة ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : « أنه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم ، فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه - أو يغسل ثوبه - فأخبرت بذلك عائشة ، فقالت عائشة : لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

ش : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والحكم هو ابن عثيمة الكوفي ، وإبراهيم هو النخعي .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن يحيى ، أنا خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود : « أن رجلا نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه ، فإن لم تر ؛ نضحت حوله ؛ ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا ، فيصلني فيه .

ثنا [عمر بن حفص]<sup>(٢)</sup> بن غياث ، ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وهمام ، عن عائشة في المنى قالت : « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

قوله : « أثر الجنابة » المراد من الأثر : البقية ، ومن الجنابة : المنى .

قوله : « لقد رأيتني » بضم التاء ، أي : لقد رأيت نفسي وأنا أفركه ، ويجوز كسر التاء على كونه خطابا للجارية .

(١) « صحيح مسلم » (١/٢٣٨ رقم ٢٨٨) .

(٢) في « الأصل ، ك » : حفص بن عمر ، وهو تحريف ، والمثبت من « صحيح مسلم » .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، أخبرنا الحكم، فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، ولقد أخرج الطحاوي حديث عائشة هذا من اثنين وعشرين طريقًا وستقف على الكل إن شاء الله تعالى.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: «أنه كان عند عائشة فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه - أو يغسل ثوبه - فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن همام، عن عائشة... نحوه.

ش: هذا أيضًا طريق صحيح.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام... فذكر نحوه.

ش: هذا أيضًا طريق صحيح.

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: «ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟! إنما كان يكفيك أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «سنن أبي داود» (١/١٠١ رقم ٣٧١).

(٢) «جامع الترمذي» (١/١٩٨-١٩٩ رقم ١١٦).

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا علي، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن الأعمش... فذكر مثله بإسناده.

ش: هذا أيضًا طريق صحيح، وعبيد الله هو ابن عمرو الرقيي.  
وزيد: هو ابن أبي أنيسة.  
والأعمش: سليمان.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: أخبرني حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد وهمام، عن عائشة... مثله.

ش: هذا أيضًا طريق صحيح، وحفص هو ابن غياث.  
وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: عن حفص، عن أبيه، عن الأعمش... إلى آخره نحوه، وقد ذكرناه آنفاً.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة، مثله، (غير أن في حديث يحيى قال: «رأيتني وما أزيد علي أن أحتُّه من الثوب، فإذا جفَّ دلكته»)<sup>(٢)</sup>.

ش: هذا أيضًا صحيح، والحماني هو يحيى بن عبد الحميد.  
وأخرج النسائي<sup>(٣)</sup>: عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة قالت: «كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ فأحكه».

قوله: «أحتُّه» من الحتِّ، والحتُّ والحك والقشر سواء.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٨ رقم ٢٨٨)، وفيه: عمر بن حفص بن غياث عن أبيه، وسبق تخريجه والتنبيه على الخطأ.

(٢) كذا في «الأصل»، وليست في «شرح المعاني».

(٣) «المجتبى» (١/١٥٦ رقم ٢٩٩).

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام [١/ق ٨٦-ب] عن عائشة مثله، غير أنه قال: «لقد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب فإذا جفت دلكته».

ش: هذا أيضًا طريق صحيح، وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي.

والمسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ونسبته إلى والد عبد الله بن مسعود. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره، روى له البخاري مستشهدا والأربعة. وحماد هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»<sup>(١)</sup>: وقال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: «أن همام بن الحارث كان نازلا على عائشة فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة يغسل أثر الجنابة من ثوبه، فأخبرت عائشة، فأرسلت إليه عائشة: لقد رأيتني وما أزيد أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود قال: «رأيتني عائشة عليها السلام أغسل جنابة أصابت ثوبي، فقالت: لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ، فما نزيد على أن نقول به هكذا - تعني نفرکه».

ش: هذا أيضًا طريق صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا عفان، نا مهدي، نا واصل الأحدب الأسدي الكوفي، عن إبراهيم النخعي... إلى آخره نحوه سواء؛ غير أن في آخره «(ووصف)<sup>(٣)</sup> حك يده على الأخرى».

(١) «مسند الطيالسي» (١/١٩٩ رقم ١٤٠١).

(٢) «مسند أحمد» (٦/١٠١ رقم ٢٤٧٤٦).

(٣) كذا في «الأصل، ك»، وفي «مسند أحمد»: «ووصفه مهدي».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا دُخَيْم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة قالت: «كنت (أفرك)»<sup>(١)</sup> من ثوب رسول الله ﷺ. **تَعْنِي الْمَنِيَّ**.

ش: هذا أيضًا طريق صحيح، وإسناده شامي، ودُخَيْم - بضم الدال وفتح الحاء المهملتين - عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قاضي الأردن وفلسطين، شيخ البخاري وغيره.

والأوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو.

وعطاء هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البزار في «مسنده»: من حديث عطاء، عن عائشة، وقال: ثنا إسماعيل، نا موسى، نا خطاب، عن عبد الكريم، عن عطاء... إلى آخره نحوه، وزاد: «ولا أغسله».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة، مثله.

ش: هذا أيضًا طريق صحيح، وأبو هاشم اسمه يحيى بن دينار الرَّمَّانِي، روى له الجماعة.

وأبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفي آخره زاي معجمة - واسمه لاحق بن حميد، روى له الجماعة.

والحارث بن نوفل ذكره ابن حبان في الثقات التابعين، وقال المزي في التهذيب الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد [المطلب]<sup>(٢)</sup> بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، والد عبد الله بن الحارث بن نوفل، له ولأبيه صحبة.

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «شرح معاني الآثار»: «أفركه».

(٢) كذا في «تهذيب الكمال» (٢٩٢/٥)، وفي «الأصل، ك»: مناف، ولعله انتقال نظر من



وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا قتيبة ، ثنا حماد ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن الحارث بن نوفل ، عن عائشة قالت : «كنت أفرك الجنابة - وقالت مرة أخرى : المنى - من ثوب رسول الله عليه الصلاة والسلام» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابنُ أبي السريّ ، قال : ثنا مُبَشَّرُ بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن بُرْقَان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «كنت أفرك المنى من مرط رسول الله ﷺ وكانت مروطنا يومئذ الصوف» .

ش : هذا أيضًا طريق صحيح ، وابن أبي السريّ هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي المعروف بابن أبي السري العسقلاني ، أخو الحسين بن أبي السري ، شيخ أبي داود ، وثقه ابن حبان .  
ومبشر بن إسماعيل الحلبي ، روى له الجماعة .

وجعفر بن بُرْقَان الدالاني ، أبو عبد الله الجزري الرقي ، روى له مسلم .  
والزهري هو محمد بن مسلم .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا عمر بن أيوب المؤصلي ، عن جعفر [١/٨٧-أ] عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان يراه في مرط إحدانا ثم يفركه ، ومروطهن يومئذ الصوف ، تعني النبي ﷺ» .

قوله : «أفرك» من فركت الثوب بيدي ، أفركها فركا ، من باب : نَصَرَ يَنْصُرُ .  
«والمِرْطُ» بكسر الميم وسكون الراء : واحد المروط ، وهي أكسية من صوف أو خزّ ، كانوا يأتزرونها .

ص : حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البزقي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ،

(١) «المجتبى» (١/١٥٦ رقم ٢٩٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٦/٢٦٣ رقم ٢٦٣٠٧) .

قالت : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله - أو أمسحه - إذا كان رطباً» شك الحميدي .

ش : هذا أيضاً طريق صحيح ، والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد ، أبو بكر المكي ، شيخ البخاري .  
والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو .

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو إسحاق الترمذي ، ثنا الحميدي . . . إلى آخره ، نحوه سواء .

قوله : «شك الحميدي» يعني في قوله : «وأغسله أو أمسحه» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبث بن القاسم ، عن بُرْد أخي يزيد بن أبي زياد ، عن أبي سَفَانَةَ النخعي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ» .

ش : يوسف بن عدي بن زريق الكوفي ، شيخ البخاري .

وَعَبْثٌ - بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثناة وفي آخره راء - ابن القاسم الزبيدي الكوفي ، روى له الجماعة .

وَبُرْدٌ - بضم الباء الموحدة - ابن أبي زياد ، أبو العلاء الكوفي ، وثقه النسائي وروى له .

وَأَبُو سَفَانَةَ - بفتح السين المهملة ، وتشديد الفاء ، وبعد الألف نون - قال ابن أبي حاتم : شيخ مجهول ، كوفي لا يعرف اسمه ، ماله راوٍ غير بُرْد بن أبي زياد .

ص : قال أبو جعفر رضي الله عنه : فذهب ذاهبون إلى أن المنى طاهر ، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه ، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالذاهبين هؤلاء : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، فإنهم ذهبوا إلى

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٢٥ رقم ٣) .

أن المني طاهر، وحكى صاحب «البيان» في نجاسته قولين، وزعم بعضهم أن القولين في مني المرأة، وفي مني غير الآدمي أقوال ثلاثة:

أحدها: طاهر جميعه إلا مني الكلب والخنزير.

الثاني: كله نجس.

الثالث: مني مأكول اللحم طاهر، وغيره نجس.

وفي «الروضة»: أما المني فمن الآدمين طاهر، وقيل: فيه قولان، وقيل: القولان في مني المرأة خاصة. والمذهب: الأول.

وفي «الحاوي» في فقه أحمد: ومني الآدمي طاهر، وعنه: نجس يجزئ فرك يابسه من الرجل - وقيل: مطلقا - ويمسح رطبه، وعنه: يغسل، وعنه: أنه كالدم؛ فيعفى عن يسيره، وذكر في غيره عن أحمد: في منيها قولان، وفي مني غير الآدمي ثلاثة أوجه، مثل الأقوال الثلاثة.

قوله: «وأن حكمه في ذلك حكم النخامة» لأنه أصل آدمي مكرم، وليس من كرامته تنجيس أصله.

وروى الدارقطني<sup>(١)</sup>: ثنا ابن مخلد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة».

لم يرفعه غير إسحاق الأزرق.

قلت: لم يصح رفعه. قاله الذهبي.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل هو نجس.

ش: أي خالف هؤلاء الداهيين إلى طهارة المني جماعة آخرون، وأراد بهم:

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٢٤ رقم ١).

الأوزاعي، والثوري، وأبا حنيفة، ومالكا، والليث، والحسن بن حي؛ فإنهم قالوا: هو نجس، وهو رواية عن أحمد [١/٨٧ق-ب] أيضا، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد.

وقال مالك: لا بد من غسله، رطبا كان أو يابسا.

وقال الليث: هو نجس، ولا تعاد الصلاة منه.

وقال الحسن بن صالح: لا تعاد من المنى في الثوب وإن كان كثيرا، وتعاد منه في الجسد وإن قل.

ص: وقالوا: ولا حجة لكم في هذه الآثار، لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب يتام فيها، ولم تأت في ثياب يُصلى فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغاائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المنى كذلك، وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس، فأما إذا كنا نبيح ذلك، ونوافق ما روئى عن النبي ﷺ في ذلك، ونقول من بعد: لا تصلح الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئا مما روئى، في ذلك عن النبي ﷺ.

ش: أي قال الآخرون: «لا حجة لكم في هذه الآثار». أي الأحاديث التي روئيت عن عائشة فيما مضى.

«لأنها إنما جاءت في ثياب يتام فيها» أي النبي ﷺ. «ولم تأت في ثياب يصلي (عليها)»<sup>(١)</sup> فإذا لم تكن هذه الآثار في الثياب التي يُصلى فيها فيجوز أن يكون حكمها حكم الثياب النجسة بالغاائط أو البول أو الدم، فإن هذه الثياب لا بأس بالنوم فيها، ولا يجوز الصلاة فيها، فيكون حكم المنى كذلك، وباقي كلامه ظاهر.

فإن قيل: إذا كان المنى نجسا عندكم كان ينبغي ألا يجوز الفرك فيه، كما في سائر النجاسات.

(١) كذا في «الأصل، ك»، ولعل الصواب: «فيها»، كما في متن الكتاب.

**قلت** : نعم ، هذا هو القياس في هذا الباب ، ولكن حُصَّ بحديث الفرك ، وُرُوِي عن محمد أنه قال : إن كان المني غليظا فهو يطهر بالفرك ، وإن كان رقيقا لا يطهر إلا بالغسل .

وقال : إذا أصاب المني ثوبا ذا طاقين فالطاق الأعلى يطهر بالفرك والأسفل لا يطهر إلا بالغسل ، لأنه تصيبه البلّة دون الجرم ، وهذه مشكلة فإن الفحل لا يمني حتى يمذي ، والمذّي - بالتخفيف - لا يطهر بالفرك ، إلا أنه جعل المذي في هذه الحالة معلوما مستهلكا بالمني ، فكان الحكم للمني دون المذي .

وقال الإمام أبو إسحاق الحافظ : المني اليابس إنما يطهر بالفرك ، إذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بأن كان بال واستنجى ، وأما إذا لم يكن طاهرا لا يطهر ، قال : وهذا رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وكذلك إنما يتطهر المصاب بالفرك إذا خرج المني قبل خروج المذي ، فأما إذا خرج المذي على رأس الإحليل ، ثم خرج المني ؛ لا يطهر الثوب بالفرك ، ثم إذا فرك المني اليابس عن الثوب وحُكِمَ بطهاراته ، ثم أصابه الماء ، هل يعود نجسا؟ فهو على الروايتين عن أبي حنيفة ، كذا في «المحيط» .

وعن الفضلي : إن مني المرأة لا يطهر بالفرك ؛ لأنه رقيق .

**فإن قيل** : ما تقول في رواية الدارقطني التي ذكرناها؟

**قلت** : إنما شبهه بالمخاط في لزوجته وقلة تداخله في الثوب ، ولهذا أمره بإماطته ، لأنه إذا أماطه عنه ذهب أكثره ، وبقي القليل منه ، مع أنه أمره بإماطته ، والأمر للوجوب ، ومن يقول بأنه طاهر لا يوجب إزالته .

**فإن قيل** : لم لا يجوز أن يكون الأمر للإباحة؟

**قلت** : أعلى مراتب الأمر الوجوب ، وأدناها الإباحة ، وهنا لا وجه للثاني ؛ لأنه عليه السلام لم يتركه على ثوبه أبدا ، وكذلك الصحابة من بعده ، والأصل في الكلام الكمال ، فإذا أطلق اللفظ ؛ ينصرف إلى الكامل ، اللهم إلا أن يصرف ذلك عنه بقرينة تقوم ، فتدل عليه حينئذ .

فإن قيل : [ ١ / ق ٨٨ - أ ] قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾<sup>(١)</sup> سماه ماءً وهو في الحقيقة ليس بماء ، فدل أنه أراد به الشبيه في الحكم ، ومن حكم الماء أن يكون طاهرا .

قلت : إن تسميته ماءً لا يدل على طهارته ؛ فإن الله سمى مني الدواب ماء بقوله : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ولا يدل ذلك على طهارة ماء كل الحيوان .

وقد قال الخطابي : حديث الفرق يدل على طهارة المني ، وحديث الغسل لا يخالفه ، وإنما هو استحباب واستظهار بالنظافة ، كما قد يغسل من النخامة والمخاط ، والحديثان إذا أمكن استعمالهما ؛ لم يجز أن يحملا على التناقض .

قلت : ما ادعى أحد المخالفة بين الحديثين ولا التناقض ، وإنما يدل حديث الغسل على نجاسة المني ، بدلالة غسله ، وكان هذا هو القياس أيضا في بابه ، ولكنه حُصِّ بحديث الفرق كما قلنا ، ولا نسلم أن غسل هذا مثل غسل النخامة والمخاط .

لأنه ورد في حديث أخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(٣)</sup> : «يا عمار ، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، إنما يُغسل الثوب من خمس : من البول ، والغائط ، والمني ، والدم ، والقيء» فانظر كيف ذكره بين الغائط والدم؟! والاستدلال به : أنه أمره بغسل الثوب عن المني بكلمة «إنما» وهي لإثبات المذكور ونفي ما عداه ، وإثبات المذكور بنفي ما عداه يدل على التحقيق لا على البدل .

والثاني : أنه قرنه بالأشياء التي هي نجسة بالإجماع<sup>(٤)</sup> ؛ فكان حكمه حكم ما قرن به ؛ لأن القران في الجملة الناقصة .

فإن قيل : قد قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا .

(١) سورة الفرقان ، آية : [ ٥٤ ] .

(٢) سورة النور ، آية : [ ٤٥ ] .

(٣) «سنن الدارقطني» ( ١ / ١٢٧ رقم ١ ) بتقديم وتأخير في المتن .

(٤) الدم والقيء مختلف في نجاستهما ، وإن نقل البعض فيهما الإجماع .

**قلت** : قال البزار : وثابت بن حماد كان ثقة .

**فإن قيل** : قد قال البيهقي : وأما حديث عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ قال : يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك . . .» الحديث فهو باطل لا أصل له ؛ إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار . وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع .

**قلت** : كفاك أن الدراقطني أخرجه .

وقوله : علي بن زيد غير محتج به لا تُفيد دعواه ؛ لأن مسلماً روى له مقروناً بغيره ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال رجل لابن معين : اختلط علي بن زيد؟ قال : ما اختلط علي بن زيد قط وهو أحب إلي من ابن عقيل ، ومن عاصم بن عبد الله . وقال العجلي : لا بأس به . وفي موضع آخر : يكتب حديثه . وروى له الحاكم في المستدرک ، وقال الترمذي : صدوق .

وفي «الجواهر النقي» : وأما كون ثابت بن حماد متهما بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي ، وقد ذكر هو أيضاً هذا الحديث في كتاب المعرفة ، وضعف ثابتاً هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع .

**فإن قيل** : إنه أصل الأنبياء والأولياء فيجب أن يكون طاهراً .

**قلت** : هو أصل الأعداء أيضاً كنمرود وفرعون وغيرهم ، علي أنا نقول : العلة أقرب إلى الإنسان من المنى وهي أيضاً أصل الأنبياء ، ومع هذا لا يقال طاهرة : فعلم أن كون المنى أصل الأنبياء - عليهم السلام - لا عبرة له في الطهارة ، أو نقول : الواجب في خروج المنى أكبر الطهارتين - وهو الغسل - والبول لا يجب بخروجه إلا الوضوء ، فلو لم تكن نجاسته أقوى من نجاسة البول لم يكن حكمه أغلظ من حكمه .

فرضنا أنه طاهر ، لكن مخرجه مخرج النجس لأنه يخرج من حيث يخرج البول فينجس ؛ لاتصال النجس به .

**فإن قيل** : ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط .

قلت : لا نسلم أن القياس صحيح ؛ لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلا ، والمنى موجب لأكبر الحديثين ، وهو [١/٨٨-ب] الجنابة ، ولا نسلم أن سقوط الغسل يدل على الطهارة كما في موضع الاستنجاء .

فإن قيل : ما حكم المنى إذا جفت على البدن؟

قلت : قال مشايخ بخارى وسمرقند فيه : إنه كالثوب ؛ لأن البلوى فيه أشد من البلوى في الثوب ، فيطهر البدن كالثوب دفعا للحرَج .

وفي «مبسوط السرخسي» زوي عن أبي حنيفة في المنى إذا أصاب البدن : لا يظهر إلا بالغسل ؛ لأن لين البدن يمنع زوال أثره بالحت .

ص : وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يُصلي فيه إذا أصابه المنى :

حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء لفي ثوبه» .

ش : لما ذكر فيما مضى أن هذه الآثار إنما جاءت في ثياب النوم ولم تأت في ثياب الصلاة ؛ بين هنا ما جاء من الآثار التي فيها ما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب رسول الله ﷺ إذا أصابه المنى ، وقد بينت عائشة رضي الله عنها ها هنا أنها كانت تغسل الثوب الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المنى ، وتفرك من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ، وفعلها هذا دل على نجاسة المنى .

ثم إسناد الحديث المذكور صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الجماعة ، فالبخاري <sup>(١)</sup> : عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك . . . إلى آخره نحوه سواء ، غير أن في لفظه : «كنت أغسل الجنابة» موضع : «المنى» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٩١ رقم ٢٢٧) .



ومسلم<sup>(١)</sup> عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن عمرو بن ميمون، قال: «سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب [ثوب]<sup>(٢)</sup> الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

وأبو داود<sup>(٣)</sup>: عن النفيلي، عن زهير.

وعن محمد بن عبيد البصري، عن سليم، كلاهما عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: «إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ قالت: ثم أراه فيه بقعة أو بقعا».

والترمذي<sup>(٤)</sup>: عن ابن منيع، عن أبي معاوية، عن عمرو بن ميمون... إلى آخره، ولفظه: «أنا غسلت مَنِيًّا (من)<sup>(٥)</sup> ثوب رسول الله ﷺ».

والنسائي<sup>(٦)</sup>: عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن عمرو بن ميمون... إلى آخره نحو رواية البخاري.

وابن ماجه<sup>(٧)</sup>: عن ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون... إلى آخره نحو: رواية مسلم.

قوله: «وإن بقع الماء» جمع بقعة، والمراد منها: آثار الغسل التي في القماش، والجنابة: المنى.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٩ رقم ٢٨٩).

(٢) في «الأصل»: الثوب، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٠٢ رقم ٣٧٣).

(٤) «جامع الترمذي» (١/٢٠١ رقم ١١٧).

(٥) في «الأصل»: في، والمثبت من «جامع الترمذي».

(٦) «المجتبى» (١/١٥٦ رقم ٢٩٥).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٨ رقم ٥٣٦).

ص: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن عمرو... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، عن أبي بشر عبد الملك بن مروان بن إسماعيل الرقي، عن أبي معاوية محمد بن خازم - بالمعجمتين - الضرير، عن عمرو بن ميمون... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: عن أبي معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها غسلت مَيِّتًا أصاب ثوب رسول الله ﷺ».

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا عمرو... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا يزيد، أبنا عمرو بن ميمون، نا سليمان بن يسار، أخبرني عائشة: «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج ويصلي، وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل».

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي ﷺ الذي كان يُصلي فيه، تغسل المني عنه [١/٨٩ق-أ] وتفركه من ثوبه الذي كان لا يُصلي فيه، وقد وافق ذلك ما روي عن أم حبيبة:

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يُصنبه أذى».

(١) «مسند أحمد» (٦/٤٧ رقم ٢٤٢٥٣).

(٢) «مسند أحمد» (٦/١٤٢ رقم ٢٥١٤١).

ش: لما بيّن الفرق بين الغسل والفرك في المنى الذي يُصيب الثوب، بما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان فركها في ثوبه الذي كان ينام [فيه] <sup>(١)</sup> وغسلها في ثوبه الذي كان يصلي فيه، وأن ذلك يدل على نجاسة المنى؛ أكد ذلك بما روي عن أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، أخت معاوية بن أبي سفيان، إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن معاوية لما سأها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت أم حبيبة: نعم؛ إذا لم يُصنّب أذى. وأرادت به المنى - على ما نذكره - فدل ذلك أن ما كان من الثوب الذي أصابه المنى لم يكن يُصلي فيه إلا بالغسل، وهذا يدل على نجاسة المنى.

وإسناد الحديث المذكور صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا الربيع وسويد ابن قيس؛ فإنهما أيضًا ثقتان، ومعاوية بن حُديج - بضم الحاء وفتح الدال المهملتين - الخولاني المصري، الأصح أن له صحبة، فهذا الحديث فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

وأخرجه الثلاثة؛ فابو داود <sup>(٢)</sup>: عن عيسى بن حماد المصري، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب... إلى آخره نحوه، غير أن لفظه: «في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم؛ إذا لم ير فيه أذى».

والنسائي <sup>(٣)</sup>: عن حماد بن عيسى أيضًا إلى آخره، نحو: رواية أبي داود؛ غير أن في لفظه: «في الثوب (الذي) <sup>(٤)</sup> يجامع فيه».

وابن ماجه <sup>(٥)</sup>: عن محمد بن ربح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب... إلى آخره نحو: النسائي.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها.

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٠٠ رقم ٣٦٦).

(٣) «المجتبى» (١/١٥٥ رقم ٢٩).

(٤) «المجتبى»: (الذي كان).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٧٩ رقم ٥٤٠).

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : عن محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد ... إلى آخره ، ولفظه : «قلت لأم حبيبة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي ينام معك فيه؟ قالت : نعم ، ما لم ير فيه أذى» .

قوله : «يضاجعك فيه» أي يجامعك ، وهكذا في رواية أبي داود مُصَرَّحاً كما ذكرنا .  
قوله : «أذى» يتناول سائر النجاسات كالمني والدم والبول والغائط ونحوها ، ولكن المراد منه هاهنا المنى ؛ بقريئة ذكر المضاجعة ، فإن قلت : المراد منه الدم ، ولهذا جاء مصرحاً في بعض روايات أبي داود : «إذا لم ير فيه دماً» .

قلت : قد قلت لك : إن لفظة الأذى عام ، لأنه من أذاه يؤذيه أذيةً وأذى وإذاية ، وهو إيصال شيء مكروه إلى غيره ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : «أميطوا عنه الأذى»<sup>(٢)</sup> أراد به الشعر والنجاسة ، وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يخلق عنه يوم سابعه .

وقوله ﷺ : «أدناها إمطة الأذى عن الطريق»<sup>(٣)</sup> وهو ما يؤذي فيها ، كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أذَى ﴾<sup>(٤)</sup> أراد به الدم ؛ فحيث لا يرجح معنى خاص فيه إلا بقريئة كما في الآية ؛ فإنه أريد به الدم ؛ بقريئة قوله : ﴿ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾<sup>(٤)</sup> فقال : ﴿ قُلْ هُوَ أذَى ﴾<sup>(٤)</sup> أي دم مستقذر يؤذي ، وكما في الحديث فإنه أريد به المنى بقريئة قوله : «يضاجعك» لأن ثوب المضاجعة قد يُصيبه المنى وهذا لا يُتكرر . فإن قلت : لِمَ لا يتعين الدم هاهنا لاحتمال [١/ق ٨٩-ب] الحال ذلك؟

قلت : لا يتأتى ذلك هاهنا ؛ لأن المضاجعة حالة الدم حرام ، فكان ثوب المضاجعة بعيداً عن الدم ، ولكن ليس ببعيد عن المنى .

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٣٢٥ رقم ٢٦٨٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٢٥ رقم ٢٦٨٠٣) .

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٦٣ رقم ٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة البقرة ، آية : [٢٢٢] .

فإن قلت : لم لا يجوز أن يكون دم الاستحاضة ؛ فإن المضاجعة غير ممنوعة؟  
قلت : الكلام في مضاجعة النبي ﷺ وشأنه أجل من أن تكون مضاجعته نحو ذلك ، ورواية أبي داود مسألة بذاتها مستقلة ، فافهم ؛ فإنه مما سنح به خاطري من الأنوار الإلهية والله الحمد .

ص : حدثنا يونس ، قال : أبنا ابن وهب ، قال : أخبرني (ابن لهيعة)<sup>(١)</sup> والليث ، عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

ش : هذا طريق آخر صحيح على شرط مسلم ، وذكر عبد الله بن لهيعة لا يضُرُه ؛ فإنه مذكور متابعة ، ويزيد هو ابن أبي حبيب المذكور .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو يزيد القراطيسي ، ثنا عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا الليث بن سعد ؛ عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حُديج ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول : «سألت أم حبيبة ، هل كان رسول الله ﷺ يُصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت : نعم ، إذا لم يكن فيه أذي» .

ص : وقد روي عن عائشة أيضًا ما يوافق ذلك : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المُقَدَّمي ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت : «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لُحْف نِسائه» .

ش : أي ما يوافق حديث أم حبيبة ؛ لأن امتناعه عن الصلاة في لُحْف نِسائه كان مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض أو المنى ، فهذا يدل أيضًا أنه ﷺ كان يجانب الثوب الذي يجامع فيه ؛ لاحتمال أن يكون قد أصابه شيء من المنى ، وذا دليل

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار» : «عمرو ، وابن لهيعة» ، فزاد مع ابن لهيعة والليث عمراً .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٢٠ رقم ٤٠٥) .

النجاسة، وإسناد الحديث المذكور صحيح، والمُقَدَّمي هو محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مُقَدَّم - بفتح الدال - .

وأشعث هو ابن عبد الملك الحُمُراني .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا عبيد الله بن معاذ، قال : ثنا أبي، قال : ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن [عبد الله]<sup>(٢)</sup> بن شقيق، عن عائشة، قالت : «كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعرنا - أو لُحْفِنَا» قال عبيد الله : شك أبي .

وفي رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup> : «كان لا يصلي في ملاحفنا» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> : نا محمد بن [عبد] الأعلى<sup>(٥)</sup>، قال : ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث - وهو ابن عبد الملك - عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لُحف نسائه» قال : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : «في لُحف» بضم اللام والحاء، جمع لحاف، وهو اسم لما يلتحف به، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به .

و«الشُعر» بضم السين : جمع شعار، مثل كُتِبَ وكتَّاب، وهو الثوب الذي يَسْتَشْعِرُه الإنسان، أي يجعله مما يلي بدنه .

«والدثار» ما نلبسه فوق الشعار .

و«الملاحف» جمع ملحفة - بكسر الميم - وهي ما يلتحف به .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٠١ رقم ٣٦٧) .

(٢) «الأصل، ك» : محمد، وهو تحريف أو انتقال نظر من المؤلف، والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٠١ رقم ٣٦٨) .

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٩٦ رقم ٦٠٠) .

(٥) ليست في «الأصل، ك» والمثبت من «جامع الترمذي» .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن أشعث . . . فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «في لحفنا» .

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، وأحمد بن حميد الطَّرَيْثِيُّ، أبو الحسن الكوفي، شيخ البخاري .

وَعُنْدَر - بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وفي آخره راء - وهو لقب محمد بن جعفر الهذلي، روى له الجماعة .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: ثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه، إذا أصابه شيء من الجنابة، وثبت أن ما ذكر الأسود وهمام، عن عائشة، عن النبي ﷺ إنما هو في ثوب النوم؛ لا في ثوب الصلاة .

ش: أي بما ذكرنا من حديث أم حبيبة، وحديث عائشة الموافق لحديث أم حبيبة، والباقي ظاهر .

وهمام هو ابن الحارث، وقد مضى في الأحاديث الأول . [١/ق ٩٠-أ] .

ص: فكان من (حجة أهل) <sup>(١)</sup> القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك :

ما حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أبنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابعي، ثم يصلي فيه ولا يغسله» .

ش: هذا اعتراض من جهة الفريق الأول على ما ذكره الفريق الثاني، من قولهم: إن ما ذكره الأسود وهمام عن عائشة من حديث الفرك إنما كان في ثوب النوم لا في ثوب الصلاة، وأن عائشة إنما كانت تفرك المنى من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه، وأنها قالت: «كان ﷺ لا يصلي في لحف نسائه» وأن كل ذلك دليل على نجاسة المنى .

(١) كذا في «الأصل»، وفي «شرح المعاني»: الحجة لأهل .

وجه الاعتراض : أن قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله يابسا . . .» إلى آخره . صريح أنه كان الصلوة يصلي في ثوب نومه ، بعد فرك المنى عنه ، بدون الغسل ، فهذا يدل على طهارة المنى ، ثم إسناد هذا الحديث صحيح على شرط مسلم .

وخالد الأول : هو ابن عبد الله الطحان الواسطي .

وخالد الثاني : هو ابن مهران الخذاء البصري .

وأبو معشر اسمه زياد بن كليب الكوفي .

وإبراهيم هو النخعي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا عفان ، ثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه» .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» أيضًا : عن زهير ، عن عثمان بن عمرو ، عن هشام ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : «سألت عائشة رضي الله عنها عن الجنابة تكون في الثوب ، فقالت : كنا نفرکه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه» .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة ، مثله .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، عن شريك النخعي ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث .

ص : حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب ، قالا : نا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه» .

(١) «مسند أحمد» (٦/١٣٢ رقم ٢٥٠٥٢) .



ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح.

قوله: حماد بن سلمة، عن حماد وهو ابن أبي سليمان، أحد مشايخ أبي حنيفة.

قوله: «كنت أفركه» أي: المنى.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قزعة بن سويد، قال: حدثني

حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة، مثله.

ش: قزعة فيه مقال.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا الحسن بن يحيى الأزدي، نا عاصم بن

[مهجع]<sup>(١)</sup> نا قزعة بن سويد، عن ابن أبي نجيح، وحميد الأعرج، عن مجاهد،

عن عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ» وليس فيه: «ثم

يصلي فيه».

ص: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا عيسى بن

ميمون، قال: ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو الثاني والعشرون من الطرق التي رويت عن عائشة

كما ذكرنا، وعيسى بن ميمون مولى القاسم، ضعيف وقال أبو حاتم: متروك

الحديث.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا عباد بن منصور، عن القاسم بن

محمد، عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ»

ولا يغسل مكانه».

(١) في «الأصل، ك»: مهج، وهو تحريف، والمثبت من «الجرح والتعديل» (٦/٣٥٠) و«ثقات

ابن حبان» (٨/٥٠٦).

وقد روى البزار في «مسنده» - في الأجزاء المطبوعة حتى الآن - من طريق الحسن بن يحيى

الأزدي عن عاصم بن مهجع في ثلاثة مواضع (٣/٣٠٣ رقم ١٠٩٣)، و(٦/٣١ رقم ٢٠٩٩)،

و(٨/٤٠٢ رقم ٣٤٧٨).

(٢) «مسند الطيالسي» (١/٢٠٢ رقم ١٤٢٠).

ص: قالوا: ففي هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة، كما تفركه من ثوب النوم.

قال أبو جعفر: وليس في هذا عندنا دليل على طهارته، وقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا، فيطهر بذلك الثوب، والمني في نفسه نجس؛ كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى.

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله؛ فطهورهما التراب».

قال أبو جعفر رضي الله عنه: فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه، فكذلك ما روينا في المني، يحتمل أن يكون كان حكمه عندهم كذلك، يطهر الثوب بإزالته إياه عنه بالفرك، وهو في نفسه نجس، كما كان الأذى يطهر النعل بإزالته إياه عنها [١/ق ٩٠-ب] وهو في نفسه نجس.

ش: أي قالت أهل المقالة الأولى: «ففي هذه الآثار» أراد بها الأحاديث التي رواها علقمة والأسود وهمام ومجاهد والقاسم بن محمد عن عائشة: «أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة كما كانت تفركه من ثوب النوم» فهذا يدل على طهارة المني، وأجاب عن ذلك بقوله: «وليس في هذا» أي فيما قلتم... إلى آخره، وهو ظاهر.

قوله: «أن يكون كانت» أي عائشة رضي الله عنها والضمير في «أن يكون» يرجع إلى الشأن أو الأمر المقدر، وهو اسمه.

وقوله: «كانت تفعل به» في محل النصب، خبره.

قوله: «والمني نجس في نفسه» جملة إسمية وقعت حالا.

ثم الحديث المذكور صحيح، ومحمد بن كثير الصنعاني وإن كانوا تكلموا فيه ولكن ابن حبان وثقه.

وروى الحديث في «صحيحه»<sup>(١)</sup> : بغير هذا الإسناد عن أبي سعيد الخدري .  
 والحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup> : وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .  
 وأبو داود<sup>(٣)</sup> : رواه بهذا الإسناد حيث قال : ثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثني محمد بن  
 كثير ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن  
 أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب» .  
 وقال النووي في «الخلاصة» : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولا يلتفت إلى قول  
 ابن القطان : هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة .  
 ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها : ثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد  
 يعني ابن عائذ ، نا يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، قال :  
 أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن  
 رسول الله ﷺ معناه ، أي معنى حديث أبي هريرة .  
 وقال المنذري : حديث عائشة حديث حسن ، غير أنه لم يذكر لفظه .  
 قلت : رواه ابن عدي في «الكامل»<sup>(٥)</sup> : عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي ،  
 عن سعيد المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سألت  
 رسول الله ﷺ [عن] <sup>(٦)</sup> الرجل يطأ بنعله في الأذى ، قال : التراب لهما طهور» .  
 فإن قلت : قال الدارقطني : مدار الحديث علي ابن سمعان وهو ضعيف . قال ابن  
 الجوزي : قال مالك : هو كذاب . وقال أحمد : متروك الحديث .

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٥٠ رقم ١٤٠٤) .

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٥٩٠ ، ٥٩١) .

ولكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٠٥ رقم ٣٨٦) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٠٥ رقم ٣٨٧) .

(٥) «الكامل» لابن عدي (٤/١٢٦) .

(٦) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «الكامل» لابن عدي .

قلت : ذكر صاحب «الكمال» : قال أبو زرعة ، حدثني أحمد بن صالح ، قال : قلت لابن وهب : ما كان يقول مالك في ابن سمعان؟ قال : لا يقبل قول بعضهم في بعض . وروى له الترمذي مقرونا بيونس بن يزيد .

ورواه أيضًا أبو داود<sup>(١)</sup> : من حديث أبي سعيد الخدري : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ؛ إذ خَلَع نعليه فوضعها عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ، ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟! قالوا : رأيناك ألقيت نعلك ، فألقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قدرا . وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى ، فليمسحه ، وليصلي فيهما» .

وأخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup> أيضًا نحوه .

قوله : «الأذى» أراد به النجاسة .

و«النعل» الخذاء مؤنثة ، وتصغيرها نعيلة .

وقال ابن الأثير : وهي التي تلبس في المشي وتسمى الآن تاسومة .

واستدل أصحابنا بهذه الأحاديث أن الخف ونحوه إذا أصابته النجاسة التي لها جرم كالروث ، والعدرة ، والدم ، والمني ، فجفت ، فدلكه بالأرض جاز ؛ خلافاً لمحمد ، وكان الأوزاعي يستعمل هذه الأحاديث على ظاهرها ، وقال : يجزئه أن يمسح القدر من نعله أو خفه بالتراب ، ويصلي فيه . وروي مثله عن عروة بن الزبير ، وكان النخعي يمسح النعل والخف يكون فيه الشَّرْقِين عند باب المسجد ويصلي بالقوم ، وقال أبو ثور [١/٩١ق-أ] في الخف والنعل إذا مسحها بالأرض حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا : رجوت أن يجزئه .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٧٥ رقم ٦٥٠) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٦٠ رقم ٢١٨٥) .

وقال الشافعي : لا تطهر النجاسات إلا بالماء ، سواء كانت في ثوب أو حذاء .  
وبه قال مالك وأحمد وزفر ، والحديث حجة عليهم ، ثم بإطلاق الحديث أخذ  
أبو يوسف ، حتى يطهر الخف أو النعل عنده بالمسح ، سواء كان النجس رطبا أو  
يابسا .

وقال أبو حنيفة : المراد بالأذنى : النجاسة العينية اليابسة ؛ لأن الرطوبة تزداد  
بالمسح بالأرض انتشارا وتلوثا .

**فإن قيل : الحديث مطلق ؛ فلم قيده أبو حنيفة هذا القيد؟**

**قلت :** التي لا جرم لها خرجت بالتعليل ؛ وهو قوله : «فطهورهما التراب» في  
رواية أبي جعفر ، وفي رواية أبي داود : «قال : التراب طهور» أي يزيل نجاسته ،  
ونحن نعلم يقينا أن النعل والخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ،  
ولا يخرج من أجزاء الجلد ، فقال : إطلاق الحديث مصروف إلى الأذنى الذي يقبل  
الإزالة بالمسح ، حتى إن البول أو الخمر لو استجسد بالرمل أو التراب فجف ؛ فإنه  
يطهر أيضا بالمسح - على ما قال شمس الأئمة ؛ وهو الصحيح - فلا فرق أن يكون  
جرم النجاسة منها أو من غيرها ، هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر ، والشيخ الإمام  
أبو بكر محمد بن الفضل عن أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف مثل ذلك ؛ إلا أنه لم  
يشترط الخفاف .

وذكر في «الجامع الصغير» في النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف والنعل  
وحكّه أو حته بعدما تبين ؛ أنه يطهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وذكر في  
الأصل : إذا مسحها بالتراب تطهر .

قال مشايخنا : لولا المذكور في «الجامع الصغير» لكنا نقول لا يطهران ما لم  
يمسحها بالتراب ؛ لأن المسح بالتراب له أثر في باب الطهارة ، فالمذكور في  
«الجامع الصغير» أن الحك له أثر . وقال القدوري في شرحه : ومعنى قول  
أبي حنيفة في هذه المسألة : إن الخف والنعل يطهران في حق جواز الصلاة معه ،

أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا - على إحدى الروايتين - وأصل المسألة الأرض إذا ذهب أثر النجاسة عنها ثم أصابها الماء فإنه يعود حكم النجاسة على إحدى الروايتين . والله أعلم .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله : فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المنى : هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابسا ، ويُجزئ ذلك من الغسل ، وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه ؛ طاهر هو أم نجس ؟ فذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه كان عندها نجسا ، فذكر في ذلك .

ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المنى إذا أصاب الثوب : «إذا رأيته فاغسله ، وإن لم تره فانضح» .

ش: لما ذكر أن أحاديث الفرك لم تدل قطعا على طهارة المنى ؛ لاحتمال أن يطهر الثوب بالفرك والمنى في نفسه نجس ، كما في مسألة النعل ؛ فإنه يطهر بالمسح والذي أصابه في نفسه نجس ، وأن ذلك كان احتمالا ، وبالا احتمال لا تقوم الحجة ؛ أشار هنا إلى أن الذي يُوقفُ عليه من الآثار المذكورة : هو أن الثوب يطهر مما أصابه من المنى بالفرك إذا كان يابسا ، وليس فيه دليل يدل على حكم المنى في نفسه ، هل هو طاهر أم نجس ؟ يعني الدليل الصريح ، وذكر أن طائفة من الأصحاب قالوا : إنه نجس في نفسه ، واحتجوا على ذلك بحديث عائشة هذا ، لأن قولها : «اغسله» يدل على أنه كان عندها نجسا ؛ إذ لو لم يكن نجسا لما أمرت بغسله عند الرؤية ، وبالضح عند عدمها ، فرد الطحاوي هذا بقوله : قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت على ما يأتي ، ثم تبين أن نجاسته بطريق النظر والقياس على ما نحرره ، إن شاء الله تعالى .

وإسناده [١/٩١-ب] هذا الحديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود .

قوله : «فانضح» أي انضح عليه شيئاً من الماء ، والنضح : الرش بالحاء المهملة ، وأما بالمعجمة فهو الأثر يبقى في الثوب وغيره ، قال أبو زيد : النضح بالحاء المهملة الرش مثل النضح بالحاء المعجمة وهما سواء ، وإنما أمرت بالنضح عند عدم الرؤية ؛ للاحتياط ، وقطعا للوسوسة .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح ، عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا أبو بكر بن حفص ، قال : سمعت عمتي تُحدّث ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

ش : عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي ، أبو عبد الله ، ثقة .

وأبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ، واسمه عبد الله ، روى له الجماعة .

وعمته : الظاهر أنها عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، وهي عمّة أبيه فقال : عمتي تجوزا ، لأنه لا يُعرف في آل سعد امرأة لها رواية غيرها ، وقد أدركها أبو بكر بن حفص ؛ لأنه روى عن جده عمر بن سعد ؛ فبالضرورة يكون روى أيضاً عن أخت عمر التي هي عمّة أبيه ، وعائشة هذه روى لها البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذا طريق آخر ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

إسناد صحيح ، وقد روي عن أبي هريرة وسالم نحوه .

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن أبي هريرة : «أنه كان يقول في الجنابة في الثوب : إن رأيت أثره فاغسله ، وإن علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب ، وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضح» .

ثنا<sup>(٢)</sup> محبوب القواريري ، عن مالك بن حبيب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «سأله رجل فقال : إني احتلمت في ثوبي . قال : اغسله . قال : خفي عليّ . قال : انضخه بالماء» .

ص : قال : فهذا قد دلّ على نجاسته عندها .

قيل له : ما في ذلك دليل [على ما ذكرت]<sup>(٣)</sup> لأنه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم ؛ لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه ، ألا ترى أن ثوبا لو أصابه بول فجف مكانه ، أنه لا يطهره النضح ؛ فإنه لا بد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة ، فلما كان حكم المنى عند عائشة إذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ؛ ثبت بذلك أن حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات .

ش : أي قال هذا الذهاب المذكور عند قوله : «فذهب ذاهبٌ إلى أنه قد روي عن عائشة ما يدل على أنه كان عندها نجسا» وأشار بقوله : «قيل له» . أي : لهذا الذهاب : ما فيما قلت دليل على ما ادّعت ، والباقي ظاهر .

ص : قال أبو جعفر رضي الله عنه : وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في ذلك ، فروي عنهم في ذلك :

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أنا حُصَيْنٌ ، عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عن أبيه : «أنه كان يفرك الجنابة عن ثوبه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨١ رقم ٨٩٩) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٢ رقم ٩٠٧) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح المعاني» .



فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك ؛ لأنه عنده طاهر ، ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالزوث المحكوك من النعل ؛ لا لأنه عنده طاهر .

ش : « في ذلك » . أي في حكم المنى هل هو طاهر أم نجس ؟ فمن ذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « أنه كان يفرك الجنابة » فهذا يحتمل مثل احتمال ما في بعض أحاديث عائشة رضي الله عنها ، فلم يدل على أنه طاهر عنده أو نجس .

وإسناد حديثه صحيح على شرط الشيخين [ ١ / ٩٢ - أ ] وسعيد : هو ابن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه . وحُصين - بضم الحاء - هو ابن عبد الرحمن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن هشيم ، عن حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد : « أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه » والجنابة : المنى .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه : « أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر رضي الله عنه عرس ببعض الطريق ، قريبا من بعض المياه ، فاحتلم عمر بن الخطاب ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد ماء في الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو : أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك . فقال عمر رضي الله عنه : بل أغسل ما رأيت ، وانضح ما لم أره » .

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ويونس شيخه .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه : « أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر ، فلما أصبح ، قال : أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم فأسرع المسير حتى أدرك ، فاغتسل ، وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٨٣ رقم ٩١٨) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٣٧٠ رقم ١٤٤٦) .

ثوبه ، فقال له عمرو بن العاص : لو لبست ثوبا غير هذا وصليت؟ فقال له عمر : إن وجدت ثوبا وجده كل إنسان؟! إني لو فعلت لكان سنة ، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر .

قوله : «في ركب» بفتح الراء ، وهم أصحاب الإبل في السفر ، دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، والجمع أَرْكَبُ ، والرَّكْبَةُ - بالتحريك - : أقل من الركب ، والأركوب - بالضم - : أكثر من الركب ، والركبان الجماعة منهم ، والرُّكَّاب : جمع راكب ، يقال : هم رُكَّابُ السفينة .

قوله : «عَرَسَ» بتشديد الراء : من التعريس ، وهو نزول القوم في السفر من آخر الليل ، يقفون وقفة للاستراحة ، ويرتحلون ، وأَعْرَسَ : لغة فيه قليلة ، والموضع : مُعْرَسٌ ومُعْرَسٌ ، والعَرَّيسُ : موضع الأسد .

قوله : «إن وجدتُ وجده كل إنسان؟» يعني إن وجدت أنا الثوب ، فهل وجده كل إنسان؟! .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، أنه قال : «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم ولم يغتسل ، فقال : والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ، ونضح ما لم ير» .

ش : هذا أيضا إسناده صحيح ، وزَيْدٌ - بضم الزاي المعجمة وبيئتين آخر الحروف ، أولاهما مفتوحة ، والأخرى ساكنة - ابن الصلت الكندي ، وثقة ابن حبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> مختصرا : عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل ما رأى ، ونضح ما لم ير ، وأعاد بعد ما أضحى متمكنا» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٢ رقم ٩٠١) .

قوله: «إلى الجُرف» بضم الجيم والراء: موضع قريب من المدينة، وهي في الأصل ما تجرفه السيول وأكلته من الأرض.

قوله: «ما أراني» أي ما أرى نفسي.

قوله: «وما شعرت» أي وما علمت.

قوله: «ما رأى في ثوبه» أي من المنى.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فأما ما زُوي عن يحيى بن عبد الرحمن، عن عمر، فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه؛ لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك، وأما قوله: «وانضح ما لم أر» فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به: وانضح ما لم أره مما أتوهم أنه أصابه ولا أتيقن ذلك؛ حتى يقطع ذلك (الشك عنه)<sup>(١)</sup> فيما يستأنف، ويقول: هذا البلل من الماء.

ش: ملخص هذا الكلام: أن هذا من عمر رحمته الله لا يدل [١/ق٩٢-ب] على طهارة المنى عنده، ولا على نجاسته، كما هو هكذا في حديث سعد بن أبي وقاص رحمته الله.

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال في المنى يصيب الثوب: «إن رأيت فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله».

قال أبو جعفر رحمته الله: فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجسا.

ش: إسناده صحيح، وأبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي، شيخ البخاري وغيره.

والزهري: هو محمد بن مسلم.

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «شرح المعاني»: عنه الشك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول في الجنابة في الثوب : «إن رأيت أثره فاغسله ، وإن علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب ، وإن شككت فلم [تدر]»<sup>(٢)</sup> أصاب الثوب أم لا؟ فانضحه» .

ص : حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «امسحه بإذخر» . فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرا .

ش : إسناده صحيح ، وأبو نعيم الفضل بن دكين . وسفيان هو الثوري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : عن وكيع ، عن سفيان ... إلى آخره نحوه .

قوله : «امسحه» أي المنى ، والدليل عليه في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عباس في المنى : «امسحه - ويروى امسحوا - بإذخرة» .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، نحوه .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضا صحيح ، وعبد الرحمن : هو ابن زياد الرصاصي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> : ثنا هُشيم ، أنا حجاج وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، في الجنابة تصيب الثوب قال : «إنها هو كالنخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقة ، أو بإذخرة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨١ رقم ٨٩٩) .

(٢) في «الأصل ، ك» : تدري ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من «المصنف» .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٣ رقم ٩٢٣) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٣ رقم ٩٢٤) .

قوله : «أمطه» أي أزاله ، من أماطَ يُمِيطُ .

ص : حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن مشعر ، عن جبلة بن سحيم : «قال : سألت ابن عمر عن المنى يُصيبُ الثوب . قال : انضح به بالماء» .

قال أبو جعفر رحمته الله : فقد يجوز أن يكون أراد بالضح : الغسل ؛ لأن الضح قد يُسمي غسلا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها» يعني يضرب البحر بجانبها ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد غير ذلك .  
ش : هذا أيضا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

قوله : «لأن الضح قد يُسمي غسلا» ، وفي «المطالع» قوله : ونضح الدم عن جبينه أي غسله ونزعه ، والنضح الصبُّ أيضا ، والنضحُ : الرش ، ومنه حديث بول الصبي : «فنضح به ويقال : غسله» .

وقوله : «وانضح فرجك بالماء» أي رُشّه ؛ مخافة الوسواس . وقيل : اغسله . وهو أظهر هنا ، وفي حديث دم الحيض «تقرصه بالماء ثم لتنضحْه» أي تغسله ، فإن قلت : أصل النضح الرش . يقال : نضح عليه الماء ونضح به إذا رشه عليه .

قلت : قد يستعمل في معنى الغسل كما ذكرنا ، وإذا كثر الرش يكون غسلا .

واستدل الطحاوي على أن الضح قد يُسمي غسلا بحديث نضح البحر ، أخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا يزيد ، أنا جرير ، أنا الزبير بن خزّيت ، عن أبي ليبيد ، قال : «خرج رجل من ضاحية مهاجرا ، يقال له : بيرح بن أسد ، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه عمر رضي الله عنه فعلم أنه غريب ، فقال له : ممن أنت؟ فقال : من

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٦٩ رقم ١٤٤٣) .

(٢) «مسند أحمد» (١/٤٤ رقم ٣٠٨) .

أهل عُمان . قال : من أهل عمان؟! قال : نعم . قال : فأخذ بيده فأدخله علي أبي بكر رضي الله عنه فقال : هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني لأعلم أرضاً يقال لها : عُمان ، ينضحُ بناحيها البحرُ بها [حي من العرب] <sup>(١)</sup> لو أتاهم رسولي ما رمؤهُ [١/ق ٩٣-أ] بسهم ولا حجر» .

وأخرجه أبو يعلى أيضاً في «مسنده» <sup>(٢)</sup> .

قوله : «ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما أراد غير ذلك» كأن يريد من النضح الرش لا الغسل ، ويكون ذلك محمولاً على ما إذا خفي مكانه .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك ابن عمير ، قال : سئل جابر بن سمرة ، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله . قال : «صَلَّ فيه ؛ إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضحه ؛ فإن النضح لا يزيده إلا شراً» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو بكرة : بكار .

وأبو الوليد : هشام بن عبد الملك .

وأبو عوانة : الوضاح الشكري .

وأخرجه أحمد في «مسنده» <sup>(٣)</sup> مرفوعاً : عن عبد الله بن ميمون ، عن عبيد الله - يعني ابن عمرو - وعن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : «سمعت رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال : نعم ؛ إلا أن ترى فيه شيئاً ، فتغسله» . وقال أبو عبد الرحمن : [قال أبي] <sup>(٤)</sup> هذا الحديث لا يُرفَعُ عن عبد الملك .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

(٢) «مسند أبي يعلى» (١/١٠١ رقم ١٠٦) .

(٣) «مسند أحمد» (٥/٨٩ رقم ٢٠٨٥٧) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

قوله : «فَتَغَسَّلَهُ» بالنصب ؛ عطفًا على قوله : «أن ترى» .

وكذا قوله : «وَلَا تَنْضَحْهُ» بالنصب عطفًا عليه ، ويجوز الجزم فيه ؛ على النهي .

قوله : «إِلَّا شَرًّا» أراد به الأقدار .

كما في رواية ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : عن ابن عليه ، عن أيوب ، عن الحكم - في الجنابة في الثوب - قال : «إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَدَعُّهُ ، وَلَا تَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ؛ فَإِنَّ النُّضْحَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا قَدْرًا» .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا السريُّ بن يحيى ، عن عبد الكريم بن رُشيد ، قال : «سئِلَ أنس بن مالك عن قطيفة أصابتها جنابة لا نذري أين موضعها؟ قال : اغسِلْها» .

ش : هذا إسناد صحيح بصريُّ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن وكيع ، عن السري بن يحيى ، عن عبد الكريم بن رُشيد ، عن أنس : «في رجل أجنب في نومه لم ير أثره - قال : يغسله كله» .

فهذا يدل على أن أنسا كان يراه نجسا .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ؛ ولم يكن فيما روينا عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فوجدنا خروج المني حدثًا أغلظ الأحداث ، لأنه يُوجبُ أكبر الطهارات ، فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث ، كيف حكمها في نفسها؟ فرأينا الغائطَ والبولَ خروجهما حدثٌ ، وهما نجسان في أنفسهما ، وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما ، ودمُ العروق كذلك في النظر ، فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثًا فهو نجسٌ في نفسه ، وقد ثبت أن خروج المني حدث ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٢ رقم ٩١١) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٢ رقم ٩٠٢) .

ثبت أيضًا أنه في نفسه نجس ، فهذا هو النظر فيه ، غير أننا اتبعنا في إباحة حكه إذا كان يابسًا ما روي في ذلك عن النبي ﷺ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش : ملخصه : لَمَّا لم يدل دليل قطعاً من الأحاديث المذكورة والآثار المرئية على نجاسة المني ولا على طهارته ؛ لكثرة الاختلاف فيها ؛ رجعنا إلى بيان حكمه بالنظر والقياس ، فنقول : المني حدث ؛ لأنه خارج من سبيل ، وكل خارج من سبيل نجس ؛ فالمني نجس .

قوله : «غير أننا اتبعنا . . .» إلى آخره . جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : إذا ثبت كون المني نجسًا كان الواجب غسله مطلقاً ، رطباً كان أو يابساً كسائر النجاسات .

فأجاب عنه : بأن القياس كان يقتضي ما ذكرتم ، ولكننا تركناه بالأحاديث الواردة بالفرك في يابسه .

قوله : «وهذا قول أبي حنيفة» أي : كون المني نجسًا ، قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول مالك أيضًا كما ذكرنا ، وفي «الجواهر» للمالكية : المني نجس ، وأصله دم ، وهو يمر في ممر البول ، فاختلف في سبب التنجيس هل هو رذُّه إلى أصله ، أو مروره في مجرى البول؟ وعلى تحقيقه يخرج حكم طهارة مني [١/ق٩٣-ب] ما يؤكل من الحيوان . والله أعلم .

\*\*\*



### ص : باب : الرجل الذي يجامع ولا ينزل

ش : أي هذا باب في بيان حكم الرجل يجامع ولا يُنزل من المنى ، كيف يكون حكمه؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفي .

ص : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني : «أنه سأل عثمان رضي الله عنه عن الرجل يجامع فلا ينزل ، قال : ليس عليه إلا الطهور ، ثم قال : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال : وسألت علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فقالوا ذلك» .

قال : وأخبرني أبو سلمة ، قال حدثني عروة ، أنه سأل أبا أيوب فقال ذلك» .  
ش : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين ما خلا يزيد ، وهو أيضاً ثقة ، وروى عنه النسائي .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن الحسين المعلم ، قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة ، أن عطاء بن يسار أخبره ، أن زيد بن خالد الجهني أخبره ، أنه سأل عثمان بن عفان فقال : «أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره .

وقال عثمان رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت [عن]<sup>(٢)</sup> ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب ، فأمره بذلك» وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) «صحيح البخاري» (١/١١١ رقم ٢٨٨) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسين ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن لفظه : «قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره» .

قوله : «ليس عليه إلا الطهور» أراد به : الوضوء ، كما جاء مفسراً في رواية الشيخين .

ص : حدثنا يزيد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الوارث ... فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر علياً ، ولا سؤال عروة أبا أيوب .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح ، عن يزيد بن سنان ، عن موسى بن إسماعيل التَّبُوكِي البصري ، شيخ البخاري .

وأخرجه البزار في «سننه»<sup>(٢)</sup> وقال : ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني : «أنه سأل عثمان عن الرجل يجامع ولا يُتَزَل ، فقال : ليس عليه إلا الوضوء . وقال عثمان رضي الله عنه أشهدُ أني سمعتُ ذلك من رسول الله ﷺ» .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن حُسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد ، قال : «سألت عثمان عن الرجل يُجامعُ أهله ثم يكسل ، قال : ليس عليه غُسل .

فأتيتُ الزبير بن العوام وأبي بن كعب ، فقالا مثل ذلك ، عن النبي ﷺ» .

ش : هذا طريق آخر عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ... إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٠ رقم ٣٤٧) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» : «سننه» ، والصواب : «مسنده» ؛ فإنه مرتب على مسانيد الصحابة ومن

هنا سُمِّي «مسنداً» وليس «سنتاً» كما هو معلوم من علم أصول الحديث .

والحديث في «مسند البزار» (٢/ ١٣ ، ١٤ رقم ٣٥١) .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث حسين المعلم ، عن يحيى ، أن أبا سلمة حدثه ، أن عطاء بن يسار حدثه ، أن زيد بن خالد الجهني حدثه : «أنه سأل عثمان عن الرجل يجامع فلا يتزل ، فقال : ليس عليه غسل ، ثم قال : سمعته من رسول الله ﷺ فسألت بعد ذلك عليًا والزبيرَ وطلحةً وأبيًا ، فقالوا مثل ذلك ، عن النبي ﷺ» .

قوله : «يكسل» من الإكسال ؛ يقال : أكسل الرجل في الجماع ، إذا خالط أهله ولم يتزل ، وأصله من الكسل ، وهو الثقل عن الأمر ، وقد كسل - بالكسر - فهو كسلان ، وقوم كسالي ، وإن شئت كسرت اللام .

ص : حدثنا يزيد ، قال ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة .

قال : وحدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [١/٩٤-أ] قال : «ليس في الإكسال إلا الطهور» .

ش : هذان طريقان صحيحان من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الأول : عن يزيد بن سنان ، عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا سويد بن عمرو ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره نحوه سواء .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، ونا أبو كريب - واللفظ له - قال ثنا : أبو معاوية ، قال : ثنا هشام ، عن أبيه ، عن

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٦٤ رقم ٧٤٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٧ رقم ٩٦٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٧٠ رقم ٣٤٦) .

أبي أيوب ، عن أبي بن كعب ، قال : «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ثم يكسل ، فقال : يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصل» .

ص : حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم ، قال : أنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب ، قال : «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع فيكسل ، قال : يغسل ما أصابه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة» .

ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضًا صحيح ، ونعيم هو ابن حماد الأعور ، نزيل مصر ، روى له البخاري .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن سعيد ، أنا هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، أخبرني أبو أيوب ، أن أبتًا حدّثه قال : «سألت رسول الله ﷺ ، قلت : الرجل يجامع أهله فلا يتزل . قال : يغسل ما مسّ المرأة منه ، ويتوضأ ويصلي» .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عروة بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : «قلت لإخواني من الأنصار : اتركوا الأمر كما تقولون : الماء من الماء ؛ رأيتم إن اغتسلُ؟ فقالوا : لا والله ، حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله» .

ش : إسناده صحيح ، وعروة بن عياض بن عمرو بن عبد القاري ، روى له مسلم .

وأبو سعيد الخدري : اسمه سعد بن مالك ، مشهور باسمه وكنيته .

وأخرجه أبو العباس السراج في «مسنده» : ثنا روح بن عبادة ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عياض أخبره ، أن أبا سعيد كان ينزل في دارهم ، وأن أبا سعيد أخبره : «أنه كان يقول لأصحابه : رأيتم لو اغتسلت وأنا

(١) «مسند أحمد» (٥/١١٣ رقم ٢١١٢٥) .

أعرف أنه كما تقولون؟ قالوا: لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله، في الرجل يأتي امرأته ولا يتزل» .

قوله: «اتركوا الأمر كما تقولون: الماء من الماء» أي: اتركوا العمل بهذا القول، أو اتركوا أمركم للناس، بالألا تغتسلوا إلا من الإنزال .  
قوله: «أرايتم» معناه أخبروني .

قوله: «إن أغتسل» خبر إن محذوف، يعني: إن أغتسل أنا من الاكسال، ماذا يترتب عليّ؟ فقالوا - أي الأنصار: لا، والله ما نترك قولنا بهذا، ولا نأمرك بالاغتسال، حتى لا يكون في نفسك حرج - أي ضيق - مما قضى الله ورسوله - أي مما حكم الله ورسوله .

ص: حدثنا يزيد، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار، فدعاه؛ فخرج إليه ورأسه يقطر ماء، فقال: لعلنا أعجلناك؟ قال: نعم . قال: فإذا أعجلت أو قُحِطت فعليك الوضوء» .

ش: إسناده صحيح، والحكم: هو ابن عتيبة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عُثْر، عن شعبة .

ونا محمد بن المثني وابن بشار، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر ماء، فقال: لعلنا أعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله . قال: إذا أُعْجِلت أو (قُحِطت)<sup>(٢)</sup> فلا غسل عليك، وعليك الوضوء» .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٦٩ رقم ٣٤٥) .

(٢) في «صحيح مسلم»: أقحطت .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : عن إسحاق بن منصور، عن النضر، عن شعبة ... إلى آخره نحوه .

قوله : «ورأسه يقطر» جملة إسمية وقعت حالا .

قوله : «فإذا أُعْجِلَتْ» بضم الهمزة وكسر الجيم ، يقال : أعجله [١/ق٩٤-ب] وتَعَجَّلَه وَعَجَّلَه ، تعجيلا : إذا استحثَّه .

قوله : «أو قُحِطَتْ» بدون الألف ، وكذا في رواية الشيخين ؛ قاله ابن بطال ، ويقال بالألف ، وذكر صاحب «الأفعال» : أنه يقال : أُقْحِطَ الرجل : إذا أُكْسِلَ في الجماع عن الإنزال ، ولم يذكر قُحِطَ .

وقال ابن الجوزي : أصحاب الحديث يقولون : قَحِطَتْ بفتح القاف . وقال عبد الله بن أحمد النحوي : أصحابي يقولون : بضم القاف .

وفي «المطالع» : ورُوي «أقحطت» بضم الهمزة ، يقال : قَحَطَ وَقُحِطَ ، كل ذلك إذا لم ينزل ، وقَحِطَت السماء ، وقُحِطَت وَقَحِطَت إذا لم تمطر . وقال أبو علي : قَحِطَ المطرُ وَقُحِطَ الناسُ والأرض ، وأقْحَطُوا وأقْحَطُوا . انتهى .

ومعنى الإقحاط : عدم الإنزال ، وهو استعارة من قحوط المطر : وهو انحباسه ، وقحوط الأرض : وهو عدم إخراجها النبات .

ص : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن شهاب أخبره ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، [أن]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ قال : «الماء من الماء» .

ش : إسناده صحيح ، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم ، وأبو سلمة : عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف .

(١) «صحيح البخاري» (١/٧٧ رقم ١٧٨) .

(٢) في «الأصل ، ك» : عن ، والمثبت من «شرح المعاني» .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وقال : ثنا هارون بن سعيد الأيلي ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «الماء من الماء» يعني وجوب الغسل من إنزال المني ، وقد استدل أبو بكر الدقاق وبعض الحنابلة بهذا الحديث أن التخصيص باسم العَلَم يوجب نفي الحكم عما عداه ؛ وذلك لأن الأنصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالإكسال - وهو أن يفتر الذكر بعد الإيلاج قبل الإنزال - من قوله ﷺ : «الماء من الماء» أي الاغتسال واجب من المني ، فالماء الأول هو المُطَهَّر ، والثاني هو المني ، «ومن» للسببية ، والأنصار كانوا من أهل اللسان وفصحاء العرب ، وقد فهموا التخصيص منه ، حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالأكسال ؛ لعدم الماء ، ولو لم يكن التخصيص باسم الماء موجبا للنفي عما عداه ؛ لما صح استدلالهم على ذلك ، والجواب عن ذلك : أنه ليس ذلك من دلالة التخصيص على التخصيص ، بل إنما هو من اللام المعرّفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ، ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمها الأنصار ، لكن لما دل الدليل - وهو الإجماع - على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ، أيضًا نفي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني ، وصار المعنى : جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني تنحصر فيه لا تثبت لغيره .

**فإن قيل :** فعلى هذا ينبغي ألا يجب الغسل بالإكسال لعدم الماء .

**قلت :** الماء فيه ثابت تقديرا ؛ لأنه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الإنزال ، ومرة دلالة كما في التقاء الختانين ؛ فإنه سبب لنزول الماء ، فأقيم مقامه ؛ لكونه أمرا خفيًا كالنوم أقيم مقام الحدث ، لتعذر الوقوف عليه .

**ص :** حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب ، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ مثله .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٦٩ رقم ٣٤٣) .

ش: رجاله ثقات وعبد الرحمن بن السائب، ويقال: ابن السائبة، وثقه ابن حبان، وروى له النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه هذا الحديث.

وأبو أيوب الأنصاري: اسمه خالد بن يزيد.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن ابن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: «الماء من الماء».

ص: حدثنا يزيد، قال: ثنا العلاء بن محمد بن سنان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ، فقال: ما حبسك؟ قال: كنت أصيب من أهلي [١/ق ٩٥-أ] فلما جاء رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: الماء من الماء، والغسل على من أنزل».

ش: العلاء بن سنان المازني ضعفه يحيى وغيره.

ومحمد بن يحيى بن علقمة فيه مقال.

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن. وقد رأيت أن الطحاوي أخرج حديث: «الماء من الماء» عن ثلاثة من الصحابة وهم: أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة.

وفي الباب عن: عتبان الأنصاري، وحديثه عند أحمد<sup>(٣)</sup>: رواه بإسناده عن عتبان أو ابن عتبان الأنصاري قال: «قلت: يا نبي الله؛ إني كنت مع أهلي، فلما سمعت صوتك، أقلعت، فاغتسلت. فقال رسول الله ﷺ: الماء من الماء».

(١) «المجتبى» (١/١١٥ رقم ١٩٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٩ رقم ٦٠٧).

(٣) «مسند أحمد» (٤/٣٤٢ رقم ١٩٠٣٥).



وعن رافع بن خديج ، وحديثه عند الطبراني<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> عنه ، قال : « ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمتم ولم أنزل ، فاغتسلت ، فأخبرتته : إنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي ، فقمتم ولم (أمن)<sup>(٣)</sup> فاغتسلت . فقال رسول الله ﷺ : لا عليك ، الماء من الماء»<sup>(٤)</sup> .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وحديثه عند أبي يعلى<sup>(٥)</sup> بإسناده عنه قال : « انطلق رسول الله ﷺ في طلب رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج الأنصاري ورأسه يقطر ماء ، فقال رسول الله ﷺ ما لرأسك؟ قال : دعوتني وأنا مع أهلي ، فخفت أن أحتبس عليك ، فعجلت ، فقمتم وصَبَيْتُ عليَّ الماء ، ثم خرجت . فقال : هل كنت أنزلت؟ قال : لا . قال : إذا فعلت ذلك فلا تغتسلن ؛ اغسل ما مس المرأة منك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإن الماء من الماء» وأخرجه البزار أيضًا .

وعن عبد الله بن عباس ، وحديثه عند البزار : بإسناده عنه قال : « أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار ، فأبطأ عليه ، فقال : ما حبسك؟ قال : كنت حين أتاني رسولك على المرأة ، فقمتم ، فاغتسلت . فقال : وما كان عليك ألا تغتسل ما لم تنزل؟ قال : فكان الأنصار يفعلون ذلك» .

وأخرجه أبو يعلى<sup>(٦)</sup> أيضًا وفي إسناده أبو سعيد وهو ضعيف .

وعن عبد الله بن عبد الله بن عقيل وحديثه عند معمر بن راشد في «جامعه»<sup>(٧)</sup> :  
عنه قال : «سلم النبي ﷺ على سعد بن عبادة ثلاثا فلم يأذن له ؛ كان على حاجته ،

(١) «المعجم الكبير» (٤/٢٦٧ رقم ٤٣٧٤) بنحوه ، و«المعجم الأوسط» (٦/٣١٨ رقم ٦٢١٣) بنحوه أيضًا .

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٤٣ رقم ١٧٣٢٧) .

(٣) في «مسند أحمد» : أنزل .

(٤) وقال رافع بن خديج في آخر الحديث : «ثم أمرنا بعد ذلك بالغسل» .

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢/١٦٣ رقم ٨٥٧) .

(٦) «مسند أبي يعلى» (٥/٦٢ رقم ٢٦٥٤) .

(٧) «جامع معمر بن راشد» (١٠/٣٨٢ رقم ١٩٤٢٦) .

فرجع النبي ﷺ ، فقام سعد سريعا ، فاغتسل ، ثم تبعه فقال : يا رسول الله ، إني كنت على حاجة ، فقمتم فاغتسلت . فقال ﷺ : الماء من الماء .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج ولم يُنزل فليس عليه غسل ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عطاء بن أبي رباح وأبا سلمة وهشام بن عروة وسليمان الأعمش وداود .

وفي «المحلى» : وممن رأى ألا يغسل في الإيلاج في الفرج إن لم يكن إنزال عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، ورافع بن خديج ، وأبو سعيد الخدري ، وأبي بن كعب ، وأبو أيوب الأنصاري ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وزيد بن ثابت ، وجهرة الأنصار رحمهم الله وعطاء بن أبي رباح ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وبعض أصحاب الظاهر .

قوله : «واحتجوا في ذلك» ، أي في عدم وجوب الغسل بالايلاج بلا إنزال .

ص : وخالفهم ذلك آخرون ، فقالوا : عليه الغسل وإن لم يُنزل .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : النخعي ، والثوري ، وأبا حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ، وبعض أصحاب الظاهر . وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> : ورؤي إيجاب الغسل عن عائشة أم المؤمنين ، وأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب [١/٩٥ق-ب] وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، والمهاجرين رحمهم الله .

وقال أيضا : الأشياء الموجبة غسل البدن كله إيلاج الحشفة ، أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة أو الذاهب أكثر الحشفة في فرج امرأة الذي هو مخرج الولد منها بحرام أو حلال ، إذا كان بعمد ، أنزل أو لم يُنزل ، فإن عمدت هي أيضا كذلك

(١) انظر «المحلى» (٢/٢-٥) .

فكذلك ، أنزلت أو لم تُنزل ، فإن كان أحدهما مجنوناً ، أو سكراناً ، أو نائماً أو مغمياً عليه ، أو مكرهاً ، فليس على من هذه صفته منهما إلا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ ، إلا أن يُنزل ، فإن كان أحدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء ، فإذا بَلَغَ ؛ لزمه الغسل فيما يحدث لا فيما سلف له من ذلك والوضوء .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> لابن قدامة : تغيب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل ، سواء كانا مُحْتَسِنَيْنِ أو لا ، وسواء أصاب موضع الختان منه ختانها أو لم يُصبه ، ولو ألصق الختان بالختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

ويجب الغسل سواء كان الفرج قبلًا أو دبراً ، من كل حيوان آدمي أو بهيم حياً أو ميتاً ، طائعا أو مُكْرَهاً ، نائماً أو مستيقظاً ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل بوطء البهيمة والميتة .

وقال أيضاً : فإن أولج بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج أو في السرة ؛ لم يجب الغسل ؛ لأنه لم يوجد إلتقاء الختانيين ، فإن انقطعت الحشفة فكان الباقي من ذكره قدر الحشفة فأولج ؛ وجب الغسل ، وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره .  
فإن أولج في قبل خثى مشكل ، أو أولج الخثى ذكره في فرج ، أو وطئ أحدهما الآخر في قبله فلا غسل على واحد منهما ؛ لأنه يحتمل أن تكون خلقة زائدة ، فلا نزول عن يقين الطهارة بالشك .

وإذا كان الواطئ صغيراً ، أو الموطوءة صغيرة ، فقال أحمد : يجب عليهما الغسل .  
وقال : إذا (أتى)<sup>(٢)</sup> على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ ، وجب عليها الغسل .  
وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ ، فجامع المرأة يكون عليهما جميعاً الغسل؟  
قال : نعم . قيل له : أنزل أو لم يُنزل؟ قال : نعم .

(١) «المغني» (١/١٣١) بتصرف .

(٢) ليست في «الأصل» وكتبت في حاشية «الأصل» وكتب فوقها لعله ، وهي هكذا في «المغني» (١/١٣٢) .

وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ .  
انتهى .

وقال أصحابنا : والتقاء الختانين يوجب الغسل ، أي مع تواري الحشفة فإن نفس ملاقة الفرج ، الفرج من غير التواري لا يوجب الغسل ، ولكن يوجب الوضوء عندهما ، خلافاً لمحمد ، والختان موضع القطع من الذكر والأنثى . وفي «المحيط» : ولو أتى امرأته وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل ؛ لأن بقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإيلاج ، ولكن إذا جومت البكر فيما دون الفرج فحبلت ، فعليهما الغسل ؛ لوجود الإنزال ، لأنه لا حَبْلَ بدونه .

ص : واحتجوا في ذلك بما :

حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا بشر بن بكر ، قال : نا الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : «أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا يُنزل . فقالت : فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعاً» .

ش : إسناده صحيح ، والأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : عن محمد بن المثني ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ... إلى آخره نحوه ، ولفظه : «إذا جاوز الختان الختان ؛ وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ، فاغتسلنا» . وقال<sup>(٢)</sup> : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : عن علي بن محمد وعبد الرحمن بن إبراهيم ، كلاهما عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ... إلى آخره [١/ق٩٦-أ] نحو رواية الترمذي .

(١) «جامع الترمذي» (١/١٨٠ رقم ١٠٨) .

(٢) قول الترمذي هذا ذكره بعد الحديث رقم (١٠٩) وهو من طريق سفيان بن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ولفظه : «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٩ رقم ٦٠٨) .

واحتج به جماعة المهاجرين على وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم يُنزل، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، وهم الذين ذكرناهم، ثم انعقد الإجماع على الوجوب مطلقاً، وكان ما ذكره في أول الإسلام رخصة لقلة ثياب الناس، ثم نسخ ذلك وأمر بالغسل بالإكسال، ولكن بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة؛ لم يبلغهم خبر التقاء الختانيين، منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد ابن خالد الجهني.

وقد خالف بعض الظاهرية لداود ووافق الجماعة.

ومستند داود: «إنما الماء من الماء»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في الحديث: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه، فزال ما استندوا إليه.

وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس منسوخ، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم يُنزل.

وقال ابن العربي: وقد روى جماعة من الصحابة المنع ثم رجعوا، حتى روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من خالف في ذلك جعلته نكالا»، وانعقد الإجماع على ذلك، ولا يُعْبَأُ بخلاف داود في ذلك؛ فإنه لولا خلافه ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه بأن الغسل أحوط، وهو أحد حكماء الدين، والعجب منه أنه يُساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين، وبين حديث عثمان وأبي في نفيه إلا بإنزال، وحديث عثمان ضعيف وكذلك حديث أبي، لأنه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم ما كان أقوى منه، وقد

(١) سبق تحريجه.

(٢) «جامع الترمذي» (١/١٨٣ رقم ١١٠).

(٣) كذا في «الأصل، ك» وهو من كلام الترمذي بعد الحديث، ولفظ الحديث: «ثم نهى عنها» راجع «جامع الترمذي».

قيل : يحتتمل قول البخاري : «الغسل أحوط» يعني في الدين وهو باب مشهور في الأصول ، وهو الأشبه بإمامة الرجل وعلمه .

وروى مالك<sup>(١)</sup> ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة أم المؤمنين ، كانوا يقولون : «إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل» .

وقال ابن بطال : وقد روي عن عثمان وعلي وأبي أسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه ، والله أعلم .

ص : حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن سلمة (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل» .

ش : هذان طريقان آخران ، رجالهما ثقات .

الأول : عن محمد بن بحر بن مطر البغدادي أبي بكر البرّاز ، عن سليمان بن حرب البصري ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح - بالباء الموحدة - عن عبد العزيز بن النعمان .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : عن عفان ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره ، نحوه سواء .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد ، عن ثابت . . . إلى آخره<sup>(٣)</sup> .

(١) «موطأ مالك» (١/٤٥ رقم ١٠٢) .

(٢) «مسند أحمد» (٦/١٢٣ رقم ٢٤٩٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد أيضًا (٦/٢٢٧ رقم ٢٥٩٤٤) عن أبي كامل ، عن حماد ، عن ثابت به .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «ذكر أصحاب رسول الله ﷺ: إذا التقى الختانان أيوجب الغسل؟ فقال أبو موسى: أنا آتيكم بعلم ذلك، فنهض وتبعته حتى أتى عائشة، فقال: يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي أن أسألك. قالت: [١/٩٦ق-ب]؛ فإنما أنا أمك. قال: إذا التقى الختانان أيجب الغسل؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل».

ش: إسناده صحيح، وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»<sup>(١)</sup>: أنا أبو عبد الله، وأبوزكريا، وأبو بكر، قالوا: أنا أبو العباس، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: «أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسألني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل. قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى: لا أسأل أحدا عن هذا بعدك أبدا».

قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: هذا إسناده صحيح إلا أنه موقوف على عائشة.

وقال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: هذا الحديث موقوف في «الموطأ»<sup>(٤)</sup> عند جماعة من رواه.

وروى موسى بن طارق وأبو قرة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/٢٥٩ رقم ٢٥٠).

(٢) هذا ليس الإمام أحمد بن حنبل، وإنما هو أحمد بن الحسين البيهقي صاحب «معرفة السنن والآثار» ولعله اشتبه على المؤلف: راجع «معرفة السنن والآثار».

(٣) «التمهيد» (٢٣/١٠٠).

(٤) «موطأ مالك» (١/٤٦ رقم ١٠٤) وعنه الشافعي في «مسنده» (١/١٥٨) وفي اختلاف الحديث له (١/٩٠).

ابن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان ؛ وجب الغسل » . ولم يتابع علي رفعه عن مالك .

قوله : « فنهض » أي أبو موسى ، أي قام ، يقال : نهض ينهض نهضاً ونهوضاً إذا قام ، وأنهضته أنا فانتَهَضَ . قوله : « أستحي » بياء واحدة ، ويجوز فيه : « استحيي » بيائين .

قوله : « سَلَّ » أمر ، من سأل يسأل ، وأصله : اسأل ، فخففت الهمزة بالحذف بعد أن أعطيت حركتها للسین ، واستغني عن همزة الوصل فحذفت ، فصار : سَلَّ ، على وزن قَلَّ ، لأن المحذوف منه : عين الفعل .

ص : حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .  
ش : هذا طريق آخر ، وهو أيضاً صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في الرجل يطأ امرأته ، ثم ينصرف عنها قبل أن يُنزل ، فذكر أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة فقال : لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر ، إني لأعظمك أن أستقبلك به . قالت : ما هو [مراراً]<sup>(٢)</sup> فقال : الرجل يصيب أهله ، ثم ينصرف ولم ينزل ، قال : فقالت لي : إذا جاوز الختان الختان ؛ فقد وجب الغسل . قال أبو موسى : لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أخبرتني أم كلثوم ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٤٨ رقم ٩٥٤) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» .



ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، ولا يضره عبد الله بن لهيعة؛ لأنه متابع، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وأم كلثوم: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي تابعة، روى لها مسلم.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب... إلى آخره نحوه سواء.

قوله: «وعائشة جالسة» جملة وقعت حالا.

قوله: «وهذه» إشارة إلى عائشة، وهو عطف على الضمير الذي في «لأفعل».

وقال القاضي عياض: وفيه غاية في البيان للسائل، بإخباره عن فعل نفسه، وأنه مما لا يرخص فيه.

وفيه حجة على أن أفعاله عليه السلام على الوجوب، ولولا ذلك لم يكن فيه حجة ولا بيان للسائل، وفيه أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول، وإنما ينكر عنه الإخبار عنه بصورة الفعل، وكشف ما يُستر به من ذلك ويحتشم من ذكره.

ص: قالوا: فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله عليه السلام أنه كان يغتسل [١/٩٧ق-أ] إذا جامع وإن لم يُنزل، فقليل لهم: هذه الآثار إنما تُخبر عن فعل رسول الله عليه السلام وقد يجوز أن يفعله ما ليس عليه، والآثار الأولى تُخبر عما يجب وما لا يجب؛ فهي أولى، فكان من الحججة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى أن الآثار التي روينها في الفصل الأول من هذا الباب على ضربين: فضرب منهما «الماء من الماء» لا غير.

وضرب منهما: أن رسول الله عليه السلام قال: «لا غسل على من أكسل حتى يُنزل» فأما ما كان من ذلك فيه ذكر «الماء من الماء» فإن ابن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه في ذلك: أن مراد رسول الله عليه السلام [به قد<sup>(٢)</sup>] كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٧٣ رقم ٣٥٠).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح المعاني».

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله : «الماء من الماء ؛ إنما ذلك في الاحتلام إذا رأى أنه يجامع ثم لم يُنزل ؛ فلا غسل عليه» .

فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى ؛ فضاد قوله قولهم .

وأما ما روي فيما بين فيه الأمر<sup>(١)</sup> ، وأخبر فيه بالقصد وأنه لا غسل [عليه]<sup>(٢)</sup> في ذلك حتى يكون الماء ، فإنه قد روي عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قعدَ بين شُعْبِهَا الأربع ثم اجتهد ، فقد وجب الغسل» .

ش : أي قالت الآخرون القائلون بوجوب الغسل بالايلاج مطلقا .

«فهذه الآثار» أرادَ بها التي رُويت عن عائشة رضي الله عنها تخبر صريحا عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل ، فثبت أن بمجرد الإيلاج يجب الغسل .

قوله : «فقليل لهم . . .» إلى آخره ، اعتراض على أهل المقالة الثانية ، تحريره أن يقال : ما ذكرتم من الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله ﷺ وقد يجوز أن يكون ﷺ إنما كان يفعل بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب ، فلا يتم الاستدلال بها على ما ادعيتم ، وأما الآثار الأولى فإنها تخبر صريحا عما يجب وعمّا لا يجب ، فتكون هذه أولى .

(١) كُتِبَ في الحاشية بعد قوله بَيَّنَّ : «النبي ﷺ» ولم يكتب فوقها «صح» علامة أنها من «الأصل» ، وإنما كتب فوقها : «ح» أي إنها حاشية ، ولم يعلم كاتبها ، وليست في «شرح المعاني» . ولعلها حاشية توضيحية من بعض من اطلع على الكتاب والله أعلم .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح المعاني» .

قوله : «فكان من الحججة» . . . إلى آخره ، جواب عن الاعتراض المذكور ، ملخصه : أن آثاركم على قسمين :

أحدهما : المذكور فيه : «الماء من الماء» فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه أن مراد رسول الله ﷺ من هذا هو أن يكون في الاحتلام ، فهذا القول منه يُضادّ قولهم فلا تبقى لهم حجة .

والآخر : ما بيّن فيه الأمر ، وأنه لا يجب الغسل في ذلك إلا بالإنزال ، فهذا أيضًا يخالفه ما روي عن النبي ﷺ من قوله : «إذا قعد بين شعبها الأربع ، وجهدها ؛ فقد وجب الغسل» . فلا تبقى لهم حجة ، فالقسم الأول ليس فيه النسخ ، والثاني فيه النسخ ، ومنهم من أثبت النسخ في القسمين جميعًا .

ثم إسناد الحديث الأول جيّد حسن ؛ لأن رجاله ثقات .

وأبو غستان اسمه مالك بن إسماعيل الكوفي ، شيخ البخاري .

وداود هو ابن أبي عوف أبو الجحّاف ، وثقه ابن معين .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : عن علي بن حجر ، عن شريك ، عن أبي الجحّاف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «إنما الماء من الماء في الاحتلام» .

وإسناد الحديث الثاني صحيح ، وأبو رافع اسمه نفيح الصائغ .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : عن إبراهيم بن يعقوب ، عن عبد الله بن يوسف ، عن عيسى بن يونس ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> : عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ،

(١) «جامع الترمذي» (١/١٨٦ رقم ١١٢) .

(٢) «المجتبى» (١/١١١ رقم ١٩٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/١١٠ رقم ٢٨٧) .

عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ؛ فقد وجب الغسل » .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن زهير بن حرب (وآخرين)<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة [١/ق ٩٧-ب] إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام وشعبة ، عن قتادة . . . إلى آخره ، ولفظه : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزم الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> : عن ابن أبي شيبه ، عن الفضل بن دكين ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة . . . إلى آخره نحوه .

قوله : « بين شعبها » بضم الشين : النواحي ، جمع شعبة ، ويروى أشعبها جمع شعب . وقال ابن الأثير : الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه .

واختلفوا في المراد بالشعب الأربع ، فقيل : هي اليدان والرجلان .

وقيل : الرجلان والفخذان . وقيل : الرجلان والشفران .

واختار القاضي عياض أن المراد : شعب الفرج الأربع ، أي نواحيه الأربع ، وكأنه يحوم على طلبه الحقيقة الموجبة للغسل .

والأقرب أن يكون المراد : اليدين والرجلين ، أو الرجلين والفخذين ، ويكون الجماع مكثياً عنه بذلك ، يكتفي بما ذكر عن التصريح ، وإنما رجح هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بينها ، والضمير يرجع إلى المرأة وإن لم يمض ذكرها لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٧١ رقم ٣٤٨) .

(٢) هم : أبو غسان المسمعي ، ومحمد بن المثني ، وابن بشار ، كما في «صحيح مسلم» .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٥٦ رقم ٢١٦) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٢٠٠ رقم ٦١٠) .

(٥) سورة ص ، آية : [٣٢] .

قوله : «ثم جَهدَها» بفتح الهاء ، أي بلغ جهده فيها . وقيل : بلغ مشقتها . وقيل : كدها بحركته .

قوله : «وألزق الختان» أي : موضع الختان ؛ لأن الختان اسم للفعل ، أي ألزق موضع الختان بموضع الختان منها .

ص : حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام وأبان ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

ش : هذا طريق آخر صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا همام وأبان ، قالا : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه ؛ فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذا طريق آخر أيضًا ، وهو أيضًا صحيح .

عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن هشام الدستوائي ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : حدثني عمرو بن الهيثم أبو قطن ، ثنا هشام ، عن قتادة [عن الحسن]<sup>(٣)</sup> عن أبي رافع ، عن أبي هريرة - قال أبو قطن : في الكتاب مرفوع - : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جَهدَها ؛ فقد وجب الغسل» .

(١) «مسند أحمد» (٢/٣٤٧ رقم ٨٥٥٧) من طريق عفان ، عن همام وأبان به .

(٢) «مسند أحمد» (٢/٢٣٤ رقم ٧١٩٧) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم ألق الختان بالختان، فقد وجب الغسل». ش: إسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن إسماعيل بن علقمة، عن علي بن زيد بن جدعان... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، قال: ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حبان بن واسع، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاوز الختان بالختان؛ فقد وجب الغسل».

ش: أحمد بن عبد الرحمن: المعروف ببخشل، وعمه: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن لهيعة فيه مقال، وحبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - وقد روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة.

ص: قال أبو جعفر: فهذه الآثار تُضاد الآثار الأولى، وليس في شيء من ذلك دليل على: النسخ في ذلك ماهو؟ فنظرنا في ذلك؛ فإذا علي بن شيبة قد حدثنا، قال: ثنا الحِمَاني، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، فلما أحكم الله الأمور نهي عنه».

ش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رويت عن أبي هريرة وعائشة المذكورة آنفاً، ومضادتها الآثار الأولى ظاهرة؛ لأن فيها عدم الغسل بلا إنزال، وهاهنا وجوبه مطلقاً، ولكن ليس في هذه الآثار شيء صريح يدل على النسخ؛ لعدم التعرض إلى شيء من التاريخ، [١/٩٨ق-أ] فنظرنا، فوجدنا حديث أبي بن كعب يصرح بانتساح أحاديث «الماء من الماء» وهو الذي رواه الطحاوي عن علي بن شيبة،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٤ رقم ٩٢٩).

عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سهل بن سعد الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : عن أحمد بن منيع، عن عبد الله بن المبارك... إلى آخره نحوه، وقال : هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

ص : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال : ثنا عمي، قال أخبرني عمرو بن الحارث، قال : قال ابن شهاب : حدثني بعض من أرضي، عن سهل بن سعد، أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره : « أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك، وأمر بالغسل ».

ش : عمه هو عبد الله بن وهب، وعمرو بن الحارث روى له الجماعة، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

وقوله : « بعض من أرضي » مجهول، والظاهر أنه أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج. لأن البيهقي روى هذا الحديث<sup>(٣)</sup> ثم قال : ورويناه بإسناد آخر موصول عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم.

ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل، والحديث محفوظ عن سهل، عن أبي بن كعب.

أخرجه أبو داود في كتاب « السنن »، انتهى كلامه.

وقال بعض شراح البخاري : فهذا كما ترى ابن شهاب قد صرح بعدم سماعه من سهل، وإن كان معروفا بالسماع منه. وقال البيهقي : وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سعد.

(١) « جامع الترمذي » (١/١٨٣ رقم ١١٠).

(٢) في النسخة المطبوعة من « الجامع » : حسن صحيح.

(٣) « سنن البيهقي الكبرى » (١/١٦٥ رقم ٧٥٢).

وقال الحازمي : وقفه بعضهم على سهل ، وروي بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن سهل .

ولم يجر فيه الحازمي على الاصطلاح الحديثي ، فإن قول سهل : « كان القول في الماء من الماء رخصة » داخل في المرفوع ، وقول الزهري : « من أَرْضِي » ، ليس تعديلا للمحدث المبهم عند الجمهور ، ولسنا من تقليد الزهري في إيراد ولا صدر ، اللهم إذا بَيَّن اسمه وعَدَّله .

وقال : ابن حزم : هذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يُشبهه أن يكون سلمة بن دينار ؛ لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن طريف ، عن أبي حازم عن سهل .

وقال ابن حبان في « صحيحه »<sup>(١)</sup> يشبهه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل - كما قاله عُثْرُ - وسمعه عن بعض من يَرْضَاهُ عن سهل ، فرواه مرة عن سهل ومرة عن الذي رضيه عنه ، وقد تتبعت طرق هذا الحديث على أن أجد أحدا رواه عن سهل ؛ فلم أجد أحدا في الدنيا رواه إلا أبا حازم ، فيُشبهه أن يكون المُبْهَم هُوَ ، والله أعلم .

وقال موسى بن هارون<sup>(٢)</sup> : وقد روى أبو حازم هذا الخبر عن سهل ، وأظن ابن شهاب سمعه منه ؛ لأنه لم يسمعه من سهل ، وقد سمع من سهل أحاديث ، فإن سمعه من أبي حازم ؛ فإنه رَضِيَّ كما قال .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار »<sup>(٣)</sup> : إنما رواه ابن شهاب عن أبي حازم ، وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له .

وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> : ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو -

(١) « صحيح ابن حبان » (٣/٤٤٧) .

(٢) انظر « الاستذكار » لابن عبد البر (٣/٨٤ ، ٨٥) .

(٣) « الاستذكار » (٣/٩٤) .

(٤) « سنن أبي داود » (١/٥٥ رقم ٢١٤) .



يَعْنِي ابن الحارث - عن ابن شهاب ، قال : حدثني بعض مَنْ أَرْضَى ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن أبي بن كعب أخبره : « أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام ؛ لقلة الثياب ، ثم أمر بالغُسل ، ونهى عن ذلك » . قال أبو داود : يعنى «الماء من الماء» .

ص : حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عُقيل ، عن ابن شهاب ، قال : قال سهل بن سعد الساعدي ، قال : حدثني أبي بن كعب ، ثم ذكر مثله .

ش : هذا طريق آخر ، وعبد الله بن صالح : كاتب الليث بن سعد ، [١/٩٨ق-ب] وعُقيل - بضم العين وفتح القاف - : هو ابن خالد الأيلي ، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري .

ولم يصرح ابن شهاب في هذا بالسماع عن سهل بن سعد ، وإنما علّقه حيث قال : قال ابن سعد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : مُعْتَمَنًا ، ولكنه موقوف على سهل ، فقال : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : «إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام ، ثم كان الغُسل بَعْدُ» .

وكذا أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> وقال : نا معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي - وكان قد أدرك النبي ﷺ - قال : «إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء ؛ رخصه في أول الإسلام ، ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مسّ الختان الختان» .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فهذا هو أبي يُخْبِرُ أن هذا هو الناسخ لقوله : «الماء من الماء» . وقد رُوي عنه بعد ذلك من قوله : ما يدل على هذا أيضًا .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٦ رقم ٩٥٢) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٤٨ رقم ٩٥١) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب . (ح) .

وحدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد : «أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل ؛ فقال زيد رضي الله عنه : يَغْتَسَلُ . فقلت له : إن أبي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل . فقال زيد : إن أبا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت» .

قال أبو جعفر رحمته الله : فهذا أبي رضي الله عنه قد قال هذا ، وقد روى عن النبي صلوات الله عليه خلاف ذلك ؛ فلا يجوز (هذا) <sup>(١)</sup> إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلوات الله عليه .

ش : أي هذا أبي بن كعب يُخْبِر في حديثه الذي روى عنه سهل بن سعد : أن حديث «الماء من الماء» منسوخ ؛ لأنه صرح فيه أنه كان رخصة في أول الإسلام .

قوله : «وقد روي عنه بعد ذلك من قوله : ما يدل على هذا أيضا» أي قد روي عن أبي بن كعب بعد هذا الحديث المرفوع من قول نفسه ما يدل على أن حديث «الماء من الماء» منسوخ ؛ وذلك لأن أبا كان ممن روى هذا الحديث عن النبي صلوات الله عليه .

ثم قوله بعد هذا ما يخالف ما رواه يدل على أن النسخ قد ثبت عنده من رسول الله صلوات الله عليه إذ لو لم يثبت عنده هذا ؛ لما وسعه أن يخالف ما رواه .

ثم إنه أخرج حديث أبي من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن علي بن شيبه بن الصلت البصري ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن كعب الحميري مولى عثمان بن عفان ، عن محمود بن لبيد بن عقبة .

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» <sup>(٢)</sup> : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد قال : «سألت زيد بن ثابت عن الرجل

(١) في «شرح معاني الآثار» : هذا عندنا .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» (١/٨٦ رقم ٩٤٩) .

يُجامع ثم لا يُنزل؛ قال: عليه الغسل. قال: قلت له: إن أُبَيًّا كان لا يرى ذلك. فقال: إن أُبَيًّا نزع عن ذلك قبل أن يموت».

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن محمود بن لبيد، قال: «قلت لزيد بن ثابت: إن أبي بن كعب كان يفتي بذلك. فقال زيد: إن أُبَيًّا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت».

والآخر: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك... إلى آخره نحوه.

قوله: «قد نزع [عن]»<sup>(٣)</sup> ذلك أي قد أقلع وأمسك عن عدم الغسل من الإكسال.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل».

قال أبو جعفر رحمته الله: فهذا عثمان أيضًا يقول هذا، وقد رَوَى عن رسول الله ﷺ [١/٩٩-أ] خلفه، فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده.

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٥٠ رقم ٩٦٠).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٦٦ رقم ٧٥٤).

(٣) في «الأصل، ك»: من، والصواب ما أثبتناه كما في متن الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : «كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون ، يقولون : إذا مَسَّ الختان الختان وجب الغسل» .

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> : من حديث مالك نحوه .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حميد الصائغ ، قال : ثنا حبيب بن شهاب ، عن أبيه ، قال : «سألت أبا هريرة رضي الله عنه : ما يوجب الغسل؟ فقال : إذا غابت المدورة» .

وعنه في هذا الباب ما يخالف ذلك .

ش : إسناده صحيح ، وحميد بن أبي زياد ، وحبيب بن شهاب بن مذلج العنبري التميمي البصري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن علية ، عن حبيب بن شهاب ، عن أبيه قال : قال أبو هريرة : «إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل» .

قوله : «المدورة» بضم الميم : حشفة الذكر .

قوله : «وعنه في هذا الباب ما يخالف ذلك» أي : وعن أبي هريرة في باب الغسل ما يخالف هذه الرواية ، وذلك أنه قد روي فيها مضى عن النبي صلوات الله عليه حديث : «الماء من الماء» .

فقوله هذا بعد روايته ما يخالفها يدل على ثبوت النسخ عنده ، وفي بعض النسخ : «وقد روي عن رسول الله صلوات الله عليه ما قد ذكرنا ، فهذا أيضًا دليل على نسخ ذلك» .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، وعن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن سعيد بن المسيب قال : «كان

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٤٥ رقم ٩٣٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٦٦ رقم ٧٥٥) .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٤ رقم ٩٣٧) .

رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه ، وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : فهذا يدل على نسخ ذلك أيضاً ؛ لأن عثمان والزبير من المهاجرين ، وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ، ثم قد قالا بخلاف ذلك ، فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما ، ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، فلم يثبت ذلك عنده ، فحمل الناس على غيره ، وأمرهم بالغسل ، ولم يعترض عليه في ذلك أحد ، وسلموا ذلك له ، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ؛ ما خلا فهدا وعلي بن معبد .  
وأكد ما ذكره من النسخ بشيئين آخرين أيضاً ؛ أحدهما : بعدم متابعة المهاجرين لإفتاء الأنصار .

والثاني : بكشف عمر عن ذلك ، وحمله الناس بعده على الغسل ، وتسليم الصحابة له بذلك ، فهذا كله مما يثبت النسخ .

ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حية ، قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول : «كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه فتذاكروا الغسل من الإنزال ، فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ، فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره بذلك ، فقال عمر للرجل اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه ، فذهب فجاء به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال له عمر : أنت عدي نفسك ، تفتي الناس بهذا؟! فقال زيد أم والله ما ابتدئته ، ولكني سمعته من أعمامي : رفاعة بن رافع ، ومن أبي أيوب الأنصاري ،

فقال عمر : يا عباد الله ، فمن أسأل بعدكم ، وأنتم أهل بدرٍ الأخيار؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : فأرسل إلى أزواج [١/ق ٩٩ب] النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه ، فأرسل إلى حفصة فسألها ، فقالت لا علم لي بذلك . ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أعلم أحدا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا .

ش : هذا بيان قوله : «وقد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه» فهذا عمر قد كشف ذلك [عند<sup>(١)</sup>] الصحابة بعد أن أنكر علي زيد بن ثابت فتواه ، ثم لما جاءه خبر عائشة رضي الله عنها حمل الناس على وجوب الغسل من الإكسال ، وأوعد من لم يغتسل [منه<sup>(٢)</sup>] بالنكال ، ووافقتهم الصحابة على ذلك ، فانعقد إجماعا على وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل .

ثم رجال الأثر المذكور ثقات ، غير أن في عبد الله بن لهيعة مقالا .  
وأبو عبد الرحمن المقرئ اسمه عبد الله بن يزيد .

ومعمر بن أبي حَيَّة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف - ويقال : ابن أبي حَيَّة - بضم الحاء وفتح الياء الأولى ، وعبيد بن رفاعه ، ذكره عبد الغني في الصحابة ، وذكره ابن حبان في التابعين الثقات ، وقال ابن الأثير : قيل : إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، في صحبته خلاف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حَيَّة مولي ابنة صفوان ، عن عبيد بن رفاعه بن رافع ، عن أبيه رفاعه بن رافع قال : «بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن

(١) في «الأصل ، ك» : «عن» .

(٢) في «الأصل ، ك» : «عنه» .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٥ رقم ٩٤٧) .

ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر : عَلَيَّ بِهِ ، فجاء زيد ، فلما رآه عمر رضي الله عنه قال : أي عدوّ نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بالله ما فعلت ، لكنني سمعت من أعمامي حديثاً ، فحدثت به ؛ من أبي أيوب ، ومن أبي بن كعب ، ومن رفاعة بن رافع ، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع ، فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأتنا من الله فيه تحريم ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهْي ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك؟ قال لا أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا له ، فشاورهم ، فأشار الناس : ألا غسل في ذلك ؛ إلا ما كان من معاذ وعلي ، فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر رضي الله عنه : هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم ، فَمَنْ بعدكم أشدّ اختلافاً ، قال : فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إنه ليس أحدٌ أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها ؛ فقالت : لا أعلم لي بهذا ، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً .

قوله : «أنت عُدِّيّ نفسه» بضم العين ، وفتح الدال ، مصغر عدوّ ، لأن العدو إذا صُعِّر يكون على عُدِّيّو ، على وزن فعيل ثم تقلب الواو ياء ، وتدغم الياء في الياء ، وقد جاء في رواية ابن أبي شيبة وغيره بالتكبير .

قوله : «أمّ والله» أصله «أماً» بالفتح والتخفيف ، وهو في كلام العرب على وجهين : أحدهما : أن يكون حرف استفتاح ، بمنزلة «ألا» ، ويكثر قبل القسم ، وقد يحذف الألف مع ترك الإبدال ، وهاهنا كذلك .

والثاني : أن يكون بمعنى حقاً ، وفيه خلاف .

قوله : «ظهرن عليه» بمعنى أحطن به علماً ، من قولهم : ظهرنا عليهم . أي غلبناهم وأحطنا بهم ، وأصل الظهور : التبين .

قوله: «نكالا» أي عبرة لغيره، بمعنى يوقع به نكالا حتى يصير عبرة لغيره.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن نمير، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق [١/١٠٠ق-أ]...<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: «أجمع المهاجرون أنه ما أوجب عليه الحدّ [١/١٠١ق-أ] من الجلد والرجم؛ أوجب الغُسل، أبو بكر، وعمر، وعثمان وعليّ رضي الله عنهم».

ش: رجاله ثقات، والحجاج هو ابن أرطاة الكوفي القاضي، روى له مسلم مقرونا بغيره<sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> عن حفص، عن حجاج... إلى آخره نحوه.

قوله: «ما أوجب عليه الحدّ من الجلد والرجم» أي: كل شيء أوجب عليه الحد إما جلد وإما رجم فهو يوجب الغسل، ومجاوزه الختان الختان توجب الجلد في غير المحصن، والرجم في المحصن، فكذا توجب الاغتسال، وكذا يثبت بها التحليل للزوج الأول، والإنزال ليس بشرط؛ ولهذا يحصل التحليل بإدخال المراهق.

ص: حدثنا يزيد، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله: «في الرجل يُجامع فلا ينزل، قال: إذا بلغت ذلك اغتسلت».

ش: رجاله ثقات أجلاء، وهو من مراسيل إبراهيم النخعي؛ لأن إبراهيم لم يدرك عبد الله بن مسعود.

(١) سقط من «الأصل، ك» بمقدار ورقة.

(٢) في حديثه لين، وكان يدلّس ولم يصرح بالتحديث في هذا الإسناد، وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/١٩٧، ١٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٥ رقم ٩٤١).



وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن النضر الأزدي ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «سئل عبد الله عن الرجل يجامع المرأة»<sup>(٢)</sup> فلا يُمني . قال : أما أنا فإذا بلغت ذلك من المرأة اغتسلت .

قوله : «في الرجل» أي في حكم الرجل الذي يجامع من غير إنزال .

قوله : «يجامع» جملة وقعت حالا عن الرجل ، ويجوز أن تكون صفة ؛ باعتبار زيادة الألف واللام ، أو باعتبار أن الألف واللام إذا كان لتعريف الجنس يكون قريباً من النكرة .

قوله : «إذا بلغت ذلك» بضم التاء ، أي إذا بلغت أنا ذلك ، أي الفعل المذكور في المرأة ، يعني إذا جامعته أنا ولم أنزل ؛ اغتسلت .

فهذا عبد الله أيضاً يرى الاغتسال لمجرد الإيلاج .

ص : حدثنا يزيد ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، مثله .

ش : هذا طريق آخر صحيح مسند ؛ لأن إبراهيم في هذا روى عن علقمة ، عن عبد الله ، وسفيان : هو الثوري ، والأعمش : سليمان .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : «أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت» .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «إذا خلف الختان الختان ؛ فقد وجب الغسل» .

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(٤)</sup> .

(١) «المعجم الكبير» (٩/٢٥٣ رقم ٩٢٥٣) .

(٢) في «المعجم الكبير» : امرأته .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٤ رقم ٩٣٨) .

(٤) «موطأ مالك» (١/٤٧ رقم ١٠٦) بلفظ : «إذا جاوز الختان . . .» إلخ .

قوله : «إِذَا خَلَّفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ» معناه : إذا صار أحدهما موضع الآخر ، وهو عبارة عن مجاوزة أحدهما الآخر بعد الملاقاة ، كما يقال : خلافُ فلان فلانا إذا كان عوضه خليفة عنه ، وهو بتخفيف اللام . وأما بالتشديد فمعناه التأخير ، يقال : خَلَّفْتُ فلانا ورائي فَتَخَلَّفَ عني ، أي تأخر . فافهم .

ص : حدثنا رَوْحٌ ، قال : حدثنا ابن بَكِيرٍ ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن الصَّقْعَبِ ، عن (عبد الرحمن)<sup>(١)</sup> بن الأسود ، قال : «وكان أبي يَبْعَثُنِي إلى عائشة عليها السلام قبل أن احتلم ، فلما احتلمت ، جئت فناديْتُ ، فقلتُ : ما يوجب الغسل؟ قالت : إذا التقت المواسي» .

ش : إسناده صحيح ، وروح : هو ابن الفرج القطان .

وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير .

والصقعب بن زهير بن عبد الله ، وثقة ابن حبان .

وعبد الرحمن بن الأسود النخعي الكوفي ، وقد رأيت في نسخ عديدة عبد الله ابن الأسود موضع عبد الرحمن ، وهو غلط أو تحريف ، وأبوه : الأسود بن زيد ، صاحب عبد الله بن مسعود ، تابعي مشهور .

وأخرجه محمد بن سعد في «الطبقات»<sup>(٢)</sup> : أنا عارم بن الفضل ، ثنا حماد بن زيد ، عن الصقعب بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : «بعثني أبي إلى عائشة أسألها [١/ق١٠١-ب] سنة احتلمت فأتيتها ، فناديته من وراء الحجاب ، فقالت : أفعلتها أي لُكِعُ؟ قلت : قال لك أبي : ما يوجب الغسل؟ قالت إذا التقت المواسي» .

وأخرجه أيضًا الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة في «تاريخه» : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا الصقعب . . . إلى آخره نحوه .

(١) في «شرح معاني الآثار» : عبد الله ، وهو تحريف ، نبه عليه المؤلف في شرحه .

(٢) «الطبقات الكبرى» (٦/٢٨٩) .

ورواه البخاريّ في «تاريخه»<sup>(١)</sup> : من وجه آخر : عن أبي نعيم ، عن العلاء بن زهير ، قال : حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، قال : «كنت أدخل على عائشة رضي الله عنها بغير إذن وأنا غلام ، حتى إذا احتلمت استأذنت . . .» الحديث<sup>(٢)</sup> .

قوله : «إذا التقت المواسي» كناية عن التقاء الختانين ؛ لأن الختان يكون بالموسى ، فذكرت المواسي وأرادت بها المواضع التي تختن بها ، وهذه من أحسن الكلمات ؛ حيث صدرت من امرأة عظيمة الشأن ، لشاب أول ما احتلم ، وكلاهما بصدد الحياء والخجل ، فخاطبته بما يفهمه من غير ذكر لما يستحى منه ، ونظير ذلك من الكناية : ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه «أن يقتلوا من جرت عليه المواسي»<sup>(٣)</sup> أراد به من نبتت عانته ؛ لأن المواسي إنما تجري على من أنبت ، والمواسي جمع موسى . قال الجوهري : موسى : ما يخلق به ، ذكره في باب وسى ؛ ليدل على أن ميمه زائدة ، يقال : أوسى رأسه أي خلق .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : «سألت عائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل؟ فقالت : إذا جاوز الختان الختان ؛ فقد وجب الغسل» .

ش : إسناده صحيح مصريّ ومدنيّ ، وأبو النضر - بالنون والضاد المعجمة - واسمه سالم بن أبي أمية القرشي المدني .

وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(١) «التاريخ الكبير» (٨٥٢/٥) .

(٢) وأخرجه الدارقطني في «سننه» من طريق أبي نعيم عن العلاء . . . إلى آخره بنحوه (١٨٩/٢) رقم (٤١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٣/٦) رقم (٣٣١١٩) .

وكذا في (٤٨٤/٦) رقم (٣٣١٢٩) .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٨/٩) رقم (١٨٤٨٠) . وغيرهم .

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : نحوه من حديث عطاء عن عائشة .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران ، عن عائشة قالت : «إذا التقى الختانان وجب الغسل» .

ش : إسناده صحيح ، وعبيد الله : هو ابن عمرو الرقي ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري الحراني .

وأخرج العدني في «مسنده» نحوه موقوفا ومرفوعا .

ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «وإذا أخلف الختان الختان فقد وجب الغسل» .

ش : إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو أسامة ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» .

قوله : «أخلف» لغة في خلف ، والمعنى : إذا جاوز الختان الختان وقد ذكرنا تحقيقه عن قريب .

ص : حدثنا أحمد ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

ش : إسناده صحيح ، وأحمد : هو ابن داود المكي ، شيخ الطبراني ثقة .

ومُسَدَّد : هو ابن مُسْرَهْد ، شيخ البخاري وأبي داود .

وعاصم : هو ابن بَهْدَلَة ، وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ ، أحد مشايخ

أبي حنيفة ، روى له الجماعة الشيخان مقرونا بغيره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٤ رقم ٩٣٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٦ رقم ٩٥١) .

وزرّ - بكسر الزاي وتشديد الراء - : هو ابن حبيش الكوفي ، مخضرم ، روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عليّ رضي الله عنه قال : «إذا التقى الختانان (وجب) <sup>(٢)</sup> الغسل» .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : ثبت بهذه الآثار التي رويناها صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانيين ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر : فإننا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه [١/ ق ١٠٢-أ] حدث ، فقال قوم : هو أغلظ الأحداث فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو الغسل .

وقال قوم : هو كأخف الاحداث ، فأوجبوا فيه أخف الطهارات ، وهو الوضوء ، فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانيين ؛ هل هو أغلظ الأشياء فتوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك ؟ فوجدنا أشياء يُوجبها الجماع ، وهي : فساد الصوم والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختانيين وإن لم يكن معه إنزال ، ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ، ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول مَنْ يوجبها .

ولو كان جامع فيما دون الفرج ؛ وجب عليه في الحج دم فقط ، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل ، وكل ذلك محرمٌ عليه في حجه وصيامه .

وكان من زنى بامرأةٍ حُدَّ وإن لم يُنزل ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه ؛ وجب عليه المهر .

وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه حدٌ ولا مهر ، ولكنه يعزَّر إذا لم تكن هناك شبهة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٤ رقم ٩٣٣) .

(٢) في «المصنف» : فقد وجب .

وكان الرجل إذا تزوج امرأة فجامعها جماعاً لا خلوة معه في الفرج ، ثم طلقها ، كان عليه المهر ، أنزل أو لم يُنزل ، ووجبت عليها العدة ، وأحلها ذلك لزوجها الأول ، ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب [عليه] <sup>(١)</sup> في ذلك شيء ، وكان عليه في الطلاق نصف المهر إن كان سمى لها مهراً ، أو المتعة إذا لم يكن سمى لها مهراً ، فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا التي لا إنزال معها ، أغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال من الحدود والمهور وغير ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو في [حكم] <sup>(٢)</sup> الأحداث ، أغلظ الأحداث ، ويجب فيه أغلظ ما يجب في الأحداث ، وهو الغسل .

ش : مُلَخَّص وجه النظر والقياس : أنه مبني على مقدمة مُسَلِّمة عند الكل ، وهي أن الجماع في الفرج بلا إنزال حدثٌ ، ولكن الخلاف في صفته ، فقال قومٌ وهم الأئمة الأربعة ومن تبعهم : هو حدث غليظٌ ؛ فيجب فيه طهارة غليظة وهو الغسل .

وقال قومٌ وهم عطاء ، والأعمش ، وهشام ، وداودٌ : هو حدث خفيف ، فتجب فيه طهارة خفيفةٌ ، وهو الوضوء .

ثم نظرنا فيه فوجدنا أشياء تتعلق به كما تتعلق بالجماع في الفرج بالإنزال ، وهي : فساد الصوم والحج ، ووجوب الحدِّ والمهر عند سقوطه بالشبهة ، ووجوب العدة والتحليل للزوج الأول ، فإذا تساويا في هذه الأشياء فالنظر عليه تساويهما في أغلظ الطهارات ؛ وهي الغُسل .

ويؤيد ذلك ما روي عن عكرمة : «توجب القتل والرجم ، ولا توجب إناء من ماء؟» .

(١) في «الأصل ، ك» : «شيء عليه» ولعل «شيء عليه» هذه زائدة أو سبق قلم من المؤلف ، أو تكون هذه من أصل الكلام وتحذف الأخيرة من الجملة . . .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن ابن عُلَيْبٍ عنه .

وروى أيضًا<sup>(٢)</sup> : عن وكيع ، عن ابن عون ، عن الشعبي قال : قال شريح : «أتوجب أربعة آلاف ، ولا توجب إناء من ماء؟ يعني في الذي يخالط ثم لا ينزل» وفي رواية عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> : «ولا توجب قدحا من ماء؟» .

ص : وحجة أخرى في ذلك : أنا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانين إذا كان بعدها الإنزال ، لم يجب بالإنزال حكم ثان ، وإنما الحكم لالتقاء الختانين ، ألا ترى أن رجلا لو جامع امرأة جماع زنا فالتقى ختانها وجب الحد عليهما بذلك؟ ولو أقام عليها حتى أنزل لم يجب عليه في ذلك الإنزال شيء بعدما وجب بالتقاء الختانين ، وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فأنزل هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم يُنزل ، وكان الحكم في ذلك لالتقاء الختانين لا للإنزال الذي يكون بعده ، فالنظر على ذلك أن يكون الغسل الذي يجب على من جامع وأنزل هو بالتقاء الختانين ، لا بالإنزال الذي يكون بعده ، فثبت بذلك قول الذين قالوا : إن الجماع يوجب الغسل كان معه إنزال أو لم يكن ، وهذا قول أبي حنيفة [١/١٠٢-ب] ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وعامة العلماء - رحمهم الله .

ش : مُلخَّص هذه الحجة : أن الأشياء التي ذكرناها في الحجة الأولى وجدناها متعلقة بمجرد التقاء الختانين ، فالنظر عليه أن يكون الغسل الذي يجب على من جامع وأنزل بالتقاء الختانين لا بالإنزال الذي يكون بعده ، وتعليق الأشياء المذكورة بالتقاء الختانين والغسل بالإنزال في محل واحد في حكم واحد خارج عن القياس والنظر .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٥ رقم ٩٤٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٥ رقم ٩٤٣) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٢٤٦ رقم ٩٤٤) .

ص: وحجة أخرى في ذلك: أن فهذا حدثنا، قال: ثنا علي بن مَعْبُد، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جابر - هو بن يزيد - عن أبي صالح قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال: «إن نساء الأنصار يُفْتَيْن أن الرجل إذا جامع فلم يُنزل كان على المرأة الغسل، وأنه لا غسل عليه، وأنه ليس كما أفْتَيْن؛ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

قال أبو جعفر رحمته الله: معنى هذا أن الأنصار كانوا يروون أن الماء من الماء، إنما هو في الرجال المجامعين، لا في النساء المجامعات، وأن المخالطة توجب على النساء وإن لم يكن معها إنزال، وقد رأينا الإنزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم، فالنظر على ذلك: أن يكون حكم المخالطة التي لا إنزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم.

ش: تحرير هذه الحجة: أن الأنصار كانوا يفتون لنسائهم بوجوب الغسل عليهن عند الإكسال، ولا يروون ذلك على الرجال، والدليل على ذلك ما رواه أبو صالح عن عمر، وهو مولاه، ولا يعرف له اسم، وثقه ابن حبان.

روى عنه جابر بن يزيد الجعفي، فيه مقال كثير، ومنهم من وثقه.

وروى عنه عبيد الله بن عمرو الرقي.

وقد وجدنا حكم الرجال والنساء سواء في الجماع الذي بالإنزال؛ فالنظر عليه: أن يكون حكمهما سواء في الأكسال.

قوله: «يُفْتَيْن» على صيغة المجهول من المضارع.

وقوله: «أفْتَيْن» على صيغة المجهول في الماضي، فافهم.

